

# سِنَنُ دِينِ دَاؤْدَ

تصنيف

الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني

٢٠٣ - ٦٧٥ هـ

حققة وضبط نصه وغربة أماراته وعلمه عليه

شَيْبُ الْأَرْنُوْقُولُ مُحَمَّدُ كَامِلُ قُروْبَلِيُّ  
شَادِيُّ مُحَمَّدُ الشَّيَابُ

الجُنُونُ الْثَالِثُ

دار الرسالة العالمية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

سُنْنَاتِي دَارِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دار الرسالة العالمية

### جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بمسمى ملحق  
الطبع والطوير والنقل والتترجمة والتسجيل المركب  
والمسعوه والحاصلون وغيرهما إلا بذلن خطيب من

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Rasalah Al-Hamiah M.

Publishers

حقوق الطبع محفوظة للناشر  
طبعة خاصة  
٢٠٠٩ / ١٤٣٠ هـ

الادارة العامة  
Head Office

دمشق - المحاجز  
شارع مسلم البارودي  
بناء خولي وصلاحى

2625

(963)11-2212773  
(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية  
Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com  
<http://www.resalahonline.com>

فرع بيروت  
BEIRUT/LEBANON  
TELEFAX: 815112-319039-818615  
P.O. BOX:117460

## كتاب الزكاة

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدَ الْقَفْيُ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقِيلٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَتَّبَةِ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: لَمَا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلَفَ أَبُو بَكْرَ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرَ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَا لَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحْسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقْاتِلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَوْنِي عِقَالًا كَانُوا يَؤْدُونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَاتِلَتْهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقَتَالِ، قَالَ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح. الْلَّيْثُ: هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، وَعُقِيلٌ: هُوَ ابْنُ خَالِدٍ الْأَمْوَى، وَالْزَّهْرِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ.  
وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٣٩٩)، وَمُسْلِمُ (٢٠)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٧٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيٰ» (٢٢٣٥) وَ(٣٤١٨) وَ(٣٤١٩) وَ(٣٤٢١) وَ(٣٤٢٣) وَ(٤٢٨٤) وَ(٤٢٨٥) مِنْ طَرْقِ عَنِ الْزَّهْرِيِّ، بِهِ.  
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٤٢٠) وَ(٣٤٢٢) وَ(٣٤٢٣) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، بِهِ.  
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٦٧)، وَ«صَحِيفَةِ ابْنِ حِبَّانَ» (٢١٧).  
وَالْعَنَاقُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْتَّرْنَنِ: الْأَنْثَى مِنْ وَلَدِ الْمَعْزَى لَمْ تُبْلُغْ سَنَةً.

قال أبو داود: ورواه رياحُ بْنُ زيدٍ وعبد الرزاق، عن معمر عن الزهري بإسناده، وقال بعضهم: عقالاً. ورواه ابن وهب عن يونس قال: عَنَّاقاً.

قال أبو داود: قال شعيب بن أبي حمزة ومعمر والرثيبي، عن الزهري في هذا الحديث: لو منعوني عَنَّاقاً، وروى عنبرة، عن يونس، عن الزهري في هذا الحديث قال: عَنَّاقاً.

= وانظر ما بعده.

قال المهلب ونقله عنه صاحب «الفتح» ٢٧٦/١٢ تعليقاً على حديث أبي هريرة هذا (٦٩٢٤) الذي أدرجه الإمام البخاري تحت باب: قتل من أبي قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة: من امتنع من قبول الفرائض، نظر، فإن أقر بوجوب الزكاة مثلاً، أخذت منه قهراً ولا يقتل، فإن أضاف إلى امتناعه نصب القتال، قوتل إلى أن يرجع، قال مالك في «الموطأ» ٢٦٩/١: الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله تعالى، فلم يستطع المسلمين أخذها منه كان حقاً عليهم جهاده حتى يأخذوها منه (أي تحت راية ولی الأمر).

وقال أبو محمد بن حزم في «الملل والنحل»: انقسمت العرب بعد موت النبي ﷺ على أربعة أقسام: طائفه بقيت على ما كانت في حياته وهم الجمهور.

وطائفه بقيت على الإسلام أيضاً، إلا أنهم قالوا: نقييم الشرائع إلا الزكاة وهم كثير، لكنهم قليل بالنسبة إلى الطائفة الأولى.

والثالثة أعلنت بالكفر والردة ك أصحاب طليحة وسجاح وهم قليل بالنسبة لمن قبلهم إلا أنه كان في كل قبيلة من يقاوم من ارتد.

وطائفه توافت فلم تطع أحداً من الطوائف الثلاثة، وتربصوا لمن تكون الغلبة فأخرج أبو بكر إليهم البعوث، وكان فيروز ومن معه غلبوا على بلاد الأسود وقتلوا، وقتل مسلمة باليمامنة، وعاد طليحة إلى الإسلام وكذا سجاح، ورجع غالب من كان ارتد إلى الإسلام، فلم يحل الحول إلا والجميع قد راجعوا دين الإسلام، والله الحمد.

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا أَبْنُ السَّرْحِ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونِسُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ حَقَّهُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ، وَقَالَ: عِقَالًا<sup>(١)</sup>.

## ١ - باب ما تجب فيه الزكاة

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكَ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَ ذَوْدٍ صَدْقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقِ صَدْقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدْقَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. ابن السرح: هو أحمد بن عمرو، وابن وهب: هو عبد الله القرشي، ويونس: هو ابن يزيد الأبلبي. ورواية يونس اختلف عليه، قال عنبرة عن يونس: عناقًا، وقال ابن وهب عن يونس: عقالًا، ومرة قال ابن وهب: عناقًا كما قال الجماعة، والمراد بالعقل هنا كما ذهب إليه كثير من المحققين: الحبل الذي يعقل به البعير، وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما، وهو اختيار صاحب «التحرير» وجماعة من حذاق المتأخرین. قاله شمس الحق في «عون المعبد» ٤/٢٩٢-٢٩٣.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن عمارة المازني. وهو عند مالك في «الموطأ» ١/٢٤٤، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٤٤٧)، والترمذى (٦٣٢)، والنسائي في «الكتاب» (٢٢٣٧). وأخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩) وابن ماجه (١٧٩٩)، والترمذى (٦٣١) و(٦٣٢)، والنسائي (٢٢٣٧) و(٢٢٣٨) و(٢٢٦٥) و(٢٢٧٥) و(٢٢٧٨) و(٢٢٧٩) من طرق عن عمرو بن يحيى، به. واقتصر ابن ماجه على ذكر الذود - وهي الإبل - وبين بالتفصيل نصابها.

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّقِيقِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ، حَدَّثَنَا  
إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيُّ، عَنْ عُمَرِ بْنِ مُرْعَةِ الْجَمْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْبَخْرَى الطَّائِبِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ يَرْفَعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ  
أُوسَاقٍ زَكَاةً» وَالْوَسْقُ سِتُونَ مُخْتَوْمًا<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه مسلم (٩٧٩)، وابن ماجه (١٧٩٣)، والنسائي (٢٢٦٤) و(٢٢٦٧)  
و(٢٢٧٤) من طرق عن يحيى بن عماره، به.

وأخرجه البخاري (١٤٥٩) و(١٤٨٤)، والنسائي (٢٢٦٦) من طريق عبد الله بن  
عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وابن ماجه (١٧٩٣)، والنسائي (٢٢٦٤) و(٢٢٦٧) من  
طريق عباد بن تيم، كلامها عن أبي سعيد الخدري، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٣٠) و(١١٥٧٦)، و«صحیح ابن حبان» (٣٢٦٨)  
و(٣٢٧٥).

وانظر تاليه.

الأوستق: جمع وسوق، وهي ستون صاعاً بالاتفاق، والصاع وزنه (٢١٧٥) غراماً،  
فيكون المجموع ست مئة واثنين وخمسين كيلولاً ونصفاً.

والذود: ما بين الثالث إلى العشر من الإبل ولا واحد له من لفظه، وإنما يقال  
للواحد: بعيير، كما يقال للواحدة من النساء: المرأة.

أوآقاً: جمع أوقية، وهي أربعون درهماً باتفاق من الفضة الحالصة.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن أبو البخري - وهو سعيد  
ابن فiroz - لم يسمع من أبي سعيد فيما قاله أبو داود وأبو حاتم الراري.  
وأخرجه النسائي في «الكبيري» (٢٢٧٧) من طريق وكيع بن الجراح، عن إدريس  
بن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٣٢) من طريق محمد بن عبيد، به مرفوعاً بلفظ: «الوسق  
ستون صاعاً».

وهو في «مسند أحمد» (١١٥٦٤).

وانظر ما قبله.

قال أبو داود: أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد.

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَّامَةَ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا مُخْتَوْمًا بِالْحَجَاجِيِّ<sup>(١)</sup>.

١٥٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا صُرَدُ بْنُ أَبِي الْمُنَازِلَ، سَمِعْتُ حَبِيبًا الْمَالَكِيَّ، قَالَ:

قال رجلٌ لعمران بن حصين: يا أبا نجيد، إنكم لتحدثنَا بأحاديث ما نجد لها أصلًا في القرآن، فغضِبَ عمرانُ، وقال للرجل: أوجدتُم في كل أربعين درهماً، ومن كل كذا وكذا شاةً شاةً، ومن كل كذا وكذا بعيراً كذا وكذا، أوجدتُم هذا في القرآن؟ قال: لا، قال: فمن أخذتم هذا، أخذتموه عننا، وأخذناه عن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر أشياء نحو هذا<sup>(٢)</sup>.

---

(١) رجاله ثقات. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، والمغيرة: هو ابن مفسم، وإبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس النخعي. وانظر سابقيه.

وقوله: مختوماً بالحجاجي. قال في «عون المعبود»: أي: مختوماً بعلامة الحجاج ابن يوسف الثقفي أمير الكوفة وهي ستون صاعاً، وكل صاع أربعة أداد، وكل مد رطل وثلث عند الحجازيين وهو قول الشافعية وعامة العلماء.

(٢) إسناده ضعيف. صُرَدُ بْنُ أَبِي الْمُنَازِلَ . قال الذهبي: فيه جهة. وأنترجه ابن أبي عاصم في «الستة» (٨١٥)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٨١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/٥٤٧)، وأبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» والمزي في ترجمة صُرَدُ بْنُ أَبِي الْمُنَازِلَ من «تهذيب الكمال» ١٣/١٦٤ من طريقين عن محمد بن عبد الله الأنصاري، بهذا الإسناد. وذكر ابن أبي عاصم الصلاة بدل الزكوة.

## ٢ - باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوِدَ بْنَ سَفِيَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانَ بْنَ مُوسَى أَبْوَ دَاوِدَ، حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سَعْدٍ بْنَ سَمْرَةَ بْنَ جَنْدَبَ، حَدَّثَنَا خَبِيبُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سَلِيمَانَ

عَنْ سَمْرَةَ بْنَ جَنْدَبَ، قَالَ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُ لِلْبَيْعِ<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده ضعيف. جعفر بن سعد بن سمرة ضعيف، وخبيب بن سليمان وأبواه مجهولان.

وقال الذهبي في الميزان ٤٠٨/١ : وهذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم. ومع ذلك فقد حسن إسناده ابن عبد البر في «الاستذكار» !!  
وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٠٢٩) و(٧٠٤٧)، والدارقطني (٢٠٢٧)، والبيهقي ١٤٧-١٤٦/٤ ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣١-١٣٠/١٧) و١٣١ من طريقين عن جعفر بن سعد، بهذا الإسناد.

قلنا: وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة استدل بمجموعها جمهور العلماء على وجوب الزكاة في عروض التجارة، فمن المرفوعة ما رواه الدارقطني في «ستة» (١٩٣٢)، والحاكم ٣٨٨/١ ، والبيهقي ١٤٧/٤ من حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البَزَ صدقته» قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: هو بالباء والزاي، وهي الشياب التي هي أممته الباز. قال: ومن الناس من صحفه بضم الباء والراء المهملة وهو غلط. ولهذا الحديث طرق لا تخلو من ضعف.

وأما الآثار: فمنها ما رواه مالك في «الموطأ» ٢٥٥/١ عن يحيى بن سعيد، عن زريق بن حيان - وكان على جواز مصر في زمان الوليد وسلمان وعمر بن عبد العزيز - فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يُدبرون من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك، حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإن نقصت ثلث دينار، فدعها ولا تأخذ منها شيئاً.

= إسناده حسن.

وروى عبد الرزاق (٧٠٩٩)، والشافعي في «مسنده» ٢٢٩/١، والدارقطني (٢٠١٨)، والبيهقي ٤/١٤٧ عن أبي عمرو بن جماس، عن أبيه، قال: كنت أبيع الأدم والجعاب، فمر بي عمر بن الخطاب، فقال لي: أذ صدقة مالك، فقلت: يا أمير المؤمنين، إنما هو في الأدم، قال: قوته ثم أخرج صدقته. وسنه حسن.

وروى عبد الرزاق (٧١٠٣) عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: في كل مال يدار في عيادة أو دواب أو بز للتجارة الزكاة فيه كل عام. وسنه صحيح.

وروى أيضاً عبد الرزاق (٧١٠٤) عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم قالوا: في العروض تدار الزكاة كل عام، لا تؤخذ منها الزكاة حتى يأتي ذلك الشهر عام قابل.

وروى الشافعي في «الأم» ٣٩/٢ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ليس في العروض من زكاة إلا أن يردد به التجارة. وإسناده صحيح.

ورواه البيهقي في «سننه» ٤/١٤٧ وقال: هذا قول عامة أهل العلم.

وقد استدل بعض أهل العلم بقوله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوا﴾** [البقرة: ٢٦٧] على زكاة عروض التجارة. فقال البخاري في «صحيحه» ٣٠٧/٣: باب صدقة الكسب والتجارة، لقوله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوا﴾** قال الحافظ: هكذا أورد هذه الترجمة مقتضياً على الآية بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة، عن الحكم، عن مجاهد في هذه الآية: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوا﴾** قال: من التجارة الحلال. أخرجه الطبراني (٦١٢٤)، وابن أبي حاتم من طريق آدم، عنه.

وأخرجه الطبراني (٦١٣٤) من طريق هشيم، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد قوله: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوا﴾** قال: من التجارة، **﴿وَمِمَّا أَنْرَجَتَ الْكُمُّ مِنَ الْأَرْضِ﴾** قال: من الشمار.

وقال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة، واتفقوا على وجوبها، في قيمتها لا في عينها، وعلى أنها تجب فيها الزكاة إذا حال الحال إلا أن =

= الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا: تجب بمضي كل حول، ووافقهم المالكية فيما إذا كان الناجر مديراً وهو الذي يبيع كيما اتفق، ولا يتطرق ارتفاع الأسعار كأرباب الحوانين، بخلاف ما إذا كان محتكراً، وهو الذي يتطرق بالسلع ارتفاع الأسعار، فإنه يزكيها إذا باعها عن عام واحد ولو كانت عنده أعواماً. وانظر «الموطأ» ١/٥٥٥.

وقال البغوي في «شرح السنة» ٦/٥٣: ذهب عامة أهل العلم إلى أن التجارة تجب الزكاة في قيمتها إذا كانت نصابة عند تمام الحول، فيخرج منها ربع العشر، وقال داود: زكاة التجارة غير واجبة، وهو مسبوق بالإجماع.

وقال العلامة محمد رشيد رضا: جمهور علماء الملة يقولون بوجوب زكاة عروض التجارة، وليس فيها نص قطعي من الكتاب والسنّة، وإنما ورد فيها روایات يقوی بعضها بعضاً مع الاعتبار المستند إلى النصوص، وهو أن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود لا فرق بينها وبين الدرارم والدنانير التي هي أثمانها، إلا في كون النصاب يتقلب ويتردد بين الشمن وهو النقد، والمثمن وهو العروض. فلو لم تجب الزكاة في التجارة لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم أن يتجرروا بعقودهم، ويتحرّوا أن لا يحول الحول على نصاب من الندين أبداً، وبذلك تبطل الزكاة فيما عندهم. ورأى الاعتبار في المسألة أن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء صدقة لمواصلة الفقراء ومن في معناهم، وإقامة المصالح العامة، وأن الفائدة في ذلك للأغنياء تطهير أنفسهم من رذيلة البخل وتزيكيتها بفضائل الرحمة بالفقراء، وسائر أصناف المستحقين ومساعدة الدولة والأمة في إقامة المصالح العامة، والفائدة للفقراء وغيرهم إعانتهم على نواب الدهر، مع ما في ذلك من سدّ ذريعة المفاسد في تضخم الأموال، وحصرها في أناس معدودين، وهو المشار إليه بقوله تعالى في حكمة قسمة الغيء **﴿كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾** [الحشر: ٧]، فهل يعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة في أيديهم؟

وقال الشيخ محمود شلتوت في كتابه «الفتاوى» ص ١٢١: وأما عروض التجارة فالرأي الذي يجب التعويل عليه - وهو رأي جماهير العلماء من سلف الأمة وخلفها - أنه تجب فيها الزكاة متى بلغت قيمتها في آخر الحول نصابة نقدياً، ومعنى هذا أن =

### ٣ - باب الكنز، ما هو؟ و Zakat al-Halal

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَحُمَيْدٌ بْنُ مُسْعِدٍ - الْمَعْنَى - أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثَ حَدَّثَنَا حَسْيَنَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةً لَهَا ، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مُسْكَنَاتٍ غَلِيلَاتٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهَا : « أَتَعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟ » قَالَتْ : لَا ، قَالَ : « أَيْسَرُكِ أَنْ يُسُورَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينِ مِنْ نَارٍ؟ » قَالَ : فَخَلَعْتُهُمَا فَأَلْقَتُهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَتْ : هُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ<sup>(١)</sup> .

= التاجر المؤمن يجب عليه في آخر كل عام أن يجرد بضائمه جميعاً ويقدر قيمتها ويخرج زكاتها متى بلغت نصاباً، مع ملاحظة أنه لا يدخل في التقدير المحل الذي تدار فيه التجارة ولا أثناء الثابت. قال: وعرض التجارة في واقعها أموال متداولة بقصد الاستغلال، فلو لم تجب الزكاة في الأعيان التجارية - والأموال عند كثير من الأمم الإسلامية مصدرها الزراعة والتجارة - لترك نصف مال الأغنياء دون زكاة، ولاحتال أرباب النصف الآخر على أن يتجرروا بأموالهم، وبذلك تضيع الزكاة جملة وتفوت حكمة الشارع الحكيم من تشريعها وجعلها ركناً من أركان الدين.

(١) إسناده حسن. أبو كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري، وحسين: هو ابن ذكروان العوذى، وشبيب: هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. وأخرجه الترمذى (٦٤٢)، والنمساني في «الكتبى» (٢٢٧٠) من طريقين عن عمرو بن شبيب، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شبيب نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. وهو في «مسند أحمد» (٦٦٦٧).

قال المنذري في «مختصره» (١٥٠٦): لعل الترمذى قصد الطريقة للذين ذكرهما، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيها.

= وقد صصح ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣٦٥ / ٥ إسناد أبي داود.

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَتَابُ - يعنى ابن بشير - عن ثابت  
ابن عجلان، عن عطاء

عن أُمّ سلمة قالت: كنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فقلت:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْنَزْ هُوَ؟ قَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّي زَكَاتُهُ، فَزُكْرَىٰ، فَلَيَسْ  
بَكَنْزٌ»<sup>(١)</sup>.

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنُ طَارِقَ،  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، عن عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ ابْنَ  
عَطَاءَ أَخْبَرَهُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادَ بْنِ الْهَادِ، أَنَّهُ قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ، فَرَأَى فِي يَدِي فَتَخَاتَ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةَ؟»

---

= وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٣٧٠: وهذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله  
تعالى.

وله شاهد من حديث أم سلمة، سيأتي بعده.

وآخر من حديث عائشة سيأتي برقم (١٥٦٥).

(١) حسن لغيره، وهذا سند رجاله ثقات إلا أن عطاء - وهو ابن أبي رباح - لم  
يسمع من أُم سلمة فيما قاله علي بن المديني. ومع ذلك فقد صححه ابن القطان،  
وجوه إسناده الحافظ العراقي فيما نقله عنهما الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/٢٧٢.  
وأخرجه البهقي ٤/١٤٠ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٣/٦١٣، والدارقطني (١٩٥٠)،  
والحاكم في «المستدرك» ١/٣٩٠، والبهقي ٤/٨٣ و١٤٠ من طريق محمد بن مهاجر  
عن ثابت بن عجلان، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث ابن عمر، عند البخاري (١٤٠٤) وابن ماجه (١٧٨٧).  
وآخر من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (١٧٨٨)، والترمذى (٦٢٣)، وابن  
حبان (٣٢١٦).

فقلت: صنعتهنَّ أتزَّينُ لَكَ يا رسولَ اللهِ، قال: «أَتَؤْدِينَ زَكَاتَهُنَّ؟»  
قلت: لا، أو ما شاءَ اللهُ، قال: «هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا صَفَوَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا الوليدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ  
عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَى، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ الْخَاتِمِ، قِيلَ لِسَفِيَانَ: كَيْفَ  
تَزَكِيهِ؟ قَالَ: تَضَمِّنُهُ إِلَى غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده حسن. يحيى بن أبيد صدوق حسن الحديث.  
وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/٣٩٠-٣٨٩، والبيهقي ٤/١٣٩ من طريق  
محمد بن إدريس، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الدارقطني (١٩٥١)، والبيهقي ٤/١٣٩ من طريق محمد بن هارون،  
عن عمرو بن الربيع، به. إلا أنهما قالا: أن محمد بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد.  
وعليه فقد جهَّل الدارقطني محمد بن عطاء، وتبعه عبد الحق، فرد عليهما ابن القطان  
مبيناً أنه هو محمد بن عمرو بن عطاء الثقة، وإنما نسب هنا لجده.  
وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف برق (١٥٦٣).  
وآخر من حديث أم سلمة، سلف قبله.

والفتخات حواتيم كبار كان النساء يتخمن بها، الواحدة فتحة.  
قال الخطابي: واختلف الناس في وجوب الزكاة في الحُلُّي، فروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابن عباس أنهم أوجبوا فيه الزكاة،  
وهو قول ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد  
والزهري وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي.  
وروي عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وعن القاسم بن محمد والشعبي  
أنهم لم يروا فيه زكاة وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه،  
وهو أظهر قولي الشافعي.

قال الخطابي: الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده، ومن  
أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداوتها.

(٢) إسناده ضعيف. عمر بن يعلى - وهو ابن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي  
وينسب لجده - متفق على ضعفه. سفيان: هو الثوري.

#### ٤ - باب في زكاة السائمة

١٥٦٧- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، قال:

أخذت من ثِمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنْسٍ كِتَابًا زَعْمَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ كَتَبَهُ لِأَنْسٍ، وَعَلَيْهِ خَاتِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ بَعْثَهُ مُصَدِّقًا وَكَتَبَهُ لَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا نَبِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلِيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا، فَلَا يُعْطِهِ: فِيمَا دُونَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ: الْغَنْمُ: فِي كُلِّ خَمْسِ ذُوْدِ شَاءٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضِ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بَنْتٌ مَخَاضِ فَابنُ لَبُونٍ ذَكْرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَتًا وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بَنْتُ لَبُونَ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَتًا وَأَرْبَعينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرْوَقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سَتِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسَتِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَتًا وَسَبْعينَ، فَفِيهَا ابْنَتَ لَبُونِ، إِلَى تَسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتَسْعِينَ، فَفِيهَا حِقَّانٌ طَرْوَقَانُ الْفَحْلِ، إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً، فَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ بَنْتُ لَبُونِ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً،

---

= وأخرجه أحمد (١٧٥٦) من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَشْجَعِيِّ، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن يعلى بن مرة الشفقي، عن أبيه، عن جده. فوصله وقال: عمرو بن يعلى بدل: عمر. وعلى أي حال فهو ضعيف كما ذكرنا. وانظر تمام تخريجه في «المستند».

وقوله: فذكر الحديث نحو حديث الخاتم أي: نحو الحديث الذي تقدم عن عائشة في وجوب الزكاة في الخاتم والوعيد عليه بقوله: حسبك من النار.  
تنبيه: هذا الحديث ثابتناه من (هـ) (وـ)، وهو ما بروأية أبي بكر بن داسه.

فإذا تبَيَّنَ أَسْنَانُ الْإِبْلِ فِي فِرَايَضِ الصَّدَقَاتِ : فَمَنْ بَلَغَتْ عَنْهُ صَدَقَةُ  
الْجَذَعَةِ وَلَيْسَ عَنْهُ جَذَعَةٌ وَعَنْهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَأَنْ يَجْعَلَ  
مَعْهَا شَاتِينَ : إِنْ اسْتَيْسِرَتَا لَهُ ، أَوْ عَشْرِينَ دَرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عَنْهُ  
صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَ عَنْهُ حِقَّةٌ وَعَنْهُ جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ  
الْمُصْدِقَ عَشْرِينَ دَرْهَمًا أَوْ شَاتِينَ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عَنْهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ  
وَلَيْسَ عَنْهُ حِقَّةٌ وَعَنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ » .

قال أبو داود: مِنْ هاهنا لم أضْبِطُه عن موسى كما أُحِبُّ - وَيَجْعَلُ  
مَعْهَا شَاتِينَ إِنْ اسْتَيْسِرَتَا لَهُ ، أَوْ عَشْرِينَ دَرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عَنْهُ صَدَقَةُ  
بَنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَ عَنْهُ إِلَّا حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ - قال أبو داود: إِلَى  
هاهنا، ثُمَّ أَتَقْنَتْهُ - وَيُعْطِيهِ الْمُصْدِقَ عَشْرِينَ دَرْهَمًا ، أَوْ شَاتِينَ ، وَمَنْ  
بَلَغَتْ عَنْهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَ عَنْهُ إِلَّا بَنْتُ مَخَاضٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ  
وَشَاتِينَ أَوْ عَشْرِينَ دَرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عَنْهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْسَ  
عَنْهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ  
إِلَّا أَرْبَعٌ ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ: إِذَا  
كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ ، إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةً ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ  
وَمِئَةً ، فَفِيهَا شَاتَانِ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِتَّيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِتَّيْنِ ، فَفِيهَا  
ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثَ مِئَةً ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثَ مِئَةً ، فَفِي  
كُلِّ مِئَةٍ شَاهٍ شَاهٌ ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عُوَارٍ مِنْ  
الْغَنَمِ ، وَلَا تِيسُ الغَنَمِ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصْدِقُ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفَتَّرِقٍ ،  
وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجَمَّعٍ ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا  
يَتَرَاجِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَيَّةِ ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ ، فَلَيْسَ

فيها شيء، إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة، رُبُّ الْعُشِّ، فإن لم يكن  
المال إلا تسعين ومئة فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلامة.

وأخرجه التساني في «الكبري» (٢٢٣٩) و(٢٢٤٧) من طريقين عن حماد، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه مطولاً وختصاراً البخاري (١٤٤٨) و(١٤٥٠) و(١٤٥١) و(١٤٥٣) -  
(١٤٥٥) و(٢٤٨٧) و(٦٩٥٥)، وابن ماجه (١٨٠٠) من طريق عبد الله بن المثنى عن  
ثمامه بن عبد الله، به.

وهو في «مستند أحمد» (٧٢)، و« الصحيح ابن حبان» (٣٢٦٦).  
ابنة مخاض: هي التي أتى عليها الحول، وطعنت في السنة الثانية، سميت ابنة  
مخاض، لأن أمها تمض بوليد آخر، والذكر ابن مخاض، والمخاض الحوامل.  
وابن اللبون: هو الذي أتى عليه حولان، وطعن في السنة الثالثة، لأن أمه تصير  
لبوناً بوضع العمل، ووصفه بالذكورة للتأكد.

والحقيقة: هي التي أتت عليها ثلاثة سنين، وطعنت في الرابعة، سميت بها، لأنها  
تستحق أن ترکب، أو تستحق الضراب. والذكر: حق.

وطروفة الجمل: بمعنى مطروقه «فعولة» بمعنى «مفهولة» كحلوبة وركوبة، والمراد  
أنها بلغت أن يطرقها الفحل.

والجَدَعَةُ: هي التي تَمَّتْ لها أربع سنين، وطعنت في الخامسة، لأنها تُجَدِّعُ  
السَّنَّ فيها.

والسائمة: الراعية. قال البغوي في «شرح السنة» ٦/١٣: وفيه دليل على أن الزكاة  
تجب في الغنم إذا كانت سائمة، أما المعلومة، فلا زكاة فيها.

وقوله: «ولا ذات عوار» فالعوار: النقص والعيب، ويجوز بفتح العين وضمها  
والفتح أوضح، وذلك إذا كان كل ماله أو بعضه سليماً، فإن كان كل ماله معيناً، فإنه  
يأخذ واحداً من أوسطه.

وقوله: «ولا تيس» أراد به فعل الغنم، ومعناه: إذا كانت ماشية أو كلها أو بعضها إناثاً  
لا يؤخذ منها الذكر، إنما يؤخذ الأنثى إلا في موضعين وردت بهما السنة، وهو أخذ =

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيُّلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عن سُفِيَّانَ بْنَ الْحُسَيْنِ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ

عن أبيهِ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عَمَالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَأَهُ بَسِيقَهُ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، فَكَانَ فِيهِ: «فِي خَمْسٍ مِّنَ الْإِبْلِ شَاةٌ»، وَفِي عَشَرِ شَاتَانَ، وَفِي خَمْسَ عَشَرَةِ ثَلَاثَ شِيَاهٍ، وَفِي عَشَرِينَ أَرْبَعَ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ ابْنَةً مَخَاضِينَ، إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا حِقَّةٌ، إِلَى سِتِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا جَذَعَةٌ، إِلَى خَمْسِ وَسَبعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ابْنَتَ لَبُونٍ، إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا حِقَّتَانَ، إِلَى عَشَرِينَ وَمِائَةً، فَإِنْ كَانَتِ الْإِبْلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ ابْنَةً لَبُونٍ.

---

= التَّبِيعُ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ، وَأَخْذُ ابْنَ الْلَّبُونِ مِنْ خَمْسِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ بَدْلُ ابْنَةِ الْمَخَاضِ عِنْدَ عَدْمِهَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ كُلُّ مَا شَيْهَ ذَكُورًا، فَيُؤْخَذُ الذَّكْرُ.

وَقُولُهُ: «وَلَا يَجْمِعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجَمَّعٍ» نَهِيٌّ مِنْ جَهَةِ صَاحِبِ الشَّرِعِ لِلصَّاعِيِّ وَرَبِّ الْمَالِ جَمِيعًا، نَهِيٌّ رَبِّ الْمَالِ عَنِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ قَصْدًا إِلَى تَقْلِيلِ الصَّدَقَةِ، وَنَهِيٌّ الصَّاعِيِّ عَنْهُمَا قَصْدًا إِلَى تَكْثِيرِ الصَّدَقَةِ.

وَقُولُهُ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلِيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجِعُانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ» قَالَ الْخَطَابِيُّ: مَعْنَاهُ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ شَاةً مَثَلًا، لَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَشْرُونَ قَدْ عُرِفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَيْنَ مَالِهِ، فَيَأْخُذُ الْمَصْدِقَ مِنْ أَحَدِهِمَا شَاةً فَيُرْجِعُ الْمَأْخُوذَ مِنْ مَالِهِ عَلَى خَلِيلِهِ بِقِيمَةِ نَصْفِ شَاةٍ، وَهَذِهِ تُسَمَّى خَلْطَةُ الْجَوَارِ.

وَالرَّقَةُ: بَكْسُ الرَّاءِ وَتَخْفِيفُ الْقَافِ الْمَفْتوحةِ: الْفَضْيَةُ الْخَالِصَةُ مَسْكُوكَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرُ مَسْكُوكَةٍ.

وفي الغنم في كُل أربعين شاةً شاةً، إلى عشرين ومئة، فإن زادت واحدةً، فشتان، إلى مئتين، فإن زادت على المئتين، وفيها ثلاثة شياه، إلى ثلاثة مائة فإن كانت الغنم أكثر من ذلك، فهي كل مائة شاةً، ليس فيها شيءٌ حتى تبلغ المائة.

ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، مخافة الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بالسوية.

ولا يؤخذ في الصدقة، هرمة، ولا ذات عيب».

قال: وقال الزهرى: إذا جاء المصدق قسم الشاءً أثلاثاً: ثلثاً شراراً، وثلثاً خياراً، وثلثاً وسطاً، فإذا أخذ المصدق من الوسط، ولم يذكر الزهرى البقر<sup>(١)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، سفيان بن الحسين - وإن كان في روايته عن الزهرى كلام - متابع. وقد نقل البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٨٨ عن الترمذى أنه قال في «العلل»: سأله محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً وسفيان بن حسين صدوق. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. وأخرجه الترمذى (٦٢٦) من طريق عباد بن العوام، بهذا الإسناد، وقال: حديث حسن والعمل على هذا من عامة الفقهاء.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٩٨) و(١٨٠٥) من طريق سليمان بن كثير، عن ابن شهاب الزهرى، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٠٧) من طريق نافع عن ابن عمر، به.  
وهو في «مسند أحمد» (٤٦٣٢).

وله شاهد من حديث ثمامة بن عبد الله عن أنس بن مالك عن أبي بكر، سلف برق (١٥٦٧).

وانظر ما سيأتي برق (١٥٦٩) و(١٥٧٠) و(١٥٧١).

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسْطِيُّ،  
أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً بْنُ حَسِينٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ:

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مُخَاضِينَ، فَابْنُ لَبُونَ، وَلَمْ يُذَكَّرْ كَلَامُ الزَّهْرِيِّ<sup>(١)</sup>.

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ  
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: هَذِهِ نَسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ  
فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَقْرَأْنِيهَا  
سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَوَعَيْتُهَا عَلَى وُجُوهِهَا، وَهِيَ الَّتِي انتَسَخَ  
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَسَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً،  
فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونَ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ  
ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا بَنْتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا  
كَانَتْ أَرْبَعينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبَنْتُ لَبُونَ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَاعِينَ  
وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَّاتٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا  
وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سِتِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتٍ لَبُونَ، حَتَّى  
تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ  
لَبُونٍ وَحِقَّةٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً،  
فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبَنْتَا لَبُونَ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ  
تَسْعِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَّاتٍ وَبَنْتُ لَبُونَ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتَسْعِينَ  
وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مَئِينَ، فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَّاتٍ، أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، أَيُّ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ كَسَابِقِهِ.  
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٤٦٣٤).

السَّنِين وُجِدَتْ أَخْذَتْ، وَفِي سَائِمَةِ الْغَنْمِ» فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سَفِيَانَ  
ابْنَ حَسِينٍ، وَفِيهِ: «وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ  
الْغَنْمِ، وَلَا تَيْسُرُ الْغَنْمُ، إِلَّا أَنْ يَشَاءُ الْمُصْدِقُ»<sup>(١)</sup>.

١٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ عَمَرَ بْنِ الْخَطَابِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُقْرَأُ بَيْنَ مَجَمِعٍ»: هُوَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ  
رَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا أَظْلَمُهُمُ الْمُصْدِقُ، جَمِيعُهَا لَثَلَاثَةٍ يَكُونُ فِيهَا إِلَّا  
شَاةً.

«وَلَا يُفْرِقُ بَيْنَ مَجَمِعٍ»: أَنَّ الْخَلِيفَيْنِ إِذَا كَانَ لَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
مِئَةُ شَاةٍ وَشَاةً، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شَيَاهٍ، فَإِذَا أَظْلَمُهُمَا الْمُصْدِقُ  
فَرَقًا عَنْهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةً، فَهَذَا الَّذِي  
سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

١٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو  
إِسْحَاقُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَعَنْ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ

(١) رَجَالُهُ ثَقَاتٌ. أَبْنُ الْمَبَارِكِ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ.  
وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ (١٩٨٦)، وَالْحَاكِمُ ٣٩٤-٣٩٣ / ١، وَالْبَيْهَقِيُّ ٩١-٩٠ / ٤  
مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ. فَإِذَا كَانَتْ  
تَسْعِينَ وَمِئَةً فَفِيهَا ثَلَاثَ حَقَاقِيقٍ وَثَلَاثَ بَنَاتٍ لَبَوْنٍ. وَهُوَ خَطَأٌ.

وَانْظُرْ مَا سَلَفَ بِرَقْمِ (١٥٦٨).

(٢) انْظُرْ «الْمَوْطَأَ» ٢٦٤ / ١.

وَانْظُرْ مَا سَلَفَ بِرَقْمِ (١٥٦٨).

عن علي رضي الله عنه - قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال: -  
«هاتوا رُبْعَ الْعُشُورِ، من كُلِّ أربعين درهماً دِرْهَمٌ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ  
حَتَّى تَتَمَّ مِثْنَيْ دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَتْ مِثْنَيْ دِرْهَمٍ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ،  
فَمَا زَادَ، فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، وَفِي الْغَنِمِ فِي كُلِّ أربعين شَاهَةً شَاهَةً،  
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تَسْعُ وَثَلَاثُونَ، فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ فِيهَا شَيْءٌ» وَسَاقَ صَدَقَة  
الْغَنِمِ مِثْلَ الزَّهْرِيِّ.

قال: «وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثَيْنَ تَبَعَّ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسْنَةً،  
وَلَيْسَ عَلَى الْعِوَامِلِ شَيْءٌ».

«وَفِي الْإِبْلِ» فَذَكَرَ صِدْقَتِهَا كَمَا ذَكَرَ الزَّهْرِيُّ قَالَ: «وَفِي خَمْسِ  
وَعِشْرِينَ خَمْسَةً مِنَ الْغَنِمِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ابْنَةُ مُخَاضِيْنِ، فَإِنْ لَمْ  
تَكُنْ بَنْتُ مُخَاضِيْنِ، فَابْنُ لَبُونِ ذَكْرٍ، إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثَيْنَ، فَإِذَا زَادَتْ  
وَاحِدَةً، فَفِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا  
حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، إِلَى سَتِينٍ» ثُمَّ سَاقَ مِثْلَ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: فَإِذَا  
زَادَتْ وَاحِدَةً - يَعْنِي وَاحِدَةً وَتَسْعِينَ - فَفِيهَا حِقَّتَانٌ طَرُوقَتَانِ الْجَمَلِ، إِلَى  
عِشْرِينَ وَمِئَةً، فَإِنْ كَانَ الْإِبْلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً».

«وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مَجَمِعٍ، وَلَا يُجْمِعَ بَيْنَ مَتْفَرِّقٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».  
«وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تِيسٌ، إِلَّا أَنْ  
يُشَاءَ الْمَصْدِقُ».

«وَفِي النَّبَاتِ: مَا سَقَتْهُ الْأَنْهَارُ أَوْ سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ  
بِالْغَرْبِ، فَفِيهِ نَصْفُ الْعُشْرِ» وَفِي حَدِيثِ عَاصِمِ وَالْحَارِثِ: «الصَّدَقَةُ

في كل عام» قال زهير: أخْسِبُه قال: مرة، وفي حديث عاصم: «إذا لم يَكُنْ في الإبل ابنة مخاضٍ ولا ابن لبون، فعشرة دراهم أو شاتان»<sup>(١)</sup>.

١٥٧٣ - حدثنا سليمان بن داود المهرئي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جريراً ابن حازم، وسمى آخر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن عليٍّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، ببعض أول الحديث قال: «إِذَا كَانَ لَكَ مِئَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الْذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عَشْرُونَ دِينَارًا، إِذَا كَانَ لَكَ عَشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحَسَابِ ذَلِكِ - قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَعْلَىٰ يَقُولُ: «فِي حَسَابِ ذَلِكِ» أَوْ رَفِعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ - «وَلَيْسَ فِي مَالِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» إِلَّا أَنْ جَرِيرًا قَالَ: ابْنُ وَهْبٍ يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لَيْسَ فِي مَالِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده حسن من جهة عاصم بن ضمرة فهو صدوق والحارث الأعور وإن كان ضعيفاً متابعاً، وقد حسنه الحافظ في «الفتح» ٣٢٧/٣. زهير: هو ابن معاوية الجعفي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيبي. وأخرجه ابن ماجه (١٧٩٠) والنسائي في «الكبري» (٢٢٦٨) و(٢٢٦٩) من طريقين عن أبي إسحاق، به. مختصرأً بذكر زكاة الدرهم، أي: الفضة. وهو في «مستند أحمد» (٧١١).

وانظر تاليه.

والتابع: هو ولد البقرة في السنة الأولى، والأنثى تابعة. والمُستَنَدَةُ: هي التي طعنت في الثالثة.

والعامل: هي التي تعمل في السقي والحرث وغيرهما.

(٢) إسناده حسن كسابقه. ابن وهب: هو عبد الله. وانظر ما قبله.

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَوْنَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةِ

عَنْ عَلَىِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرِّيقَقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَقِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةَ شَيْءٍ، إِذَا بَلَغَتْ مَتَّيْنِ فِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدُ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، كَمَا قَالَ أَبُو عَوَانَةُ، وَرَوَاهُ شِيبَانُ أَبُو مَعاوِيَةَ وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَىِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُثْلِهِ.

وَرَوَى حَدِيثَ النَّفِيلِيِّ<sup>(٢)</sup> شَعْبَةُ وَسَفِيَّانُ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ عَلَىِ، لَمْ يَرْفَعُوهُ.

(١) إِسْنَادُهُ حَسْنٌ كَسَابِقُهُ. أَبُو عَوَانَةُ: هُوَ الرَّضَاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ. وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٦٢٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةِ، عَنْ عَلَىِ، وَرَوَى سَفِيَّانَ الثُّورِيَّ، وَابْنَ عَيْنَةَ وَغَيْرَ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلَىِ، قَالَ: وَسَأَلَتْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: كَلَامُهُمَا عَنِّي صَحِيحٌ. عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَنْهُمَا جَمِيعاً. وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي «الْعُلَلِ»: ١٥٩-١٥٦ بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَهُ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ وَمِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ: وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلَانَ صَحِيحِينَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٧٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٢٢٦٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، بِهِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٧١١). وَانْظُرْ سَابِقِيهِ.

قَالَ ابْنُ الْقِيمِ: وَإِنَّمَا أَسْقَطَ الصَّدَقَةَ مِنِ الْخَيْلِ وَالرِّيقَقِ إِذَا كَانَ لِلرَّكُوبِ وَالْخَدْمَةِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا لِلتَّجَارَةِ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ فِي قِيمَتِهِ.

(٢) انْظُرْ الْحَدِيثَ السَّالِفَ بِرَقْمِ (١٥٧٢).

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمَ (ح)  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبْلٌ فِي أَرْبَعِينَ  
بَنْتُ لَبُونَ، لَا تُفَرَّقُ إِبْلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً - قَالَ ابْنُ  
الْعَلَاءِ: مُؤْتَجِراً بِهَا - فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا، فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرَ مَالِهِ،  
عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لِأَبِلٍ مُحَمَّدٌ مِنْهَا شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا التَّقِيلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ  
عَنْ مَعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَا وَجَهَ إِلَى الْيَمِّينِ، أَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ  
الْبَقَرِ: مِنْ كُلِّ ثَلَاثَيْنِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ  
حَالِمٍ - يَعْنِي مُحْتَلِمًا - دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ: ثِيَابٌ تَكُونُ  
بِالْيَمِّينِ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده حسن. حماد: هو ابن سلمة، وأبوأسامة: هو حماد بنأسامة.  
وآخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٢٣٦) و(٢٢٤١) من طريقين عن بهز، بهذاالإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (٢٠١٦).

السائمة: الراعية، وابنة لبون: هي ابنة الناقة أتت السيدة الثانية، ودخلت في  
الثالثة ولا تفرق إبل عن حسابها، أي: لا يفرق أحد الخلطيين ملكه عن ملك صاحبه.  
وقوله: مؤتجراً. أي: طالباً للأجر، وقوله: عزمه من عزمات ربنا، أي: حقاً من  
حقوقه، وواجبًأ من واجباته.

وفي الحديث دليل على أنه يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ المال، وقد بسط المسألة  
العلامة ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» ١١٧/١، وبين أن تغريم المال - وهو  
العقوبة المالية - قد شرعت في مواضع فانظره لزاماً.

(٢) إسناده صحيح. التقييلي: هو عبد الله بن محمد، وأبو معاوية: هو محمد بن  
خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو واثل: هو شقيق بن سلمة.

١٥٧٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شِبَّةَ وَالْقَفْلِيُّ وَابْنُ الْمُتَنَّى، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مَعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُثْلَهُ<sup>(١)</sup>.

١٥٧٨- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زِيدَ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَفِيَّانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: بَعْثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَذَكَرَ مُثْلَهُ لَمْ يَذْكُرْ: ثَيَابًا تَكُونُ بِالْيَمَنِ وَلَا ذَكْرًا: - يَعْنِي - مَحْتَلَمْ<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٢٤٥) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني الأعمش، بهذا الإسناد.

وانظر ما سيأتي برقم (١٥٧٧) و(١٥٧٨) و(١٥٩٩)، ومختصرًا برقم (٣٠٣٨). وهو في «مستند أحمد» (٢٢٠٣٧).

تبيناً: ما دخل في السنة الثانية، ومسنة: ما دخل في الثالثة، وحال: بالغ، أي يؤخذ منه في الجزية دينار. عدله بالفتح وجُزُّ الكسر: ما يساوي قيمة الشيء. معاف: برود تسخن في اليمن.

(١) إسناده صحيح. عثمان: هو ابن أبي شيبة، وابن المتنى: هو محمد، وإبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس التخعي، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٢٤٤) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم (٣٠٣٩). وانظر ما بعده لزاماً.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وآخرجه الترمذى (٦٢٨) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث حسن.

وآخرجه ابن ماجه (١٨٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٤٢) و(٢٢٤٣) من طرق عن الأعمش، به.

وآخرجه النسائي (٢٢٤٣) من طريق يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن شقيق أبي وائل، عن مسروق. والأعمش، عن إبراهيم بن يزيد التخعي، عن معاذ بن جبل.

= وهو في «مستند أحمد» (٢٢٠١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٨٦).

.....

---

= قلنا: وقد تكلم بعض أهل العلم في سماع مسروق من معاذ، لكن غير واحد من المحققين صاحح حديث معاذ هذا، فقد قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/٢٧٥: وقد روی هذا الخبر عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت ذكره عبد الرزاق (٦٨٤١) حدثنا عمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن سروق، عن معاذ. وقال في «الاستذكار» (١٢٨٠٧) بعدهما ذكر حديث معاذ بن جبل عن مالك عن حميد بن قيس المكي، عن طاوس اليماني: أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثة بقرة تبعاً، ومن أربعين بقرة مسنة...: ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا وأنه النصاب المجتمع عليه فيها، وحديث طاوس هذا عندهم عن معاذ غير متصل، والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية عمر والثوري عن الأعمش، عن أبي وائل، عن سروق، عن معاذ بمعنى حديث مالك.

وروى عمر والثوري أيضاً عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي: وفي البقر في كل ثلاثة بقرة تبع حولين، وفي كل أربعين مسنة. وكذلك في كتاب النبي لعمرو بن حزم [آخرجه ابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم ١/٣٩٥-٣٩٧، والبيهقي ٤/٨٩-٩٠] وعلى ذلك مضى جماعة الخلفاء، ولم يختلف في ذلك العلماء إلا شيء روي عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة والزهري وعمر بن عبد الرحمن بن أبي خلدة المزنني وقتادة، ولا ينتفت إلى لخلاف الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاج والعراق والشام له، وذلك لما قدمنا عن النبي ﷺ وأصحابه وجمهور العلماء.

وقال ابن حزم في «المحل» ٦/١٦ بعد أن حكم على رواية مسروق عن معاذ بالإرسال: ثم استدركنا فوجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمين في زكاة البقر، وهو بلا شك قد أدرك معاذًا وشهد حكمه وعمله المشهور المنتشر، فصار نقله لذلك -ولأنه عن عهد رسول الله ﷺ- نقلًا عن الكافة عن معاذ بلا شك فوجب القول به.

وقال ابن القطان الفاسي في «الوهم والإيهام» ٢/٥٧٥ - ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٣٤٧: ولم أقل بعد: إن مسروقاً سمع من معاذ، وإنما أقول: إنه يجب على أصولهم أن يُحکم لحديثه عن معاذ بحكم المتعاصرين اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما، فإن الحكم فيه أن يُحکم له بالاتصال له عند الجمهور.

وانظر «البدر المنير» لابن الملقن ٥/٤٢٦-٤٣٦.

قال أبو داود: رواه جريرٌ ويعلى ومغمرٌ وشعبة وأبو عوانة، ويحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن أبي وايل، عن مسروقٍ، قال يعلى ومغمر عن معاذ مثله.

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ مَيْسِرَةَ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ سُوِيدِ بْنِ غَفْلَةَ قَالَ: سِرْتُ - أَوْ قَالَ: أَخْبَرْنِي مِنْ سَارَ - مَعْ مُصْدَقِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعٍ لِبَنِ، وَلَا تَجْمَعَ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا تُفْرِقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ» وَكَانَ إِنَّمَا يَأْتِي الْمَيَاهُ حِينَ تَرِدُ الْغَنْمُ، فَيَقُولُ: أَدْوَا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ، قَالَ: فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ، قَالَ: قَلْتُ: يَا أَبا صَالِحٍ، مَا الْكَوْمَاءُ؟ قَالَ عَظِيمَةُ السَّنَامِ، قَالَ: فَأَبَيْتُ أَنْ يَقْبَلَهَا، قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبْلِيِّ، قَالَ: فَأَبَيْتُ أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا، فَأَبَيْتُ أَنْ يَقْبَلَهَا، ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَقَبَلَهَا، وَقَالَ: إِنِّي آخَذُهَا وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ لِي: عَمَدْتُ إِلَى رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتُ عَلَيْهِ إِبْلَهُ<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: رواه هشيمٌ، عن هلال بن خباب نحوه، إلا أنه قال: لا يُفرَقَ.

(١) إسناده حسن. ميسرة أبو صالح صدوق حسن الحديث. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو عوانة: هو وضاح بن عبد الله البشكري. وأخرجه النسائي في «الكبري» (٢٢٤٩) من طريق هشيم بن بشير عن هلال بن خباب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٨٣٧).  
وانظر ما سيأتي بعده.

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَازُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زَرْعَةَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكَنْدِيِّ

عَنْ سُوِيدِ بْنِ غَفْلَةَ، قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْذَتُ بِيدهِ، وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ قَالَ: «لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشِيَّةَ الصَّدْقَةِ» وَلَمْ يَذْكُرْ: «رَاضِعُ لَبْنِ»<sup>(١)</sup>.

١٥٨١ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكْرِيَا بْنِ إِسْحَاقِ الْمَكْيِّ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَبِي سُفْيَانِ الْجُمَحِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَقِيفَةِ الْيَشْكُرِيِّ - قَالَ الْحَسْنُ: رَوَحْ يَقُولُ: مُسْلِمُ بْنُ شُبَّابَةَ - قَالَ:

اسْتَعْمَلْ نَافِعُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلَى عِرَافَةَ قَوْمِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ، قَالَ: فَعَنِتِي أَبِي فِي طَائِفَةِ مِنْهُمْ، فَأَتَيْتُ شِيخًا كَبِيرًا يَقَالُ لَهُ: سَعْرُ بْنُ دَيْسَمْ فَقَلَّتْ: إِنَّ أَبِي بَعْنَتِي إِلَيْكَ - يَعْنِي لِأَصْدِقَكَ - قَالَ: ابْنَ أَخِي، وَأَيَّ نَحْوَ تَأْخِذُونَ؟ قَلَّتْ: نَخْتَارُ حَتَّى إِنَّا نَتَبَيَّنَ ضُرُوعَ الْغَنَمِ، قَالَ: ابْنَ أَخِي، فَإِنِّي أَحَدُنُكَ أَنِّي كُنْتُ فِي شَعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَنَمٍ لِي، فَجَاءَنِي رَجُلٌ عَلَى بَعِيرٍ، فَقَالَ لِي: إِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ لِتَؤْدِي صَدْقَةَ غَنْمَكَ، فَقَلَّتْ: مَا عَلَيَّ فِيهَا، فَقَالَ: شَاةٌ، فَأَعْمَدْتُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَخْضَأً وَشَخْمًا، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: هَذِهِ شَاةُ الشَّافِعِ، وَقَدْ نَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي، وإن كان سيني الحفظ تابعه ميسرة أبو صالح في الرواية السالفة قبله. عثمان: هو ابن المغيرة الثقيفي، وأبو ليلى الكندي: هو سلمة بن معاوية. وأخرجه ابن ماجه (١٨٠١) من طريق وكيع بن الجراح، عن شريك، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

شافعاً، قلت: فأي شيء تأخذان؟ قالا: عَنَاقاً: جَذْعَةً أو ثَنِيَّةً، قال: فأعمد إلى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ، والمعطاط: التي لم تَلِدْ ولدًا، وقد حان ولادها، فآخر جتها إليهما، فقالا: ناوَلْنَاها فجعلناها معهما على بعيهما، ثم انطلقا<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: رواه أبو عاصم، عن زكريا، قال أيضًا: مسلم بن شعبة، كما قال روح.

١٥٨١ م - حدثنا محمد بن يونس النسائي، حدثنا روح، حدثنا زكريا بن إسحاق، بسناده بهذا الحديث، قال: مسلم بن شعبة. قال فيه:

(١) إسناده ضعيف، مسلم بن شعبة انفرد بالرواية عنه عمرو بن أبي سفيان، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يُعرف، وقد أخطأ وكيع - وهو ابن الجراح - في هذه الرواية في اسم مسلم هذا، فقال: مسلم بن ثفنة، والصواب: مسلم بن شعبة، نبه عليه أحمد والنمساني وغيرهما.  
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٢٥٤) من طريق محمد بن عبد الله، عن وكيع، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٤٢٦).  
وانظر ما بعده.

عرافة قومه: العرافة بكسر العين، أي: القيام بأمرهم ورياستهم.  
لأصدقك: ليأخذ منهم الصدقات.  
والمحض: اللبن.

والشافع، أي: الحامل، وسميت شافعاً، لأن ولدتها قد شفعها، فصارت زوجاً.  
عنًا: بفتح العين ما كان دون ذلك.

وقوله: معتاطاً، قال السندي: قيل: هي التي امتنعت عن الحمل لسمتها، وهو لا يوافق ما في الحديث إلا أن يراد بقوله، وقد حان ولادها الحمل، أي: أنها لم تحمل وهي في سن يحمل فيه مثلها، ولا بد من هذا التأويل إلا لصارت هذه أيضًا شافعاً، والله تعالى أعلم.

والشافع : التي في بطنها الولد<sup>(١)</sup>.

١٥٨٢ - قال أبو داود : وقرأتُ في كتاب عبد الله بن سالم بحمصَ عندَ آلِ عمرو بن الحارث الحمصيِّ، عن الزبيديِّ، قال : وأخبرني يحيى بن جابر، عن جُبَيرَ بن نَفِيرَ

عن عبد الله بن معاوية الغاضريِّ - من غاضرة قيني - قال : قال النبيُّ ﷺ : «ثلاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعَمَ طَعْمَ الإيمانَ : مَنْ عَبَدَ اللهَ وحْدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَا لِهِ طَبِيعَةً بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَا يُعْطِي الْهَرِمةَ، وَلَا الدَّرَنَةَ، وَلَا الْمَرِيضَةَ، وَلَا الشَّرَاطُ الْلَّثِيمَةَ، وَلَكُنْ مَنْ وَسَطَ أَمْوَالَكُمْ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناد ضعيف كسابقه. روح : هو ابن عبادة القيسى .  
وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٤٦٣) من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد .  
وهو في «مسند أحمد» (١٥٤٢٧).  
وانظر ما سلف قبله .

(٢) حديث صحيح ، وهذا إسناد رجاله ثقات ، لكن فيه انقطاع بين يحيى بن جابر وبين جُبَيرَ بن نَفِيرَ . وقد جاء موصولاً من طرق عن عبد الله بن سالم - وهو الأشعري -،  
بذكر عبد الرحمن بن جبَيرَ بن نَفِيرَ ، وهو ثقة . الزبيدي : هو محمد بن الوليد الزبيدي  
الحمصي .  
وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (١٠٦٢) من طريق عبد الله بن سالم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٢١ / ٧ ، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣١ / ٥ ،  
ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢٦٩ - ٢٧٠ / ١ ، وابن قانع في «معجم الصحابة»  
١٠٢ - ١٠٣ ، والطبراني في «المعجم الصغير» (٥٥٥) ، وفي «مسند الشاميين»  
(١٨٧٠) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩٥ - ٩٦ / ٤ ، وفي «شعب الإيمان» (٣٠٢٦) =

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَرٍ وَبْنِ حَزْمٍ

عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَدِّقاً، فَمَرَرْتُ بِرْجُلٍ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ، لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةً مُخَاضِنَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدَّ ابْنَةً مُخَاضِنَ إِنَّهَا صَدَقَتْكَ، قَالَ: ذَاكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بَآخِذِ مَا لَمْ أُوْمَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ، إِنِّي أَحَبِّتُ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَتَعْرَضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ، فَافْعُلْ، فَإِنْ قَبَلَهُ مِنْكَ قَبْلَتُهُ، وَإِنْ رَدَهُ عَلَيْكَ رَدَّتُهُ، قَالَ: إِنِّي فَاعِلٌ، فَخَرَجَ مَعِي، وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَتْ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صِدَقَةً مَالِيِّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ مَا قَامَ فِي مَالِيِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبَلَهُ، فَجَمِعْتُ لَهُ مَالِيِّ، فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةً مُخَاضِنَ، وَذَلِكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا، فَأَبَيَ عَلَيَّ، وَهَا هِيَ ذَهَةٌ، قَدْ جَتَتْكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَخُذْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ، إِنْ تَطْوَعَتْ بِخَيْرٍ، آجِرَكَ اللَّهُ فِيهِ، وَقَبَلَنَاهُ»

---

= من طرق عن عبد الله بن سالم الأشعري، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن يحيى بن جابر، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عبد الله بن معاوية الغاضري، به. وهذا إسناد صحيح موصول.

وقوله: رافدة عليه، أي: معينة، وأصل الرفد: الإعانة، والرفد المعونة. والهرمة: كبيرة السن، والدرنة: الجرياء، وأصله من الوسخ، والشرط، بفتح الشين والراء: صغار المال ورذالته، واللثيمة: الرذيلة والدنية.

منك» قال: فها هي ذِه يا رسول الله قد جِئْتُك بها فجُذْدَها، قال: فأمرَ رسول الله ﷺ بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة<sup>(١)</sup>.

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَاً بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفِيفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ مَعْبُدٍ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ، وَتُرْدَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقْ دَعْوَةَ الْمُظْلَومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده حسن. محمد بن إسحاق حسن الحديث، وقد صرخ بالتحديث.  
إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم الزهربي.  
وآخرجه أحمد (٢١٢٧٩)، وابن خزيمة (٢٢٧٧)، وابن حبان (٣٢٦٩)، والحاكم  
١/٣٩٩-٤٠٠، والبيهقي ٩٦-٩٧/٤، والضياء في «المختار» (١٢٥٦-١٢٥٤) من  
طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.  
وآخرجه ابن خزيمة (٢٣٨٠) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق،  
عن عبد الله بن أبي نجيح، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عمارة بن عمرو، به.

(٢) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، وأبو معبد: هو نافذ مولى ابن عباس.

وآخرجه البخاري (١٣٩٥) و(١٤٩٦) و(٤٣٤٧)، ومسلم (١٩)، وابن ماجه  
١٧٨٣، والترمذني (٦٣٠) والنسائي في «الكتاب» (٢٢٢٦) و(٢٣١٣) من طرق عن  
زكرياً بن إسحاق، به. وبعض روایات مسلم عن ابن عباس عن معاذ بن جبل.

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نِعِهَا»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه البخاري (١٤٥٨) و(٧٣٧٢)، ومسلم (١٩) (٣١) من طريق إسماعيل ابن أمية، عن يحيى بن عبد الله، به.

وأخرج منه قوله: «واتق دعوا المظلوم...»: البخاري (٢٤٤٨)، والترمذى (٢١٣٣) من طريقين، عن وكيع، به.

وأخرجه البخاري (٧٣٧١) من طريق أبي عاصم الضحاك، عن زكريا بن إسحاق، به. مقتضياً على قوله: أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧١)، و«صحيحة ابن حبان» (١٥٦).

والكرائم جمع كريمة، يقال: ناقة كريمة، أي: غزيرة اللبن، والمراد: نفائس الأموال من أي صنف كان، وقيل له: نفيس، لأن نفس صاحبه تتعلق به.

وقوله: واتق دعوا المظلوم. قال الحافظ: أي: تجنب الظلم لثلا يدعوك عليه المظلوم، وفيه تنبئه على المنع من جميع أنواع الظلم، والنكتة في ذكره عقب المنع منأخذ الكرائم الإشارة إلى أنأخذها ظلم.

وفي الحديث مراعاة فقه الأولويات.

(١) إسناده حسن، سعد بن سنان كذا جاءت تسميته هنا، وصواب البخاري أن اسمه: سنان بن سعد فيما حكاه عنه الترمذى في «العلل» ٣٢١ / ١ وقال عن سنان هذا: صالح مقارب الحديث، ووثقه أحمد بن صالح المصري وأبن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات» وصحح حدثه هذا ابن خزيمة (٢٣٣٥)، وحسنه الترمذى (٦٥٢) وأبن القطان في «بيان الوهم» ٢١٤ / ٤، وقال ابن عدي في «الكامل» ١١٩٣ / ٣ بعد أن ذكر جملة أحاديث من روایة سنان بن سعد عن أنس، وهذا منها: وليس هذه الأحاديث مما يجب أن تترك أصلًا كما ذكره ابن حنبل أنه ترك هذه الأحاديث للاختلاف الذي فيه من سعد بن سنان وسنان بن سعد. الليث: هو ابن سعد.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٠٨)، والترمذى (٦٥٢) من طريقين عن الليث، بهذا الإسناد.=

## ٥ - باب رضا المصدق

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا مُهَدِّيُّ بْنُ حَفْصٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ رَجُلٍ يَقَالُ لَهُ: دِينُسُ - وَقَالَ أَبْنُ عُبَيْدٍ: مِنْ بْنِي سَدُوسَ - عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ - قَالَ أَبْنُ عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ: وَمَا كَانَ اسْمَهُ بَشِيرًا وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ بَشِيرًا - قَالَ: قَلْنَا: إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا، أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: «لَا»<sup>(١)</sup>.

= وله شاهد من حديث جرير بن عبد الله عند الطبراني في «الكبير» (٢٢٧٥)، قال الهيثمي: رجاله ثقات.

قال المناوي في شرح هذا الحديث: المعتمدي في الصدقة بأن يعطيها غير مستحقها، أو لكون الآخذ يتواضع له، أو يخدمه، أو يثنى عليه، كمانعها في بقائها، أو في أنه لا ثواب له، لأنه لم يخرجها مخلصاً لله. أو معناه: أن العامل المعتمدي في الصدقة يأخذ أكثر مما يجب، والمانع الذي يمنع أداء الواجب، كلاهما في الوزر سواء.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف. ديسن قال الذهي: رجل من بني سدوس لا يُدرِّي من هو، يعرف بحديثه عن بشير ابن الخصاصية... تفرد عنه أیوب السختياني. فهو في عداد المجهولين. حماد: هو ابن زيد الأزدي، وستاني منه قصة تغيير اسم بشير بإسناد صحيح برقم (٣٢٣٠). وقد صح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر وجوب إرضاء المُصدِّق وإن ظلم، برقم (١٥٨٩).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: يشبه أن يكون نهاهم عن ذلك من أجل أن للمصدق أن يستحلف رب المال إذا اتهمه، فلو كتموه شيئاً منها، واتهمهم المصدق لم يجز لهم أن يحلفو على ذلك، فقيل لهم: احتملوا لهم الضيم، ولا تكذبواهم ولا تكتومواهم المال.

وقد روی: «أَذْ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَتَتْمَنَكَ وَلَا تَخْنُ مَنْ خَانَكَ». وفي هذا تحرير على طاعة السلطان وإن كان ظالماً، وتوكيد لقول من ذهب إلى أن الصدقات الظاهرة لا يجوز أن يتولاها المرء بنفسه، لكن يخرجها إلى السلطان.

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ أَيُوبَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

قَلَّنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَ الصِّدْقَةِ<sup>(١)</sup>. رَفِعَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مَعْمِرٍ.

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَشْرُبُرُ ابْنُ عَمْرٍ، عَنْ أَبِي الْفَضْنِ، عَنْ صَخْرَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ ابْنِ عَيْكَ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَأْتِيْكُمْ رَكْبٌ<sup>(٢)</sup> مُبَغَّضُونَ، إِذَا جَاءُوكُمْ، فَرَحِبُوا بِهِمْ، وَخَلُوْا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْغِيْنَ، فَإِنْ عَدَلُوْا فَلَا نَفْسَهُمْ، وَإِنْ ظَلَّمُوْا فَعَلِيْهِمْ، وَأَزْضُوْهُمْ، فَإِنْ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رَضَاهُمْ، وَلْيَدْعُوْا لَكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه. عبد الرزاق: هو الصناعي، ومعمر: هو ابن راشد.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٨١٨)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٤ / ١٠٤ .  
وانظر ما قبله.

(٢) في (هـ) و(و): رُكَبٌ. قال الخطابي: تصغير ركب، وهو جمع راكب، كما قيل: صَبْحٌ في جمع صاحب، وتَجْرٌ في جمع تاجر، وإنما عنى به السُّعَادُ إذا أقبلوا يطلبون صدقات الأموال، فجعلهم مُبغضين لأن الغالب في نفوس أرباب الأموال بغضهم والتكره لهم، لما جُبِلت عليه القلوب من حب المال، وشدة حلاوته في الصدر إلا من عصمه الله من أخلص النية واحتسب فيها الأجر والمثوبة.

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، صخر بن إسحاق مجھول، وقد اختلف في اسمه، فقيل: صخر بن إسحاق، وقيل: خارجة بن إسحاق، وعبد الرحمن بن جابر مجھول أيضاً. وأبو الفضن - وهو ثابت بن قيس - مختلف فيه وثقة أحمد وضعفه ابن معين.

=

قال أبو داود: أبو الغصن: هو ثابت بن قيس بن غصن.

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سَلِيمَانَ - وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي كَامِلٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَلَالَ الْعَبَّاسِيِّ

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ - يَعْنِي مِنَ الْأَعْرَابِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدَّقِينَ يَأْتُونَا، فَيُظْلِمُونَا، قَالَ: فَقُولُوا: «أَرْضُوا مُصَدَّقَيْكُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ ظَلَمُونَا؟ قَالَ: «أَرْضُوا مُصَدَّقَيْكُمْ»، زَادَ عُثْمَانُ: «وَإِنْ ظُلِمْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه البيهقي ١٤٤ من طريق بشر بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/١١٥، عن خالد بن مخلد والبزار في «مسنده» كما في «بيان الوهم والإيهام» ٢/١٣٢ من طريق أبي عامر العقدي، كلامها عن أبي الغصن ثابت بن قيس، عن خارجة بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن جابر. فسمياً شيخ أبي غصن: خارجة، وجعلوا الحديث من مستند جابر بن عبد الله. وكذلك علقة البخاري في «تاریخه» ٥/٢٦٦-٢٦٧ عن إسحاق بن محمد الفروي، عن أبي الغصن.

وقد صح عنه ﷺ ذكر وجوب إرضاء المصدق وإن ظلم في الحديث الذي يليه.

قال الخطابي: فيه من العلم أن السلطان الظالم لا يُغالب باليد، ولا يُنأى بالسلاح.

(١) إسناده صحيح. أبو كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري.

وأخرجه مسلم (٩٨٩)، والنمسائي في «الكبيري» (٢٢٥٢) من طريق محمد بن أبي إسماعيل، به.

وأخرجه بنحوه مسلم بياثر (١٠٧٨)، وابن ماجه (١٨٠٢)، والترمذى (٦٥٣) و(٦٥٤)، والنمسائي (٢٢٥٣) من طريق الشعبي عامر بن شراحيل، عن جرير بن عبد الله، به.

وهو في «مستند أحمد» (١٩١٨٧) و(١٩٢٠٧).

والمُصَدَّقُ: هو عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها.

قال أبو كامل في حديثه: قال جرير: ما صدر عنِي مُصدق بعدهما سمعتُ هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عنِي راضٍ.

## ٦ - باب دعاء المصدق لأهل الصدقة

١٥٩٠ - حدثنا حفصُ بنُ عمر النَّمَري وأبو الوليد الطِّبَالِسِي - المعنى - قالا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مُرَأَةٍ

عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان أبي من أصحاب الشجرة، وكان النبي ﷺ إذا أتاه قَوْمٌ بصدقَتِهم، قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، قال: فأتاه أبي بصدقَته، فقال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أبي أوفى»<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح. أبو الوليد الطِّبَالِسِي: هو هشام بن عبد الملك. وأخرجه البخاري (١٤٩٧) من طريق حفص بن عمر، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٤١٦٦) و(٦٣٣٢) و(٦٣٥٩)، ومسلم (١٠٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٦)، والنمساني في «الكبرى» (٢٢٥١) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد وهو في «مسند أحمد» (١٩١١)، و«صحيحة ابن حبان» (٩١٧) و(٣٢٧٤).

وقوله: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أبي أوفى»، يزيد أبي أوفى نفسه، لأن الآل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة أبي موسى الأشعري: لقد أوتني مزماراً من مزامير آل داود، واسم أبي أوفى علقة بن خالد بن العحارث الإسلامي شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٦٢/٣: واستدل به على جواز الصلاة على غير الأنبياء، وكرهه مالك والجمهور، قال ابن التين: هذا الحديث يعكر عليه، وقد قال جماعة من العلماء: يدعون آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث، وأجاب الخطابي عنه قدِيمًا بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالغفرة، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربي والزلفي، ولذلك كان لا يليق بغره.

## ٧ - باب تفسير أنسان الإبل

قال أبو داود: سمعته من الرياشي وأبي حاتم<sup>(١)</sup> وغيرهما، ومن كتاب النضر بن شمائل، ومن كتاب أبي عبيد<sup>(٢)</sup>، وربما ذكر أحدهم الكلمة قالوا: يُسمى **الحوار**، ثم **الفصيل**، إذا فَصَلَ، ثم تكون بنت مخاض لسنة إلى تمام سنتين، فإذا دخلت في الثالثة، فهي ابنة لبون، فإذا تمت لها ثلاثة سنين، فهو **حقٌّ وحقيقةٌ**، إلى تمام أربع سنين، لأنها استحقت أن

---

(١) الرياشي: هو عباس بن الفرج العلامة الحافظ شيخ الأدب أبو الفضل الرياشي البصري النحوي.

قال الخطيب: قدم بغداد، وحدث بها وكان ثقة، وكان من الأدب وعلم النحو بمحل عالي، وكان يحفظ كتب أبي زيد، وكتب الأصمعي كلها، وقرأ على أبي عثمان كتاب سيبويه، فكان المازني يقول: قرأ على الرياشي الكتاب وهو أعلم به مني، قتل في فتنة الزنج بالبصرة سنة (٢٥٧هـ) رحمه الله، وجعل الجنة مثواه «السير» ٣٢٨-٣٣٢.

وأما أبو حاتم، فهو الإمام العلامة سهل بن محمد السجستاني ثم البصري المقرئ النحوي اللغوي صاحب التصانيف الكثيرة في اللغة والشعر والعروض، وقد تخرج به آئمة، منهم أبو العباس المبرد صاحب «الكامل». عاش ثلاثة وثمانين سنة، ومات في آخر سنة خمس وخمسين ومتين «السير» ١٤-٢٦٨.

(٢) النضر بن شمائل: هو العلامة الإمام الحافظ أبو الحسن المازني البصري النحوي نزيل مرو وعالها، ولد في حدود سنة اثنين وعشرين ومئة، ومات في أول سنة أربع ومتين. كان من فصحاء الناس، وعلمائهم بالأدب، وأ أيام الناس.

وثقه ابن معين وابن المديني والنسيائي، وقال أبو حاتم: ثقة صاحب سنة. «سير أعلام النبلاء» ٣٢٨-٣٣٢.

وأما أبو عبيد: فهو الإمام الحافظ المجتهد المتفنن القاسم بن سلام بن عبد الله الهرمي صاحب التصانيف المؤثقة التي سارت بها الركبان، منها كتاب «غريب الحديث» في أربع مجلدات، وكتاب «الأموال» في مجلد، وكتاب «فضائل القرآن» و«غريب المصنف في علم اللغة». توفي سنة أربع وعشرين وممتين بمكة. أخباره في «السير» ٤٩٠-٥٠٩.

تُركَبْ، ويُخْمَلَ عليها الفَخْلُ وهي تَلْقَحُ، وَلَا يُلْقَحُ الذَّكْرُ حَتَّى يُثْنِيَ،  
وَيُقال لِلْحِقَّةِ: طَرْوَقَةُ الْفَحْلِ، لِأَنَّ الْفَحْلَ يَطْرُقُهَا، إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سَنِينَ،  
فَإِذَا طَعَنَتِ فِي الْخَامِسَةِ، فَهِيَ جَدَّعَةٌ، حَتَّى يَتَمَّ لَهَا خَمْسُ سَنِينَ، فَإِذَا  
دَخَلَتِ فِي السَّادِسَةِ وَالْأَقْيَانِ ثَنِيَّهُ، فَهُوَ حِينَئِذٍ ثَنِيٌّ، حَتَّى يَسْتَكْمِلَ سَتَّاً،  
فَإِذَا طَعَنَتِ فِي السَّابِعَةِ، سُمِيَ الْذَّكْرُ رَبَاعِيًّا، وَالْأَنْثَى رَبَاعِيَّةٌ، إِلَى تَمَامِ  
الْسَّابِعَةِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ أَلْقَى السَّنَنَ السَّدِيسَ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ،  
فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدِيسٌ، إِلَى تَمَامِ الثَّامِنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّسِيعِ وَطَلَعَ  
نَابُهُ، فَهُوَ بازُلٌ، أَيْ: بَرَّلَ نَابُهُ، يَعْنِي طَلَعَ، حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْعَاشرَةِ،  
فَهُوَ حِينَئِذٍ مُخْلِفٌ، ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ، وَلَكِنْ يُقَالُ: بازُلٌ عَامٌ، وَبَازُلٌ  
عَامَيْنَ، وَمُخْلِفٌ عَامٌ، وَمُخْلِفٌ عَامَيْنَ، وَمُخْلِفٌ ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ، إِلَى  
خَمْسِ سَنِينَ، وَالخَلِفَةُ: الْحَامِلُ، قَالَ أَبُو حَاتَمَ: وَالْجُذُوعَةُ: وَقْتُ  
مِنَ الزَّمْنِ لَيْسَ بِسَنٍّ، وَفَصُولُ الْأَسْنَانِ عِنْدَ طَلَوْعِ سُهْلٍ<sup>(۱)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنْشَدَا الرَّيَاشِيَّ:

إِذَا سُهْلٌ أَوْلَ اللَّيْلَ طَلَعَ فَابْنُ الْلَّبَوْنِ الْحِقُّ وَالْحِقُّ جَدَعَ  
لَمْ يَبْقِ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرُ الْهَبْيَعِ

وَالْهَبْيَعُ: الَّذِي يُولَدُ فِي غَيْرِ حِينِهِ<sup>(۲)</sup>.

(۱) يَعْنِي أَنَّ حَسَابَ أَسْنَانِ الْإِبْلِ مِنْ وَقْتِ طَلَوْعِ النَّجْمِ الَّذِي يُسَمِّي سَهِيلًا، لِأَنَّ سَهِيلًا إِنَّمَا يَطَلَعُ فِي زَمْنِ نَتَاجِ الْإِبْلِ، فَالَّتِي كَانَتْ ابْنَةً لِبَوْنٍ تَصِيرُ عِنْدَ طَلَوْعِ سَهِيلٍ  
حِقَّةً، وَقَلَمَا تَنْتَجُ الْإِبْلُ إِلَّا فِي زَمْنِ طَلَوْعِ سَهِيلٍ، فَالْإِبْلُ الَّتِي تَلَدَّ فِي غَيْرِ زَمْنِهِ يَحْسَبُ  
مِنْهَا مِنْ وَلَادَتِهَا.

(۲) الْهَبْيَعُ: الْفَصَيْلُ يُولَدُ فِي الصِّيفِ.

## ٨ - باب، أين تصدق الأموال؟

١٥٩١- حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ  
عُمَرُو بْنُ شُعْبَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا جَلْبَ، وَلَا جَنْبَ، وَلَا  
تُؤْخُذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

١٥٩٢- حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعْتُ أَبِي  
يَقُولُ:

(١) صحيح لغيرة، وهذا إسناد حسن، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث. عند  
أحمد (٧٠٢٤) وغيره، ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم السلمي.  
وآخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٥/١٢، وأحمد في «مستنده» (٦٦٩٢) و(٧٠٢٤)، وابن  
الجارود في «المتفق» (٣٤٥) و(١٠٥٢)، وابن خزيمة (٢٢٨٠)، والبيهقي ٢٩/٨،  
والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٤٢) من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.  
وآخرجه أحمد في «مستنده» (٧٠١٢) من طريق عبد الرحمن بن الحارث، عن  
عمرٍو بن شعيب، به. وانظر ما بعده.

وفي الباب عن عمران بن حصين سيأتي برقم (٢٥٨١).

وآخر عن عبد الله بن عمر، عند أحمد في «مستنده» (٥٦٥٤).

وثالث عن أنس بن مالك، عند النسائي (٣٣٣٦).

وقوله: لا جلب: هو بفتحتين، ومعناه: لا يقرب العامل أموال الناس إليه لما فيه  
من المشقة عليهم بأن يتزل الساعي محلًا بعيدًا عن الماشية ثم يحضرها، وإنما ينبغي له أن  
يتزل على مياهم أو أمكنته مواشיהם لسهولة الأخذ حينئذ، قوله: ولا جنب بفتحتين،  
أي: لا يبعد صاحب المال المال بحيث تكون مشقة على العامل. «ولا تؤخذ إلا في دورهم»  
أي: في منازلهم وأماكنهم ومياهم وقبائلهم على سبيل الحصر، لأنه كنى بها عنه، فإن  
أخذ الصدقة في دورهم لازم بعد الساعي عنها فيجلب إليه، ولعدم بعد المزكي، فإنه  
إذا بعد عنها لم يؤخذ فيها. «مرقة المفاتيح» وانظر «شرح السنة» ٢٠٥/١٠.

عن محمد بن إسحاق في قوله: «لا جَلْبَ ولا جَنْبَ»، قال: أن تُصدق الماشيَّة في مواضعها، ولا تُجلب إلى المُصدَّق، والجَنْب عن هذه الفريضة أيضاً: لا يُجنب أصحابها، يقول: ولا يكونُ الرجلُ بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتُجنبَ إليه، ولكن تُؤخذُ في مَوْضِعِه<sup>(١)</sup>.

## ٩ - باب الرجل يبتاع صدقته

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلَ عَلَى فَرِسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَغُهُ، وَلَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير ابن إسحاق هذا أخرجه البهقي ١١٠ / ٤ من طريق المصنف.  
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢٨٢ / ١، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٩٧١) و(٣٠٠٢)، ومسلم (١٦٢١) (٣).

وآخرجه البخاري (٢٧٧٥)، ومسلم (١٦٢١) (٣) من طريقين عن نافع، به.  
وآخرجه البخاري (١٤٨٩)، ومسلم (١٦٢١) (٤)، والترمذمي (٦٧٤)، والنسائي (٢٤٠٩) و(٢٤١٠) من طريق سالم بن عبد الله، وابن ماجه (٢٣٩٢) من طريق عمر ابن عبد الله، كلامهما عن عبد الله بن عمر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥١٧٧)، و« الصحيح ابن حبان» (٥١٢٤).  
وآخرجه البخاري (١٤٩٠) و(٢٦٢٣) و(٢٦٣٦) و(٢٩٧٠) و(٣٠٠٣)، ومسلم (١٦٢٠)، والنسائي (٢٦١٥) من طريق أسلم مولى عمر، عن عمر بن الخطاب قال:

## ١٠- باب صدقة الرقيق

١٥٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فَيَاضٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَرَاِكَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةً، إِلَّا زَكَاةً الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ»<sup>(١)</sup>.

= حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برقض، فسألت النبي ﷺ، فقال: لا تشتري، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيمته.  
وأخرجه ابن ماجه (٢٣٩٠) من طريق أسلم عن عمر بن الخطاب، به. مختصرًا، بلفظ: «لا تعد في صدقتك».

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٨) و« الصحيح ابن حبان» (٥١٢٥).  
وقوله: «ولا تعد في صدقتك» قال الحافظ: وسمى شراءه برقض عوداً في الصدقة من حيث إن الغرض منها ثواب الآخرة، فإذا اشتراها برقض، فكانه اختار عرض الدنيا على الآخرة مع أن العادة تقتضي بيع مثل ذلك برقض لغير المتصدق فكيف بالمتصدق، فيصير راجعاً في ذلك المقدار الذي سومح فيه.  
وفي دليل على أن فرس الصدقة ما كان على سبيل الوقف، بل ملكه له ليغزو عليه إذ لو وقفه لما صبح أنة يتبعاه. قاله القسطلاني.

وقال ابن بطال: كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر رضي الله عنه، وهو قول مالك والكتفيين والشافعى سواء كانت الصدقة فرضاً أو نفلاً، فإن اشتري أحد صدقته لم يفسخ بيعه وأولى به التزمه عنه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرواى عن مكحول، ومكحول وإن أدرك عراك بن مالك، لكنه لم يسمع منه هذا الحديث بعينه كما سيأتي.  
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٢٦٠) من طريق إسماعيل بن أمية، عن مكحول،

. به.

= وهو في «مسند أحمد» (٧٧٥٧).

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَرَاْكَ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِيهِ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>.

## ١١- باب صدقة الزَّرع

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدَ بْنِ الْهَيْمَمِ الْأَيْلَيْيِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

= وأخرجه مسلم (٩٨٢)، والنسائي (٢٢٥٩) من طريق أبيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، به. بلفظ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». ولم يذكر صدقة الفطر.

وأخرج مسلم (٩٨٢) من طريق بكير بن الأشج، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة رفعه: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

(١) إسناده صحيح.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/٢٧٧، ومن طريقه أخرجه مسلم (٩٨٢)، والنسائي في «الكتاب» (٢٢٦٢).

وأخرجه البخاري (١٤٦٣)، وابن ماجه (١٨١٢)، والترمذى (٦٣٣)، والنسائي (٢٢٥٨) من طرق عن عبد الله بن دينار، به.

وأخرجه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢)، والنسائي (٢٢٦١) و(٢٢٦٣) من طريق خثيم بن عراك بن مالك، عن عراك بن مالك، به. وهو في «مسند أحمد» (٧٢٩٥)، و«صحيحة ابن حبان» (٣٢٧١) و(٣٢٧٢). وانظر ما قبله.

وليس في الفرس والعبد إذا كانوا للخدمة زكاة إجماعاً، وفيها زكاة إجماعاً خلافاً للظاهرية إذا كانوا للتجارة، واختلفوا في غيرهما، فقال ثلاثة وصاحب أبي حنيفة والطحاوي: لا زكاة فيها.

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ  
وَالْعَيْوَنُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ  
الْعُشْرِ»<sup>(١)</sup>.

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو،  
عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ  
وَالْعَيْوَنُ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي، فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ»<sup>(٢)</sup>.

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا الْهَيْشُورِيُّ بْنُ خَالِدِ الْجَهْنَمِيُّ وَحَسْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْعَجْلَيُّ، قَالَ:  
قَالَ وَكِيعٌ: الْبَعْلُ: الْكَبُوسُ الَّذِي يَنْبُتُ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ.

قَالَ ابْنُ الْأَسْوَدِ: وَقَالَ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ آدَمَ -: سَأَلْتُ أَبَا إِيَّاسَ  
الْأَسْدِيَّ عَنِ الْبَعْلِ، فَقَالَ: الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ، قَالَ النَّضْرُ بْنُ  
شُمَيْلٍ: الْبَعْلُ: مَاءُ الْمَطَرِ<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهربي.  
وأخرجه البخاري (١٤٨٣)، وأبن ماجه (١٨١٧)، والترمذى (٦٤٥)، والنمساني  
في «الكبرى» (٢٢٧٩) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.  
وهو في «صحیح ابن حبان» (٣٢٨٧-٣٢٨٥).

البعل: ما شرب من التخليل بعروقه من الأرض غير سقي سانية ولا غيرها.  
والسواني: جمع سانية، وهي الناقة التي يُستنقى عليها.

(٢) إسناده صحيح، فقد صرخ أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُّس -  
بالسماع عند أحمد ومسلم. عمرو: هو ابن الحارث الأنصاري.  
وأخرجه مسلم (٩٨١)، والنمساني في «الكبرى» (٢٢٨٠) من طرق عن عبد الله  
بن وهب، بهذا الإسناد. إلا أنهما قالا: «الأنهار والغيم»، بدل: «الأنهار والعيون».  
وهو في «مسند أحمد» (١٤٦٦٧).

(٣) مقالة النضر أثبناها من (هـ) وحدتها.

١٥٩٩- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، عَنْ سَلِيمَانَ - يَعْنِي أَبْنَ بَلَالَ - عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مَعَاذَ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْثَاهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبَّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالبَعِيرَ مِنَ الْإِبَلِ، وَالبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: شَبَرْتُ قِنَاءَ بِمَصْرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شِبْرًا، وَرَأَيْتُ أَتْرُجَّةَ عَلَى بَعِيرٍ بِقَطْعَتِينِ قُطْعَتْ وَصُبْرَتْ عَلَى مَثْلِ عِدَلَيْنِ.

## ١٢- بَابُ زَكَةِ الْعَسْلِ

١٦٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شَعِيبِ الْحَرَانِيِّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ الْمَصْرِيِّ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ هَلَالٌ أَحَدُ بْنِ مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورٍ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَادِيًّا يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةٌ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِيِّ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ سَفِيَّانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: «إِنَّ أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشُورٍ نَحْلِهِ، فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةً، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن عطاء بن يسار لم يدرك معاذ بن جبل. ابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه ابن ماجه (١٨١٤) من طريق عمرو بن سواد المصري، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٢٩٠) من طريق أحمد بن أبي شعيب، بهذا الإسناد. وانظر تاليه.

١٦٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْضَّيْعَى، حَدَّثَنَا الْمُغَيْرَةُ وَنَسْبَهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابن الحارث المخزومي، حَدَّثَنِي أَبِيهِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبَى، عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ جَدِهِ: أَنَّ شَبَابَةَ - بَطْنَ مِنْ فَهْمٍ - فَذِكْرُ نَحْوِهِ، قَالَ: مِنْ كُلِّ  
عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةً.

وَقَالَ سَفِيَّاً بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقْفَى، قَالَ: وَكَانَ يَخْمِى لَهُمْ وَادِيَّينَ،  
زَادَ: فَأَدَّوَا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدِّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَمَى لَهُمْ  
وَادِيَّيْهِمْ<sup>(١)</sup>.

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمُؤْذَنَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ  
ابْنُ زِيدٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبَى، عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ جَدِهِ: أَنَّ بَطْنَأَ مِنْ فَهْمٍ، بِمَعْنَى الْمُغَيْرَةِ، قَالَ: مِنْ عَشْرِ قِرَبٍ  
قِرْبَةً، وَقَالَ: وَادِيَّيْنِ لَهُمْ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) حديث حسن، عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ضعيف يعتبر به. وقد توبع  
في الإسناد السابق والإسناد الذي يليه. المغيرة: هو ابن عبد الرحمن المخزومي.  
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده حسن، وحسنه ابن عبد البر في «الاستذكار». ابن وهب: هو عبد الله،  
وأسامة بن زيد: هو الليثي.  
وآخرجه ابن ماجه (١٨٢٤) من طريق عبد الله بن المبارك، عن أسامة بن زيد،  
بهذا الإسناد. بلحظ: أن النبي ﷺ أخذ من العسل العشر.  
وانظر سابقيه.

وقد استدل بأحاديث الباب - وهي مما يشد بعضها ببعضًا لتنوع مخارجها واختلاف  
طرقها - على وجوب العسل في العسل أبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وحكاه الترمذى عن  
أكثر أهل العلم، وحكاه في «البحر» عن ابن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وأحد  
قولي الشافعى.

## ١٣- باب في خَرْصِ الْعِنْب

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ السَّرِيِّ النَّاقِطُ، حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ مُنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنْبُ، كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَائُهُ زَبِيبًا، كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمَراً<sup>(١)</sup>.

= وذهب الشافعي ومالك والثوري وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة في العسل. انظر «المغني» ٤/١٨٣-١٨٤، و«زاد المعاد» ٢/١٢-١٦ لابن القيم بتحقيقنا.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، عبد العزيز بن السري وعبد الرحمن بن إسحاق صدوقان، وقد توبعا، وسعيد بن المسيب - وإن قال فيه أبو داود وابن أبي حاتم: لم يسمع من عتاب شيئاً - مراسيله تُعدُّ من أصح المراسيل، كما هو مقرر عند أهل العلم، وأن لها حكم المستدات. وسأل الترمذى البخارى عن حديث ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة مثل حديث عتاب، فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث ابن المسيب عن عتاب ثابت وأصح. وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٦١٨) من طريقين عن عبد الرحمن بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

وله شاهد من حديث عائشة سباتي برقم (١٦٠٦).

وآخر من حديث جابر سباتي برقم (٣٤١٥).

وثالث من حديث ابن عمر عند أحمد في «مسند» (٤٧٦٨).

الخرص: تقدير ما على النخل من الرطب تمراً، وما على الكرم من العنب زبيباً ليعرف مقدار عشره، ثم يخلل بينه وبين مالكه، ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الشمار، = ففائدة التوسيعة على أرباب الشمار في التناول منها، قاله السندي.

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسْيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافعٍ، عَنْ  
مُحَمَّدٍ بْنِ صَالِحِ التَّمَّارِ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدْ: وَسَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَنَّابٍ شَيْئًا<sup>(٢)</sup>.

#### ١٤- بَابُ فِي الْخَرْصِ

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسْعُودَ، قَالَ:

= فإن أصابت الشمرةجائحة بعد الخرص ، فقد قال ابن عبد البر : أجمع من يحفظ  
عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجداد ، فلا ضمان . وفائدة الخرص  
أمن الخيانة من رب المال ، ولذلك يجب عليه البينة في دعوى النقص بعد الخرص ،  
وضبط حق الفقراء على المالك ، ومطالبة المصدق بقدر ما خرصة ، وانتفاع المالك  
بالأكل ونحوه .

(١) حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن كسابقه . ابن شهاب : هو محمد بن مسلم  
الزهري .

وأخرجه ابن ماجه (١٨١٩)، والترمذى (٦٤٩) و(٦٥٠) من طرق عن عبد الله  
ابن نافع ، بهذا الإسناد . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .  
وهو في « الصحيح ابن حبان » (٣٢٧٨).  
وانظر ما قبله .

وجاء في «بذل المجهود» ١١٦/٨ : قال القاضي : الخطاب مع المصدقين أمرهم  
أن يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه أو ربعه توسيعة عليه حتى يتصدق به على جيرانه  
ومن يمر به ويطلب منه ، فلا يحتاج إلى أن يغرم ذلك من ماله ، وهذا قول قديم للشافعى  
وعامة أهل الحديث ، وعند أصحاب الرأى : لا عبرة بالخرص لإفضائه إلى الربا ، وزعموا  
أن الأحاديث الواردة فيه كان قبل تحريم الربا ، ويرده حديث عتاب فإنه أسلم يوم الفتح  
وتحريم الربا كان مقدماً.

(٢) مقالة أبي داود هذه زيادة أثبتناها من هامش (هـ) ، وأشار هناك إلى أنها في  
رواية ابن الأعرابي .

جاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
قَالَ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا أَوْ تَجِدُوا  
الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرِّبْعَ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: **الخارصُ** يدع الثلث للخرفة، وكذا قال يحيى  
القطان<sup>(٢)</sup>.

## ١٥- باب متى يُخرص التمر؟

١٦٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ معِينَ، حَدَّثَنَا حَاجَاجُ، عَنْ أَبْنِ جُرِيجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ  
عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةِ  
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَهِيَ تَذَكَّرُ شَأْنَ خَيْرِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ  
يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ، فَيُخْرِصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ  
أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، قال  
الذهبي في «الميزان»: لا يُعرف.  
وأخرجه الترمذى (٦٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٨٢) من طرق عن شعبة،  
بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧١٣)، و« الصحيح ابن حبان» (٣٢٨٠).  
وقوله: «فَخُذُوا» كما في الأصول بالخاء المعجمة وعليها شرح الخطابي، وهو  
موافق لجميع من خرج الحديث، فالمعنى: فخذوا زكاة المخروص إن سلم المخروص من  
الأقة، قال الطيبى: فخذوا جواب الشرط، ودعوا عطف عليه، أي: إذا خرصنم، فيبتروا  
مقدار الزكاة ثم خذوا ذلك المقدار، واتركوا الثالث لصاحب المال حتى يتصدق به.  
وقول أبي داود: يدع الثلث للخرفة، بالخاء المعجمة، والخرفة: ما يُجني من  
الشمار حين يُنْزَلُ.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ) و(و).

(٣) إسناده ضعيف، لانقطاعه. ابن جريج لم يسمع هذا الحديث من ابن شهاب =

## ١٦- باب ما لا يجوز من الشمرة في الصدقة

١٦٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَادٌ، عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ حَسْيَنٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجُعْرُورِ وَلَوْنِ الْحُبْيِقِ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ، قَالَ الزَّهْرِيُّ: لَوْنَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ<sup>(١)</sup>.

= كما صرَّح بذلك في هذا الإسناد. حجاج: هو ابن محمد المصيصي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهربي.

وأخرجه أبو عبيد بن سلام في «الأموال» (١٤٣٨)، والدارقطني في «سننه» (٢٠٥٣)، والبيهقي ١٢٣ من طريق حجاج، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٢١٩)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٩٠٤)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٢٥٣٠٥) و(٢٥٣٠٦)، وابن خزيمة (٢٣١٥)، والدارقطني في «سننه» (٢٠٥٢)، وابن حزم في «المحلّي» ٥/٥-٢٥٥، ٢٥٦-٢٥٧، والبيهقي في «معرفة السنن والأثار» (٨١٧٨) و(٨١٧٩) من طريقين عن ابن جريج، به. وقد علق ابن خزيمة القول بصحته على سماع ابن جريج من الزهربي، قائلاً: فإني أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمع هذا الخبر من ابن شهاب.

وله شاهد من حديث عتاب بن أسيد، سلف برقم (١٦٠٣).

(١) حديث صحيح. سفيان بن حسين - وإن كان في روایته عن الزهربي كلام - متابع. عباد: هو ابن العوام، والزهربي: هو محمد بن مسلم.

وأخرجه النسائي في «الكبير» (٢٢٨٣) من طريق عبد الجليل بن حميد، عن ابن شهاب الزهربي، عن أبي أمامة بن سهل رفعه لم يذكر أباه. وقصاري ما فيه عندئذ أن يكون مرسل صحابي صغير له رؤية، وهو حجة.

الجعور: ضرب رديء من التمر يحمل رطباً صغاراً لا خيرَ فيه، ولون حُبْيَق نوع رديء من التمر منسوب إلى رجل اسمه ذاك.

ورواية سليمان بن كثير التي أشار إليها المصنف بإثر الحديث آخر جها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٠١، والطبراني في «الكبير» (٥٥٦٦)، والدارقطني (٢٠٤٠)، والحاكم ٢/٢٨٤، والبيهقي ٤/١٣٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/٨٤.

قال أبو داود: وأسنده أيضاً أبو الوليد، عن سليمان بن كثير،  
عن الزهري .

١٦٠٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمَ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يعنى القطان - عن  
عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، عن كثیر بن مُؤَةَ  
عن عوف بن مالك، قال: دخل علينا رسول الله ﷺ المسجدَ  
وبidine عصاً، وقد علقَ رجلٌ فِي (١) حَشْفًا، فطَعَنَ بالعصا في ذلك  
القِنْوِ، وقال: «لو شاءَ ربُّ هذِهِ الصِّدْقَةِ تصدقَ بأطْيَبِ مِنْهَا» وَقَالَ:  
«إِنَّ رَبَّ هذِهِ الصِّدْقَةِ يَأْكُلُ الْحَشْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢) .

## ١٧ - باب زكاة الفطر

١٦٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمْشَقِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
السِّمْرَقَنْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانٌ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ،  
وَكَانَ شِيخَ صِدْقٍ، وَكَانَ ابْنُ وَهْبٍ يَرْوِي عَنْهُ - حَدَّثَنَا سَيَارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
- قَالَ مُحَمَّدٌ: الصَّدَقَةُ يَأْكُلُ الْحَشْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - عن عِكْرَمَةَ

---

(١) جاء في (أ) و(ب) و(ج): علقَ رجلٌ مَنَا حَشْفًا، وفي (هـ): قَتَ حَشْفَ  
وتحرفت في (و) إلى: مَنَا حَشْفَ، والمثبت من «مختصر المنذري»، والنسخة التي  
شرح عليها العظيم آبادي.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، صالح بن أبي عَرِيبٍ صدوق حسن  
الحديث. يحيى القطان: هو ابن سعيد.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٢١)، والنمسائي في «الكبيري» (٢٢٨٤) من طريق يحيى بن  
سعيد، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٣٩٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦٧٧٤).  
القنا: هو العذق الفاسد، والخشاف: اليابس من التمر، وقيل: الضعيف الذي لا  
نوى له كالشيش.

ويشهد له حديث البراء بن عازب عند ابن ماجه (١٨٢٢)، والترمذى (٣٢٣٠)  
وإسناده عند الترمذى حسن.

عن ابن عباسٍ قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهراً للصائمين من اللغو والرَّفثِ وطُغْمَةَ للمساكين ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَهِيَ زَكَاةً مَقْبُولَةً ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَهِيَ صَدَقَةً مِن الصَّدَقاتِ<sup>(١)</sup> .

### ١٨- باب متى تؤدى؟

١٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقبَةَ، عن نافعٍ

عن ابن عمرَ، قال : أَمْرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤْدَى قَبْلَ خروجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤْدِيهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمِينَ<sup>(٢)</sup> .

### ١٩- باب كم يؤدى في صدقة الفطر؟

١٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - وَقِرَاءَةً عَلَى مَالِكٍ أَيْضًا - عن نافعٍ

(١) إسناده حسن . أبو يزيد الخولاني وشيخه سيار بن عبد الرحمن صدوكان . مروان : هو ابن محمد بن حسان الطاطري . قال الدارقطني بعد أن رواه (٢٠٦٧) : ليس في رواته مجرور .

وأخرجه ابن ماجه (١٨٢٧) من طريق مروان بن محمد ، بهذا الإسناد . ولتأدية زكاة الفطر قبل الصلاة انظر الحديث التالي . والحديث الآتي برقم (١٦١٢) .

(٢) إسناده صحيح . زهير : هو ابن معاوية الجعفي أبو خيشمة . وأخرجه البخاري (١٥٠٩) ، ومسلم (٩٨٦) ، والترمذى (٨٤٤) ، والنسائي في «الكبير» (٢٣١٢) من طرق عن موسى بن عقبة ، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (٩٨٦) (٢٣) من طريق الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، به . وهو في «مستند أحمد» (٦٣٨٩) ، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٩٩) .

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، قال فيه فيما  
قرأه على مالك: زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعٌ مِّنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِّنْ  
شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرًّا أَوْ عَبْدِيْرَ، ذَكِيرَ أَوْ أَنْثِيَ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(۱)</sup>.

١٦١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ السَّكِنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ،  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا،  
فَذَكَرَ بِمَعْنَى مَالِكٍ، زَادَ: وَالصَّغِيرُ وَالكَبِيرُ، وَأَمْرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ  
خَرْجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(۲)</sup>.

(١) إسناده صحيح.

وهو عند مالك في «الموطأ» /١٢٤٠)، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٥٠٤)،  
ومسلم (٩٨٤)، وابن ماجه (١٨٢٦)، والترمذني (٦٨٣)، والنمسائي في «الكبرى»  
(٢٢٩٤) و(٢٢٩٣).

وآخرجه مسلم (٩٨٤)، وابن ماجه (١٨٢٥) من طريقين عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥٩٤٢)، و« الصحيح ابن حبان» (٣٣٠١).

وانظر ما سألني بالأرقام (١٦١٤-١٦١٢).

وقوله: «من المسلمين» أدعى بعضهم أن هذه الزيادة تفرد بها مالك، وقال ابن دقيق العيد: وليس بصحيح، فقد تابع مالكًا على هذه اللفظة من الثقات سبعة: عمر بن نافع، والضحاك بن عثمان، والمعلمى بن إسماعيل وعبيد الله بن عمر، وكثير بن فرقان، وعبد الله ابن عمر العمري، ويونس بن يزيد. وانظر «البدر المنير» /٥-٦١٦-٦١٨ لابن الملقن.

(٢) إسناده صحيح.

وآخرجه النمسائي في «الكبرى» (٢٢٩٥) عن يحيى بن محمد بن السكن، بهذا الإسناد.

وآخرجه البخاري (١٥٠٣) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥٣٤٥)، و« الصحيح ابن حبان» (٣٣٠٣).

وانظر ما قبله.

قال أبو داود: رواه عبد الله العُمري عن نافع، قال: على كل مسلم، ورواه سعيد الجمحي عن عبيد الله، عن نافع، قال فيه: من المسلمين، والمشهور عن عبيد الله ليس فيه: من المسلمين.

١٦١٣ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، أَنَّ يَحِيَّ بْنَ سَعِيدٍ وَبِشَرَ بْنَ الْمَفْضَلِ حَدَّثَاهُمْ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمِّرٍ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ وَالْحَرَّ وَالْمَمْلُوكِ، زادَ مُوسَى: وَالذَّكَرِ وَالأنْثَى<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: قال فيه أليوب وعبد الله - يعني العُمريًّا - في حديثهما عن نافع: ذكر أو أنثى، أيضاً.

١٦١٤ - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدِ الْجُهْنَيِّ، حَدَّثَنَا حُسْنَى بْنُ عَلِيِّ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمِّرٍ أَوْ سُلْتَنٍ أَوْ زَبِيبٍ،

(١) إسناده صحيح. مسند: هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله: هو ابن عمر، وأبان: هو ابن يزيد العطار. وأخرجه البخاري (١٥١٢) عن مسند، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٩٨٤)، والنمسائي في «الكبرى» (٢٢٩٦) من طرق عن عبيد الله ابن عمر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥١٧٤).  
وانظر سابقيه.

قال: قال عبد الله: فلما كان عمرُ وكثُرت الحِنْطَة جَعَلَ عَمْرُ نِصْفَ صَاعِ حِنْطَةٍ مَكَانَ صَاعِ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاء<sup>(١)</sup>.

١٦١٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوِدَ التَّكْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَعَدَ النَّاسُ بَعْدُ نَصْفَ صَاعَ مِنْ بُرٍّ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ التَّمْرَ عَامًاً، فَأَعْطَى الشَّعِيرَ<sup>(٢)</sup>.

١٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا دَاوِدَ - يَعْنِي ابْنَ قَيْسَ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاتَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرًّا أَوْ مَمْلوِكًا: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ

---

(١) إسناده صحيح. زائدة: هو ابن قدامة الثقفي.

وأخرجه النسائي في «الكبري» (٢٣٠٧) من طريق حسين بن علي، بهذا الإسناد.  
وانظر ما سلف برقم (١٦١٠).

والسلت: ضرب من الشعير ليس له قشر يشبه الحنطة يكون بالغور والحجاز.

(٢) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وحماد: هو ابن زيد الأزدي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.  
وأخرجه البخاري (١٥١١)، والترمذى (٦٨٢)، والنمساني في «الكبري» (٢٢٩٢)  
من طريقين عن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٨٤)، والنمساني (٢٢٩١) من طريقين عن أيوب، به.  
وهو في «مستند أحمد» (٤٤٨٦).

وقوله: فأعز أهل المدينة التمر. أعز: أخوّج، يقال: أعزني الشيء: إذا احتجت إليه، فلم أقدر عليه.

زبِّ، فلم نَزَنْ نُخْرِجَه حَتَّى قَدِمَ معاوِيَةً حاجاً، أو معتَمِراً، فكَلَمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنْ مُدَّيْنِ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعَةً مِنْ تَمِيرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَا أَنَا، فَلَا أَرْازُ أُخْرِجُه أَبْدَأُ مَا عَشْتُ<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح.

وآخر جهه مسلم (٩٨٥)، وابن ماجه (١٨٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٣٠٤) و(٤٢٣٠٨) من طرق عن داود بن قيس، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (١٥٠٦) و(١٥٠٨) و(١٥١٠)، ومسلم (٩٨٥)، والترمذني (٦٧٩)، والنسائي (٢٢٣٠٢) و(٢٢٣٠٣) من طرق عن عياض بن عبد الله، به. وبعضهم لا يذكر فيه قصة معاوية.

وآخر جهه البخاري (١٥٠٥) من طريق زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله، به. مختصرًا بلفظ: «كنا نطعم الصدقة صاعًا من شعير». وهو في «مسند أحمد» (١١١٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٠٥). وانظر تالييه.

وآخر جهه النسائي في «الكبرى» (٤٢٣٠٩)، وابن حبان (٣٣٠٦) من طرفيين عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم، بهذا الإسناد. وهذا إسناد حسن. عبد الله بن عثمان بن حكيم روى عنه جمع وأخرج حديثه أبو داود والنسائي وباقى رجاله ثقات وهو في صحيح ابن خزيمة (٢٤١٩)، وقال يائزه: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدرى ممن الوهم. وقوله: «وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِّنْ الْقَوْمِ: أَوْ مَدِينَ مِنْ قَمْحٍ... إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ دَالَ عَلَى أَنْ ذِكْرَ الْحَنْطَةِ فِي أُولَئِكَ الْفَوْقَاتِ خَطَأٌ أَوْ هُمْ، إِذْ لَوْ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ قَدْ أَعْلَمُهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعَ حَنْطَةً، لَمَّا كَانَ لِقَوْلِ الرَّجُلِ: أَوْ مَدِينَ مِنْ قَمْحٍ، مَعْنَىٰ وَانْظُرْ «نَصْبَ الرَايَةِ» ٤١٨/٢.

نقل صاحب «الفتح» ٣/٣٧٤ عن ابن المنذر قوله: لا نعلم في القمح خبراً ثابتًا عن النبي ﷺ يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء البسيط منه، فلما كثُر في زمان الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهو =

قال أبو داود: رواه ابن علية وعبدة وغيرهما عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض، عن أبي سعيد، بمعناه، وذكر رجل<sup>(١)</sup> واحد فيه عن ابن علية: أو صاع حنطة، وليس بمحفوظ.

١٦١٧- حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحَنْطَةِ.

قال أبو داود: وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد: نصف صاع من بُرٍّ، وهو وَهَمٌّ من معاوية بن هشام، أو من رواه عنه<sup>(٢)</sup>.

١٦١٨- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عن ابن عجلان، سمع عياضاً سمعت أبو سعيد الخدري يقول: لا أخرج أبداً إلا صاعاً، إنا كنا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاعَ تَمِيرٍ، أو شعيرٍ أو أقطٍ أو

---

= الأئمة، فغير جائز أن يُعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم، ثم أستد عن عثمان وعلى وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيفة أنهم رأوا أن في زكاة الفطرة نصف صاع من قمح. قال الحافظ: وهو مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية.

ومما يقوى مذهب الحنفية حديث أسماء بنت أبي بكر عند أحمد (٢٦٩٣٦) كما نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح بالمُد الذي تقتاتون به. وهو حديث صحيح كما هو مبين في تعليقنا على «المسند».

(١) هو يعقوب الدورقي، وروايته عند الدارقطني (٢٠٩٦).

(٢) إسناده صحيح كسابقه. إسماعيل: هو ابن علية.  
وانظر ما قبله.

زبيب - هذا حديث يحيى - زاد سفيان: أو صاعاً من دقيق، قال حامدٌ: فأنكروا عليه، فتركه سفيان<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة.

## ٢٠- باب من روی نصف صاع من قمح

١٦١٩- حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْعَتَكِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدَ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ - قَالَ مُسْدَدٌ: - عَنْ ثَعْلَبَةَ ابْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ - وَقَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ، أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ -

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صاعٌ من بُرٍّ أو قمح على كلّ اثنين، صغير أو كبير حُرّ أو عبد، ذكر أو أنثى، أما غَيْثُكُمْ فِي زِيَّكِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وأما فَقِيرُكُمْ فِي رِدِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ أَكْثَرَ مَا أَعْطَى» زاد سليمان في حديثه: «غنيٌّ أو فقيرٌ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي. محمد بن عجلان صدوق لا بأس به. إلا أن ذكر الدقيق فيه وهم من ابن عيينة كما نبه عليه المصنف. سفيان: هو ابن عيينة، ومسدد: هو ابن مسرهد الأسدية، ويحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه مسلم (٩٨٥)، والنمساني في «الكبرى» (٢٣٠٥) من طريقين عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيحة ابن حبان» (٣٣٠٧).  
وانظر سابقيه.

قوله: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة، قلنا: وقال النمساني: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث «دقيق» غير ابن عيينة، ولفظ النمساني: «أو صاعاً من سلت» قال: ثم شك سفيان، فقال: دقيق أو سلت.

(٢) إسناده ضعيف للاختلاف فيه سندًا ومتناً عن الزهرى فيما قاله الدارقطنى فى «العلل» ٧/٣٩-٤٠، وأبو نعيم فى «معرفة الصحابة» (٦٨٦٧)، وتبعهما ابن عبد الهادى =

= في «التنقية» ٣/٢٢٨، وابن دقيق العيد في «الإمام» كما نقله عنه الزيلعي في «نصب الرأي» ٢/٤٠٧، ونقل أيضاً عن الإمام أحمد في رواية مهنا أنه صصح رواية من رواه عن الزهرى مرسلأ، وكذلك صصح الدارقطنى في «العلل» ٧/٤٠، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٨٦٧) رواية من رواه عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب مرسلأ، ولعل أحمد ابن حنبل إنما قصد ما قصده. فقد أخرجه الطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٣٤١٧-٣٤١٤) من طرق عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، مرسلأ. وأخرجه الطحاوى كذلك (٣٤١٨)، ومن قبله أبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (٦١٦) و(١٣٦٦) من طريق عبد الخالق بن سلمة الشيبانى عن سعيد بن المسيب مرسلأ.

والنعمان بن راشد ضعفه المصنف ويحيى القطان، وقال أحمد: مضطرب الحديث، روى أحاديث مناكير. قلنا: وقد انفرد بقوله: «أو غني أو فقير».

ثم إنه مخالف لتصريح ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري من أن القمح أو البر لم يذكره رسول الله ﷺ في زكاة الفطر، وإنما هو شيء زاده معاورية بن أبي سفيان في خلافته فقال: إني أرى مدين من سمراء الشام [وهو القمح] تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك. وهو حديث صحيح مخرج في «الصحابتين» كما سلف بيانه.

وأخرجه البيهقي ٤/١٦٧، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١/١٨٩ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخارى في «تاریخه الكبير» تعلیقاً ٥/٣٦، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٢/٤٥، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٤١١)، والدارقطنى (٢١٠٧)، والبيهقي ٤/١٦٧ من طريق مسند، به. إلا أن الدارقطنى قال في روايته: صاع من بر أو قمح، ولم يقل: على كل اثنين.

وأخرجه أحمد (٢٣٦٤)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٢٥٣، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثاني» (٦٢٨)، والطحاوى في «شرح المعانى» ٢/٤٥، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٤١٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/١٢٢، والدارقطنى (٢١٠٣-٢١٠٦) من طرق عن حماد بن زيد، به. وانظر تاليه.

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسْنِ الدَّرَابِرْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ،  
حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - هُوَ ابْنُ وَاثِيلٍ - عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ ثُعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،  
أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا  
هَمَّامٌ، عَنْ بَكْرِ الْكُوفِيِّ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هُوَ بَكْرُ بْنُ وَاثِيلَ بْنِ دَاؤِدَ - أَنَّ  
الْزَّهْرِيَّ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا، فَأَمْرَ بِصَدَقَةِ الْفَطْرِ صَاعَ  
تَمِيرٍ، أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ، عَنْ كُلِّ رَأْسٍ - زَادَ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ صَاعَ بُرًّا أَوْ  
قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: - عَنِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ وَالْحَرَّ وَالْعَبْدِ<sup>(١)</sup>.

= وقد خالف بكر بن وائل - وهو صدوق - النعمان بن راشد، فلم يذكر في روايته  
الغني والفقير كما في الرواية التالية. بل انفرد بها النعمان عن سائر من روى هذا الخبر  
عن الزهرى على اختلاف وجوهه إلا في رواية واحدة عند الدارقطنى (٢١١٠) من طريق  
نعميم بن حماد - وليس هو بذلك - عن ابن عبيته، عن الزهرى عن ابن أبي صعير، عن أبي  
هريرة رواية [أي مرفوعاً] أنه قال: «زكاة الفطر على الغني والفقير» ثم قال: أخبرت عن  
الزهرى، فهذا يضعف الإسناد أيضاً. وقد صح من قول أبي هريرة عند أحمد (٧٧٢٤).

(١) حسن لغيره دون ذكر الزيادة التي زادها علي بن الحسن، وهذا إسناد ضعيف  
لاضطرابه كما بيناه عند الحديث السالف قبله. وقال الحافظ محمد بن يحيى الذهلي  
النيسابوري: لم يقم أحد هذا الحديث عن الزهرى، عن عبد الله بن ثعلبة، إلا همام،  
عن بكر، وبكر: هو ابن وائل -، فوافق روايته رواية ابن عمر عن رسول الله ﷺ نقله  
عنه ابن عبد الهادي في «التنقیح» ٢٢٨-٢٢٩ / ٢. قلنا: يعني دون ذكر الغني والفقير،  
ودون ذكر البر أو القمح. وذلك أن رواية محمد بن يحيى الذهلي التي أسندها المصنف  
عنه هنا موافقة لرواية ابن عمر التي في «الصحيحين»، ولهذا قوم أمرها الذهلي. وعلى  
ذلك يحمل أيضاً كلام ابن القطان في «بيان الوهم» ٢ / ١٥١-١٥٣، فإنه تكلم عن  
طريق أبي داود هذه التي ليس فيها ذكر الغني والفقير والقمح، والله أعلم. ثم إن طريق =

١٦٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرِيْجُ،  
قَالَ: وَقَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُلْبَةَ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْعَدُوِيُّ

قَالَ أَبْوَ دَاؤِدَ: إِنَّمَا هُوَ الْعُذْرَىُّ - خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ  
قَبْلَ الْفَطْرِ بِيَوْمَيْنِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمَقْرَئِ<sup>(١)</sup>.

---

= محمد بن يحيى موصولة، أما طريق علي بن الحسن فمرسلة كما نبه عليه. همام: هو ابن يحيى بن دينار العوذى.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٦/٥ تعليقاً، وابن خزيمة (٢٤١٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٤١٢) و(٣٤١٣)، والدارقطني (٢١٠٨)، والحاكم في «المستدرك» ٢٧٩/٣، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٣٦٧) من طرق عن موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه بتمامه موصولاً كذلك ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثناني» (٦٢٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١٢٢/١، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٨٩)، والدارقطني (٢١٠٩)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٨٨/١ من طريق عمرو بن عاصم، عن همام، به وزاد فيه عندهم خلا ابن قانع وابن الأثير ذكر القمع، يعني كالزيادة التي زادها علي بن الحسن المشار إليها.

ويشهد لرواية موسى بن إسماعيل التبوزكي، عن همام بن يحيى حديث ابن عمر السالف برقم (١٦١١) و(١٦١٣)، وهو في «الصحيحين». يعني دون ذكر الغني والفقير والقمع. وقد أشار إلى ذلك الحافظ الذهلي كما أسلفنا.  
وانظر ما قبله.

(١) إسناده ضعيف. ابن جريج - هو عبد الملك بن عبد العزيز - مدلس ولم يصرح بسماعه من الزهري، ثم هو مرسل كما قال أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٨٦٧). ومع ذلك صصح إسناده الزيلي في «نصب الراية» ٢/٤٠٧ ! عبد الرزاق: هو الصنعناني، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.  
وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٧٨٥)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٣٦٦٣)  
والبخاري في «تاریخه» ٣٦/٥ تعليقاً، والطبراني في «الکبیر» كما في «نصب الراية» ٢/٤٠٧ ، والدارقطني في «سننه» (٢١١٨).

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَتَّى، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حُمَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ:

خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: أَخْرِجُوكُمْ صَدَقَةً صَوْمِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوهَا، قَالَ: مَنْ هَا هُنَّا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلَمُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعْبِرٍ، أَوْ نَصْفَ صَاعٍ قَمْحٍ، عَلَى كُلِّ حُرّ، أَوْ مَمْلُوكٍ، ذَكْرٌ أَوْ أَنْثَى، صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ رَأْيِ رُخْضَ السَّعْرِ، قَالَ: قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. قَالَ حُمَيْدٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَرِي صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ صَامَ<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه الدارقطني (٢١١١) من طريق يحيى بن جرجة، عن ابن شهاب الزهري، به. ويحيى بن جرجة هذا قال عنه أبو حاتم: شيخ، وقال عنه الدارقطني: ليس بقوى. انظر «نصب الراية» ٤٧/٢.  
وانظر سابقيه.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه. الحسن - وهو ابن أبي الحسن بن يسار البصري - لم يسمع من ابن عباس كما قال غير واحد من أهل العلم. ثم إن الصحيح وقفه على ابن عباس كما سيبأتهي. حميد: هو ابن أبي حميد الخزاعي.  
وآخرجه النسائي في «الكبري» (٢٢٩٩) من طريق محمد بن المثنى، عن خالد ابن الحارث، عن حميد، به.

وآخرجه موقفاً النسائي (٢٣٠٠) من طريق محمد بن سيرين، و(٢٣٠١) من طريق أبي رجاء عمران بن تميم، كلامها عن ابن عباس، قال: ذكر في صدقة الفطر، فقال: صاعٌ من بر أو صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من سلت. هذا لفظ ابن سيرين، وأما لفظ أبي رجاء: صدقة الفطر صاع من طعام. وإسناده صحيحان.

## ٢١- باب في تعجيل الزكاة

١٦٢٣- حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءِ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ

عن أبي هريرة، قال: بعثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فمنع ابن جمبل، وخالد بن الوليد، والعباس، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما ينقم ابن جمبل إلا أن كان فقيراً، فأغناه الله، وأمّا خالد بن الوليد، فإئذكم تظلمونه خالداً، فقد احتبس أذراعه وأعتدته في سبيل الله عز وجل، وأمّا العباس عمُّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهي عليٌّ، ومثلها»، ثم قال: «أما شعرت أن عمَّ الرجل صنُوُّ الأب - أو صنُوُّ أبيه -»<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح. شبابة: هو ابن سوار الفزارى، وورقاء: هو ابن عمر بن كلب الشكري، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكران، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

وأخرجه مسلم (٩٨٣)، والترمذى (٤٠٩٤) من طريقين عن ورقاء، بهذا الإسناد.  
واقتصر الترمذى على قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عمَّة العباس.  
وأخرجه البخارى (١٤٦٨)، والنمساني في «الكترى» (٢٢٥٥) و(٢٢٥٦) من طريقين عن أبي الزناد، به، دون قوله: «اما شعرت...».  
وهو في «مسند أحمد» (٨٢٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٧٣) و(٧٠٥٠).

وقوله: «ما ينقم ابن جمبل» أي: ما ينكر ما ينكر، وقوله: «فأغناه الله» في رواية البخارى: فأغناه الله ورسوله، قال الحافظ: إنما ذكر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفسه، لأنَّه كان سبباً لدخوله في الإسلام، فأصبح غنياً بعد فقره مما أفاء الله على رسوله، وأباح لأمهه من الغنائم، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم، لأنَّه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه، فلا عذر له، وفيه التعریض بكفران النعم، وتقریع بسوء الصنائع في مقابلة الإحسان.

١٦٢٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَا، عَنِ الْحَجَاجِ  
ابن دينار، عن الحَكَمِ، عن حُجَّةٍ

عن علي: أَنَّ الْعَبَاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ  
تَحْلَّ، فَرَّخَصَ فِي ذَلِكَ <sup>(١)</sup>.

= والأعتاد: جمع عتاد، وكذلك الأعتاد: وهو ما أعده الرجل من الدواب والسلاح  
والآلة للحرب.

قال البغوي في «شرح السنة»: ثم له تأویلان: أحدهما: أن هذه الآلات كانت  
عنه للتجارة فطلبوها منه زكاة التجارة، فأخبر النبي ﷺ أنه قد جعلها حبسًا في سبيل الله،  
فلا زكاة عليه فيها، وفيه دليل على وجوب زكاة التجارة (وهو قول جمهور السلف  
والخلف) وجواز وقف المنشقون.

والتأویل الثاني: أنه اعتذر لخالد يقول: إن خالدًا لما حسَّ أدراعه تبرعاً وهو  
غيرُ واجب عليه، فكيف يظن أنه يمنع الزكاة الواجبة عليه.

قوله: «فهي على ومثلها» دلالة على أنه ﷺ التزم باخراج ذلك عنه، وفيه تنبية  
على سبب ذلك وهو قوله: «إن عم الرجل صنو الأب» تفضيلاً له وتشريفاً.  
ورواية البخاري والنمساني من طريق شعيب «فهي عليه صدقة ومثلها معها» وتتابع  
شعيباً على ذلك موسى بن عقبة عند النمساني.

قال السندي في «حاشيته على النمساني»: الظاهر أن ضمير «عليه» لل Abbas ولذلك  
قيل: إنه ألزمها بتضييف صدقته ليكون أرفع لقدرها، وأنبه لذكره، وأنهى للذم عنه،  
والمعنى فهي صدقته ثابتة عليه ستصدق بها ويضييف إليها مثلها كرماً، وعلى هذا فما  
جاء في مسلم وغيره «فهي على...» محمول على الضمان، أي: أنا ضامن متکفل عنه،  
وإلا فالصدقه عليه. ويحتمل أن ضمير «عليه» لرسول الله ﷺ وهو المافق لما قيل:  
إنه ﷺ استسلف منه صدقة عامين أو هو عجل صدقة عامين إليه <sup>رض</sup>، ومعنى «عليه»:  
عندی. لا يقال لا يبقى حيث للمبتدأ عائد لأننا نقول: ضمير فهي لصدقه العباس أو  
زكاته، فيكتفى للربط كأنه قيل: فصدقته على الرسول.

(١) حديث حسن. حُجَّةٌ - وهو ابن عدي الكندي -. روی عنه ثلاثة، ووثقه  
العجمي، وقال ابن سعد: روی عن علي بن أبي طالب وكان معروفاً وليس بذلك =

قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكَم، عن الحَسَنِ بن مسلم، عن النَّبِيِّ ﷺ وحديث هشيم أصح.

## ٢٢- باب في الزَّكَاة تَحْمِل مِنْ بَلْدٍ إِلَى بَلْدٍ

١٦٢٥- حَدَّثَنَا نَصْرٌ بْنُ عَلَى، أَخْبَرَنَا أَبِيهِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءِ مُولَى عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ

= وذكره ابن حبان في الثقات، وكذلك ابن خلفون، وقال ابن القطان في «بيان الوهم» ٣٧١/٥: روي عنه عدة أحاديث هو فيها مستقيم، وقال الذهبي في «الميزان»: هو صدوق إن شاء الله.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٩٥)، والترمذى (٦٨٥) من طريق سعيد بن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذى (٦٨٦) من طريق إسرائيل عن الحجاج بن دينار، عن الحكَم ابن جَخْلٍ، عن حجر العدوى، عن علي. وحجر العدوى قال الحافظ في «التقريب»: قيل: هو حجية بن عدي، وإلا فمجهول. ويشهد له حديث أبي هريرة السالف قبله. فقد علق النووي على قوله: «ومثلها معها» فقال: معناه: أني تسلفت منه زكاة عامين.

ورواية هشيم المعلقة التي ذكرها المصنف عن الحسن بن مسلم - وهو ابن يناف - تابعي ثقة، مرسلة صحيحة الإسناد.

ولهذا المرسل شواهد يتقوى بمجموعها، منها حديث علي عند البيهقي ١١١/٤ وأعلاه بالانقطاع بين أبي البختري وبين علي رضي الله عنه، ورجاله ثقات كما قال الحافظ.

والثاني: حديث أبي رافع عند الدارقطني (٢٠١٤) وإسناده ضعيف.

والثالث: عن عبد الله بن مسعود ورواه البزار (٨٩٦) وفي سنته محمد بن ذكون وهو ضعيف.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٣٤/٣ وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس بعيد في النظر بمجموع هذه الطرق.

وفيه دليل على جواز تعجيل الزَّكَاة قبل الحول ولو لعامين، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد.

أن زِياداً، أو بعْضَ الْأَمْرَاءِ، بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصِّدْقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخْذَنَا هَا مِنْ حِيثُ كَنَا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعْنَا هَا حِيثُ كَنَا نَضْعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

## ٢٣- باب من يعطى من الصدقة، وحدّ الفنى

١٦٢٦- حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبَّابَرَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ - أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوخٌ - فِي وَجْهِهِ».

(١) إسناده حسن. إبراهيم بن عطاء صدوق. علي: هو ابن نصر الجهمي الأزدي، وعطاء: هو ابن أبي ميمونة. وأخرجه ابن ماجه (١٨١١) من طريق سهل بن حماد، عن إبراهيم بن عطاء، بهذا الإسناد.

وفي الباب حديث معاذ المتفق عليه: أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن، قال له: «خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم».

وقد استدل بهذا على مشروعية صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله، وكرامة صرفها في غيرهم، وقد روی عن مالك والشافعي والثوري أنه لا يجوز صرفها في غير فقراء البلد، وقال غيرهم: إنه يجوز مع كراحته لما علم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة، ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار. وقال الحصকفي في «الدر المختار مع حاشيته» ١٢١-١١٩/٦ الطبعة الشامية: وكره نقلها من بلد إلى آخر إلا إلى قرابة أو أحوج أو أصلح أو أورع أو أفعى للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علم، أو إلى الزهاد، أو كانت معجلة قبل تمام الحول، فلا يكره.

فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْغِنَىٰ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الْذَّهَبِ<sup>(١)</sup>

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف حكيم بن جبير، لكن تابعه زيد اليامي عند المصنف وابن ماجه والنسائي، وهو ثقة، وقد احتاج بهذا الحديث أحمد بن حنبل فيما نقله عنه ابن عدي في «الكامل» ٦٣٦/٢، واحتج به كذلك الثوري وإسحاق ابن راهويه والحسن بن صالح وابن المبارك فيما حكااه عنهم الترمذى بإثر الحديث (٦٥٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤/١٠١-١٠٣، وصححه ابن التركمانى في «الجوهر النقي» ٧/٢٤-٢٥. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٤٠)، والترمذى (٦٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٨٤) من طرق عن يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذى (٦٥٦) من طريق شريك، عن حكيم بن جبير، به .  
وهو في «مسند أحمد» (٣٦٧٥). وله شواهد انظرها فيه .

قال الخطابي: الخموش: هي الخدوش، يقال: خمنت المرأة وجهها: إذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها، والكدوخ: الآثار من الخدوش والعض ونحوه .

قال الترمذى: والعمل على هذا عند بعض أصحابنا، وبه يقول الثوري، وعبد الله ابن المبارك وأحمد وإسحاق، قالوا: إذا كان عند الرجل خمسون درهماً، لم تحل له الصدقة، ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير، ووسائله في هذا، وقالوا: إذا كان عنده خمسون درهماً وهو محتاج، فله أن يأخذ من الزكاة وهو قول الشافعى وغيره من أهل العلم .

وانظر «شرح السنة» للبغوى ٦/٨٥-٨٦ بتحقيقنا .

وقال البيهقي في «معرفة السنن والأثار» (١٣٣٣٧) بعد أن أورد الأحاديث في بيان جواز المسألة وحد الغنى الذي يجوز معه السؤال: وكل ذلك متافق في المعنى، وهو أنه اعتبر الغنى، وهو الكفاية، ثم إنها تختلف باختلاف الناس فمنهم من يعنيه خمسون ومنهم من يعنيه أربعون، ومنهم من له كسب يدر عليه كل يوم من يغديه ويعشه، ولا عيال له فهو مستغن به، فلا يكون له أخذ الصدقة. وانظر تمام كلامه في «معرفة السنن والأثار» ٩/٣٣٠-٣٣١ .

قال يحيى : فقال عبد الله بن عثمان لسفيان : حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير ، فقال سفيان : فقد حدثنا زيد ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد .

١٦٢٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عن رجل من بني أسد ، أنه قال : نزلت أنا وأهلي بيقع الغرقد ، فقال لي أهلي : اذهب إلى رسول الله ﷺ ، فسله لنا شيئاً نأكله ، فجعلوا يذكرون من حاجتهم ، فذهب إلى رسول الله ﷺ ، فوجدت عنده رجلاً يسأله ، ورسول الله ﷺ يقول : «لا أجد ما أعطيك» ، فتوأ الرجل عنه وهو مغضب ، وهو يقول : لعمري إنك لتعطي من شئت ، فقال رسول الله ﷺ : «يغضب عليّ أن لا أجد ما أعطيه ، من سأله منكم وله أوقية أو عذلها ، فقد سأله إلحاها» . قال الأستدي : فقلت : للقحة لنا خيرٌ من أوقية ، والأوقية أربعون درهماً ، قال : فرجعت ولم أسأله ، فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعير وزبيب ، فقسم لنا منه ، أو كما قال ، حتى أغنانا الله عزّ وجلّ !<sup>(١)</sup>

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وإبهام الصحابي لا تضر .  
وهو عند مالك في «الموطأ» ٩٩٩ / ٢ ، ومن طريقه أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٣٨٨).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٤٢٤ / ٢٧ : ولا أعلم خلافاً بين العلماء في كراهة السؤال لمن له أوقية أو عذلها ، وقد اختلفوا في المقدار الذي تحرم به الصدقة المفروضة على من ملكه . . .

وأما السؤال ، فمكررٌ غير جائز عند جميعهم لمن يجد منه بدأ .

قال أبو داود: هكذا رواه الثوري كما قال مالك.

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ  
ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنَ عَزِيزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ  
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ  
الْحَفَّ»، فَقُلْتَ: ناقِيَ الْبِيَاقُوتَةِ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ - قَالَ هَشَامٌ: خَيْرٌ  
مِنْ أَرْبَعينِ دَرْهَمًا - فَرَجَعْتُ، فَلَمْ أَسْأَلْهُ، زَادَ هَشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَتْ  
الْأُوقِيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعينَ دَرْهَمًا<sup>(١)</sup>.

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيلِيِّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْمَهَاجِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلْوَلِيِّ  
حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَيْنِهِ بْنُ  
حِضْنٍ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَسَأَلَاهُ، فَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا، وَأَمَرَ مَعاوِيَةَ  
فَكَتَبَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا، فَأَمَّا الْأَقْرَعُ، فَأَخْذَ كِتَابَهُ، فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. عبد الرحمن بن أبي الرجال صدوق حسن الحديث.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٣٨٧) من طريق قتيبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٤٤)، و« الصحيح ابن حبان» (٣٣٩٠).

وله شاهد من حديث رجل من بني أسد سلف قبه.

وآخر من حديث ابن عمرو عند النسائي في «الكبرى» (٢٣٨٦). وهو حسن.  
اللَّقْحَةُ: الناقة ذات لبن وجمعها: لقاح، والأوقية عند أهل الحجاز أربعون  
درهماً، وذهب أبو عبيدة القاسم بن سلام في تحديد الغنى إلى هذا الحديث، وزعم أن  
من وجد أربعين درهماً حرمت عليه الصدقة، وقوله: أو عدلها يزيد قيمتها، يقال:  
هذا عَدْلُ الشَّيْءِ، أي: ما يساويه في القيمة، وهذا عِدْلُه، أي: نظيره ومثله في  
الصورة والهيئة.

وانطلق، وأما عُيينة، فأخذ كتابه، وأتى النبي ﷺ مكانه، فقال: يا محمد، أتراني حاملاً إلى قومي كتاباً لا أدرى ما فيه كصحيفة المتملمس، فأخبرَ معاویة بقوله رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ سُأَلَ وَعِنْهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكِثُرُ مِنَ النَّارِ» وقال النفيلي في موضع آخر: «مِنْ جَمْرٍ جَهَنَّمُ»، فقالوا: يا رسول الله، وما يُغْنِيه؟ وقال النفيلي في موضع آخر: وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة؟ قال: «قَدْرًا مَا يُعْدِيهِ وَيُعْشِيهِ» وقال النفيلي في موضع آخر: «أن يكون له شِبْعٌ يَوْمًا وَلَيْلَةً، أَوْ لَيْلَةً وَيَوْمًا» وكان حدثنا به مختصراً على هذه الألفاظ التي ذكرت<sup>(۱)</sup>.

(۱) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. مِسْكِين - هو ابن بكير الحذاء - صدوق حسن الحديث.

وأخرجه ابن خزيمة (۲۳۹۱)، والبيهقي ۷/۲۴ من طريق عبد الله بن محمد النفيلي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «مسند» (۱۷۶۲۵)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنائي» (۲۰۷۴) و(۲۰۷۵)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ۲/۲۰ و۴/۳۷۱، و«شرح مشكل الآثار» (۴۸۶)، وابن حبان (۵۴۵) و(۳۳۹۴)، والطبراني في «المعجم الكبير» (۵۶۲۰)، وفي «مسند الشاميين» (۵۸۴) و(۵۸۵) والبيهقي ۷/۲۴ من طريق عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر، عن ربيعة بن يزيد، به.

وفي باب تحرير المسألة عن ظهر غنى، عن أبي هريرة عند مسلم (۱۰۴۱)، وابن ماجه (۱۸۳۸).

قال الطبيبي: قوله: قدر ما يغديه ويعشه: يعني من كان له قوت هذين الوقتين لا يجوز أن يسأل ذلك اليوم صدقة التطوع، وأما في الزكاة المفروضة، فيجوز للمستحق أن يسألها بقدر ما يتم له نفقة سنة له ولعياله وكسوتهما، لأن تفريتها في السنة مرة واحدة.

=

١٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ - يعْنِي ابْنَ عَمِّهِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ نَعِيمَ الْحَضْرَمِيَّ

أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ الْحَارِثَ الصَّدَائِيَّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَبَأْيَعْتُهُ، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضِ بِحُكْمِنِي وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّا هَا ثَمَانِيَّةً أَجْزَاءَ، إِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطِيْتُكَ حَقَّكَ»<sup>(١)</sup>.

١٦٣١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

= وصحيفة المتمس لها قصة مشهورة عند العرب، وهو المتمس الشاعر، وكان هجا عمرو بن هند الملك، فكتب له كتاباً إلى عامله يوهنه أنه أمر له فيه بعطيته، وقد كان كتب إليه يأمره بقتله، فارتاتب المتمس به ففكه وقرئ له، فلما علم ما فيه رمى به ونجا فضررت العرب المثل بصحيفته بعده، واسم المتمس: جرير بن عبد المسيح الضبعي، وهو شاعر جاهلي مُفْلِقٌ مُقْلٌ ذكره ابن سلام الجمحي في الطبقة السابعة من شعراء الجاهلية، وكان مع ابن أخيه طرفة بن العبد ينادمان عمرو بن هند ملك الحيرة، ثم إنهما هجواه، فلما علم بذلك كره قتلهما عنده، فكتب لهما كتابين إلى عامله بالبحرين يأمره بقتلهم. انظر «الشعر والشعراء» ١٧٩/١ - ١٧٤/١ لابن قتيبة.

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم. ونقل الحافظ السيوطي في «الدر المثور» ٤/٢٢٠ أن الدارقطني ضعقه.

وآخرجه الحارث بن أبيأسامة في «مسند» (٥٩٨) - زواجه) وجعفر بن محمد الفريابي في «دلائل النبوة» (٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٧، والطبراني في «الكتير» (٥٢٨٥)، والدارقطني (٢٠٦٣)، والبيهقي ٤/١٧٣-١٧٤، وإسماعيل بن محمد الأصبهاني في «دلائل النبوة» (٧)، والمزي في ترجمة زياد بن نعيم الحضرمي من «تهذيب الكمال» ٩/٤٧ من طريق عبد الرحمن بن زياد، به.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمَرَّةُ وَالثَّمَرَاتُ وَالْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَاتُ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً وَلَا يَقْطُنُونَ بِهِ فَيُعْطَوْنَهُ»<sup>(١)</sup>.

١٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ وَعَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ وَأَبُو كَامِلٍ - الْمَعْنَى - قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مَعَمِّرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِثْلُهُ: «وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الْمُتَعَفِّفُ» زَادَ مُسْدَدٌ فِي حَدِيثِهِ: «لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ، الَّذِي لَا يَسْأَلُ، وَلَا يُعْلَمُ بِحاجَتِهِ فَيَصَدِّقُ عَلَيْهِ، فَذَاكَ الْمَحْرُومُ» وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْدَدٌ: «الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكران السمان الزيارات. وأخرجه البخاري (١٤٧٦) و(١٤٧٩) و(٤٥٣٩)، ومسلم (١٠٣٩)، والنسائي في «الكتاب» (٢٣٦٣) و(٢٣٦٤) و(١٠٩٨٧) من طرق عن أبي هريرة، به. وانظر ما بعده.

وقوله: «الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَاتُ» قال الحافظ بالضم فيهما، ويفيد ما في رواية الأعرج (وهي الرواية الثانية عند البخاري) الآتية (١٤٧٩): اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان. قال أهل اللغة: الأكلة بالضم اللقمة، وبالفتح: المرة من الغداء والعشاء. وقال النووي: معناه المسكين الكامل الممسكتة الذي هو أحق بالصدقة، وأخرج إليها ليس هو هذا الطواف، وليس معناه نفي أصل الممسكتة عنه، بل معناه نفي كمال الممسكتة، ولكن المسكين الذي هو أحق بالصدقة لا يقطن به فيعطي، وفيه دليل على أن المسكين هو الجامع بين عدم الغنى، وعدم تقطن الناس له لما يظن به لأجل تعففه وظهوره بصورة الغني من عدم الحاجة، ومع هذا فهو متغفف عن السؤال.

(٢) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري، ومعمر: هو ابن راشد، والزهري: هو محمد بن مسلم، وأبو سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف.

قال أبو داود: روى هذا **مُحَمَّدُ بْنُ ثُور** و**عَبْدُ الرَّزَاقَ** عن **مُعْمَرٍ**،  
جعلا المحروماً من كلام **الزَّهْرِيِّ**، وهو أصحٌ<sup>(١)</sup>.

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن  
أبيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدَىٰ بْنِ الْخِيَارِ

أخبرني رجالان: أنهما أتيا النبيَّ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ وهو يقسِّمُ  
الصَّدَقَةَ، فسألاه منها، فرفعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فرآنا جَلَدَيْنِ، فقال:  
«إِنْ شِئْتُمَا أَعْطِيْتُكُمَا، وَلَا حَظًّا فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لَقْوِيٍّ مُّكْتَسِبٍ»<sup>(٢)</sup>.

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْأَنْبَارِيِّ الْخَتَلِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يعني ابن  
سعد - أخبرني أبي، عن ريحان بن يزيد

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٣٦٥) من طريق عبد الأعلى، عن **مُعْمَرٍ**، بهذا  
الإسناد. بلفظ: «ليس المسكين الذين ترده الأكلة والأكلتان والتمرة والتمرتان» قالوا:  
فما المسكين يا رسول الله؟ قال: «الذى لا يجد غنى، ولا يعلم الناس ب حاجته فيتصدق  
عليه».

وانظر ما قبله.

(١) هو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٠٢٧) عن **مُعْمَرٍ**، عن **الزَّهْرِيِّ**، قال: قال  
النبي ﷺ . . . وفيه: قال **مُعْمَرٌ**: وقال **الزَّهْرِيُّ**: فذلك المحروم.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٣٩٠) من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٧٢).

قوله: فرأانا جلدتين: بفتح جيم وسكون لام، أي: قويين.  
وقوله: ولا حظ فيها، الضمير للصدقة على تقدير المضاف، أي: في سؤالها، أو  
لمصدر السؤال، أي: في المسألة، مكتسب: قادر على الكسب، قال السندي: والمراد  
أنه لا يحل لهما السؤال، لا أنه لو أدى أحد إليهما لم يحل لهما أخذنه، أو لم يُعْنِزْ عنه  
وإلا لم يصح له أن يؤديا إليهما بمشيتيهما، كما يدل عليه قوله: إن شتما أعطيتكمَا.

عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لا تَحِلُ الصَّدْقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: رواه سفيانُ عن سعد بن إبراهيم، كما قال إبراهيم، ورواه شعبةُ عن سعد قال: «الذِي مِرَّةٌ قَوِيٌّ» والأحاديثُ الْأُخْرَى عن النبي ﷺ بعضها: «الذِي مِرَّةٌ قَوِيٌّ» وبعضها: «الذِي مِرَّةٌ سَوِيٌّ».

(١) إسناده قوي، ريحان بن يزيد العامري وثقة ابن معين وابن حبان، وجاء في ترجمته في «التاريخ الكبير» ٣٢٩/٣: وكان أعرابيًّا صدِيقاً. سعد: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهربي.  
وأخرجها الترمذى (٦٥٨) من طريق سفيان الثورى، عن سعد بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وقال: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن.  
وهو في «مسند أحمد» (٦٥٣٠).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (١٨٣٩)، والسائلى فى «الكبرى» (٢٣٨٩).

وآخر من حديث أبي سعيد الخدري سياطي برقم (١٦٣٧).  
وثالث من حديث حُبْشى بن جنادة عند الترمذى (٦٥٩).  
ورابع من حديث رجل من بني هلال من أصحاب النبي ﷺ عند أحمد (١٦٥٩٤).  
وقوله: ولا لذى مرة: هو بكسر الميم، أي: قوة وشدة، وسوى: صحيح الأعضاء.

وقوله: لا تحل الصدقة، أي: سؤالها، ولا فهي تحل للفقير، وإن كان قوياً  
صحيح الأعضاء إذا أعطاه أحد بلا سؤال.

قال في «المحيط» فيما نقله عنه القاري في «المرقاة»: الغنى على ثلاثة أنواع:  
غنى يوجب الزكاة وهو ملك نصاب حولي تام.  
وغنى يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والأضحية: وهو ملك ما يبلغ قيمة  
نصاب من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية.  
وغنى يحرم السؤال دون الصدقة، وهو أن يكون له قوت يومه وما يستر عورته.

وقال عطاءُ بْنُ زهيرٍ: إِنَّ الْصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِقَوِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.

## ٤٢- باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنيٌ

١٦٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمْ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مُسْكِنٌ فَتُصْدِقُ عَلَى الْمُسْكِنِ، فَأَهْداهَا الْمِسْكِنُ لِلْغَنِيِّ»<sup>(١)</sup>.

١٦٣٦- حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمْ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، وقد وصله معمر - وهو ابن راشد - كما في الطريق الآتي  
بعده، وتابعه على وصله الثوري عند عبد الرزاق (٧١٥٢)، والدارقطني في «ستة»  
(١٩٩٧)، وفي «العلل» /٣ ورقة ٢٣٦، والبيهقي ١٥ /٧. وصحّ وصله البزار في  
«مسند» كما في «نصب الراية» /٤ ٣٧٨.

وقد تابع مالكاً على إرساله أيضاً سفيان بن عيينة عند ابن عبد البر في «التمهيد»  
٩٦ /٥، ولا يضر إرسال من أرسله، لأنّ معمراً والثوري حافظان، فيكون عطاء بن  
يسار أرسله مرة ووصله أخرى.

وهو عند مالك في «الموطأ» /٢ ٢٦٨، ومن طريقه أخرجه البيهقي ١٥ /٧.  
وانظر تاليه.

(٢) إسناده صحيح كما سلف بيانه في الطريق السالف قبله.  
وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٧١٥١) ومن طريقه أخرجه ابن ماجه  
= ١٨٤١).

قال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك. ورواه الثوري عن زيد قال: حَدَّثَنِي الشَّبْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِي، حَدَّثَنَا الفِرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عِمَّارَ الْبَارِقِيِّ، عَنْ عَطِيَّةِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ جَارِ فَقِيرٍ يُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ، فَيُهَدِّي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧١٥٢) عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، به. وهذا اختلاف في تعين الصحابي، ومثل هذا لا يضر بصحة الحديث، ثم إن إبهام الصحابي لا يضر أيضاً، لأنهم كلهم ثقات. على أنه مرأة نص على ذكر أبي سعيد كما بيناه في الطريق السالف قبله. وهو في «مسند أحمد» (١١٥٣٨).

(١) إسناده ضعيف، لضعف عطية - وهو ابن سعد بن جنادة -، وجهالة عمران البارقي. الفريابي: هو محمد بن يوسف الضبي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٩/٢، والبيهقي ٢٢/٧ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسند» (٢١٩٤) مختصرأً، وأبو يعلى الموصلي في «مسند» (١٣٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٢٢ من طريق فراس بن يحيى الهمданى أبو يحيى المُكتَب، وابن أبي شيبة ٢١٠/٣، عبد بن حميد في «المتَخَب» (٨٩٥)، وأبو يعلى في «مسند» (١٢٠٢)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ١٩/٢، والبيهقي ٢٣/٧ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، كلامها عن عطية العوفي، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٢٦٨).  
والصحيح ما سلف قبله.

قال أبو داود: ورواه فراسٌ وابن أبي ليلى عن عطية، مثله.

## ٢٥- باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟

١٦٣٨- حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ الصَّبَاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنِي

سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الطَّائِرِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ

زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَاهُ بِمَئِةٍ مِّنْ إِيلِ الصَّدَقَةِ - يَعْنِي دِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْرٍ - <sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح. أبو نعيم: هو الفضل بن ذكرين.

وأخرجه البخاري (٦٨٩٨)، والنسائي في «الكبري» (٥٩٦٦) و(٦٨٩٥) من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٦٩) من طريق عبد الله بن نمير، عن سعيد بن عبيد، به.  
وهو في «مسند أحمد» (١٦٠٩١).

وسيأتي بطوله برقم (٤٥٢٠) و(٤٥٢١) و(٤٥٢٣).

قال الخطابي: وقد اختلف الناس في قدر ما يُعطى الفقير من الصدقة، فكره أبو حنيفة وأصحابه أن يبلغ متى درهم إذا لم يكن عليه دين، أو له عيال، وكان سفيان الثوري يقول: لا يدفع إلى رجل من الزكاة أكثر من خمسين درهماً، وكذلك قال أحمد ابن حنبل، وعلى مذهب الشافعي يجوز أن يعطى على قدر حاجته من غير تحديد فيه، فإذا زال اسم الفقر عنه لم يُعطِ.

قال الإمام النووي في «المجموع» قال أصحابنا العراقيون وكثير من الخراسانيين: يُعطى الفقير والمسكين ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام، وهذا هو نص الشافعي رحمه الله. وقالوا: فإن كان عادته الاحتراف. أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفيته، قلت قيمته أو كثُرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ريحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص... فإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب، أعطي كفاية العمر لأمثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة.

## ٢٦- باب ما تجوز فيه المسألة<sup>(١)</sup>

١٦٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةِ الْفَزَارِيِّ

عَنْ سَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدُحُ بِهَا الرَّجُلَ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَعْجِدُ مِنْهُ بُدَأً»<sup>(٢)</sup>.

١٦٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، حَدَّثَنِي كِتَانَةُ بْنُ نَعِيمٍ الْعَدُوِيُّ

عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ، قَالَ: تَحْمَلَتْ حَمَالَةً، فَأَتَتْنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَقْمِ يَا قَبِيْصَةَ حَتَّى تَأْتِنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمِرَ لَكَ بِهَا».

---

= وقال شمس الدين الرملي في «شرح المنهاج»: إن المسكين والفقير إن لم يحسن كل منهما كسباً بحرفة ولا تجارة يعطى كفاية ما بقي من العمر الغالب لأمثاله في بلده، لأن القصد إغناهه، ولا يحصل إلا بذلك، فإن زاد عمره عليه، أعطي سنة بسنة. وليس المراد بإعطاء من لا يحسن الكسب إعطاءه نقداً يكفيه بقيمة عمره المعتمد، بل إعطاءه ثمن ما يكفيه دخله منه، كأن يشتري له بها عقاراً يستغله، ويغتنى به عن الزكاة فيملكه ويورث عنه... وانظر تفصيل المسألة في «فقه الزكاة» للعلامة القرضاوي ٥٦٣-٥٧٨.

(١) هذا التبوييب أثبتناه من (هـ) (وـ).

(٢) إسناده صحيح.

وآخرجه الترمذى (٦٨٨)، والنسائى فى «الكبرى» (٢٣٩١) و(٢٣٩٢) من طريق عبد الملك بن عمير، به.

وهو فى «مسند أحمد» (٢٠٢١٩)، و«صحىح ابن حبان» (٣٣٩٧).

كدوح: خدوش وجروح يخدش بها الرجل وجهه يوم القيمة، وهو كناية عن الذل والهوان.

ثم قال: «يا قبيصة، إن المسألة لا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحْدَى ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحْمِلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يَمْسِكُ.

وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَاجْتَاهَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عِيشٍ - أو سِداداً مِنْ عِيشٍ -

وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولُ ثَلَاثَةَ مِنْ ذُوِي الْحِجَّةِ مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَتْنَا الْفَاقَةُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عِيشٍ - أو سِداداً مِنْ عِيشٍ - ثُمَّ يَمْسِكُ، وَمَا سِواهُنَّ مِنْ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيْصَةَ سُخْتَ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُختَ»<sup>(١)</sup>.

١٦٤١- حدثنا عبد الله بن مسلمة، أخبرنا عيسى بن يونس، عن الأخصير ابن عجلان، عن أبي بكر الحنفي

عن أنس بن مالك: أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى، حلّس: نلبس بعضه وبسط

(١) إسناده صحيح. مُسند: هو ابن مُسْرِفَةَ الْأَسْدِيِّ.

وآخرجه مسلم (١٠٤٤)، والنسائي في «الكبري» (٢٣٧١) و(٢٣٧٢) و(٢٣٨٣).

وهو في «مسند أحمد» (١٥٩١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٩١).

قوله: تحمل حمالة. قال في «المجمع»: بالفتح ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، كان تقع حرب بين فريقين ويسفك فيها الدماء فيدخل بينهم رجل يتتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين، والتحمل: أن يحملها عنهم على نفسه. والجائحة: الآفة كالفرق والحرق وفساد الزرع، والسداد: ما يسد به الفقر ويدفع ويكتفي الحاجة، وكل شيء سددت به خللاً، فهو سداد بالكسر، ولهذا سمي سداد القارورة بالكسر وهو صمامها، ومنها سداد الثغر بالكسر إذا سد بالخيل والرجال، وأما السداد بالفتح، فإنما معناه الإصابة في المنطق وأن يكون الرجل مسدداً. والسحت: هو الحرام الذي لا يحل كسبه، لأنه يسحت البركة، أي: يذهبها.

بعضه، وقَعْتُ نشربُ فيه من الماء، قال: «اتئني بهما»، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: «من يشتري هذين؟» قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دَرْهَمٍ؟» مرتين أو ثلاثة، قال رجل: «أنا آخذهما بدرهمين»، فأعطاهما إيه، وأخذ الدرهمين، فأعطاهما الأنصاري، وقال: «اشترِ بأحدهما طعاماً، فانبذه إلى أهلك، واشتري بالآخر قدوماً فأتني به» فأتاه به، فشدّ فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال له: «ادهب فاحتَطِبْ وبيعْ، ولا أرِينَكْ خمسة عشرَ يوماً» فذهب الرجل يَحْتَطِبْ ويباع، فجاء، وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خيرٌ لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيمة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فَقْرِ مُدْقَعْ، أو لذي غُرْمِ مُفْطَعْ، أو لذي دَمِ مُوْجَعْ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده ضعيف، لجهالة حال أبي بكر الحنفي، وللقطعة الأخيرة منه وهي قوله: «إن المسألة...» شواهد تصح بها. أبو بكر الحنفي: هو عبد الله. وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٨)، والترمذى (١٢٦١)، والنسائى في «الكبرى» (٦٠٥٤) من طريق عن الأخضر بن عجلان، بهذا الإسناد. ورواية النسائى مختصرة بقوله: أن رسول الله ﷺ باع قدحاً وجلساً فيمن يزيد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢١٣٤).

ويشهد لبعض المزايدة حديث جابر بن عبد الله عند البخارى (٢١٤١). ويشهد لقوله: «المسألة نكتة في وجهك يوم القيمة» حديث ابن عمر عند البخارى (١٤٧٥)، ومسلم (١٠٤٠).

ولقوله: «إن المسألة لا تصلح إلا...» حديث حبشي بن جنادة عند الترمذى (٦٥٩).

ولعل الترمذى حسنه لهذه الشواهد، وقد فاتنا أن ننبه على هذه الشواهد في «سنن الترمذى»، فستدرك من هنا.

## ٢٧- باب كراهة المسألة

١٦٤٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ،  
عَنْ رِبِيعَةِ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ - عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخُولَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْخُولَانِيِّ  
حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ، أَمَا هُوَ إِلَيْيَ فَحَبِيبٌ، وَأَمَا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ:  
عَوْفُ بْنُ مَالِكَ، قَالَ: كَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ سَبْعَةَ، أَوْ ثَمَانَيْةَ، أَوْ تِسْعَةَ،  
فَقَالَ: «أَلَا تَبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبِيعَةِ، قَلَّا: قَدْ  
بَايَعْنَاكُمْ، حَتَّىٰ قَالُوهَا ثَلَاثَةً، فَبَيْسَطْنَا أَيْدِينَا فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكُمْ، فَعَلَمْتُمْ نُبَايِعُكُمْ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا  
تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتُصَلِّوَا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا -  
وَأَسْرَّ كَلْمَةً خَفِيَّةً» - قَالَ: وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا»، قَالَ: فَلَقَدْ كَانَ  
بعضُ أُولَئِكَ النَّفَرَ يَسْقُطُ سَوْطَهُ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُنَاوِلَهُ إِيَّاهُ<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: حديث هشام لم يروه إلا سعيد.

١٦٤٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شَعْبُ، عَنْ عَاصِمٍ،  
عَنْ أَبِي الْعَالَىٰ

(١) حديث صحيح. هشام بن عمار والوليد - وهو ابن مسلم - متابعان. أبو إدريس الخولاني: هو عاذ الله بن عبد الله، وأبو مسلم الخولاني: هو عبد الله بن نوب. وأخرجه ابن ماجه (٢٨٦٧) عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (١٠٤٣) من طريق مروان بن محمد، والنمسائي في «الكبرى». (٣١٦) و(٧٧٣٥) من طريق أبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر، كلامهما عن سعيد بن عبد العزيز، به. وهو في «مستند أحمد» (٢٣٩٩٣) مختصراً بذكر المسألة، و« الصحيح ابن حبان» (٣٣٨٥).

عن ثوبان - قال: وكان ثوبان مولى رسول الله ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَكَفَّلَ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا وَأَنْتَكَفَّلَ لَهُ بِالجَنَّةِ»، فقال ثوبان: أنا، فكان لا يسأل أحداً شيئاً<sup>(١)</sup>.

## ٢٨- باب في الاستعفاف

١٦٤٤- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء ابن يزيد الليبي

عن أبي سعيد الخدري: أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ، فأعطاهم، ثم سأله فأعطاهم، حتى إذا نفداً ما عنده قال: «ما يكون عندي من خير، فلن أذخره عنكم، ومن يستعفف يُعفه الله، ومن يستغفِر يُغفَر له، وما أعطي أحداً من عطايا أوسع من الصبر»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. معاذ: هو ابن معاذ بن نصر العنبري، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، وأبو العالية: هو رفيع بن مهران الرياحي.  
وآخرجه ابن ماجه (١٨٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٨٢) من طريق عبد الرحمن ابن يزيد عن ثوبان، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٣٧٤).

وأخرج أحمد (٢٢٤٢٠)، والدارمي (١٦٤٥)، والبزار (٩٢٣ - كشف الأستار)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٠، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٠٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/١٨١ من حديث ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «من سأله مسألة وهو عنها غني كانت شيئاً في وجهه يوم القيمة» وإسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.  
وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/٩٩٧، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣)، والترمذى (٢١٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٨٠).

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبِ أَبْو مَرْوَانٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَبَارِكَ - وَهَذَا حَدِيثُ  
عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلَمَانَ، عَنْ سَيَّارِ أَبْيِ حَمْزَةَ، عَنْ طَارِقِ  
عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقْتَلَهُ  
فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ، لَمْ تُسَدِّدْ فَاقْتُلْهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللهِ أَوْ شَبَكَ اللَّهَ لَهُ بِالغَنِيَّةِ:  
إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ، أَوْ غَنِيَّةً عَاجِلًا»<sup>(١)</sup>.

١٦٤٦ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ،  
عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيَّ، عَنْ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ  
أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ  
ﷺ: «لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بَدٌ، فَاسْأَلْ الصَّالِحِينَ»<sup>(٢)</sup>.

---

= وأخرجه البخاري (٦٤٧٠)، ومسلم (١٠٥٣) من طريقين عن ابن شهاب الزهرى،  
به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٩١)، و« الصحيح ابن حبان» (٣٤٠٠).

(١) إسناده حسن. سياط أبو حمزة روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقافات» فهو  
حسن الحديث. مسدد: هو ابن مسرهد الأستدي، وعبد الله: هو ابن داود بن عامر الربيع  
الهمданى، وابن المبارك: هو عبد الله، وطارق: هو ابن شهاب بن عبد شمس البجلي.  
وآخرجه الترمذى (٢٤٧٩) من طريق سفيان الثورى عن بشير بن سليمان، بهذا  
الإسناد. وقال عنه: حديث حسن صحيح غريب.

وهو في «مسند أحمد» (٣٦٩٦).

وقوله: إما بموت عاجل. قال في «عون المعبد»: قيل: بموت قريب له غريب  
في رثى، ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى: «وَمَنْ يَتَّقِنَ اللَّهَ يَمْكُلُ لَهُ الْأَرْضَ» وَرَبُّكَ أَنْتَ وَرَبُّكَ مَنْ  
حَيَّتْ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ» [الطلاق: ٣-٤].

(٢) إسناده ضعيف، لجهالة مسلم بن مخشي وابن الفراسى.  
وآخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٣٧٩) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٤٥).

١٦٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ الطِّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لِيْثُ، عَنْ بَكِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشْجَ، عَنْ بَرِّ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ أَبْنَ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلْنِي عُمُرٌ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا، وَأَدِيتُهَا إِلَيْهِ، أَمْرَ لِي بِعِمَالَةِ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمَلْتُ اللَّهَ، وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ، قَالَ: خَذْ مَا أُعْطِيْتَ، فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَمَلَنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيْتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُسْأَلَهُ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ»<sup>(١)</sup>.

١٦٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالْتَّعْفُفَ مِنْهَا، وَالْمُسَأَلَةَ: «الْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ، وَالْيَدُ الْعُلِيَا الْمُنْفَقَةُ، وَالْسُّفْلِيُّ السَّائِلَةُ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، واللith: هو ابن سعد، وابن الساعدي - وقيل ابن السعدي -: هو عبد الله. وأخرجه مسلم (١٠٤٥)، والنمساني في «الكبرى» (٢٣٩٦) من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٧١٦٤)، والنمساني (٢٣٩٧-٢٣٩٨) من طريق حويظب ابن عبد العزى، عن عبد الله بن السعدي، به. وهو في «مسند أحمد» (٣٧١)، و«صحيف ابن حبان» (٣٤٠٥). وسيأتي مختصراً برقم (٢٩٤٤).

العَمَالَةُ بِضَمِّ الْعَيْنِ: أَجْرِيَ الْعَامِلُ عَلَى عَمَلِهِ، وَعَمَلَنِي بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ: أَعْطَانِي الْعَمَالَةُ، وَأَمَا الْعَمَالَةُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ، فَهِيَ نَفْسُ الْعَمَلِ.

(٢) إسناده صحيح.  
وهو عند مالك في «الموطأ» ٩٩٨/٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣)، والنمساني في «الكبرى» (٢٣٢٤).  
وأخرجه البخاري (١٤٢٩) من طريق أيوب، عن نافع، به.  
وهو في «مسند أحمد» (٤٤٧٤)، و«صحيف ابن حبان» (٣٣٦٤).

قال أبو داود: اختلف على أئبَ عن نافع في هذا الحديث: قال عبد الوارث: «اليدُ العلِيَا المتعففةُ»، وقال أكثرُهم عن حماد بن زيد، عن أئبَ: «اليدُ العلِيَا المتفقةُ». وقال واحدٌ عن حماد: المتعففة<sup>(١)</sup>.

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، حَدَّثَنَا عَبِيْدَةَ بْنَ حُمَيْدَ التَّيمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو الزَّغَرَاءُ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ

عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْدِيَ ثَلَاثَةٌ: فِي يَدِ اللَّهِ الْعَلِيِّ، وَيَدِ الْمُعْطِيِّ الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدِ السَّائِلِ السُّفْلِيِّ، فَأَعْطِ الْفَضْلَ، وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٢٩٧/٣: فاما الذي قال عن حماد: المتعففة بالعين وفائين، مُسْلِدًّا كذلك رواينا عنه في «مسنده» رواية معاذ بن المثنى عنه، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»، وقد تابعه على ذلك أبو الريحان الزهراني كما روينا في كتاب «الزكاة» ليوسف بن يعقوب القاضي: حدثنا أبو الريحان.

وأما رواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة، وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ: «اليد العلية يد المعطي» وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ «المتعففة» فقد صَحَّفَ.

(٢) إسناده صحيح. أبو الزغراة: هو عمرو بن عمرو - ويقال: ابن عامر - بن مالك، وأبو الأخصوص: هو عوف بن مالك بن نضلة.

وهو عند أحمد في «مسنده» (١٥٨٩٠)، ومن طريقه أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤٠٨/١.

وآخره ابن خزيمة (٢٤٤٠)، وابن حبان (٣٣٦٢)، والبيهقي ١٩٨/٤ من طريق عَبِيْدَةَ بْنَ حُمَيْدَ، به.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر سلف قبله.

وآخر من حديث عبد الله بن مسعود عند أحمد برقم (٤٢٦١).

وقوله: «ولَا تعجز عن نفسك»، أي: لا تعجز عن رد نفسك إذا منعتك عن الإعطاء.

## ٢٩- باب الصدقة على بنى هاشم

١٦٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: إِصْحَابِنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهُمْ، قَالَ: حَتَّى آتَيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسْأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ، وَإِنَا لَا تَحْلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح. محمد بن كثير: هو العبدى، والحكم: هو ابن عتبة الكندي مولاه، وابن أبي رافع: هو عبيد الله. وأخرجه الترمذى (٦٦٣)، والنمساني في «الكبرى» (٢٤٠٤) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وهو في «مسند أحمد» (٢٣٨٦٣) و(٢٣٨٧٢)، و«صحیح ابن حبان» (٣٢٩٣). وبنو هاشم: هم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب.

وهاشم: هو ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة. قال الخطابي: أما النبي ﷺ، فلا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحل له، فكذلك بنو هاشم في قول أكثر العلماء، وقال الشافعى: لا تحل الصدقة لبني عبد المطلب، لأن النبي ﷺ أعطاهم من سهم ذوى القربى، وأشار لهم فيه مع بنى هاشم، ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطية عوض عوضه بدلاً عما حرموه من الصدقة، فاما موالي بنى هاشم فإنه لا حظ لهم في سهم ذوى القربى، فلا يجوز أن يحرموا الصدقة، ويشبه أن يكون إنما نهاء عن ذلك تزيهاً له.

وقال: «مَوْلَى الْقَوْمِ» على سبيل التشبيه للاستنان بهم والاقتداء بسيرتهم في اجتناب مال الصدقة التي هي أوساخ الناس، ويشبه أن يكون ﷺ قد كان يكفيه المزونة إذ كان أبو رافع مولى له، وكان ينصرف له في الحاجة والخدمة، فقال له على هذا المعنى: إذا كنت تستغنى بما أعطيت فلا تطلب أوساخ الناس، فإنك مولانا ومننا.

١٦٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْرُرُ بِالْتَّمَرَةِ الْعَائِرَةِ فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلَّا مُخَافَةً أَنْ تَكُونَ صَدْقَةً<sup>(١)</sup>.

١٦٥٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَى، أَخْبَرَنَا أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمَرَّةً، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ صَدْقَةً لِأَكْلِتُهَا»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو داود: رواه هشام عن قتادة هكذا.

١٦٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَحَارِبِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضْيَلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

---

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي. وهو في «مستند أحمد» (١٢٩١٣)، و« الصحيح ابن حبان» (٣٢٩٦). وانظر ما بعده.

قال الخطابي: العائرة: هي الساقطة على وجه الأرض لا يعرف من أصحابها، ومن هذا قيل: عار الفرس، إذا انفلت على صاحبه فذهب على وجهه ولا يدفع. وهذا أصل في الورع وفي أن كل ما لا يستبينه الإنسان من شيء طلقاً لنفسه فإنه يجتنبه ويترکه.

(٢) إسناده صحيح. علي: هو ابن نصر بن علي الأزدي. وأخرجه مسلم (١٠٧١) من طريق هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، به. وأخرجه البخاري (٢٠٥٥) و(٢٤٣١) و(٢٤٣٢)، ومسلم (١٠٧١) من طريق طلحة بن مُصْرَفَ، عن أنس بن مالك. وهو في «مستند أحمد» (١٢١٩٠) و(١٤١١٠). وانظر ما قبله.

عن ابن عباسٍ قال: بعثني أبي إلى النبيِّ ﷺ في إبلٍ أعطاها إياه من الصدقة<sup>(١)</sup>.

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ بْنُ أَبِي عُيْدَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، نَحْوَهُ، زَادَ أَبِيهِ: يُبَدِّلُهَا<sup>(٢)</sup>.

### ٣٠ باب الفقير يهدى للغنىٰ من الصدقة

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: شَيْءٌ تُصْدِقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مهران.

وآخرجه النسائي في «السنن الكبرى» مطولاً (١٣٤١) من طريق محمد بن إسماعيل عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.  
وانظر ما بعده.

قال البيهقي: هذا الحديث لا يحتمل إلا معنيين، أحدهما: أن يكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم فصار منسوحاً، والآخر: أن يكون قد استسلف من العباس للمساكين إبلًا ثم ردّها عليه من إبل الصدقة.

(٢) إسناده صحيح. ابن أبي عبيدة: هو عبد الملك بن معن الهذلي.  
وانظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وآخرجه البخاري (١٤٩٥) و(٢٥٧٧)، ومسلم (١٠٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٥٩) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.  
وهو في «مستند أحمد» (١٢١٥٩).

قال البيضاوي: إذا تصدق على المحتاج بشيء ملكه، وصار له كسائر ما يملكه، فله أن يهدى به غيره، كما له أن يهدى سائر أمواله بلا فرق.

### ٣١- باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونَسَ، حَدَّثَنَا زَهْيِرُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
ابنُ عَطَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ بُرِيَّةَ قَالَتْ: كُنْتُ  
تَصْدِقُ عَلَى أُمِّي بُولِيدَةَ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ، قَالَ:  
«قَدْ وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ»<sup>(١)</sup>.

### ٣٢- باب في حقوق المال

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجْوَادِ،  
عَنْ شَفِيقِ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَنَّا نُعْدُ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ  
عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح . زهير : هو ابن معاوية الجعفي .  
وأخرجه مسلم (١١٤٩)، وابن ماجه (٢٣٩٤)، والترمذى (٦٧٣)، والنمساني في  
«الكبرى» (٦٢٨٠-٦٢٨٣) من طرق عن عبد الله بن عطاء، به . وقال الترمذى:  
حديث حسن صحيح .

وهو في «مستند أحمد» (٢٢٩٥٦).

وسيكرر برقم (٢٨٧٧) و(٣٣٠٩) وفيه زيادة .

وقوله : «ورجعت إليك في الميراث»، أي : ردَّه اللَّهُ عَلَيْكَ بِالْمِيرَاثِ، وصارت  
الجارية ملكاً لك بالإرث ، وعادت إليك بالوجه الحلال ، والمعنى : أنَّ لِيس هذَا مِنْ  
بَابِ الْعُودِ فِي الصَّدَقَةِ، لَأَنَّهُ لَيْسَ أَمْرًا اخْتِيَارِيًّا، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا  
تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى قَرِيبِهِ، ثُمَّ وَرَثَهَا حَلَّتْ لَهُ .

(٢) إسناده حسن . عاصم بن أبي النجود صدوق حسن الحديث ، وباقى رجاله  
ثقات .

=

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ،  
عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ كَثِيرٍ لَا  
يُؤْدِي حَقَّهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوِّي  
بِهَا جَنَاحُهُ وَجَنَبُهُ وَظَهُورُهُ، حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ  
مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً مَا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَامًا إِلَى الْجَنَّةِ  
وَإِمَامًا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنِيمٍ لَا يُؤْدِي حَقَّهُ إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، فَيُبَطِّلُ لَهَا بَقَاعَ قَرْقِيرٍ فَتَنْطَحُهُ بَقْرُونَهَا، وَتَطْرُأُ  
بِأَظْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقَصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ، كُلُّمَا مَضَتْ أَخْرَاهَا رُدَّتْ  
عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ  
أَلْفَ سَنَةً مَا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَامًا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَامًا إِلَى النَّارِ،  
وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِبْلٍ لَا يُؤْدِي حَقَّهُ إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا  
كَانَتْ، فَيُبَطِّلُ لَهَا بَقَاعَ قَرْقِيرٍ، فَتَطْرُأُ بِأَخْفَافِهَا كُلُّمَا مَضَتْ عَلَيْهِ  
أَخْرَاهَا، رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ  
مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً مَا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَامًا إِلَى الْجَنَّةِ  
وَإِمَامًا إِلَى النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه النسائي في «الكتابي» (١١٦٣٧) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.  
وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة قال: رأس الماعون زكاة المال، وأدناءه: المتخال  
والدلوا والإبرة، قال ابن كثير: وهذا الذي قاله عكرمة حسن، فإنه يشمل الأقوال  
كلها، وترجع كلها إلى شيء واحد، وهو ترك المعاونة بمال أو بمنفعة.  
(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وأبو صالح: هو ذكران السمان وأخرجه  
مسلم بطله (٩٨٧) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ مَسَافِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ . قَالَ فِي قَصْةِ الْإِبْلِ بَعْدَ قَوْلِهِ : « لَا يُؤْدِي حَقُّهَا » قَالَ : « وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا »<sup>(١)</sup> .

= وأخرجه مختصرًا بذكر الكثر النسائي في «الكبرى» (١١٥٥٧) من طريق معمر، عن سهيل، به. بلفظ: «ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل له يوم القيمة شجاعاً من نار، فيكون بها جبهته وجبينه وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين الناس».

وأخرجه مسلم (٩٨٧) من طريق بكير بن عبد الله، عن أبي صالح، به. بنحو حديث سهيل عند المصنف.

وأخرجه مختصرًا بذكر البخاري (١٤٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٧٣) من طريق عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، به. إلا أنه قال في روایته: «من آتاه الله مالًا فلم يؤدِ زكاته، مُثْلَّ له يوم القيمة شجاعًا أترع له زبيبَانَ، يطْوِقُه يوم القيمة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني بشدّيقه - ثم يقول: أنا مالك أنا كترك».

وأخرجه نحوه مختصرًا البخاري (٦٩٥٨) من طريق همام بن منبه، وابن ماجه (١٧٨٦) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب، كلَّاهما عن أبي هريرة، به. ولفظهما في الكثر بنحو لفظ عبد الله بن دينار عن أبي صالح.

وأخرجه البخاري (١٤٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٤٠) من طريق عبد الرحمن ابن هرمز، عن أبي هريرة، به. ورواية البخاري ليس فيها ذكر الكثر. ولفظ رواية النسائي في الكثر كرواية عبد الله بن دينار، عن أبي صالح.

وهو في «مستند أحمد» (٧٥٦٣)، و« الصحيح ابن حبان» (٣٢٥٣) و(٣٢٥٤).  
وانظر ما سبأته برقم (١٦٥٩) و(١٦٦٠).

القاع: الأرض الواسعة. قرق: أملس. والأظلaf: جمع ظلف وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس، والعقصاء: ملتوية القرن، والجلحاء: التي لا قرن لها.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. هشام بن سعد حديثه حسن في المتابعات وال Shawahed، وقد توبع.

=

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرِ الْعَدَانِيِّ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحْوَهُ هَذِهِ الْقَصَّةِ، فَقَالَ لَهُ - يَعْنِي لِأَبِي هَرِيرَةَ - فَمَا حَقُّ الْإِبَلِ؟ قَالَ: تُعْطِي الْكَرِيمَةَ، وَتَمْنَعُ الْغَزِيرَةَ وَتُفْقِرُ الظَّاهِرَ، وَتُطْرِقُ الْفَخْلَ، وَتَسْقِي الْلَّبَنَ<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه مسلم بتمامه (٩٨٧) من طريق هشام بن سعد، و(٩٨٧) من طريق حفص بن ميسرة، كلاهما عن زيد بن أسلم، به.  
وأخرج البخاري (٢٣٧٨) من طريق عبد الرحمن بن أبي عمارة عن أبي هريرة،  
به. رفعه: «من حق الإبل أن تُحلَّب على الماء». وانظر ما قبله.

قال الطيبى: ومعنى حلبها يوم وردها: أن يسقي البناتها المارة، وهذا مثل نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجذاذ بالليل أراد أن يصرم بالنهار ليحضرها الفقراء.  
وقال ابن عبد الملك: وحصر يوم الورد لاجتماعهم غالباً على المياه، وهذا على سبيل الاستحساب.

وقال ابن حزم في «المحلى» ٥٠/٦: وفرض على كل ذي إبل وبقر وغنم أن يحلبها يوم وردها على الماء، ويتصدق من لبنيها بما طابت به نفسه.

قال شعيب: وأهل القرى في دمشق بارك الله فيهم الذين عندهم البقر يُوزع غالباً  
الحليب يوم الجمعة على الفقراء حسبة الله، وقد كانوا يفعلون ذلك إذ كنت فيهم قبل  
ربع قرن، وأظنهم لا يزالون يقومون بذلك إلى يومنا هذا لما أعلم فيهم من الكرم وحب  
الخير، والبر بالفقراء والمساكين.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عمر - ويقال: عمرو - العداني.  
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٢٣٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة،  
بهذا الإسناد.

= وهو في «مستند أحمد» (١٠٣٥١).

١٦٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبْنَجُرِيجَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الزَّبِيرُ:

سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الْإِبْلِ؟ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، زَادَ: «إِعْارَةً دَلْوَهَا»<sup>(١)</sup>.

١٦٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنَ يَحْيَى الْحَرَانِيَّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ

= وَقُولُ أَبِي هَرِيرَةَ آخِرُ الْحَدِيثِ أَخْرَجَهُ أَبْنَ أَبِي شِيبَةَ ٣٣/٧ عَنْ وَكِيعَ عَنْ عَكْرَمَةَ أَبْنَ عَمَارَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ الزَّبِيرِ قَانَ - وَهُوَ عَلْقَمَةَ بْنَ بَجَالَةَ بْنَ الزَّبِيرِ قَانَ - قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي هَرِيرَةَ: مَا حَقُّ الْإِبْلِ... وَعَلْقَمَةَ هَذَا ذَكَرَهُ أَبْنَ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَفِي «مَشَاهِيرِ عَلَمَاءِ الْأَمْصَارِ» وَقَالَ: كَانَ ثَبِيْأً.

وَانْظُرْ سَابِقِيهِ.

الغَزِيرَةُ: الْكَثِيرَةُ الْلِّبَنُ، وَالْمَنِيْحَةُ: الشَّاةُ الْلِّبَنُ، أَوِ النَّاقَةُ ذَاتُ الدَّرِّ ثُمارُ لَدْرَهَا، فَإِذَا حُلِّبَتْ رُدِّتْ إِلَى صَاحِبِهَا، وَإِفْقَارُ الظَّهَرِ: إِعْارَتُهُ لِلرَّكُوبِ، يَقَالُ: أَفَقَرَتِ الرَّجُلُ بَعِيرِيْ: إِذَا أَعْرَتَهُ ظَهَرَهُ يَرْكِبُهُ، وَيَبْلُغُ عَلَيْهِ حَاجَتَهُ، وَإِطْرَاقُ الْفَحْلِ: إِعْارَتُهُ لِلضَّرْبِ لَا يَمْنَعُهُ إِذَا طَلَبَهُ، وَلَا يَأْخُذُ عَلَيْهِ أَجْرَةً.

(١) إِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ صَحِيحٌ. أَبُو عَاصِمٍ: هُوَ الصَّحَاكُ بْنُ مُخْلَدِ الشَّيْبَانِيِّ، وَابْنُ جَرِيجٍ: هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبُو الزَّبِيرٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ تَدْرِسٍ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٨٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ أَبْنَ جَرِيجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٤٤٤٢).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٢٢٤٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرٍ، عَنْ جَابِرٍ. فَوَصْلُهُ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٦٤٠)، وَفِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٢/٢٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَذِيفَةَ مُوسَى بْنِ مُسَعُودٍ التَّهْدِيِّ، عَنْ سَفِيَّانَ الشَّوَّافِيِّ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرٍ، عَنْ جَابِرٍ فَوَصْلُهُ أَيْضًا.

عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ أمرَ من كُلّ جادٍ عشرةً أو سُتّي من التمر بِقُنْوِي يُعلَقُ في المسجد لِلمساكين<sup>(١)</sup>.

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرُفُهَا يَمِينًا وَشَمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ظَاهِرٌ فَلِيُعْدُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَاهِرٌ لَهُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادٌ فَلِيُعْدُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ» حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَا فِي الْفَضْلِ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده حسن. محمد بن إسحاق صرح بالسماع في رواية «المسندي»، فانتفت شبهة تدليسه. وقال ابن كثير في «تفسيره»: هذا إسناد جيد قوي. وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٨٦٧)، وأبو يعلى (٢٠٣٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٢٨٩) من طريقين عن محمد بن سلمة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٨٦٦)، وأبو يعلى (١٧٨١)، وابن خزيمة (٢٤٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٠، والحاكم ٤١٧/١، والبيهقي ٣١١/٥ من طرق عن محمد بن إسحاق، به.

وقوله: «جاد عشرة» قال إبراهيم الحربي: يريد قدرًا من التخل يُجذب منه عشرة أو سنت، وتقديره تقدير مجدود فاعل بمعنى مفعول، والمراد بالقِنْوِ العذر بما عليه من الرطب والبسير يعلق للمساكين يأكلونه، وهذا من صدقة المعروف دون الصدقة التي هي فرض واجب.

(٢) إسناده صحيح. أبو الأشهب: هو جعفر بن حيان العطاردي، وأبو نصرة: هو المنذر بن مالك العبدلي.

وآخرجه مسلم (١٧٢٨) عن شيبان بن فروخ، عن أبي الأشهب، به. وهو في «مسند أحمد» (١١٢٩٣)، و«صحيف ابن حبان» (٥٤١٩).

وقوله: «فليُعْدَ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَاهِرٌ لَهُ». قال السندي: أي: فليُعْدَ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَاهِرٌ لَهُ.

١٦٦٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ،  
حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا غِيلَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةِ **﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾** [التوبه: ٣٤] قَالَ: كَبُرَ ذَلِكُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا أَفْرُجُ عَنْكُمْ، فَأَنْطَلَقَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهُ كَبُرٌ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيَطْبِئَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ» قَالَ: فَكَبُرَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ: إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمْرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده ضعيف فقد زاد غير واحد من الرواة بين غيلان - وهو ابن جامع - وبين جعفر بن إياس - وهو اليشكري الواسطي - عثمان أبي اليقطان، وهو ضعيف.  
يعلى: هو ابن الحارث بن حرب المحاربي.  
وآخرجه الحاكم ١/٤٠٨-٤٠٩ من طريق علي بن المديني، عن يحيى بن يعلى،  
بهذا الإسناد.

وآخرجه أبو يعلى (٢٤٩٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» - كما في تفسير ابن كثير ٤/٨٢ -، والحاكم في «المستدرك» ٢/٣٣٣، والبيهقي ٤/٨٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/٦٨ من طرق عن يحيى بن يعلى المحاربي، عن أبيه، عن غيلان، عن عثمان أبي اليقطان، عن جعفر بن إياس، به.  
وقوله في آخر الحديث: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِخَيْرٍ» حسن لغيره.

وفي الباب عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ بنحوه عند أحمد (٢٢٣٩٢) من طريق عبد الرحمن، عن إسرائيل عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، وهذا سند رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن سالم بن أبي الجعد راويه عن ثوبان لم يسمع منه فيما قاله غير واحد من أهل العلم.  
وآخرجه الترمذى (٣٠٩٤) وحسنه، وقال: سألت محمد بن إسماعيل سمع سالم  
بن أبي الجعد من ثوبان؟ قال: لا.

### ٣٣- باب حق السائل

١٦٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً، حَدَّثَنَا مَصْعُبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شُرَحْبِيلٍ، حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ فَاطِمَةَ بَنْتِ حُسْنٍ عَنْ حُسْنِي بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرْسٍ»<sup>(١)</sup>.

= وللشطر الثاني في الحديث، وهو قوله: «ألا أخبرك بخير ما يكتز المرء...» شاهد من حديث ثوبان عند أحمد (٢٢٣٩٢)، وابن ماجه (١٨٥٦)، والترمذى (٣٠٩٤)، وحسنٌ.

وآخر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٦٥٦٧)، ومسلم (١٤٦٧)، وابن ماجه (١٨٥٥)، والنمساني في «الكبرى» (٥٣٢٥) بلفظ: «الدنيا متعٌ، وخير متع الدنيا المرأة الصالحة».

وثالث من حديث أبي هريرة عند النمساني (٥٣٢٤) قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي النساء خير؟ قال: «التي تسرُّه إذا نظر، وتطيعه إذا أمر» ولا تخالفه في نفسها وما له بما يكره». وإنستاده صحيح.

(١) حديث حسن. وقد حَسَنَ إسناد هذا الحديث الحافظ العلاني في «النقد الصحيح» ص ٤١-٤٢، وجَوَّده الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» والبرهان الأبناسي في «الشذا الفياح»، والحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة»، ونقل المناوي في «فيض القدير» أن ابن حجر العسقلاني رد على ابن الجوزي في إيراده هذا الحديث في «الموضوعات». يعلى بن أبي يحيى - ويقال: يحيى بن أبي يعلى - روى عنه مصعب بن محمد بن شرحبيل ومحمد بن عبد الله بن مسلم الزهرى وإسماعيل بن عبد الملك الأسدى، وذكره ابن حبان في «الثقات». ووصفه الدولابي بأنه مولى فاطمة بنت الحسين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٣/٣، وأحمد (١٧٣٠)، وحميد بن زنجوية في «الأموال» (٢٠٨٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤١٦/٨ معلقاً، والبزار في «مسنده» (١٣٤٣)، وأبو يعلى (٦٧٨٤)، وابن خزيمة (٢٤٦٨)، والطبراني في «الكتاب» (٢٨٩٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٧٩/٨ وفي «معرفة الصحابة» (١٨٠٣)، والبيهقي =

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، عَنْ شِيخٍ، قَالَ: رأَيْتُ سَفِيَانَ عَنْهُ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسْنَى، عَنْ أَبِيهَا، عَنْ عَلَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ<sup>(١)</sup>.

= وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٩٦ / ٥ من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. لكن سقط بعض الإسناد من مطبوع ابن خزيمة.  
وانظر ما بعده.

ويشهد له حديث الهرناس بن زياد عند ابن قانع في «معجم الصحابة» ٣ / ٢١١ ، والطبراني في «الكبير» ٢٢ / ٥٣٥ ) وفي إسناده عثمان بن فائد، وهو ضعيف.  
ومرسلاً زيد بن أسلم عند مالك في «الموطأ» ٩٩٦ / ٢ ، وعبد الرزاق (٢٠٠١٧)  
ورجاله ثقات.

وانظر «المقاصد الحسنة» للحافظ السخاوي (٨٧٣).

قال ابن الأثير في «النهاية»: معناه الأمر بحسن الظن بالسائل إذا تعرض لك، وأن لا تتجبهه بالتكذيب والردة مع إمكان الصدق، أي: لا تخيب السائل وإن رايك منظره وجاء راكباً على فرس، فإنه قد يكون له فرس ووراءه عائلة، أو دين يجوز معه أخذ الصدقة، أو يكون من الغزاوة أو من الغارمين وله في الصدقة سهم.

(١) حديث حسن كسابقه، ويغلب على ظننا أن الرجل المبهم في هذا الإسناد هو يعلى بن أبي يحيى الذي مضى ذكره في الإسناد السابق كما استظهره الحافظ العلائي في «النقد الصحيح».

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث فمرة جاء عن حسين بن علي، عن أبيه كما هو هنا، ومرة جاء عن حسين بن علي مرسلاً - كما في الإسناد السابق. قال العلائي: وإن يكن كذلك فهو مرسلاً صحابي لا يجيء فيه الخلاف الذي في المرسل. زهير: هو ابن معاوية الجعفي.

وآخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢٨٥)، البهيفي ٧ / ٢٣ ، من طريق زهير ابن معاوية، بهذا الإسناد.  
وانظر ما قبله.

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْنَدٍ

عَنْ جَدِّه أَمْ بُجَيْنَدٍ - وَكَانَتْ مَمَّنْ بَأَيَّعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، إِنَّ الْمُسْكِنَ لِيَقُومُ عَلَى بَابِي، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أَعْطِيهِ إِلَيْاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئاً تُعْطِينِيهِ إِلَيْاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحَرَّقاً فَادْفِعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ»<sup>(١)</sup>.

### ٣٤- بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شَعِيبِ الْحَرَانِيِّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هَشَّامُ بْنَ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي راغبَةً فِي عَهْدِ قُرِيشٍ وَهِيَ راغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمْتُ عَلَيَّ وَهِيَ راغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ أَفَأَصِلُّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَصِلِّي أُمَّكِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده حسن، عبد الرحمن بن بجید مختلف في صحبتة، وذكر الحافظ في «التقریب» أن له رؤیة، وقد روی عنه جمع، وذکر ابن حبان في «الثقافات». وأخرجه الترمذی (٦٧١)، والنسائی في «الکبری» (٢٣٦٦) من طريق قتيبة بن سعید، بهذا الإسناد، وقال الترمذی: حديث حسن صحيح.

وآخرجه النسائی (٢٣٥٧) من طريق زید بن اسلم عن عبد الرحمن بن بجید، به. وهو في «مسند أحمد» (٢٧١٤٨-٢٧١٥١)، و«صحیح ابن حبان» (٣٣٧٣). الظلف، قال في «القاموس»: الظلف بالكسر للبقرة والشاة وشبيهها بمنزلة القدم لنا.

(٢) إسناده صحيح.

وآخرجه البخاری (٢٦٢٠) و(٣١٨٣) و(٥٩٧٨) و(٥٩٧٩)، ومسلم (١٠٠٣) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩١٣)، و«صحیح ابن حبان» (٤٥٢).

## ٣٥- باب ما لا يجوز منعه

١٦٦٩- حدثنا عبد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا كهمنس، عن سيار بن منظور - رجل من بني فزارة - عن أبيه، عن امرأة يقال لها: بئيسنة

عن أبيها قالت: استأذن أبي النبي ﷺ، فدخل بيته وبين قميصه، فجعل يقبّل ويلتزم، ثم قال: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل

= قوله: راغبة في عهد قريش، قال الخطابي: أي: طالبة بري وصلتي، وقولها: راغمة. معناه: كارهة للإسلام، ساخطة علي، تريد أنها لم تقدم مهاجرة راغبة في الدين كما كان يقدم المسلمين من مكة للهجرة والإقامة بحضور رسول الله ﷺ، وإنما أمر بصلتها لأجل الرحمة، فأما دفع الصدقة الواجبة إليها، فلا يجوز، وإنما هي حق للمسلمين لا يجوز صرفها إلى غيرهم، ولو كانت أمها مسلمة لم يكن أيضاً يجوز لها إعطاؤها الصدقة، فإن خلتها مسدودة بوجوب النفقة لها على ولدها إلا أن تكون غارمة فتعطى من سهم الغارمين، فأما من سهم الفقراء والمساكين، فلا، وكذلك إذا كان الوالد غازياً جاز للولد أن يدفع إليه من سهم السبيل.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» ٢٥٢/٨ والطبراني ٦٦/٢٨ وأبو داود الطيالسي (١٦٣٩) والحاكم ٤٨٥/٢ من حديث عبد الله بن الزبير قال: قدمت قتيلة بنت عبد العزيز ابن سعد من بني مالك بن حشن على ابنتهما أسماء بنت أبي بكر في المدنة، وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية بهدايا وزبيب وسمن وقرظ، فأبانت أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها، فأرسلت إلى عائشة: سلي رسول الله ﷺ، فقال: لتدخلنها.

قلنا: وهو في «المسنن» (١٦١١) وفي سنده عندهم مصعب بن ثابت وهو لين الحديث.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٣٣/٥: وقع عند الزبير بن بكار أن اسمها قيلة، ورأيته في نسخة مجردة منه بسكون التحتانية، وضبط ابن ماكولا ١٣٠/٧ بسكون المثنوية قتلة، فعلى هذا فمن قال: «قتيلة» صغراها قال الزبير: أم أسماء وعبد الله ابني أبي بكر قيلة بنت عبد العزيز، وساق نسبها إلى حسن بن عامر بن لؤي.

منعه؟ قال: «الماء» قال: يا نبئ الله، ما الشيء الذي لا يَحْلُّ منعه؟  
 قال: «الملح» قال: يا نبئ الله، ما الشيء الذي لا يَحْلُّ منعه؟ قال:  
 «أن تَفْعَلَ الخيرَ خَيْرٌ لَكَ»<sup>(١)</sup>.

### ٣٦- باب المسألة في المساجد

١٦٧٠ - حدثنا بشر بن آدم، حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، حدثنا مبارك  
 ابن فضالة، عن ثابت البصري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «هل  
 منكم أحد أطعَمَ الْيَوْمَ مسكياناً؟» فقال أبو بكر: دخلت المسجد، فإذا

(١) إسناده ضعيف، مسلسل بالمجاهيل. سيار بن منظور لم يرو عنه غير كهمس ابن الحسن، ووثقه العجمي، وذكره ابن حبان في «النقاط». وقال عبد الحق الإشبيلي فيما نقله عنه الحافظ في «تهذيبه»: مجهول. وأبوه منظور - ابن سيار الفزارى - لم يرو عنه غير ابنه سيار، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الذهبي في «الميزان» ٤/١٩٠: لا يُعرف. وبهيسة الفزارية، قال الذهبي: تفرد عنها أبو سيار بن منظور الفزارى، وقال الحافظ في «التقريب»: لا تُعرف، ويقال: إن لها صحبة. وذكر في «الإصابة» أنه ليس في حديثها ما يدل على صحتها، لأن سياق ابن منه: أن أباها استاذن، وسياق أبي داود والنسائي: عن أبيها أنه استاذن، قال: وهو المعتمد. قلت: وقد وقع اضطراب في إسناد هذا الحديث أيضاً، فبعض الرواة يذكر والد سيار بن منظور، وبعضهم لا يذكره.

وآخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٥٩١) من طريق معاذ بن معاذ العنبرى عن كهمس، بهذا الإسناد. مختصاراً بقوله: «استاذن أبي النبي ﷺ فدخل بينه وبين قميصه، فجعل يقبّل ويلتزمه».

وهو عند أحمد بتمامه برقم (١٥٩٤٥).

وسيأتي مكرراً برقم (٣٤٧٦).

أنا بسائلٍ يسألُ، فوجدت كسرةَ خبزٍ في يد عبد الرحمن، فأخذتها  
فدفعتها إليه<sup>(١)</sup>.

### ٣٧- باب كراهة المسألة بوجه الله عز وجل

١٦٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ الْقِلْوُرِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ،  
عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مَعَازَ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَنْكَدِرُ  
عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ بِوْجَهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن. مبارك بن فضالة صدوق، وهو وإن كان يدلّس، لا يُظْنَ تدليسه هنا، فقد رأى أنس بن مالك، وروايته هنا عن تابعي عن تابعي عن صحابي، فيبعد تدليسه، والله أعلم. بشر بن آدم: هو البصري، ثابت: هو ابن أسلم الباني.

وأخرجه البزار (٢٢٦٧) عن بشر بن آدم، والحاكم في «المستدرك» ٤١٢/١، والبيهقي ١٩٩/٤ من طريق سهل بن مهران، كلامها عن عبد الله بن بكر، بهذا الإسناد. ورواية البزار مطولة بنحو رواية أبي هريرة الآتية.

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (١٠٢٨) وغيره قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ تَبعَ  
مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ  
مَسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو  
بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعْنَ فِي أَمْرٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(٢) إسناده ضعيف، لضعف سليمان - وهو ابن قرم بن معاذ التميمي الضبي -. أبو العباس: هو أحمد بن عمرو بن عبيدة القلوري العصفري، وابن المنكدر: هو محمد.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١١٠٧/٣، والبيهقي في «سننه» ١٩٩/٤، والخطيب في «الموضع» ٣٥٣/١ من طريق أبي العباس القلوري، بهذا الإسناد. وأخرجه الفسوسي في «المعرفة والتاريخ» ٣٦٢/٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣٢٥٩، والخطيب في «الموضع» ٣٥٢-٣٥٣/١ من طريقين عن يعقوب بن إسحاق،

. به

## ٣٨- باب عطية من سأل بالله عز وجل

١٦٧٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ  
فَاعْيُذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأُعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَكُمْ فَأُجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ  
إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِرُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوْا لَهُ حَتَّى تَرَوْا  
أَنْكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»<sup>(١)</sup>.

## ٣٩- باب الرجل يخرج من ماله

١٦٧٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،  
عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَنَا عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذ  
جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصْبَتُ هَذِهِ مِنْ  
مَعْدِنٍ، فَخَذَهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضْتُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قَبْلِ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ، فَقَالَ مِثْلُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ  
قَبْلِ رَكْنِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَعْرَضْتُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَخْذَهَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَذَفَهُ بِهَا، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ - أَوْ لَعَرَّتْهُ - فَقَالَ

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومُجاهد: هو ابن جبر المكي.  
وآخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٣٥٩) من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، بهذا الإسناد. وزاد: «ومن استجار بالله فأجيروه»، ولم يذكر قوله: «إذا دعاكم فأجيبوه». وهو في «مسند أحمد» (٥٣٦٥)، و« الصحيح ابن حبان» (٣٣٧٥) و(٣٤٠٨). وسيأتي برقم (٥١٠٩).

رسول الله ﷺ: «يأتي أحذكم بما يملكون فيقول: هذه صدقة، ثم يقعدُ  
يُستكشف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهره غنى»<sup>(١)</sup>.

(١) رجاله ثقات. محمد بن إسحاق - وهو ابن يسار - مدلس وقد عنون. لكن ذكر الحافظ في «هدي الساري» ص٤٢: أنه وقع عند أبي يعلى تصريخ ابن إسحاق بسماعه من عاصم بن عمر بن قتادة، فإن يكن صحيحاً فالإسناد حسن، على أننا لم نجد تصريحة بالسماع في مطبوع «مسند أبي يعلى»، فالله أعلم.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/٤١٣، والبيهقي في «سننه» ٤/١٥٤ من طريق موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه!

وأخرجه عبد بن حميد (١١٢٠) و(١١٢١)، والدارمي (١٦٥٩)، وأبو يعلى (٢٠٨٤) و(٢٢٢٠)، والطبراني في «التفسيره» ٢/٣٦٦، وابن خزيمة (٢٤٤١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٧١)، والبيهقي في «سننه الكبرى» ٤/١٨١ و١٠/٣٢٢، وفي «الشعب» (٣١٤٤) من طرق عن محمد بن إسحاق، به.  
وانظر ما بعده.

وقوله: يستكشف الناس. قال الخطابي: معناه: يتعرض للصدقة، وهو أن يأخذها ببطن كفه، يقال: تكشف الرجل واستكشف: إذا فعل ذلك، ومن هذا قوله عليه السلام لسعد رضي الله عنه: «إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكتفون الناس».

وقوله: خير الصدقة ما كان عن ظهره غنى، أي: عن غنى يعتمد ويشتهر به على التواب التي تنبه، كقوله في حديث آخر: «خير الصدقة ما أبقيت غنى».

وفي الحديث من الفقه أن الاختيار للمرء أن يستبقي لنفسه قوتاً، وأن لا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة لما يخاف عليه من فتن الفقر، وشدة نزع النفس إلى ما خرج من يده فينتم فينذهب ماله، ويبطل أجره، ويصير كلاماً على الناس.

قال الخطابي: ولم ينكر على أبي بكر الصديق رضي الله عنه خروجه من ماله أجمع لما علمه من صحة نيته وقوته يقينه، ولم يخف عليه الفتنة كما خافها على الرجل الذي رد عليه الذهب.

١٦٧٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسٍ  
عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: «خُذْ عَنَّا مَالِكَ، لَا حَاجَةَ  
لَنَا بِهِ»<sup>(١)</sup>.

١٦٧٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ  
عِياضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ

سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يَطْرُحُوا ثِيَابَهَا، فَطَرَحُوا، فَأَمَرَ لَهُ بِشَوَّبِينِ ثُمَّ حَثَّ عَلَى  
الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدُ الشَّوَّبِينِ، فَصَاحَ بِهِ، وَقَالَ: «خُذْ ثُوبَكَ»<sup>(٢)</sup>.

١٦٧٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي  
صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا  
تَرَكَ غَنِّيًّا، أَوْ تُصَدِّقُ بِهِ عَنْ ظَهَرٍ غَنِّيًّا، وَابْدُأْ بِمَنْ تَعُولُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رجاله ثقات كسابقه. ابن إدريس: هو عبد الله الأودي.  
وآخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٣٧٢)، وابن خزيمة (٢٤٤١) من طريقين  
عن ابن إدريس، بهذا الإسناد.  
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده قوي. من أجل محمد بن عجلان. سفيان: هو ابن عبيدة.  
وآخرجه النساني في «الكبري» (١٧٣١) من طريق سفيان بن عبيدة، بهذا الإسناد.  
وآخرجه أيضاً (٢٢٢٨) من طريق يحيى القطان، عن ابن عجلان، به.  
وهو في «مستند أحمد» (١١٩٧)، و«صحيف ابن حبان» (٢٥٠٥).  
وهذا الرجل هو سليمان العطفاني كما هو مصرح به في رواية أحمد.

(٣) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي، والأعمش: هو  
سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السماني.

## ٤٠ - باب الرخصة في ذلك

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ وَبْنُ يَزِيدٍ بْنُ خَالِدٍ بْنِ مَوْهِبِ الرَّمْلِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقْلِلِ، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ»<sup>(١)</sup>.

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَهَذَا حَدِيثُه - قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكِينَ، حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

= وأخرجه البخاري (٥٣٥٥)، والنسائي في «الكبري» (٩١٦٥) من طريق حفص ابن غياث، عن الأعمش، به.

وأخرجه النسائي (٩١٦٦) و(٩١٦٧) من طريق زيد بن أسلم، عن أبي صالح، به.

وأخرجه البخاري (١٤٢٦) و(١٤٢٨) و(٥٣٥٦)، والنسائي في «الكبري» (٢٣٢٥)، و(٢٣٢٦) و(٢٣٣٦) من طرق عن أبي هريرة.

وأخرجه مقتضاً على قوله: «ابداً بمن تعول» مسلم (١٠٤٢)، والترمذى (٦٨٧) من طريق قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة. وهو في «مسند أحمد» (٧١٥٥) و(٧٤٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٦٣) و(٤٤٤٣).

وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم.

وهو في «مسند أحمد» (٨٧٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٤٦)،  
وانظر ما قبله.

وقوله: «جُهْدُ الْمُقْلِلِ». قال صاحب «النهاية»: يضم الجيم، أي: قدر ما يحتمله حال القليل المال. وهو بمعنى الوسع والطاقة، وبفتح الجيم: المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، فاما في المشقة والغاية، فالفتح لا غير.

سمعت عَمَّرَ بن الخطاب يقول: أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن تتصدق، فواافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أشيك أبو بكر إن سبقته يوماً فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قلت: مثله، قال: وأتي أبو بكر بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسايتك إلى شيء أبداً<sup>(١)</sup>.

#### ٤١- باب في فضل سقي الماء

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ أَنْ سَعْدًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «الْمَاءُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث حسن. هشام بن سعد وإن كان فيه كلام، قال الترمذى في حديثه هذا: حسن صحيح، وصححه الحاكم، وقال البزار بعد أن أخرجه في «مسنده» (٢٧٠): لم نر أحداً توقف عن حديث هشام بن سعد، ولا اعتن علىه بعلة توجب التوقف عن حديثه. وصححه كذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهج السنة النبوية»، ٤٩٩/٨، وابن الملقن في «البدر المنير» ٧/٤١.

وأخرجه الترمذى (٤٠٠٦) عن هارون بن عبد الله البزار، عن الفضل بن ذكين، بهذا الإسناد.

وقوله: إن سبقته يوماً. إن هنا نافية، أي: ما سبقته يوماً.

(٢) صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، سعيد - وهو ابن المسيب - وإن لم يدرك سعداً - وهو ابن عبادة - قد قبل أهل العلم مراسيله واحتجوا بها. وعدوها من المسند على المجاز. همام: هو ابن يحيى بن دينار العوذى، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي. وانظر تاليه.

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْعَرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ وَالْحَسْنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

١٦٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ رَجُلٍ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَمَّ سَعِيدِ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ» قَالَ: فَحَفِرَ بَثْرًا، وَقَالَ: هَذِهِ لَأْمَ سَعْدٍ<sup>(٢)</sup>.

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْحَسِينِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدَ - الَّذِي كَانَ يُنْزَلُ فِي بَنِي دَالَانَ - عَنْ نُبَيْحِ

---

(١) صحيح من جهة ابن المسمى، وهذا إسناد رجاله ثقات سابقه. سعيد بن المسمى والحسن - وهو ابن أبي الحسن البصري - لم يدرك سعد بن عبادة. لكن أهل العلم قد احتجوا بمراسيل ابن المسمى.

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٤٥٨) و(٦٤٥٩) من طريق هشام الدستواني، عن شعبة، عن سعيد بن المسمى، عن سعد بن عبادة. وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٣٤٨).

وأخرجه النسائي (٦٤٦٠) من طريق شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سعد بن عبادة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٤٥٩).  
وانظر ما قبله.

(٢) صحيح كسابقيه، وهذا إسناد ضعيف، فيه جهالة الرجل المبهم، وبباقي رجاله ثقات. إسرائيل: هو ابن يونس السبيعي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله. وانظر سابقيه.

عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «أيُّما مُسْلِمٌ كَسَاهُ اللَّهُ مُسْلِمًا ثُوَبًا عَلَى عُرْزٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأيُّما مُسْلِمٌ أطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأيُّما مُسْلِمٌ سُقِيَ مُسْلِمًا عَلَى ظُلْمٍ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ الرَّحِيقِ الْمُخْتَومِ»<sup>(١)</sup>.

#### ٤٢- باب في المَنِيحة

١٦٨٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا (ح)

وَحَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى - وَهَذَا حَدِيثٌ مُسْدَدٌ، وَهُوَ أَتْمٌ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةِ السَّلْوَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَضْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحةً الْعَنْزَرَ، مَا يَعْمَلُ رَجُلٌ بِخَضْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعِدِهَا إِلَّا دَخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ».

(١) إسناده حسن. أبو خالد الدالاني - واسمه يزيد بن عبد الرحمن - صدوق حسن الحديث، ويباقي رجاله ثقات. قال المتنزي في «الترغيب والترهيب» ١١٧/٣: رواه أبو داود من روایة أبي خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، وحديثه حسن. نبيح: هو ابن عبد الله العنزي، وأبو بدر: هو شجاع بن الوليد، وعلي بن الحسين: هو ابن إشكاب.

وأخرجه الترمذى (٢٦١٧) من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد. وعطية العوفي ضعيف.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠١). وكنا قد قلنا عن أبي خالد الدالاني بأنه مدلس تبعاً للحافظ في «التقريب» مع أن أحداً لم يصفه بذلك.

وقد أورده ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/١٧١ من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد، ونقل عن أبيه قوله: الصحيح موقف، الحفاظ لا يرفعونه. قلنا: يعني من طريق عطية العوفي.

قال أبو داود: في حديث مُسْدِدٍ: قال حسان: فعددنا ما دُونَ  
منيحة العَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الأَذِى عَنِ  
الطَّرِيقِ، وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً<sup>(١)</sup>.

#### ٤٣- باب أجر الخازن

١٦٨٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - الْمَعْنَى - قَالَا:  
حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، عَنْ بُرِيدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ  
عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ  
الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَّ بِهِ كَامِلًا مُوفَرًا، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى  
الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وعيسي: هو ابن يونس السبعي، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو.  
وآخرجه البخاري (٢٦٣١) عن مسدد، بهذا الإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (٦٤٨٨)، و«صحیح ابن حبان» (٥٠٩٥).

قال أبو عبيدة: المنيحة عند العرب على وجهين، أحدهما: أن يعطي الرجل صاحبه صلة، ف تكون له، والآخر: أن يعطيه ناقة أو شاة يتتفق بحلبيها ووبرها زماناً ثم يردها، والمراد بها في هذا الحديث عارية ذوات الألبان، ليؤخذن لبنها، ثم ترد هي لصاحبيها.  
وقول حسان بن عطيه موصول بالإسناد المذكور، قال ابن بطال في «شرح البخاري» ولخصه عنه الحافظ: ليس في قول حسان ما يمنع من وجдан ذلك، وقد حض ﷺ على أبواب من أبواب الخير والبر لا يُحصى كثرة، ومعلوم أنه ﷺ كان عالماً الأربعين المذكورة، وإنما لم يذكرها لمعنى هو أفعى لنا من ذكرها، وذلك خشية أن يكون التعين لها مزهداً في غيرها من أبواب البر.

(٢) إسناده صحيح. أبوأسامة: هو حماد بن أسامة، وأبو بُرْدَةَ: هو ابن أبي موسى الأشعري، واسمه عامر بن عبد الله بن قيس.

## ٤٤- باب المرأة تصدقُ من بيت زوجها

١٦٨٥- حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مُسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرٌ مَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرٌ مَا اكْتَسَبَ، وَلِخَازِنِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرٌ بَعْضٌ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه البخاري (١٤٣٨) و(٢٣١٩)، ومسلم (١٠٢٣) من طريق أبي أسماء، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٢٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٥٢) من طريق سفيان الثوري، عن بُريدة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٥١٢)، و«صحيحة ابن حبان» (٣٣٥٩).

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأستدي، وأبو عوانة: هو الواضح ابن عبد الله اليشكري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه البخاري (١٤٢٥) و(١٤٣٩) و(١٤٤١) و(٢٠٦٥)، ومسلم (١٠٢٤) (٨٠)، والترمذى (٦٧٨) من طرق عن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٣٧) و(١٤٣٩) و(١٤٤٠)، ومسلم (١٠٢٤) (٨١)، وابن ماجه (٢٢٩٤)، والترمذى (٦٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٣١) من طريقين عن شقيق، به. ولم يذكر النسائي في إسناده مسروقاً.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٧١)، و«صحيحة ابن حبان» (٣٣٥٨).

قال أبو بكر بن العربي: اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها، فعنهم من أجازه في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له، ولا يظهر به النقصان، ومنهم من حمله ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال، وهو اختيار البخاري، وأما التقييد بغير الإنساد فمتفق عليه.

قال الإمام النووي: والإذن ضربان: أحدهما: الإذن الصريح في النفقة والصدقة.

١٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارِ الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ،  
عَنْ يُونُسِ بْنِ عَبِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: لَمَا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ قَامَتْ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ،  
كَانَهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرٍّ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كَلَّا عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا  
- قَالَ أَبُو دَاوُدُ: وَأَرَى فِيهِ: وَأَزْوَاجِنَا - فَمَا يَحْلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟  
فَقَالَ: «الرَّطْبُ تَأْكُلُهُ وَتُهَدِّيْنَاهُ»<sup>(١)</sup>.

= = = = =  
والثاني: الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة، كإعطاء السائل كسرة ونحوها  
ما جرت العادة به، واطرد العرف فيه، وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به، فإذا ذهنه  
في ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف، وعلم أن نفسه  
كتفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به، فإن اضطرب العرف أو شك في  
رضاه، أو كان شخصاً يشح بذلك، وعلم من حاله ذلك أو شك فيه، لم يجز للمرأة  
وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه.

(١) إسناده صحيح، وما ورد عن ابن المديني وأبي حاتم وأبي زرعة من أن روایة  
زياد بن جُبَيْرٍ عن سَعْدٍ مُرْسَلَةٍ، بِيَنَهُ ابْنُ الْقَطَّانُ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيمَانِ» ٥٧٧ / ٥  
٥٧٨ مِنْ أَنْ حَجَّةَ ابْنِ الْمَدِينَيِّ فِي ذَلِكَ مَارْوَاهُ هُشَيْمٌ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسِ بْنِ عَبِيدٍ، عَنْ زَيْدِ  
ابْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَعْدًا عَلَى الصَّدَقَةِ [قَلَّنَا]: وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ يُونُسِ  
ابْنِ عَبِيدٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يَقَالُ لَهُ: سَعْدٌ عَلَى السَّعْيَةِ... ذَكَرَهُ  
الْحَافِظُ فِي «الإِصَابَةِ» ٩٤ / ٣٩٥ - ٩٥٠ وَهَذَا حَدِيثٌ أَخْرَى فِي الصَّدَقَةِ، وَبِيَنَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ أَنَّ  
هَذَا الْحَدِيثُ شَأنُهُ مُخْتَلِفٌ، فَقَدْ أَسْنَدَهُ سَفِيَانُ الثُّورِيُّ وَعَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ - وَكَلَّاهُمَا  
حَافِظٌ - عَنْ يُونُسِ بْنِ عَبِيدٍ، فَالْقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُسْنَدٌ، وَلَيْسَ بِمُرْسَلٍ، فَلَا يَطْرُدُ  
قَوْلُ ابْنِ الْمَدِينَيِّ وَمَنْ تَبَعَهُ هُنَّا.

وأخرجه ابن سعد ١٠/٨، وابن أبي شيبة ٦/٥٨٥، وعبد بن حميد (١٤٧)،  
وابن أبي الدنيا في «العيال» (٥١٩)، وابن الأعرابي في «معجممه» (١٨١٥)، والحاكم  
٤/١٣٤، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٢٠٨)، والبغوي في «شرح السنّة»  
(١٦٩٧)، والضياء المقدسي في «المختار» (٩٤٩) من طريق عبد السلام بن حرب،  
بهذا الإسناد.

قال أبو داود: الرَّطْبُ، الْخِبْزُ وَالْبَقْلُ وَالرُّطْبُ.

قال أبو داود: وكذا رواه الثوري عن يونس.

١٦٨٧ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيْ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبَهٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أُمْرِهِ، فَلَهَا نِصْفُ أُجْرِهِ»<sup>(١)</sup>.

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَارَ الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ

= وأخرجه البزار (١٢٤١)، وأبو أحمد العسكري في «تصحيفات المحدثين»  
١/١ ٣٢١-٣٢٢، والحاكم ١٣٤/٤ من طريق سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، به.

وقوله: جليلة، أي: عظيمة القدر، أو جسمة طويلة القامة.  
وقولها: إِنَّا كُلُّ، هو بكسر الهمزة وتشديد النون، وكلٌّ، بفتح الكاف وتشديد اللام، خبر «إن»، أي: نحن عيالٌ عليهم، ليس لنا من الأموال ما ننتفع به.

(١) إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو ابن همام الصناعي، ومعمراً: هو ابن راشد الأزدي.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٧٧٢) (٧٨٨٦) ب نحوه، ومن طريقه أخرجه البخاري  
(٢٠٦٦) و(٥٣٦٠)، ومسلم (١٠٢٦).  
وهو في «مسند أحمد» (٨١٨٨).

وآخرجه البخاري (٥١٩٥) من طريق الأعرج عن أبي هريرة، بلفظ: «وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفْقَةٍ عَنْ غَيْرِ أُمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤْدَى إِلَيْهِ شَطْرُهُ».

وقوله: عن غير أمره. قال النووي: معناه من غير أمره الصریح في ذلك القدر  
المعین ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره، وذلك الإذن الذي قد  
يبنأ سابقاً إما بالصریح وإما بالعرف.

عن أبي هريرة في المرأة: تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؟ قال: لا، إلا مِنْ قُوَّتِهَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَحْلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: هذا يضعف حديث همام<sup>(٢)</sup>.

#### ٤٥- باب في صلة الرحم

١٦٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ  
عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: لَمَا نَزَّلْتُ: ﴿لَئِنْ نَنَالُوا الْبَرَّ حَقَّ تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ﴾  
[آل عمران: ٩٢] قال أبو طلحة: يا رسول الله، أرى ربينا يسألنا من

(١) إسناده صحيح. عبدة: هو ابن سليمان الكلابي، عبد الملك: هو ابن أبي سليمان العرمي، عطاء: هو ابن أبي رياح.  
وآخرجه البيهقي ٤/١٩٣ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.  
وآخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٢٧٣) و(١٦٦١٨) عن عبد الملك بن أبي سليمان، به.

وآخرجه عبد الرزاق (٧٢٧٤) عن ابن جريج عن عطاء، به.  
(٢) قول أبي داود هذا أثبتناه من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنه في روایة ابن الأعرابي، قلنا: وقد نسبه الحافظ في «الفتح» أيضاً ٢٩٧/٩ إلى روایة أبي الحسن بن العبد. وقد بين صاحب «بذل المجهود» مراد أبي داود فقال: أي: حديث أبي هريرة الموقوف عليه يضعف حديث أبي هريرة السالف، ووجهه أن أبي هريرة رضي الله عنه أفتى بنفسه بخلاف ما عنده من رسول الله ﷺ من الحديث المرفوع، فهذا يدل على أن الحديث المرفوع عنده معلول. قلت (السائل صاحب بذل المجهود): دعوى المخالفة بين فتوى أبي هريرة وبين الحديث المرفوع له غير مُسلِّم فإنه يمكن أن يحمل قوله في الحديث المرفوع: من غير أمره، أي: من غير أمره الصريح وبإذنه دلالة وعرفاً، ومعنى قوله في فتواه: إلا بإذنه، أي سواء كان إذنه صراحة أو دلالة، فحيثند لا اختلاف بينهما، والله أعلم.

أموالنا، فإنني أشهدُك أني قد جَعَلْتُ أرْضِي باريحا له، فقال رسول الله ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ» فقسمها بين حَسَانَ بنِ ثابت وأبِي بنِ كعب<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: بلغني عن الأنصاريّ محمد بن عبد الله قال: أبو طلحة: زيدُ بْنُ سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، وحسان: ابن ثابت بن المنذر بن

---

(١) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البناني.  
وأخرجه مسلم (٩٩٨) (٤٣)، والنمساني في «الكبرى» (٦٣٩٦) من طريق بهز بن أسد عن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٦١) و(٢٣١٨) و(٢٧٥٢) و(٢٧٦٩) و(٤٥٥٤) و(٥٦١١)،  
ومسلم (٩٩٨) (٤٢) من طريق إسحاق بن عبد الله، والبخاري (٤٥٥٥) من طريق  
ثمامنة بن عبد الله، والترمذى (٣٢٤٢) من طريق حميد بن أبي حميد الطويل، ثلاثة  
عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٢١٤٤) و(١٢٤٣٨) و(١٤٠٣٦)، و«صحيح ابن حبان»  
(٣٣٤٠) و(٧١٨٣).

قوله: باريحا، وفي الطبرى (٧٣٩٥) باريحا، وهو تصحيف، وفي لفظ البخاري (١٤٦١) «بِير حَاء» قال الحافظ: هو بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء وبالمهملة والمد، وجاء في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في «النهاية» فقال: يروى بفتح الباء وكسرها وفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات وفي رواية حماد بن سلمة: بريحا بفتح أوله وكسر الراء، وتقديمها على التحتانية، وفي «سنن أبي داود» باريحا مثله لكن بزيادة ألف، وقال الباقي: أفسحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور. وهو بستان بالمدينة بقرب المسجد النبوى من جهة الشمال، وقد أدخل الآن في التوسيعة الأخيرة للحرم.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن الحبس إذا وقع أصله مبهمًا ولم يذكر سبله وقع صحيحاً. وفيه دلالة على أن من أحبس عقاراً على رجل بعينه فمات المحبس عليه ولم يذكر المحبس مصروفها بعد موته، فإن مرجعها يكون إلى أقرب الناس بالواقف.

حرام، يجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث، وأبى: ابن كعب بن قيس بن عييد<sup>(١)</sup> بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، فعمرو يجمع حسان وأبا طلحة وأبئا، قال الأنصاري: بين أبي وأبى طلحة ستة آباء.

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرَّيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَعِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارِ

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ لِي جَارِيَةً فَاعْتَقْتُهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «آجِرِكِ اللَّهُ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتِ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ»<sup>(٢)</sup>.

١٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ الْمَقْبَرِيِّ

---

(١) المثبت من (هـ)، وهو الصواب، نبه عليه العاشر في هامش نسخته التي رمزا لها بالحرف (أـ)، وفي سائر أصولنا الخطية: عَتِيك، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنون عبدة: هو ابن سليمان الكلابي.

وأخرجه النسائي (٤٩١١) عن هناد بن السري، بهذا الإسناد.  
وأخرجه النسائي (٤٩١٣) من طريق محمد بن خازم، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ميمونة.

وأخرجه البخاري (٢٥٩٢) من طريق يزيد بن أبي حبيب، والبخاري (٢٥٩٤) تعليقاً، ومسلم (٩٩٩)، والنمساني في «الكبري» (٤٩١٠) من طريق عمرو بن الحارت، كلها عن بكر، عن كريب، عن ميمونة.

وأخرجه بنحوه النسائي (٤٩١٢) من طريق عطاء بن يسار، عن ميمونة.  
وهو في «مستند أحمد» (٢٦٨١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٤٣).

عن أبي هريرة، قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، قال: «تصدق به على نفسك» قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك» قال: عندي آخر، قال: تصدق به على زوجتك - أو زوجك - قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على خاديك» قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصر»<sup>(١)</sup>.

١٦٩٢- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا أبو إسحاق، عن وهب بن جابر الخيواني

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده قوي، من أجل محمد بن عجلان فهو صدوق لا بأس به. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، والمقري: هو سعيد بن أبي سعيد.  
وآخرجه النسائي في «الكبري» (٢٣٢٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان، و(٩١٣٧) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، كلاهما عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٤١٩)، و«صحيغ ابن حبان» (٣٢٣٧).

(٢) إسناده صحيح وهب بن جابر الخيواني - وإن لم يرو عنه غير أبي إسحاق - وثقة ابن معين والعجمي وابن حبان. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيبي.

وآخرجه النسائي في «الكبري» (٩١٣١-٩١٣٣) من طريق أبي إسحاق السبيبي، به.  
وآخرجه مسلم (٩٩٦) من طريق خيثمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، رفعه، بلفظ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن يملك قوله».

هو في «مسند أحمد» (٦٤٩٥)، و«صحيغ ابن حبان» (٤٢٤٠) و(٤٢٤١).

وقوله: «من يقوت». قال البغوي: يزيد من يلزمـه قوله، وفيه بيان أن ليس للرجل أن يتصدق بما لا يفضل عن قوت أهله يلتـمـسـ بهـ الثوابـ، فإنه يـنـقلـبـ إثـمـاـ.

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ - وَهَذَا حَدِيثُه - قَالَ:  
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ  
عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبَسِّطَ عَلَيْهِ فِي  
رِزْقِهِ، وَيُسَنِّا فِي أُثْرِهِ، فَلَيَصِلَّ رَحْمَهُ»<sup>(١)</sup>.

١٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنِ  
الْزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا الرَّحْمَنُ، وَهِيَ الرَّحْمَنُ، شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ  
اسْمِيِّ، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، والزهرى: هو محمد بن مسلم.  
وأخرجه البخارى (٥٩٨٦)، ومسلم (٢٥٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٦٥)  
من طريق الزهرى.

وأخرجه البخارى (٢٠٦٧) من طريق محمد بن سيرين، عن أنس.  
وهو في «مسند أحمد» (١٢٥٨٨)، و« الصحيح ابن حبان» (٤٣٨) و(٤٣٩).  
قال البغوي في «شرح السنة» ١٣/١٩: قوله ويُسَانِ فِي أُثْرِهِ: مَعْنَاهُ يَؤْخُرُ فِي أَجْلِهِ،  
يَقَالُ: نَسَا اللَّهُ فِي عُمْرِكَ، وَأَنْسَأَ عُمْرَكَ، وَالْأَثْرُ هَا هَنَا: آخِرُ الْعُمْرِ، وَسُمِيَ الرَّجُلُ  
أُثْرًا، لَأَنَّهُ يَتَّبعُ الْعُمْرَ.

وقال العلماء: وتأخير الأجل بالصلة إما بمعنى حصول البركة والتوفيق في العمر  
وعدم ضياع العمر، فكانه زاد، أو بمعنى أنه سبب لبقاء ذكره الجميل بعده.  
ولا مانع أنها سبب لزيادة العمر كسائر أسباب العالم، فمن أراد الله زيادة عمره  
وفقه بصلة الأرحام، والزيادة إنما هو بحسب الظاهر بالنسبة إلى الخلق، وأما في علم  
الله فلا زيادة ولا نقصان.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه منقطع، فإن أبا سلمة - هو  
ابن عبد الرحمن بن عوف - لم يسمع من أبيه، فيما قاله أهل العلم، وقد اختلف في

= إسناد هذا الحديث، كما بينه الدارقطني في «العلل» ٤/٢٦٢ - ٢٦٤، فمنهم من يرويه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه كما هو هنا عند المصنف، ومنهم من يرويه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي الرداد - ويقال: الرداد - عن عبد الرحمن بن عوف كما في الطريق الآتي بعده عند المصنف. ورجمع الدارقطني وغيره ذكر أبي الرداد في الإسناد، وصَوْبُ غَيْرِهِ كالبخاري وابن حبان وغيرهما عدم ذكره، والله أعلم.

وأبو الرداد هذا ذكره الواقدي في الصحابة وقال: كان يسكن المدينة وكذا قال ابن حبان وأبو أحمد الحاكم: له صحبة، وتبعهم أبو نعيم وابن عبد البر وابن الأثير فذكروه في الصحابة، وروى أبو نعيم حديثه هذا وجاء في روايته ما نصه: عن سفيان عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عاد رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، يقال له: أبو الرداد، فقال أبو الرداد: خيرهم وأوصلهم - ما علمت - أبو محمد... ثم قال: رواه بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري مثله، وقال: وكان من الصحابة. وقد ذكره الحافظ في «الإصابة» ٧/١٣٧ - ١٣٨ في القسم الأول. وقد صصح حديثه هذا الطبرى في «تهذيب الآثار» في الجزء الذى حققه على رضا (١٦٤). فالحديث على مذهب الدارقطنى يكون صحيحاً، لأن رواية صحابي عن صحابي، وعلى مذهب غيره منقطع.

وقد روى هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الرحمن بن عوف كما سيأتي بيانه. وانظر ما بعده. سفيان: هو ابن عبيدة، ومُسَدَّد: هو ابن مُسَرَّه. وأخرجه الترمذى (٢٠١٩) من طريق سفيان بن عبيدة، بهذا الإسناد. وقال:

حدث صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٨٦)، وكنا قد حكمنا هناك على أبي الرداد بأنه مجهول، فُيُسْتَدِرُّ من هنا.

وأخرجه أحمد (١٦٥٩)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٢٠٥) وأبو يعلى (٨٤١)، والخراطى في «مساوى الأخلاق» (٢٦٣)، والشاشى في «مسند» (٢٥٢)، والحاكم ٤/١٥٧ من طريق هشام الدستواني، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف. وقد صصح إسناده الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»، فلم يُصبِّ، لأن هذا الإسناد قد اختلف فيه عن يحيى ابن أبي كثير فيما حكاه الدارقطنى في «العلل» ٤/٢٩٥، وبين أن بعضهم رواه عن =

١٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ، أَنَ الرَّدَادَ الْلَّيْثِي أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَاهِ<sup>(١)</sup>.

= إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن عبد الرحمن بن عوف، واستحسنه، وعليه يكون في الإسناد بهم. قلنا: وإن صحي ذكر أبيه فيه فهو لا يُعرف. لكن الحديث بانضمام هذين الطريقيين يصح إن شاء الله تعالى. على أن له شواهد كثيرة كما قال ابن كثير في «تفسيره» عند تفسير قوله تعالى: «فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ تَوَكَّلْتَ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَتَاحَمَكُمْ» [محمد: ٢٢].

قلنا: منها: حديث عائشة عند البخاري (٥٩٨٩)، ومسلم (٢٥٥٥) بلفظ: «الرحم شجنة، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته».

وحدث أبي هريرة عند البخاري (٥٩٨٨) بلفظ: «الرحم شجنة من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته».

وقوله في هذين الحديثين: «شجنة» قال البيهقي في «الأسماء والصفات»: إنما أراد أن اسم الرحم شعبة مأخوذة من تسمية الرحمن.

وقال الخطابي: في هذا بيان صحة الاشتراق في الأسماء اللغوية، وذلك أن قوماً أنكروا الاشتراق، وزعموا أن الأسماء كلها موضوعة، وهذا بين فساد قولهم. وفيه دليل على أن اسم الرحمن عربي، مأخوذ من الرحمة، وقد زعم بعض المفسرين أنه عبراني. قلت: والرحم بناؤه فعلان، وهو بناء نعوت المبالغة، كقولهم غضبان، وإنما يقال لمن اشتتد غضبه، ولم يغلب عليه الغضب ضجر وحرّد ونحو ذلك، حتى إذا امتلاً غضباً، قيل: غضبان.

قال: ولا يجوز أن يسمى بالرحم أحد غير الله، ولذلك لا يثنى ولا يجمع، كما ثنوا وجمعوا الرحيم، فقيل: رحيمان ورحماء، قوله: «بِتَّهُ» معناه: قطعه، والبُّثُّ: القطع.

(١) حديث صحيح. وانظر الكلام على إسناده في الطريق الذي قبله.  
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٢٣٤).

وهو في «مسند أحمد» (١٦٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٣).  
وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد».  
وانظر ما قبله.

مطعيم

١٦٩٦- حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرٍ بْنِ

عَنْ أَبِيهِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»<sup>(١)</sup>.

١٦٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ وَالْحَسْنِ بْنِ عُمَرٍ وَفِطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ - قَالَ سَفِيَّانُ: وَلَمْ يَرْفَعْهُ سَلِيمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَرَفَعَهُ فَطْرٌ وَالْحَسْنُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافَّيِّ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمُهُ وَصَلَّاهَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأستدي، وسفيان: هو ابن عبيدة، والزهري: هو محمد بن مسلم. وأخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦)، والترمذى (٢٠٢١) من طرق عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٤).  
وقوله: لا يدخل الجنة قاطع. قال المناوي: أي مع الداخلين في الوعيد الأول من غير عذاب ولا بأس، أو لا يدخلها حتى يُعاقب بما اجترحه وكذا يقال في نظائره. قال التوربشتى: هذا هو السبيل في تأويل أمثال هذه الأحاديث لتوافق أصول الدين، وقد هلك في التمسك بظواهر أمثال هذه النصوص الجم الغفير من المبدعة، ومن عرف وجوه القول، وأساليب البيان من كلام العرب، هان عليه التخلص بعون الله من تلك الشبه.

(٢) إسناده صحيح. ابن كثير: هو محمد بن كثير العبدى، وسفيان: هو ابن سعيد الثورى، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وفطر: هو ابن خليفة القرشي، ومجاهد: هو ابن جبر المخزومى.

وآخرجه البخاري (٥٩٩١) عن محمد بن كثير، بهذا الإسناد.  
وآخرجه الترمذى (٢٠٢٠) من طريق سفيان بن عبيدة، عن بشير أبي إسماعيل وفطر ابن خليفة، عن مجاهد، به.

## ٤٦- باب في الشُّح

١٦٩٨- حدثنا حفصُ بنُ عمر، حدثنا شعبةُ، عن عمرو بن مُرَة، عن عبد الله ابن الحارث، عن أبي كثيرٍ

عن عبد الله بن عمرو، قال: خطبَ رسولُ الله ﷺ فقال: «إِيَاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ: أَمْرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمْرَهُمْ بِالْقَطْعِيَّةِ فَقَطَعُوا، وَأَمْرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا»<sup>(١)</sup>.

= وهو في «مسند أحمد» (٦٥٢٤)، و«صحيغ ابن حبان» (٤٤٥).  
وقوله: «ليس الواصل بالكافى». أي: الذي يعطي لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير، وأخرج عبد الرزاق (٢٠٢٣٢) عن عمر موقوفاً: ليس الوصل أن تصل من وصلك ذلك القصاص، ولكن الوصل أن تصل من قطعك».

وقوله: ولكن الذي إذا قطعت رحمه وصلها. قال الطبيبي: المعنى ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافئ صاحبه بمثل فعله، ولكنه من يتفضل على صاحبه.  
قال الحافظ العراقي: والمراد بالواصل في هذا الحديث الكامل، فإن في المكافأة نوع صلة بخلاف من إذا وصله قريبه لم يكافئه، فإن فيه قطعاً بإعراضه عن ذلك، فهو من قبيل: «ليس الشديد بالصرامة وليس الغنى عن كثرة العرض». قال ابن حجر: وأقول: لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع، فهم ثلاث درجات مواصل ومكافئ وقاطع.

(١) إسناده صحيح. أبو كثیر: هو زهیر بن الأقرم الریبیدی.  
وآخره النسائي في «السنن الكبرى» (١١٥١٩) من طريق الأعمش، عن عمرو بن مُرَة، به. إلا أنه زاد في روایته: «أمرهم بالظلم فظللموا».

وهو في «مسند أحمد» (٦٤٨٧)، و«صحيغ ابن حبان» (٥١٧٦).  
قال الخطابي: الشح أبلغ في المنع من البخل، وإنما الشح بمنزلة الجنس، والبخل بمنزلة النوع، وأكثر ما يقال: البخل إنما هو في أفراد الأمور وخواص الأشياء، والشح عامٌ وهو كالوصف اللازم للإنسان من قبل الطبيعة والجيئة.

١٦٩٩- حَدَّثَنَا مُسْلِدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُوبُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلِيكَةَ

حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بْنُتُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَذْخَلَ عَلَيَّ الزَّبِيرُ بَيْتَهُ، أَفَأُعْطِيُّ مِنْهُ؟ قَالَ: «أَعْطِيُّ وَلَا تُؤْكِي فِيؤْكِي عَلَيْكِ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح. مسلم: هو ابن مسرهد الأسدي، وإسماعيل: هو ابن إبراهيم الأسدي المعروف بابن عليلة، وأيوب: هو السختياني.  
وأخرجه الترمذى (٢٠٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٨) من طريق أيوب السختياني، به.  
وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩١٢) و(٢٦٩٨٧).

وأخرجه البخاري (١٤٣٤) و(٢٥٩٠)، ومسلم (١٠٢٩)، والنسائي (٢٣٤٣) و(٩١٤٩) من طريق ابن جرير، عن ابن أبي مليكة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أسماء. فزاد ابن جرير في إسناده عباد بن عبد الله بن الزبير بين ابن أبي مليكة وبين أسماء، قال الحافظ في «الفتح» ٢١٨/٥: وصرح أيوب عن ابن أبي مليكة بتحديث أسماء له بذلك، فيحمل على أنه سمعه من عباد عنها، ثم حدثته به.  
وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩٨٨).

وأخرجه البخاري (١٤٣٣) و(٢٥٩١)، ومسلم (١٠٢٩)، والنسائي (٢٣٤٢) من طريق فاطمة بنت المنذر، ومسلم (١٠٢٩) من طريق عباد بن حمزة، كلامها عن أسماء.  
وانظر ما بعده.

قال الخطابي: معناه: «أَعْطِيَ مِنْ نَصِيبِكَ مِنْهُ، وَلَا تُؤْكِي، أَيْ: لَا تدْخُرِي، وَالإِيْكَاءُ: شد رأس الوعاء بالوكاء، وهو الرباط الذي يربط به، يقول: لَا تَمْنَعِي مَا في يدك فتقطع مادة الرزق عليك».

وفي وجه آخر: أن صاحب البيت إذا أدخل الشيء بيته، كان ذلك في العرف مفروضاً إلى ربة المنزل، فهي تنفق منه قدر الحاجة في الوقت، وربما تدخل منه الشيء لغابر الزمان، فكانه قال: إذا كان الشيء مفروضاً إليك موكلًا إلى تدبيرك، فاقتصرت على قدر الحاجة للنفقة، وتصدقى بالباقي منه، ولا تدخر فيه، والله أعلم.

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيقَةَ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا ذَكَرَتْ عَدَّةً مِنْ مَسَاكِينِهِ - قَالَ أَبُو دَاوُدُ: وَقَالَ غَيْرُهُ: أَوْ عَدَّةٌ مِنْ صِدْقَةِهِ - فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْطِي وَلَا تُخْصِي فِي خَصَّى عَلَيْكِ»<sup>(١)</sup>.

### آخر كتاب الزكاة ويليه كتاب اللقطة

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأستدي، إسماعيل: هو ابن إبراهيم ابن مقتسم المعروف بابن علية، وأيوب: هو السختياني. وأخرجه النسائي في «الكتاب» (٢٣٤١) من طريق أبي أمامة سهل بن حنيف، عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٧٧٣). وهو كذلك في «مسند أحمد» (٢٤٤١٨)، و« الصحيح ابن حبان» (٣٣٦٥) من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة. وانظر ما قبله.



# كتاب اللقطة

١٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفْلَةَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رِبِيعَةَ، فَوَجَدْتُ سُوقَطَا، فَقَالَا لِي: اطْرَحْهُ، فَقَلَّتْ: لَا، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ إِلَّا أَسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَحَجَجْتُ، فَمَرَرْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِئَةُ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرَفْهَا حَوْلًا» فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَفْهَا حَوْلًا» فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَفْهَا حَوْلًا» فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَلَّتْ: لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرَفُهَا، فَقَالَ: «احفظْ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا إِلَّا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا» وَقَالَ: لَا أَذْرِي أَثْلَاثًا قَالَ: «عَرَفْهَا» أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح، إلا أن سلمة بن كهيل وهم في ذكر التعريف ثلاثة سنين كما سيأتي.

وأخرجـه البخارـي (٢٤٢٦) و(٢٤٣٧)، ومسـلم (١٧٢٣)، والنـسائـي في «الـكبـرىـ» (٥٧٩٣-٥٧٩١) من طرقـ عن شـعـبةـ، بهـذا الإـسنـادـ.

وأخرجـه مـسلمـ (١٧٢٣)، وابـنـ مـاجـهـ (٢٥٠٦)، والـترـمذـيـ (١٤٢٦)، والنـسائـيـ (٥٧٩٠) و(٥٧٩٤) من طرقـ عن سـلـمةـ بنـ كـهـيلـ، بهـ.

وهوـ فيـ «مسـندـ أـحـمدـ» (٢١١٦٦-٢١١٧٠)، وـ«صـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ» (٤٨٩٢).

قالـ شـعـبةـ فيـ روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ (٢٤٢٦): فـلـقـيـتـهـ بـعـدـ مـكـةـ، فـقـالـ: لـاـ أـذـرـيـ ثـلـاثـةـ أحـوالـ أوـ حـوـلـاـ وـاحـدـاـ. وـقـالـ شـعـبةـ فيـ روـاـيـةـ مـسـلمـ (١٧٢٣) (٩)، والنـسائـيـ (٥٧٩٢): فـسـمـعـتـهـ بـعـدـ عـشـرـ سـنـينـ يـقـولـ: عـرـفـهـاـ عـامـاـ وـاحـدـاـ.

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شَعْبَةَ، بِمَعْنَاهِ، قَالَ:

«عَرَفْهَا حَوْلًا» قَالَ: ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ: فَلَا أَدْرِي قَالَ لَهُ ذَلِكَ فِي  
سَنَةٍ أَوْ فِي ثَلَاثَ سَنِينِ<sup>(١)</sup>.

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ،  
بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهِ، قَالَ فِي التَّعْرِيفِ قَالَ: عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ، قَالَ:

«أَعْرَفُ عَدَّهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا» زَادَ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَعَرَفَ  
عَدَّهَا وَوِكَاءَهَا، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

= قلنا: وتعريفها عاماً واحداً هو المافق لحديث زيد بن خالد عند ابن ماجه (٤٥٠٤)،  
ول الحديث عبد الله بن عمرو الأتي برقم (١٧٠٨). وهو مذهب عامة الفقهاء.  
وانظر تالييه.

قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن أخذ اللقطة جائز، فإنه بِكَلَّةٍ لم ينكر  
على أبي أخذها والتقطها، ومن رُوِيَ ذلك عنه عبد الله بن عمر بن الخطاب، وجابر  
ابن زيد، وعطاء بن أبي رباح ومجاحد، وكُره أخذها أحمد ابن حنبل.  
وفي: أن اللقطة إذا كان لها بقاء، ولم تكن مما يُسرع إليها الفساد، فيتلافى قبل  
مضي السنة فإنها تعرف سنة كاملة.

(١) إسناده صحيح كسابقه. مسدد: هو ابن مسرهد الأسيدي، ويحيى: هو ابن  
سعيد القطان.

وهو في «مسند أحمد» (٢١١٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٩١).  
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح كسابقيه. حماد: هو ابن سلمة.  
وأخرجه مسلم (١٧٢٣) من طريق بهز بن أسد عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (٢١١٧٠).  
وانظر سابقيه.

قال أبو داود: ليس يقول هذه الكلمة إلا حمادٌ في هذا الحديث،  
يعني: «فعرَّفَ عَدَدَهَا»<sup>(۱)</sup>.

٤٧٠٤ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُبْنَعِ

عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنَّمِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْلَّقَطَةِ، فَقَالَ: «عَرِفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اغْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبِّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْإِبَلِ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقاوْهَا حَتَّى يَأْتِيهَا رَبُّهَا»<sup>(۲)</sup>.

(۱) مقالة أبي داود هذه زيادة أثبتناها من (هـ) و(و). وهما برواية ابن داسه.

(۲) إسناده صحيح.

وآخرجه البخاري (٢٤٣٦) و(٦١١٢)، ومسلم (١٧٢٢)، والترمذى (١٤٢٧) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وآخرجه البخاري (٩١) و(٢٤٢٧) و(٢٤٣٨) و(٥٢٩٢)، ومسلم (١٧٢٢) من طرق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، به.

وآخر منه قطعة السؤال عن الضَّالَّةِ: النَّسَانِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٥٧٤٠) و(٥٧٧٢) من طريق إسماعيل بن أمية، ربيعة بن أبي عبد الرحمن، به.

وآخر منه قطعة التعريف باللقطة: النَّسَانِيُّ (٥٧٨٤) من طريق إسماعيل بن أمية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، به.  
وانظر ما سيرأني برقم (١٧٠٨-١٧٠٥).

قال الخطابي: الوباء: الخيط يشد به الصَّرَّة، والعفاص: الوعاء الذي يكون فيه النفقه، وأصل العفاص: الجلد الذي يلبس رأس القارورة.

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ السَّرَّاحُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَهِبٌ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ، بِإِسْنَادِهِ  
وَمَعْنَاهُ، زَادَ:

«سِقاوْهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ» وَلَمْ يَقُلْ: «خُذْهَا» فِي ضَالَّةِ  
الشَّاءِ، وَقَالَ فِي الْلَّقْطَةِ: «عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَائِنَكَ  
بِهَا». وَلَمْ يَذْكُرْ: «اسْتِنْفِقَ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: رواه الثوري وسلمان بن بلال وحماد بن سلمة،  
عن ربيعة مثله، لم يقولوا: «خُذْهَا».

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - الْمَعْنَى - قَالُوا: حَدَّثَنَا  
ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الصَّحَّاكِ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ

= قوله: في الإبل: معها حداوها وسقاوها، فإنه يريده بالخداء أخلفها، يقول: إنها  
تقوى على السير وقطع البلاد، وأراد بالسقاء: أنها تقوى على ورود المياه، فتحمل  
ريها في أكراشها.

فإن كانت الإبل مهازيل لا تبعت فإنها بمنزلة الغنم التي قيل فيها: هي لك أو  
لأخيك أو للذئب.

وقوله: «استنفق»: قال العيني: من الاستنفاق وهو استفعال، وباب الاستفعال  
للطلب، لكن الطلب على قسمين: صريح وتقديرى، وهما لا يتأتى الصريح، فيكون  
للطلب التقديرى، وقال النووي: ومعنى «استنفق بها»: تملّكتها، ثم أنفقها على نفسك.  
(١) إسناده صحيح. ابن السرح: هو أحمد بن عمرو الأموي، وابن وهب: هو  
عبد الله.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/٧٥٧، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٣٧٢)  
(٢٤٢٩) و(٢٤٣٠)، ومسلم (١٧٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٨٣)، ورواية  
النسائي مختصرة بقطعة التعريف باللقطة.  
وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٨٨٩) و(٤٨٩٨).  
وانظر ما قبله.

عن زيد بن خالد الجهني : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئلَ عن اللقطة ،  
فقال : «عَرَفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ باغيَها فَأَدْهَا إِلَيْهِ ، وَإِلا فَاغْرِفْ عِفَاصَهَا  
ووِكَاءَهَا ثُمَّ كُلْهَا ، فَإِنْ جَاءَ باغيَها فَأَدْهَا إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup> .

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ،  
عَنْ عَبَادِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ يَزِيدِ مَوْلَى الْمُتَبَعِّثِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ  
نَحْوَ حَدِيثِ رِبِيعَةَ ، قَالَ : وَسُئِلَ عَنِ اللَّقَطَةِ<sup>(٢)</sup> فَقَالَ : «تُعَرَفُهَا حَوْلًا ،

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكن الضحاك بن عثمان لم يسمع هذا الخبر من بسر بن سعيد، وإنما سمعه من أبي النضر سالم بن أبي أمية عن بسر بن سعيد كما سيأتي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٨٠) من طريق هارون بن عبد الله، عن ابن أبي فديك وأبي بكر الحنفي، كلامهما عن الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بسر ابن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، به. فزاد في الإسناد سالماً أبو النضر وهو الصواب.

وأخرجه مسلم (١٧٢٢)، وابن ماجه (٢٥٠٧)، والنسائي (٥٧٧٩) من طريق عبد الله بن وهب، ومسلم (١٧٢٢)، وابن ماجه (٢٥٠٧)، والترمذى (١٤٢٨) من طريق أبي بكر الحنفي، كلامهما عن الضحاك بن عثمان القرشي، عن أبي النضر سالم ابن أبي أمية، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، به.  
وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٤٦)، و« الصحيح ابن حبان» (٤٨٩٥).  
وانظر ما سلف برقم (١٧٠٤).

(٢) تحرفت في أصولنا الخطية عدا (ج) إلى : وسئل عن النفقة ، والمثبت على الصواب من (ج) ونسخة على هامش (ه) ، وقد أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٨٦)  
عن أحمد بن حفص ، على الصواب .

فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعَتْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا عَرَفْتَ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ أَفْضَلْهَا  
فِي مَالِكٍ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ»<sup>(۱)</sup>.

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ، بِإِسْنَادٍ قَتِيبَةَ وَمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِيهِ:

«فَإِنْ جَاءَ بَاغِيَهَا، فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَّهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ» وَقَالَ  
حَمَادٌ أَيْضًا: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُثْلِهِ<sup>(۲)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عباد بن إسحاق وعبد الله بن يزيد مولى المنبعث، وقد توبعا. حفص: هو ابن عبد الله بن راشد.  
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٨٦) عن أحمد بن حفص، بهذا الإسناد.  
وأخرجه النسائي (٥٧٤١) و(٥٧٨٥) من طريق الليث، عمن يرضي، عن إسماعيل  
ابن أمية، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث، عن  
رجل، عن النبي ﷺ وفيه رجل مبهم. رواية النسائي في الموضع الأول مختصرة  
بالسؤال عن الفضالة، وفي الموضع الثاني مختصرة بالتعريف باللقطة.  
وانظر ما سلف برقم (١٧٠٤).

وقوله: «ثُمَّ أَفْضَلَهَا فِي مَالِكٍ». معناه: ألقها في مالك، وانخلطها به من قولك:  
فاض الأمر والحديث: إذا انتشر وذاع.

(٢) إسناده صحيح، من طريق حماد بن سلمة عن ربيعة، وقد اختلف في رواية  
يحيى بن سعيد فرواه سليمان بن بلال عنه عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد،  
كرواية حماد بن سلمة عند المصنف هنا، وخالفهما سفيان بن عيينة، فرواه عن يحيى  
ابن سعيد، عن يزيد مولى المنبعث مرسلًا، ورواه سفيان أيضًا، عن يحيى بن سعيد،  
عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد موصولاً.  
قال الحافظ في بيان هذا الاختلاف في «الفتح» ٤٣٢/٩: واقتضى قول سفيان بن عيينة  
هذا أن يحيى بن سعيد ما سمعه من شيخه يزيد مولى المنبعث موصولاً وإنما وصله له =

= ربيعة، ولكن تقدم الحديث في اللقطة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد موصولاً، فلعل يحيى بن سعيد لما حدث به ابن عيينة ما كان يتذكر وصله أو دلسه لسليمان بن بلال حين حدثه به موصولاً وإنما سمع وصله من ربيعة فأسقط ربيعة. وقد أخرجه مسلم من روایة سليمان بن بلال موصولاً أيضاً، ومن روایة حماد ابن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعه جمیعاً عن يزيد عن يزيد موصولاً، وهذا يقتضي أنه حمل إحدى الروایتين على الأخرى.

وأخرجه مسلم (١٧٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٣٩) و(٥٧٧٠) و(٥٧٨١) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٤٢٨)، ومسلم (١٧٢٢) من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد وحده، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد.

وأخرجه البخاري بإثر (٥٢٩٢)، وابن ماجه (٢٥٠٤)، والنسائي (٥٧٣٨) و(٥٧٧١) و(٥٧٨٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد.

وأخرجه البخاري (٥٢٩٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد مولى المنبعث، مرسلاً.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٩٣).  
وأما حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. فسيأتي برقم (١٧١٠) وإسناده حسن.

وانظر ما سلف برقم (١٧٠٤).

وقول أبي داود: ليست بمحفوظة رذه الحافظ المتندي، فقال: وهذه الزيادة أخرجها مسلم في «صحيحه» (١٧٢٢) من حديث حماد بن سلمة، وقد أخرجها الترمذى (١٤٢٦)، والنسائي (٥٧٩٤) من حديث سفيان الثورى، عن سلمة بن كهيل بهذه الزيادة كما قدمنا. قلنا: وهي عند مسلم (١٧٢٣) وابن ماجه أيضاً (٢٥٠٦).

وذكر مسلم في «صحيحه» أن سفيان الثورى، وزيد بن أبي أنسة، وحماد بن سلمة ذكروا هذه الزيادة، فقد تبين أن حماد بن سلمة لم ينفرد بهذه الزيادة، فقد تابعه عليها من ذكرناه.

=

قال أبو داود: وهذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وعبيد الله وربيعة: «إن جاء صاحبها فعرَفَ عِفاصَها ووِكاءَها فادفعْها إِلَيْهِ»، ليست بمحفوظة «عِفاصَها ووِكاءَها»، وحديث عقبة بن سويد عن أبيه عن النبي ﷺ أيضاً، قال: «عَرَفْهَا سَنَةً»، وحديث عمر بن الخطاب أيضاً عن النبي ﷺ قال: «عَرَفْهَا سَنَةً».

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا خَالدٌ - يعنى الطحان - (ح)

وَحَدَّثَنَا مُوسَى - يعنى ابن إسماعيل - حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ - المعنى - عن خالد الحذاء، عن أبي العلاء، عن مطرف - يعنى ابن عبد الله -

عن عياض بن حمار، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشَهِّدْ ذَا عَدْلٍ - أَوْ ذَوِي عَدْلٍ - وَلَا يَكْتُمْ، وَلَا يُغْيِبْ، فَإِنْ وَجَدَ صاحبَهَا فَلْيُرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»<sup>(١)</sup>.

= وقال الحافظ في «الفتح» ٧٨/٥: في رواية حماد بن سلمة وسفيان الثوري وزيد ابن أبي أنيسة عند مسلم، وأخرجه مسلم (١٧٢٣)، والترمذى (١٤٢٦)، والنسائى (٥٧٩٤) من طريق الثوري، وأحمد (٢١٧٠)، وأبو داود (١٧٠٣) من طريق حماد، كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث، قال: «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَخْبُرُ بِعِدْدَهَا وَوِكَائِهَا فَأَعْطُهَا إِلَيْهَا». لفظ مسلم، وأما قول أبي داود: إن هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة، فتمسك بها من حاول تضليلها، فلم يصب، بل هي صحيحة وقد عرفت من وافق حماداً عليها وليس شاذة.

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأستدي، ووهيب: هو ابن خالد الباهلي، وخالد الحذاء: هو ابن مهران، وأبو العلاء: هو يزيد بن الشخير. وأخرجه ابن ماجه (٢٥٠٥)، والنسائى في «الكبرى» (٥٧٧٦) و(٥٧٧٧) من طرق عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد. وقال ابن ماجه في روايته: «فليشهد ذا عدل أو

١٧١٠ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عُمَرٍ  
ابن شُعْبَ، عَنْ أَبِيهِ

عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ: أنه سُئلَ عن الشَّمَرِ الْمُعْلَقِ، فقال: «من أصابَ بفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِهِ وَالْعَقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرَيْنُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجْنَنِ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ» وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الْغَنْمِ وَالْإِبْلِ كَمَا ذَكَرَ غَيْرُهُ، قال: وَسُئلَ عَنِ الْلَّقْطَةِ فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمِيَاتِ وَالْقَرِيرَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالُبُهَا فَادْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ، فَهَيَّ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ - يَعْنِي - فِيهَا وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ»<sup>(١)</sup>.

= ذُوي عَدْلٍ» عَلَى الشُّكِّ أَيْضًا، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَانِيِّ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ: «فَلَيُشَهِّدَ ذُوي عَدْلٍ» مِنْ غَيْرِ شُكٍّ، وَأَمَّا فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي فَلَمْ يُذَكَّرِ الإِشَاهَدُ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ (٥٧٧٧) مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مَطْرَفَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ. فَجَعَلَهُ مِنْ مَسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ. وَهَذَا اخْتِلَافٌ لَا يُضِرُّ، لَأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلُّهُمْ عَدُولٌ. وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٧٤٨١)، وَ«صَحِيحِ أَبْنِ حَبَّانَ» (٤٨٩٤). وَانْظُرْ تَامَّ تَحْرِيجهُ وَبِيَانِ الاختِلَافِ فِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي «مَسْنَدِ أَحْمَدَ». وَقَوْلُهُ: إِلَّا . . . قَالَ أَبْنُ حَبَّانَ: أَضْمَرَ فِيهِ: إِنْ لَمْ يَجْنِ صَاحِبَهَا، فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

(١) إِسْنَادُهُ حَسْنٌ. الْلَّيْثُ: هُوَ أَبْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ عَجْلَانَ: هُوَ مُحَمَّدٌ. وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (١٢٨٩)، وَالنَّسَانِيُّ (٧٤٠٤) عَنْ قَتِيْبَةِ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَرِوَايَةُ التَّرْمِذِيِّ مُخْتَصَّةٌ بِذَكْرِ مَا يَصِيبُهُ ذُو الْحَاجَةِ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسْنٌ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ (٧٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِ الْحَارِثِ وَهَشَّامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عُمَرٍ = ابن شُعْبَ، بِهِ.

١٧١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرَ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شَعِيبَ، بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا.

قال في ضالة الشَّاءِ: قال: «فاجْمِعُهَا»<sup>(١)</sup>.

١٧١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، بِهَذَا بِإِسْنَادِهِ، قَالَ فِي ضالةِ الْغَنْمِ:

وسيأتي برقم (٤٣٩٠).  
= وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٧١٣-١٧١١).

وقوله: «غير متخدٌ خُبْنَةً» قال ابن الأثير في «النهاية»: الخُبْنَةُ: مَغْطِفُ الإزار وطرف الشوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه، وقوله: فليس عليه شيء: ظاهره ليس عليه عقوبة ولا إثم، وقيل: بل ذلك إذا علم مسامحة صاحب المال كما في بعض البلاد.

وقوله: ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثله والعقوبة. قال في «المغني» ٤٣٨/١٢: وإن سرق من الشمر المعلق فعليه غرامة مثله، وبه قال إسحاق للخبر المذكور، قال أحمد: لا أعلم شيئاً يدفعه، وقال أكثر الفقهاء: لا يجب فيه أكثر من مثله، قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب غرامة مثله، واعتذر بعض أصحاب الشافعي عن هذا الخبر بأنه كان حين كانت العقوبة في الأموال، ثم نسخ ذلك، ولنا قول النبي ﷺ وهو حجة لا تجوز مخالفته إلا بمعارضة مثله أو أقوى منه، وهذا الذي اعتذر به هذا القائل دعوى للنسخ بالاحتمال من غير دليل عليه وهو فاسد بالإجماع، ثم هو فاسد من وجه آخر لقوله: «ومن سرق منه شيئاً بعد أن يزويه الجريء، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» فقد بين وجوب القطع مع إيجاب غرامة مثله، وهذا يبطل ما قاله.

والجريء: موضع تجفيف التمر بعد القطع وهو له كالبيدر للحنطة وهو حرز عادة، فإن الجريء للثمار كالمراح للشياه.

والمحجون: هو الترس، لأنه يواري حامله، أي: يستره، وكان ثمن المحجون ثلاثة دراهم وهو ربع دينار، وهو نصاب السرقة.

طريق الميتاء: مفعال من الإثبات، أي: طريقة مسلوكة يأتيها الناس.

(١) إسناده حسن كسابقه.

«لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ، خَذْهَا قُطُّ». وَكَذَا قَالَ فِيهِ أَيُوبُ وَيَعْقُوبُ  
ابن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن النبي ﷺ قال: «فَخَذْهَا»<sup>(١)</sup>.

١٧١٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُونَا العَلَاءَ، حَدَّثَنَا أَبُونَا إِدْرِيسَ، عن أَبْنَ إِسْحَاقَ، عن عَمْرُو بْنِ  
شَعِيبٍ، عن أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا، وَقَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ: «فَاجْمِعُهَا  
حَتَّىٰ يَأْتِيهَا بَاغِيَهَا»<sup>(٢)</sup>.

١٧١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عن عَمْرُو بْنِ  
الْحَارِثِ، عن بَكِيرِ بْنِ الْأَشْجَحِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، حَدَّثَهُ، عن رَجُلٍ  
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ دِينَارًا، فَأَتَىٰ بِهِ فَاطِمَةَ  
فَسَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ رِزْقُ اللَّهِ» فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ وَأَكَلَ عَلَيَّ وَفَاطِمَةَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلَيُّ، أَدْ الدِّينَارَ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده حسن كسابقيه. مسدده: هو ابن مسرهد الأصي، وأبو عوانة: هو  
وضاح بن عبد الله اليشكري.  
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٤٠٣) من طريق أبي عوانة، بهذا الإسناد.  
مختصرًا.

وانظر ما سلف برقم (١٧١٠).

(٢) إسناده حسن. أبُونَا إِسْحَاقَ - وَهُوَ مُحَمَّدٌ - مَتَّابِعٌ. حَمَادٌ: هو ابن سلمة،  
وَابْنُ الْعَلَاءَ: هو مُحَمَّدٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ: هو عَبْدُ اللَّهِ الْأَوْدِي.  
وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ أَحْمَدَ» (٦٦٨٣).  
وانظر ما سلف برقم (١٧١٠).

(٣) حسن بطريقه، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرواية عن أبي سعيد الخدري.

١٧١٥ - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدَ الْجَهْنَمِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ،  
عَنْ بَلَالَ بْنِ يَحْيَى الْعَبَسيِّ

عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ التَّقَطَ دِينَاراً، فَاشتَرَى بِهِ دَقِيقَةً، فَعَرَفَهُ  
صَاحِبُ الدِّقِيقَةِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ، فَأَخْذَهُ عَلَيِّ وَقَطَعَ مِنْهُ قِيرَاطَيْنِ،  
فَاشتَرَى بِهِ لَحْماً<sup>(١)</sup>.

١٧١٦ - حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ مَسَافِرِ التَّمِيسِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكَ، حَدَّثَنَا  
مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمَاعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

= وأخرجه البيهقي ١٩٤ من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.  
وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٦٣٦) عن أبي هارون العبدلي، عن أبي  
سعيد الخدري، به. وأبو هارون العبدلي - واسمه عمارة بن جوين - متروك الحديث.  
وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (١٨٦٣٧) وأبو يعلى في «مسند» (١٠٧٣) من طريق  
أبي بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن  
عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، به. وفي إسناده أبو بكر بن أبي سبرة، وهو  
متروك الحديث.  
وانظر تاليه.

(١) إسناده حسن كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/٧٥. ورد  
على المنذري قوله: في سمع بلال بن يحيى من عليٍّ نظر، فقال: قد روی عن حذيفة  
ومات قبل عليٍّ.

وأخرجه البيهقي ١٩٤ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.  
وأخرجه بأطول مما هنا أبو بكر بن أبي شيبة في «مسند» كما في «إتحاف  
الخير» (٤٠١٦) عن وكيع، به. وزاد: فاشترى بـ لحمة، ثم أتى به فاطمة، فقال:  
اصنعي لنا طعاماً، ثم انطلق إلى النبي ﷺ، فدعاه فأتاه ومن معه، فأتاه بجفنة، فلما  
رآها النبي ﷺ أنكرها فقال: «ما هذا؟» فأخبره، فقال: «اللقطة اللقطة، إلى القيراطان  
ضعوا أيديكم باسم الله».   
وانظر ما قبله.

عن سهل بن سعدي، أخبره: أن عليَّ بن أبي طالب دَخَلَ على فاطمة وحسنٌ وحسينٌ يبكيان، فقال: ما يُبكيهما؟ قالت: الجوع، فخرج عليٌّ، فوجد ديناراً بالسوق، فجاء إلى فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان اليهوديٌّ فخذ لنا دقيقاً، فجاء اليهوديٌّ فاشترى به دقيقاً، فقال اليهوديٌّ: أنت ختنٌ هذا الذي يَزْعُمُ أنه رسول الله؟ قال: نعم، قال: فخذ دينارك ولِكَ الدقيق، فخرج عليٌّ حتى جاء به فاطمة، فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحمًا، فذهب فرهن الدينار بدرهم لحمٍ، فجاء به، فعَجَنَتْ، ونَصَبَتْ، وخَبَزَتْ، وأرسلت إلى أبيها، فجاءهم، فقالت: يا رسول الله، أذكر لك، فإن رأيته لنا حلالاً أكلناه وأكلتَ معنا، من شأنه كذا وكذا، فقال: «كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ» فأكلوا، فبينا هم مكانهم إذا غلامٌ يَنْشُدُ اللَّهَ وَالإِسْلَامَ الدينار، فأمر رسول الله ﷺ فُدُعي له، فسألَه، فقال: سَقَطَ مِنِي فِي السُّوقِ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «يا عليٌّ، اذهب إلى الجزار فقل له: إن رسول الله ﷺ يقول لك: أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ، وَدِرْهَمُكَ عَلَيَّ» فَأَرْسَلَ بِهِ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٧١٧ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمْشِقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعْبٍ، عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير المكي، أنه حدثه

(١) حسن بالسياقة السالفة قبله. وهذا إسناده ضعيف لضعف موسى بن يعقوب الزمعي. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل الدبيسي مولاهم، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار.  
وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٧٥٩)، والبيهقي في «سننه» ٦/١٩٤ من طريق جعفر بن مسافر، بهذا الإسناد.  
وانظر سابقه.

عن جابر بن عبد الله، قال: رَّحْصَنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَصَاصِيَةِ  
وَالسُّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة - أبي

(١) إسناده ضعيف لاضطرابه، ولالاختلاف في رفعه ووقفه، فقد رواه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، عن محمد بن شعيب، عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ كما في رواية المصنف هنا، ورواية هشام بن عمار، عن محمد ابن شعيب، عن رجل، عن أبي سلمة المغيرة بن زياد. ورواه النعمان بن عبد السلام، عن المغيرة أبي سلمة، عن أبي الزبير. قلت: ومغيرة أبو سلمة هو مغيرة بن مسلم القسملي، وقد احتمل البيهقي أن محمد بن شعيب في رواية هشام بن عمار إنما أحده عن النعمان بن عبد السلام، وهذا يعني: أن محمد بن شعيب أخطأ في تعيين مغيرة هذا، فقال: ابن زياد، وإنما هو ابن مسلم؛ لأن أبو سلمة كنية ابن مسلم لا ابن زياد. و يؤزمه رواية شبابة بن سوار التي أشار إليها المصنف بإثر الحديث.

وأبو الزبير - واسمها محمد بن مسلم بن تدرُّس المكي - مدلس وقد عنون.  
وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٢٥٨)، وابن عدي في ترجمة مغيرة ابن زياد الموصلي من «الكامل»، والبيهقي في «ستة» ٦/١٩٥ من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في «طبقات المحدثين» ٣/١٢٨ من طريق إبراهيم ابن أيوب، عن النعمان، عن مغيرة أبي سلمة، عن أبي الزبير، به.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة مغيرة بن زياد الموصلي من «الكامل»، ومن طريقه البيهقي ٦/١٩٥ من طريق هشام بن عمار، عن محمد بن شعيب، عن رجل، عن المغيرة بن زياد، به. دون ذكر الجبل.

قال ابن قدامة في «المغني» ٨/٢٩٦: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسيير، والانتفاع به، وقد روي ذلك عن عمر وعليٍّ وابن عمر وعائشة، ويه قال عطاء وجابر بن زيد وطاوس والنخعي ويحيى بن أبي كثير ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، وليس عن أحمد وأكثر من ذكرنا تحديد اليسيير الذي يباح.

سلمة - بإسناده، ورواه شَبَابَةُ عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كانوا لِم يذَكِّرُ النَّبِيَّ ﷺ.

١٧١٨ - حَدَّثَنَا مُخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ، عن عَمْرُو بْنِ مُسْلِمٍ، عن عِكْرَمَةَ

أَحَسَبَهُ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ضَالَّ الْإِبْلُ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا»<sup>(١)</sup>.

١٧١٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنَ مَوْهِبٍ وَأَحْمَدُ بْنَ صَالِحٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بَكِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقُطْطَةِ الْحَاجِّ.

قال أَحْمَدُ: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي فِي الْقُطْطَةِ الْحَاجِّ يَتَرُكُهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبُهَا، قَالَ ابْنُ مَوْهِبٍ: عَنْ عَمْرُو<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده ضعيف: عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ - وَهُوَ الْجَنَدِيُّ - ضعفه أَحْمَدُ وَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَ بِذَاكَ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينَ فِي رِوَايَةِ الدُّورِيِّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ الْمَنْذُريُّ: لَمْ يَجِزْ عِكْرَمَةُ - وَهُوَ ابْنُ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ - بِسَمَاعِهِ مِنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ، فَهُوَ مُرْسَلٌ. عَبْدُ الرَّزَاقَ: هُوَ الصَّنْعَانِيُّ، وَمُعْمَرٌ: هُوَ ابْنُ رَاشِدِ الْأَزْدِيِّ. وَهُوَ فِي «مَصْنُوفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ» (١٨٥٩٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ (٦/١٩١). وَأَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ» (٣/١٤٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ ثُورٍ، عَنْ مُعْمَرٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «مَصْنُوفِهِ» (١٧٣٠٠) عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ أَخْبَرَنِيَ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ وَعِكْرَمَةَ مُرْسَلًا.

(٢) إسناده صحيح. ابْنُ وَهْبٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَمْرُو: هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، وَبَكِيرٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَعِ.

١٧٢٠ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد، عن أبي حيّان التيميّ، عن المنذر بن جرير، قال:

كنتُ مع جرير بالبوازيج، ف جاء الراعي بالبقر، وفيها بقرة ليست منها، فقال له جرير: ما هذه؟ قال: لحقت بالبقر لا ندرى لمن هي، فقال جرير: أخرجوه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يأوي الضالة إلا ضال»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه مسلم (١٧٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٧٣) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد. دون تفسير ابن وهب.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٠٧٠)، و« الصحيح ابن حبان» (٤٨٩٦).

قال المنذري: وال الصحيح أنه إذا وجد لقطة في الحرم، لم يجز أن يأخذها إلا للحفظ على صاحبها وليرعفها أبداً بخلاف لقطة سائر البلاد، فإنه يجوز التقاطها للتملك، ومنهم من قال: إن حكم لقطة مكة حكم لقطة سائر البلاد.

ويقول ابن القيم: إن بعضهم يفرق بين لقطة مكة وغيرها أن الناس يتفرقون من مكة، فلا يمكن تعريف اللقطة في العام، فلا يحل لأحد أن يتقطع لقطتها إلا مبادراً إلى تعريفها قبل تفرق الناس بخلاف غيرها من البلاد.

(١) صحيح لغيرة، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه، كما بناه في «المسند» (١٩١٨٤). خالد: هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان، وأبو حيّان: هو يحيى بن سعيد الشامي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٦٨) من طريق يحيى ابن سعيد، عن أبي حيّان، عن الضحاك خال المنذر بن جرير، عن المنذر بن جرير، به. فزاد في الإسناد بين أبي حيّان، وبين المنذر بن جرير: الضحاك خال المنذر - وقيل الضحاك بن المنذر - وهو مجاهول.

وأخرجه النسائي (٥٧٦٧) من طريق إبراهيم بن عبيدة، عن أبي حيّان، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن المنذر بن جرير، به. فزاد في الإسناد بين أبي حيّان، وبين المنذر: أبو زرعة بن عمرو بن جرير، وهو ثقة. فصار الاختلاف فيه متربداً بين ثقة ومجاهول، لا ندرى أيهما يكون؟

.....  
= وأخرجه النسائي (٥٧٦٩) من طريق ابن المبارك، عن أبي حيان، عن الضحاك ابن المنذر، عن جرير، به. فزاد في الإسناد: الضحاك وأسقط منه المنذر! وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧٢٥) من حديث زيد بن خالد الجهنمي رفعه «من آوى ضالة، فهو ضال ما لم يُعرَفْها».

وقوله: «لا يأوي» - وفي لفظ: «يؤوي»، وكلاهما صحيح، فال الأول مضارع من الثاني «آوى» والثاني مضارع من الرباعي «آوى»، وكلاهما يستعمل لازماً ومتعدياً، أي: لا يضم إلى بيته الأموال الضالة بقصد التملك والانتفاع بها، لا بقصد التعريف والرد إلى صاحبها.

وقال النووي في «شرح مسلم»: هذا دليل للمذهب المختار أنه يلزمه تعريف اللقطة مطلقاً سواء أراد تملكها أو حفظها على صاحبها، ويجوز أن يكون المراد بالضالة هنا ضالة الإبل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك، بل إنما تلتقط للحفظ على صاحبها، فيكون معناه: من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها أبداً ولا يتملكها، والمراد بالضال هنا: المفارق للصواب.

بوازيع الأنبار فتحها جرير بن عبد الله، وبها قوم من مواليه، وليس بوازيع الملك التي بين تكريت واربيل من هامش «مختصر المنذري»، وفي «عون المعبد»: بلد قريب إلى دجلة.





# كتاب المناك

## ١ - باب فرض الحج

١٧٢١ - حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ بْنُ حَرْبٍ وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ حُسْنَى، عَنْ الزُّهْرِىِّ، عَنْ أَبِي سِنانِ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ، أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطْوِعٌ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: هو أبو سنان الدؤلي، كذا قال عبد الجليل بن حميد، وسليمان بن كثير جمياً عن الزهرى، وقال عقيل: سنان.

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا الثَّقِيلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمْ، عَنْ أَبِي لَبِّيِّ وَاقِدِ الْلَّيْثِي

---

(١) حديث صحيح، سفيان بن حسين - وإن كان في روايته عن الزهرى شيء - قد توبع. الزهرى: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وأبو سنان: هو يزيد بن أمية الدؤلي. وأخرجه ابن ماجه (٢٨٨٦) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٥٨٦) من طريق عبد الجليل بن حميد، عن ابن شهاب الزهرى، به. وهو في «مستند أحمد» (٣٣٠٣).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (١٣٣٧) ولفظه: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم».

عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول لازوادِه في حجّة الوداع: «هذه ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصُر»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده حسن في المتابعات والشواهد، وابن أبي واقد الليثي - واسمُه واقد - مختلف في صحبته، وقد تفرد بالرواية عنه زيد بن أسلم العَدَوِي . التفيلي: هو عبد الله ابن محمد، وعبد العزيز بن محمد: هو ابن عَبْدِ الدَّرَأْوَزِي . وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٩٠٥) و(٢١٩١٠)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثناني» (٩٠٣)، وأبو يعلى (١٤٤٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٦٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» /١٧٣ ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٣١٨)، والبيهقي في «سننه» ٣٢٧/٤ و٢٢٨/٥ ، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» /٣ ٣٢٦ و٧/١١٠ ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» /٥٦ ١٣٥ ، والمزمي في ترجمة واقد بن أبي واقد الليثي من «تهذيبه» ٤١٥/٣ من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدَّرَأْوَزِي ، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٨١٢) عن معمر، عن زيد بن أسلم. مرسلًا .  
وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد في «مسنده» (٩٧٦٥).  
وآخر من حديث عبد الله بن عمر عند ابن حبان في «صحيحة» (٣٧٠٦).  
وثالث من حديث أم سلمة عند أبي يعلى في «مسنده» (٦٨٨٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/٧٠٦).

وقوله: ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصُر، قال السندي: قوله: هذه، أي: حجتكن هذه، ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصُر بضمتين وتسكين الصاد تخفيفاً جمع حصير يُسْطَ في البيوت، أي: ثُمَّ لزوم البيت، ولعل المراد به تطيب أنفسهن بترك الحج بعد وإن لم يتيسر، أو جواز الترك لهن، لا النهي عن الحج، فقد ثبت حجهن بعده ﷺ، وأذن لهن في الحج عمر ابن الخطاب في آخر حجّة حجها كما في «صحيحة البخاري» (١٨٦٠).

وقال البيهقي (٣٢٧/٤): في حج عائشة رضي الله عنها وغيرها من أمهات المؤمنين رضي الله عنها بعد رسول الله ﷺ دلالة على أن المراد من هذا الخبر وجوب الحج عليهم مرة واحدة، كما بين وجوبه على الرجال مرة لا المتنع من الزيادة.  
وانظر لزاماً «شرح مشكل الآثار» ١٤/٢٥٦-٢٦٤.

## ٢ - باب في المرأة تحجج بغير محرم

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدَ الْشَّفَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِيهِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح. أبو سعيد: هو كيسان المقبرى.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٨٤٨٩) و(١٠٤٠١)، ومسلم (١٣٣٩)، وابن حبان (٢٧٢٨) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٠٨٨) عن آدم بن أبي إياس، وأحمد في «مسنده» (٧٤١٤)، ومسلم (١٣٣٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، وأحمد (٩٧٤١) عن وكيع بن الجراح، وابن حبان (٢٧٢٦) من طريق عثمان بن عمر العبدى، أربعتهم عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبرى، به. لكن قال آدم في روايته: «مسيرة يوم وليلة» كلفظ مالك الآتى عند المصنف بعده. وقال يحيى بن سعيد: «مسيرة يوم»، وقال وكيع: «مسيرة يوم تام»، وقال عثمان بن عمر: «يوماً واحداً».

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٩٩) من طريق شَبَابَةَ بْنَ سَوَارَ، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة. دون ذكر أبي سعيد المقبرى ولفظه: «مسيرة يوم واحد»، وسيأتى كلام ابن عبد البر في الحديث الآتى بعده في شأن ذكر أبي سعيد المقبرى في هذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٩٤٤٨) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقال فيه: «يوماً فما فوقه».

وأخرجه مسلم (١٣٣٩) (٤٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٢١) من طريق بشر بن مفضل، وأحمد في «مسنده» (٨٥٦٤) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقال فيه: «مسيرة ثلاثة أيام». قوله: «مسيرة ليلة» قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٥٥/٢١: قد اضطربت الآثار المروعة في هذا الباب - كما ترى - في ألفاظها، ومحملها عندي - والله أعلم - أنها =

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَالْقَيْلَيُّ، عَنْ مَالِكٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيْ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ سَعِيدِ  
ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ - قَالَ الْحَسْنُ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ أَبِيهِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا -

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأُنْثَى تُؤْمِنُ بِاللهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَلِيلَةً» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

= خرجت على أجوبة السائلين، فحدث كل واحد بمعنى ما سمع، كأنه قبل له ﷺ في  
وقت ما: هل ت safِر المرأة مسيرة يوم بلا محرم؟ فقال: لا، وقيل له في وقت آخر:  
هل ت safِر المرأة مسيرة يومين بلا محرم؟ فقال: لا، وقال له آخر: هل ت safِر المرأة  
مسيرة ثلاثة أيام بغير محرم؟ فقال: لا، وكذلك معنى الليلة، والبريد، ونحو ذلك،  
فأدى كل واحد ما سمع على المعنى، والله أعلم. ويجمع معاني الآثار في هذا الباب  
- وإن اختلف ظواهرها - الحظر على المرأة أن ت safِر سفراً يخاف عليها الفتنة بغير  
محرم، قصيراً كان أو طويلاً، والله أعلم.  
وانظر تاليه.

(١) إسناده صحيح. وهذا الاختلاف فيه عن مالك لا يضر بصحة الحديث. قال  
ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١ / ٥٠: رواه جماعة الرواة للموطأ عن مالك، عن سعيد  
ابن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ورواه بشر بن عمر عن مالك، عن سعيد بن  
أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، وكان سعيد بن أبي سعيد - فيما يقولون - قد سمع  
من أبي هريرة، وسمع من أبيه عن أبي هريرة، كذا قال ابن معين وغيره، فجعلها كلها  
أحياناً عن أبي هريرة. قلنا: وذكر الدارقطني في «العلل» ٣ / ١٨٤ أن اثنين آخرين  
غير بشر بن عمر روياه عن مالك، فقاولا فيه: «عن أبيه»، وهو عبد الله بن نافع الصانع،  
وإسحاق الفرنوسي.

وقال ابن حبان في «صحيحه» ٦ / ٤٣٨: سمع هذا الخبر سعيد المقبري عن أبي  
هريرة، وسمعه من أبيه عن أبي هريرة، فالطريقان جميعاً محفوظان.

= التفيلي: هو عبد الله بن محمد التفيلي القضايعي.

قال النفيلي: حدثنا مالك.

قال أبو داود: ولم يذكر النفيلي والقعنبي: عن أبيه.

قال أبو داود: رواه ابن وهب وعثمان بن عمر، عن مالك كما

قال القعنبي<sup>(١)</sup>.

= وهو في «موطأ مالك» برواية يحيى الليبي ٩٧٩/٢، وبرواية أبي مصعب الزهراني ٢٠٦١) عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة. كرواية عبد الله بن مسلمة والنفيلي. وأخرجه أحمد في «مسنده» ٧٢٢٢) عن عبد الرحمن بن مهدي، وابن حبان في «صحبيه» (٢٧٢٥) من طريق أحمد بن أبي بكر، كلاهما عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٤٢١) (١٣٣٩) من طريق يحيى بن يحيى، والترمذى (١٢٠٤) من طريق بشر بن عمر، كلاهما عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.  
وانظر ما قبله.

قال النروي: وأجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت لعموم قوله تعالى: «وَلَا يَوْمَ أَنْتَ أَنْتَ حِجُّ الْبَيْتِ» [آل عمران: ٩٧] قوله بَنْيَ إِسْلَامٍ «بني الإسلام» على خمس... واستطاعتها كاستطاعة الرجل، لكن اختلفوا في اشتراط المحرم، فابو حنيفة يشترط له لوجوب الحجع عليها إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاثة مراحل، وواافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي، وحكي ذلك عن الحسن البصري والنخعي.

وقال عطاء وسعيد بن جبير ومالك والأوزاعي والشافعى في المشهور عنه: لا يشترط المَحْرَمُ، بل يشترط الأمان على نفسها، قال أصحابنا: يحصل الأمان بزوج أو محرم أو نسوة ثقات، ولا يلزمها الحجع عندنا إلا بأحد هذه الأشياء، فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها، لكن يجوز الحجع معها، هذا هو الصحيح.

وقال بعض أصحابنا: يلزمها بوجود نسوة أو امرأة واحدة، وقد يكثر الأمان ولا تحتاج إلى أحد، بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة.

(١) قوله: قال النفيلي... إلى قوله: كما قال القعنبي، زيادة من رواية ابن داسه =

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ سُهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بَرِيدًا»<sup>(١)</sup>.

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَدُ، أَنَّ أَبَا مَعاوِيَةَ وَوَكِيعًا حَدَّثَاهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

= وابن الأعرابي كما أشار إليه الحافظ في هامش نسخته التي رمزنا لها بـ(أ). وهي عندنا في (هـ) وهي برواية ابن داسه.

(١) رجاله ثقات، لكن لفظ «البريد» شاذ في هذه الرواية فقد رواه مسلم في «صحيحه» (١٣٣٩) من طريق بشر بن المفضل، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، رفعه: «لا تحل لامرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محروم منها». وأشار الحافظ في «الفتح» ٢/٥٦٩ إلى أن هذه الرواية هي المحفوظة.

قلت: وقد فاتنا أن نتبه على شذوذ لفظة «البريد» في صحيح ابن حبان (١٧٢٧) فليستدرك من هنا.

وقد رواه سهيل - وهو ابن أبي صالح السمان - عن أبيه، عن أبي هريرة. كما سلف تخریجه عند الحديث (١٧٢٢)، لكنه قال في روايته تلك: «ثلاثة أيام».

وقد رواه سهيل - وهو ابن أبي صالح السمان - عن أبيه، عن أبي هريرة. كما سلف تخریجه عند الحديث (١٧٢٣)، لكنه قال في روايته تلك: «ثلاثة أيام». وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٢٦)، والحاكم في «المستدرك» ١/٤٤٢ من طريق جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٢٦) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١١٢ من طريق عبد العزيز بن المختار، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١١٢، وابن حبان (٢٧٢٧)، والبيهقي في «سننه» ٣/١٣٩ من طريق حماد بن سلمة، ثلاثة عن سهيل بن أبي صالح، به. قال ابن خزيمة: البريد اثنا عشر ميلاً بالهاشمي.

عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تصادر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجها، أو ابنتها، أو ذو محرم منها»<sup>(١)</sup>.

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نافع

عَنْ أَبْنَىٰ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. هناد: هو ابن السري، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم، ووكيع: هو ابن الجراح، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان الزيات.

وأنخرجه مسلم (١٣٤٠)، والترمذى (١٢٠٣) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.  
وأنخرجه مسلم (١٣٤٠)، وابن ماجه (٢٨٩٨) من طريق وكيع، به.  
وأنخرجه البخارى (١١٩٧) و(١٨٦٤) و(١٩٩٦)، ومسلم بياثر الحديث (١٣٣٨)  
من طريق قرعة بن يحيى، عن أبي سعيد بلطف: «لَا تَسْافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا  
وَمَعَهَا زَوْجَهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ». وبعض روایات مسلم كرواية المصنف.  
وهو في «مسند أحمد» (١١٥١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧١٩).

(٢) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو القطان، وعبيد الله: هو ابن عمر بن حفص العدوى، ونافع: هو مولى ابن عمر.  
وأنخرجه البخارى (١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٨) (٤١٣) من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأنخرجه البخارى (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨) (٤١٣) من طريقين عن عبيد الله، به.  
وأنخرجه مسلم (١٣٣٨) (٤١٤) من طريق الضحاك بن عثمان، عن نافع، به.  
وقال في روايته: «مسيرة ثلاثة ليالٍ».  
وهو في «مسند أحمد» (٤٦١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٢٩).

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،  
عَنْ نَافِعٍ

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُرْدِفُ مَوْلَاتَهُ لَهُ، يُقَالُ لَهَا: صَفِيَّةُ، تُسَافِرُ مَعَهُ  
إِلَى مَكَّةَ<sup>(١)</sup>.

### ٣ - باب لا صرورة في الإسلام

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي سَلِيمَانَ بْنَ  
حَيَّانَ الْأَحْمَرَ - عَنْ ابْنِ جُرِيجٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَرُورَةَ فِي  
الْإِسْلَامِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله الزبيري، وسفيان: هو الثوري، وعبد الله: هو ابن عمر بن حفص العدوبي، ونافع: هو مولى ابن عمر.  
وأخرجه البيهقي ٢٦٥ من طريق سفيان الثوري، و٥٢٦ من طريق عقبة بن خالد، كلاماً عن عبيد الله، بهذا الإسناد.

وقوله: يُرْدِفُ، أي: يركبها خلفه على راحلته والمولاة: الأمة المملوكة.

(٢) إسناده ضعيف، عمر بن عطاء: هو ابن وَرَازٍ، ويقال: ورازة، قال أبو طالب  
عن أَحْمَدَ: كُلُّ شَيْءٍ رَوَى ابْنُ جُرِيجٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عِكْرَمَةَ، فَهُوَ ابْنُ وَرَازٍ،  
وَكُلُّ شَيْءٍ رَوَى ابْنُ جُرِيجٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَهُوَ ابْنُ أَبِي الْخُوارِ كَانَ  
كَبِيرًا، قيل له: أَيْرُوِي ابْنُ أَبِي الْخُوارِ عَنْ عِكْرَمَةَ؟ قَالَ: لَا. وَكَذَا جَاءَ نَحْوُ هَذَا عَنْ  
يَحْيَى بْنِ مَعْنَى، قَالَ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ ابْنُ جُرِيجٍ يَحْدُثُ عَنْ عِكْرَمَةَ لَيْسَ  
هُوَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ ابْنُ وَرَازٍ، وَهُمْ يَضْعِفُونَهُ، كُلُّ شَيْءٍ عَنْ عِكْرَمَةَ، فَهُوَ ابْنُ وَرَازٍ.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٥/١٦٨٢، والحاكم في «المستدرك» ١/٤٤٨ من طريق أبي خالد الأحمر، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٨٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٥٩٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٤٢) من طريق عيسى بن يونس، والحاكم ٢/١٥٩-١٦٠، والبيهقي في «ستنة» ٥/١٦٤ من طريق محمد بن بكر البرساني، ثلاثةٌ عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

#### ٤ - باب التزود والتجارة في الحج

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ - يعْنِي أَبَا مُسْعُودَ الرَّازِي وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخْرَمِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءِ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا يَحْجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ - قَالَ أَبُو مُسْعُودٍ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنَ، أَوْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ اليمَنِ يَحْجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ -

= وأخرجه الدارقطني (٢٧٥٨)، والبيهقي ١٦٤/٥ من طريق عمر بن قيس المكي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس. وعمر بن قيس المكي متروك الحديث.

وخلاله سفيان بن عيينة الثقة عند الطحاوي (١٢٨٣) و(١٢٨٤)، والقضاعي (٨٤٣)، والبيهقي ١٦٥/٥، فرواه عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٢٩٧)، والدارقطني (٢٧٥٧)، والبيهقي ١٦٥ من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس. وشك في رفعه فقال: أرأه رفعه. قال الطبراني: لم يرفعه عن سفيان إلا معاوية. وقال ابن عدي في ترجمة معاوية بن هشام من «الكامل» ٦/٢٤٠٣: قد أغرب عن الثوري بأشياء.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود موقوفاً عند الطبراني في «الكبير» (٨٩٣٢)، والبيهقي ١٦٥/٥ من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن جده. ولم يسمع منه.

قال الخطابي: الضرورة تفسير تفسيرين، أحدهما: أن الضرورة هو الرجل الذي انقطع عن النكاح وتبتل.

والوجه الآخر: أن الضرورة: هو الرجل الذي لم يحج، فمعناه على هذا أن ستة الدين أن لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون ضرورة في الإسلام. وقد يستدل به من يزعم أن الضرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره، وتقدير الكلام عنده أن الضرورة إذا شرع في الحج عن غيره صار الحج عنه، وانقلب عن فرضه ليحصل معنى النفي، فلا يكون ضرورة، وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق.

ويقولون: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَتَرَوْدُوا فَإِنَّكَ خَيْرَ الْأَرْضَ الْتَّقْوَىٰ ﴾ [البقرة: ١٩٧] <sup>(١)</sup>.

١٧٣١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَرَأْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبَتَّعُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨]، قَالَ: كَانُوا لَا يَتَجَرَّوْنَ بِمَنِي فَأَمْرُوا بِالتجَارَةِ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ <sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. شبابه: هو ابن سوار الفزارى، وزقاء: هو ابن عمر الشكرى، وعكرمة: هو مولى ابن عباس. وأخرجه البخارى (١٥٢٣) من طريق يحيى بن بشر، عن شابة، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٧٣٩) و(١٠٩٦٦) من طريق سفيان عن عمرو ابن دينار، به.

وعلقه البخارى بإثر الرواية السالفة عن ابن عبيدة عن عمرو، عن عكرمة مرسلًا لم يذكر فيه ابن عباس.

قال الحافظ: وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عبيدة مرسلًا. تنبئه: جاء بعد هذا الحديث في هامش (١) ما نصه: قال ابن الأعرابي: حدثني الدقيقى، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا ورقاء، به.

قال الحافظ: قال المهلب: في هذا الحديث من الفقه أن ترك السؤال من التقوى، ويؤيده أن الله مدح من لم يسأل الناس إلهاً، فإن قوله: ﴿ فَإِنَّكَ خَيْرَ الْأَرْضَ الْتَّقْوَىٰ ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي: تزودوا واتقوا أذى الناس بسوالكم إياهم والإثم في ذلك.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد - وهو الماشمى مولاهم الكوفي -. وقد خالفه من هو أوثق منه في هذا الإسناد، فلم يجاوزوا فيه مجاهداً. وقد روی الحديث من وجه آخر صحيح كما سألي عن المصطف برقم (١٧٣٤).

## ٥ - باب

١٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ،  
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرٍ، عَنْ مِهْرَانَ أَبْيَ صَفْوَانَ  
عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ  
فَلْيَتَعَجَّلْ»<sup>(١)</sup>.

## ٦ - باب الْكَرَبَّا

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيْبِ

= وأخرجه سعيد بن منصور في قسم التفسير من «سننه» (٣٥١) من طريق خالد بن عبد الله، والطبرى في «تفسيره» ٢٨٣ / ٢ من طريق هشيم بن بشير، و ٢٨٤ / ٢ من طريق سفيان الثورى، ثلاثة عن يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الطبرى ٢٨٤ / ٢ من طريق عطية بن سعد العوفى، عن ابن عباس، به.  
وإسناده ضعيف.

وأخرجه الطبرى ٢٨٢ / ٢ و ٢٨٣ من طريق عمر بن ذر، و ٢ / ٢ من طريق الليث  
ابن أبي سليم، و ٢ / ٢ من طريق ابن أبي نجيع، ثلاثة عن مجاهد، مرسلاً.  
وانظر ما سيأتي برقم (١٧٣٤) و (١٧٣٥).

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، مهراًن أبو صفوان لم يرو عنه غير الحسن بن عمرو الفقىمى، وذكره ابن حبان، فى «الثقات»، وقال أبو زرعة: لا أعرفه إلا فى هذا الحديث، وقال فى «التقريب»: مجهول، وقد تابعه سعيد بن جبير عند ابن ماجه كما سيأتي.  
وهو في «مسند أحمد» (١٩٧٣).

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٨٣) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل أو أحدهما عن الآخر. وزاد: «فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة». وفي إسناده إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل، وحديثه يقبل في المتابعات والشواهد.  
وهو في «مسند أحمد» (١٨٣٣) و (١٩٧٣) و (١٩٧٤).

(٢) قال في «النهاية»: الْكَرَبَّا بوزن الصبي: الذي يكري دابته، فعيل بمعنى مُفْعِلٌ، يقال: أَكْرَى دَابْتَهُ، فَهُوَ مُكْنَرٌ وَكَرَبَّا.

حدَّثنا أبو أمامة التَّيْمِيُّ، قال: كُنْتُ رجلاً أَكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجَّ، فَلَقِيَتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَتْ: يَا أبا عبد الرَّحْمَنِ إِنِّي رَجُلٌ أَكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنْ نَاساً يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجَّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلِيسْ تُحرِمُ وَتُلْبِيُّ، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَتَرْزِمِي الْجِمَار؟ قَالَ: قَلْتَ: بَلِي، قَالَ: فَإِنَّكَ حَجَّاً، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَسَكَّتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يُجْبِهُ، حَتَّى نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» [البقرة: ١٩٨] فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ، وَقَالَ: «لَكَ حَجَّ»<sup>(١)</sup>.

١٧٣٤ - حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حدَّثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عن عَطَاءَ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ، عن عَبْدِ بْنِ عُمَيرٍ

(١) إسناده صحيح. مسند: هو ابن مسرهد الأستدي، وأبو أمامة التميي: وقيل: أبو أميمة. وثقة ابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٧٥١)، والحاكم في «المستدرك» ٤٤٩/١، والبيهقي ٣٣٣/٤ و٢١٦ من طريق عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أحمد في «مسنده» (٦٤٣٥)، والطبراني في «تفسيره» ٢٨٥/٢، والدارقطني في «سننه» (٢٧٥٣) و(٢٧٥٥) من طريق سفيان الثوري، والدارقطني (٢٧٥٢) من طريق مروان بن معاوية، كلامها عن العلاء بن المسيب، به.

وأخرجه بنحوه أيضاً أحمد في «مسنده» (٦٤٣٤)، والطبراني في «تفسيره» ٢٨٢/٢، والدارقطني في «سننه» (٢٧٥٦) من طريق الحسن بن عمرو الفقيهي، والطبراني في «تفسيره» ٢٨٣/٢ من طريق شعبة، كلامها عن أبي أمامة، به.

وقوله: أَكْرِي: مِنْ أَكْرَى يُنْكِرِي إِكْرَاءً، بمعنى: آجرته فاستأجر، وهو مؤاجرة الإبل ونحوها للحج.

عن ابن عباس : أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعَرفة ، وسوق ذي المجاز ومواسم الحج ، فخافوا البيع وهم حُرُم ، فأنزل الله سبحانه : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبَتَّغُوا فَضْلًا إِنَّ رَبَّكُمْ » [البقرة : ١٩٨] « في مواسم الحج ». قال : فحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرأها في المصحف <sup>(١)</sup> .

١٧٣٥ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن أبي فديك ، أخبرني ابن أبي ذئب ، عن عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ - قال أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ كَلَامًا مَعْنَاهُ : أَنَّهُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ -

عن عبد الله بن عباس : أن الناس في أول ما كان الحج كانوا يبيعون ، فذَكَرَ معناه ، إلى قوله : « مواسم الحج » <sup>(٢)</sup> .

(١) حديث صحيح ، وهذا إسناد ضعيف . عبيد بن عمير : هو مولى ابن عباس فيما قاله أحمد بن صالح المصري الحافظ ، وأيده المزي في ترجمة عبيد بن عمير مولى ابن عباس من « تهذيب الكمال » ١٩ / ٢٢٦-٢٢٧ ، لأن ابن أبي ذئب - وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة العامري - يقول في آخر الحديث : « فحدثني عبيد بن عمير » ، ولم يدرك ابن أبي ذئب عبيداً بن عمير الليثي الثقة . وعبيد بن عمير مولى ابن عباس مجهول ، لكن روي الحديث من وجه آخر صحيح كما سيأتي .

فقد أخرجه البخاري (١٧٧٠) و(٢٠٥٠) و(٤٥١٩) من طريق عمرو ابن دينار ، عن ابن عباس . بلطفه : « كَانُوا ذُو الْمَجَازِ وَعَكَاظٌ مُتَجَرُّ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَانُوهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ حَتَّى نَزَّلَتْ : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبَتَّغُوا فَضْلًا إِنَّ رَبَّكُمْ » في مواسم الحج ». وهو في « صحيح ابن حبان » (٣٨٩٤) .

والذي كان يقرأه عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ هو قوله : « في مواسم الحج » بزيادتها في الآية . والظاهر أنها قراءة ابن عباس ، كما تشير إليها رواية البخاري . وانظر ما سلف برقم (١٧٣١) ، وما سيأتي بعده .

(٢) حديث صحيح كسابقه . ابن أبي فديك : هو محمد بن إسماعيل بن مسلم الدَّيْلِيِّ مولاهم . وانظر ما قبله .

## ٧ - باب في الصبي يحج

١٧٣٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ، حدثنا سفيانُ بْنُ عَيْنَةَ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنَ عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ

عن ابن عباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ بالرّوّحاء فلقيَ رَكِباً، فسلمَ عليهِمْ، فقال: «مَنِ الْقَوْمُ؟» فقالوا: المُسْلِمُونَ، فقالوا: فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قالوا: رسولُ الله ﷺ، ففِزَعَتِ امْرَأٌ، فأخَذَتْ بَعْضُهُ صَبِيًّا فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحْفَظَتِهَا، قالت: يا رسولَ اللهِ، هَلْ لِهَذَا حَجَّ؟ قال: «نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>.

## ٨ - باب في المواقف

١٧٣٧ - حدثنا القعنبيُّ، عن مالك (ح)

وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا مالكُ، عن نافعٍ

(١) إسناده صحيح.

وآخرجه مسلم (١٣٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦١٤) من طرق عن سفيان ابن عيينة، بهذا الاستناد.

وآخرجه مسلم (١٣٣٦)، والنسائي (٣٦١٣) من طريق سفيان الثوري، والنسائي (٢٦٤٩) من طريق مالك بن أنس، كلاهما عن إبراهيم بن عقبة، به.

وآخرجه مسلم (١٣٣٦)، والنسائي (٣٦١١) و(٣٦١٢) من طريق سفيان الثوري، عن محمد بن عقبة، عن كريب، به.

وهو في «مسند أَحْمَد» (١٨٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٤).

قوله: من مِحْفَظَتِهَا، قال في «القاموس»: بالكسر، مركب للنساء كالهودج إلا أنها لا تُقْبَبُ.

عن ابن عمر، قال: وقتَ رسولُ الله ﷺ لأهْلِ المَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ،  
ولأهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، ولأهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ، وبلغني أنه وقتَ لأهل  
الْيَمَنِ يَلْمَلْمَ<sup>(١)</sup>.

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عن عُمَرٍ بْنِ دِينَارٍ، عن  
طاووس

عن ابن عباس، وعن ابن طاووس عن أبيه، قالا: وقتَ رسولُ  
الله ﷺ، بمعناه، قال أحدهما: ولأهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلْمَ، وقال أحدهما:  
أَلَمْلَمْ، قال: «فَهُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِنْ كَانَ

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وأحمد بن يونس: هو  
أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي.  
وهو عند مالك في «الموطأ» /١٣٣٠، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٥٢٥)،  
ومسلم (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٩١٤)، والنمساني في «الكبرى» (٣٦١٧).  
وأخرجه البخاري (١٣٣)، والنمساني (٣٦١٨) من طريق الليث بن سعد،  
والترمذى (٨٤٦) من طريق أىوب السختياني، كلاهما عن نافع مولى ابن عمر، به.  
وأخرجه البخاري (١٥٢٢) من طريق زيد بن جبیر، و(٧٣٤٤)، ومسلم (١١٨٢)  
من طريق عبد الله بن دينار، والبخاري (١٥٢٧) و(١٥٢٨)، ومسلم (١١٨٢)،  
والنمساني (٣٦٢١) من طريق سالم بن عبد الله، ثلاثتهم عن عبد الله بن عمر، به.  
وهو في «مسند أحمد» (٤٤٥٥) و(٥٠٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٦١).  
وانظر ما بعده.

الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، والجحفة: كانت قرية كبيرة  
على طريق المدينة من مكة واسمها مهيبة، وإنما سميت الجحفة، لأن السيل اجت淮南ها،  
وحمل أهلها في بعض الأعوام، وقَرْنَ قال القاضي عياض: ميقات أهل نجد تلقاء مكة  
على يوم وليلة، وقال الأصمسي: جبل مطل بعرفات، ويلملم: موضع على ليلتين من  
مكة.

**يريدُ الحجَّ والعُمرة، ومن كان دون ذلك» قال ابن طاووس: مِنْ حَيْثُ أَنْشَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُوْنَ مِنْهَا<sup>(١)</sup>.**

---

(١) إسناده صحيح من جهة عمرو بن دينار، مرسل من جهة ابن طاووس - واسمه عبد الله -. حماد: هو ابن زيد الأزدي، وطاوس: هو ابن كيسان اليماني الجندي. ومُحَصَّل الإسنادين أن لحماد بن زيد فيه شيخين، وهما عمرو بن دينار وعبد الله بن طاووس. إلا أن عَمِراً وصله، وأرسله ابن طاووس، لكن قال الحافظ المزي في «التحفة» (٥٧٣٨): رواه غير واحد عن ابن طاووس عن أبيه، عن ابن عباس. قلنا: يعني أنه صحيحة وصله من جهة عبد الله بن طاووس أيضاً، لكن من غير طريق سليمان بن حرب.

وأخرج البخاري (١٥٢٦) و(١٥٢٩)، ومسلم (١١٨١)، والنمساني في «الكبرى» (٣٦٢٤) من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار وحده، به.

وأخرج البخاري (١٥٢٤) و(١٥٣٠) و(١٨٤٥)، ومسلم (١١٨١)، والنمساني (٣٦٢٠) من طريق وهب بن خالد، والنمساني (٣٦٢٣) من طريق عمر بن راشد، كلامها عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس.

وأخرج النمساني (٣٦٢٠) من طريق يحيى بن حسان، عن حماد بن زيد، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، به.

وهو في «مستند أحمد» (٢١٢٨).

وانظر ما قبله.

قال الخطابي: معنى التحديد في هذه المواقت: أن لا تتعذر ولا تتجاوز إلا باستصحاب الإحرام، وقد أجمعوا أنه لو أحرم دونها حتى يوافي الميقات محراً مجزأه، وليس هذا كتحديد مواقت الصلاة، فإنه إنما ضربت حدأً لثلاثة تقدم الصلاة عليها.

وفي الحديث بيان أن المدنى إذا جاء من الشام على طريق الجحفة، فإنه يحرم من الجحفة ويصير كأنه شامي، وإذا أتى اليماني على ذي الحليفة أحرم منه، وصار كأنه إنما جاء من المدينة. وفيه أن من كان متزلاً وراء هذه المواقت مما يلي مكة، فإنه يحرم من متزلاً الذي هو وطنه، وفيه أن ميقات أهل مكة في الحج خاصة مكة، أما إذا أراد العمرة، فإنه يخرج إلى أدنى الحل، فيحرم منه ألا ترى أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن = ابن أبي بكر أن يخرج بعائشة فيعمرها من التنعيم.

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامَ الْمَدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعَاوِفِي بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ أَفْلَحٍ - يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ - عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِزْقٍ<sup>(١)</sup>.

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ<sup>(٢)</sup>.

= وفي قوله: «ممن كان يرد الحج والعمر» بيان أن الإحرام من هذه المواقت إنما يجب على من كان عند مروره بها قاصداً حجاً أو عمرة دون من لم يرد شيئاً منها، فلو أن مدنياً من بدوي الحليف وهو لا يريد حجاً ولا عمرة، فسار حتى قرب من الحرم، فأراد الحج أو العمرة، فإنه يحرم من حيث حضرته النية، ولا يجب عليه دم كما يجب على من خرج من بيته يريد الحج والعمرة، فطوى الميقات، وأحرم بعدها جاوزه وذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق إلى أن عليه دماً إن لم يرجع إلى الميقات، ودلالة الحديث توجب أن لا دم عليه.

(١) رجاله ثقات. لكن الإمام أحمد كما في «الكامل» لابن عدي كان ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث.

وآخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٦١٩) عن هشام بن بهرام، بهذا الإسناد.

وقد أخرج البخاري في صحيحه (١٥٣١) من حديث ابن عمر أن الذي حدد ذات عرق إنما هو أمير المؤمنين عمر.

قال الحافظ في «الفتح» ٣/٣٨٩: وظاهره أن عمر حد لهم ذات عرق باجتهاد منه، وانظر تمام كلامه فيه.

وانظر أيضاً تعليقنا على الحديث (٥٤٩٢) في «مسند أحمد».

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي، وذكر البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٣/٥٣٣ أنه تفرد به، وقال ابن القطان فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب =

١٧٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحَنْسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَفِيَانَ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ جَدِّهِ حُكْمَيْةَ

عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهْلَّ بِحَجَّةَ أَوْ عُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ - أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ -» شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ أَيْتَهُمَا قَالَ<sup>(١)</sup>.

= الراية ١٤ / ٣ : هذا حديث أخاف أن يكون منقطعاً، فإن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس إنما عُهدَ أن يروي عن أبيه، عن جده ابن عباس، كما جاء ذلك في «صحيف مسلم» في صلاته عليه السلام من الليل، وقال مسلم في كتاب «التمييز»: لا نعلم له سمعاً من جده، ولا أنه لقيه، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم أنه يروي عن جده، وذكر أنه يروي عن أبيه.

وأخرجه الترمذى (٨٤٧) من طريق وكيع، به. وقال: حديث حسن!  
وهو في «مسند أحمد» (٣٢٠٥).

والعقلين: قال في «النهاية»: هو موضع قريب من ذات عرق، قبلها بمرحلة أو مرحلتين قال: وهو وادٍ من أودية المدينة، مَسِيلٌ للماء.

(١) إسناده ضعيف لجهالة حال حُكْمَيْةَ - وتكنى أُمُّ حَكِيمٍ، وهي بنت أمية بن الأحسن -، ثم إنه قد اضطرب في إسناده ومتنه اضطراباً شديداً، كما فصلناه في «مسند أحمد» عند الحديث (٢٦٥٥٨).

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٠٢) من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن أبي سفيان الأحسنِيِّ، به. ولفظه: «من أهل بعمره من بيت المقدس كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب».

وأخرجه ابن ماجه أيضاً (٣٠٠١) من طريق سليمان بن سُعِيْمٍ، عن أم حكيم، به. بلفظ: «من أهل بعمره من بيت المقدس غفر له».

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٨)، و«صحيف ابن حبان» (٣٧٠١).

قال أبو داود: يرحم الله وكيعاً! أحرم من بيت المقدس، يعني إلى مكة<sup>(١)</sup>.

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنُ أَبِي الْحَجَاجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوارثِ، حَدَّثَنَا عَتَبَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنِي زُرَارَةُ بْنُ كَرِيمٍ<sup>(٢)</sup> أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عُمَرَ السَّهْمِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ السَّهْمِيِّ وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ، قَالَ: فَتَجَيِّءُ الْأَعْرَابُ إِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا: هَذَا وَجْهُ مُبَارَكٍ، قَالَ: وَوَقَّتَ ذَاتَ عِزْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) مقالة أبي داود هذه أثبناها من (أ) و(هـ)، وأشار في (أ) إلى أنها في روایتي ابن الأعرابي وابن داسه.

(٢) ضُبط في «الكافش» و«تقريب التهذيب» بضم الكاف، والصواب بفتحها، كما جزم به ابن ماكولا ١٦٦ / ٧ وابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» ٣٢٧ / ٧، وابن حجر في «تبصير المنتبه» ١١٩٤ / ٣، وغيرهم.

(٣) إسناده ضعيف. قال البيهقي: وفي إسناده من هو غير معروف، قلنا: يعني عتبة بن عبد الملك السهمي وزراراة بن كريم، ذكرهما ابن حبان في «الثقة» ولا يؤثر توثيقهما عن أحد.

وآخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٤٨)، وفي «التاريخ الكبير» ٤٣٨ / ٣ والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٣٥١)، والدارقطني في «سته» (٢٥٠٢)، والبيهقي ٢٨ / ٥ من طريق أبي معمر عبد الله بن عمرو، بهذا الإسناد.

وآخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (١٢٥٧) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عتبة بن عبد الملك، به.

وآخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٦٥) من طريق أبي معمر عبد الله ابن عمرو، به. واقتصر على قوله: «أتى رسول الله ﷺ وهو بمنى وعرفات وقد أطاف به الناس».

## ٩ - باب الحائض تهلل بالحجّ

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَفِسَتْ أَسْمَاءُ بْنَتُ عُمَيْنٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ  
بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلِلَ<sup>(١)</sup>.

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مُعْمَرَ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شَجَاعٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ وَمُجَاهِدَ وَعَطَاءَ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا أَتَتْنَا عَلَى  
الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ وَتُحرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ  
بِالبَيْتِ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح. عبيد الله: هو ابن عمر العدوى، والقاسم: هو ابن محمد التيمي.

وأخرجه مسلم (١٢٠٩)، وابن ماجه (٢٩١١) من طريق عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد.

قال الخطابي: فيه من العلم استحباب التشبه من أهل التقصير بأهل الفضل والكمال، والاقتداء بأفعالهم طمعاً في درك مراتبهم، ورجاءً لمشاركتهم في نيل المثلية، ومعلوم أن اغتسال الحائض والنفساء قبل أوان الظهر لا يظهرهما ولا يخرجهما عن حكم الحدث، وإنما هو لفضيلة المكان والوقت.

وقوله: بالشجرة، وفي رواية مسلم: بذى الحلقة، وفي رواية: بالبيداء، هذه المواقع الثلاثة متقاربة، فالشجرة بذى الحلقة، وأما البيداء، فهي في طرف ذى الحلقة.

(٢) صحيح لغيره، وهذا سند فيه ضعف، خصيف - وهو ابن عبد الرحمن الجزري - فيه ضعف من جهة حفظه.

قال أبو معمر في حديثه: «حتى تَطْهُرَ»، ولم يذكر ابنُ عيسى: عكرمةً ومجاهداً، قال: عن عطاء عن ابن عباس، ولم يقل ابن عيسى: «كلها»، قال: «المناسك إِلَّا الطواف بالبيت».

## ١٠- باب الطيب عند الإحرام

١٧٤٥- حَدَّثَنَا القعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، (ح)

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونَسَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِمَ، وَلِإِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه الترمذى (٩٦٦) من طريق زياد بن أبى يوب، عن مروان بن شجاع، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.  
وهو في «مسند أحمده» (٣٤٢٥).

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله سبأته برقم (١٩٠٥).  
وآخر من حديث عائشة سبأته برقم (١٧٨٢).

(١) إسناده صحيح. القعنى: هو عبد الله بن مسلمة، وأحمد بن يونس: هو  
أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي، والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر التميمي.  
وهو عند مالك في «الموطأ» ٣٢٨/١، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٥٣٩)،  
ومسلم (١١٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٥١).

وأخرجه البخاري (١٧٥٤) و(٥٩٢٨)، ومسلم (١١٩١)، وابن ماجه (٢٩٢٦)،  
والترمذى (٩٣٤)، والنسائي (٣٦٥٢) من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم، به.  
وأخرجه البخاري (٥٩٣٠)، ومسلم (١١٨٩)، وابن ماجه (٣٠٤٢) من طرق  
عن القاسم بن محمد، به.

وأخرجه البخاري (٥٩٢٨) و(٥٩٣٠)، ومسلم (١١٨٩)، والنسائي (٣٦٥٣)  
و(٣٦٥٤) و(٣٦٥٥) من طريق عروة بن الزبير، ومسلم (١١٨٩) من طريق عمرة بنت  
عبد الرحمن، والنسائي (٢٦٨٤) من طريق سالم بن عبد الله، ثلاثتهم عن عائشة، به.

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَازُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَا، عَنْ  
الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ  
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِي أَنْظُرُ إِلَى وَيَصِّ الطَّيْبِ<sup>(١)</sup> فِي مَفْرَقِ  
رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وَهُوَ مُحْرَمٌ<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه البخاري (٢٦٧) و(٢٧٠)، ومسلم (١١٩٢)، والنسائي (٣٦٧٠)  
(٣٦٧١) من طريق محمد بن المتشر، عن عائشة، به. بلفظ: «كنت أطيب رسول الله  
<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> في طوف على نسائه ثم يصبح محرماً يتضخم طيباً».  
وهو في «مستند أحمد» (٢٥٥٢٥)، و« الصحيح ابن حبان» (٣٧٦٦).  
وانتظر ما بعده.

(١) أشار الحافظ في هامش نسخته التي رمزاً لها بـ(١) إلى أن روایة ابن داسه  
وابن الأعرابي: المسک، بدل: الطیب، مع أن الذي في (هـ) عندنا - وهي برواية ابن  
داسه - : الطیب! وفي (جـ) وهي برواية اللؤلؤی: المسک!

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي. إسماعيل بن ذكرياء الخلقاني صدوق لا  
بأس به، وقد توبع. إبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس التخعي، والأسود: هو ابن يزيد  
ابن قيس التخعي خال إبراهيم.

وآخرجه مسلم (١١٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٥٩) من طريقين عن  
الحسن بن عبید الله، بهذا الإسناد.

وآخرجه البخاري (٢٧١) و(١٥٣٨) و(٥٩١٨)، ومسلم (١١٩٠)، والنسائي  
(٣٦٦٥-٣٦٦٠) و(٣٦٦٨) من طرق عن إبراهيم، به. ورواية مسلم (١١٩٠)،  
والنسائي (٣٦٦٥) بلفظ: «وَهُوَ يُهُلُّ»، ومسلم (١١٩٠) بلفظ: «وَهُوَ يُلْبِي» بدلًا من:  
«وَهُوَ مُحْرَمٌ»، ورواية النسائي (٣٦٦٨) دون ذكر الإحرام.

وآخرجه البخاري (٥٩٢٣)، ومسلم (١١٩٠)، وابن ماجه (٢٩٢٨)، والنسائي  
(٣٦٦٦) و(٣٦٦٧) من طريقين عن الأسود، به. ورواية البخاري (٣٦٦٩)  
دون ذكر الإحرام.

وآخرجه مسلم (١١٩٠)، وابن ماجه (٢٩٢٧) من طريق مسروق بن الأجدع،  
عن عائشة، به. بلفظ: «وَهُوَ يُلْبِي».

= وهو في «مستند أحمد» (٢٤١٠٧)، و« الصحيح ابن حبان» (١٣٧٦).

## ١١- باب التلبيد

١٧٤٧- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرَيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ،  
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ -  
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلِّ مُلْبِدًا<sup>١)</sup>.

= وانظر ما قبله.

قال الخطابي: وبص المسك: بريقه، يقال: وبص الشيء وبص أيضاً بصيصاً:  
إذا برق.

وقال الحافظ في «الفتح» ٣٩٨/٣: واستدل به على استحباب التطيب عند  
الإحرام وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام وهو قول  
الجمهور، وعن مالك: يحرم، ولكن لا فدية، وفي رواية عنه: تجب، وقال محمد  
ابن الحسن: يكره أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى عينه بعده.

وسيأتي عند المصنف ١٨٣٠) عن عائشة قالت: كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة  
فنضمد جهاتنا بالشوك المطيب عند الإحرام، فإذا عرفت إحدانا سال على وجهها فираه  
النبي ﷺ، فلا ينهانا.

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي،  
ويونس: هو ابن يزيد الأيلبي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم ابن شهاب الزهرى.  
وآخرجه البخاري (٥٤٠)، ومسلم (١١٨٤)، وابن ماجه (٣٠٤٧)، والنسائي في  
«الكبرى» (٣٦٤٩) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وآخرجه البخاري (٥٩١٥) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يonus، به.  
وآخرجه البخاري (٥٩١٤) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهرى، به.  
وهو في «مسند أحمد» (٦٠٢١).  
وانظر ما بعده.

قال الخطابي: تلبيد الشعر قد يكون بالصمغ وقد يكون بالعسل، وإنما يفعل ذلك  
بالشعر ليجتمع ويتبليد، فلا يتخلله الغبار، ولا يصبه الشّعْثُ، ولا يقع فيه الدبيب.  
وقال الحافظ في «الفتح» ٣٩٨/٣: أي: أحمر وقد لبد شعر رأسه، أي: جعل  
فيه شيئاً نحو الصمغ ليجتمع شعره لنلا يتشعث في الإحرام، أو يقع فيه القمل.

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْعَسْلِ<sup>(١)</sup>.

## ١٢- بَابُ فِي الْهَدِي

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا النَّفِيلُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْهَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَنْ، عَنْ أَبْنَ إسْحَاقَ - الْمَعْنَى  
- قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي أَبْنَ أَبِي نَجِيْعَ - حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى عَامَ الْحُدُبِيَّةِ فِي هَدَائِيَا  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِلاً كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرْةٌ فَضْيَّةٌ - قَالَ أَبْنُ  
مُنْهَى: بُرْةٌ مِنْ ذَهَبٍ - زَادَ النَّفِيلُ: يَغْيِطُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف. محمد بن إسحاق لم يصرح بالسماع. ومع ذلك فقد جود  
إسناده الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»! عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى القرشي،  
ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه الحاكم ١/٤٥٠، والبيهقي ٣٦/٥ من طريق عبيد الله بن عمر، بهذا  
الإسناد ولم يذكر الحاكم العسل.

(٢) حسن، وتصريح ابن إسحاق في رواية الإمام أحمد (٢٣٦٢) وغيره فيه وقفة  
كما بيناه في تعليقنا على «المسنداً»، لكن ابن إسحاق لم ينفرد به، بل تويع عليه،  
فالحديث حسن إن شاء الله. النَّفِيلُ: هو عبد الله بن محمد النَّفِيلِيُّ القضاعي، ومُجَاهِدٌ:  
هو ابن جبر المخزومي.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٠٠) من طريق مَقْسُمٌ مولى ابن عباس، عن ابن عباس،  
وفي الإسناد إليه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، يصلح حديثه للاعتبار.  
وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٩) و(٢٣٦٢).

## ١٣- باب في هدي البقر

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَبْنُ السَّرْحَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنَتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً<sup>(١)</sup>.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن الذكران في الهدي جائزة، وقد روي عن ابن عمر أنه كان يكره ذلك في الإبل ويرى أن يُهدى الإناث منها. وفيه دليل على جواز استعمال البسيط من الفضة في لجم الراكب من الخيل وغيرها، والبرة: حلقة تجعل في أنف البعير، وتجمع على برین. قوله: يغيب بذلك المشركين: معناه أن هذا الجمل كان معروفاً بأبي جهل، فحاذه النبي ﷺ في سلبه، فكان يغيبهم أن يروه في يده، وصاحبته قتيل سليب.  
(١) إسناده صحيح، وقد أُعْلِيَ بالانقطاع، وليس بشيء فقد انتهينا إلى تصحيحة في «المسندة»، و«سنن ابن ماجه».

ابن السرح: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله الأموي، وأبن وهب: هو عبد الله القرشي، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وأبن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهرى. وأخرجه ابن ماجه (٢١٣٥) من طريق أحمد بن عمرو بن السرح، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١١٢) و(٤١٦) من طريق ابن شهاب الزهرى،

.٤

وأخرجه البخاري (٢٩٤) و(٥٤٨) و(٥٥٩)، ومسلم (١٢١١)، وأبن ماجه (٢٩٦٣)، والنمساني في «المجتبى» (٢٩٠) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة، به. بلحظ: «ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ». ولم يذكروا التقييد ببقرة واحدة. وأخرجه البخاري (١٧٠٩) و(١٧٢٠) و(٢٩٥٢)، ومسلم (١٢١١)، وأبن ماجه (٢٩٨١) من طريق عمارة بن عبد الرحمن، عن عائشة، بلحظ: دُخَلَ عَلَيْنَا يَوْمُ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. ولم يذكروا فيه التقييد ببقرة واحدة.

=

١٧٥١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الوليدُ، عَنْ الأوزاعيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبَحَ عَمَّنْ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَاءِ بَقَرَةَ بَيْنَهُنَّ<sup>(١)</sup>.

#### ١٤- باب في الإشعار

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الوليدِ الطِّبَالِسِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ - قَالَ أَبُو الوليدِ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَانَ

= وهو في «مسند أحمد» (٢٦١٠٩).  
وله شاهد من حديث أبي هريرة سيفاني بعده.  
وآخر من حديث جابر عند مسلم (١٣١٩) ولنقطه: «نحر النبي ﷺ عن عائشة  
بقرة في حجته».

قال الخطابي: البقرة تجزئ عن سبعة كالبدنة من الإبل، وفيه بيان جواز شركة الجماعة  
في الذبيحة الواحدة. ومن أجاز ذلك عطاء وطاووس وسفيان الثوري والشافعي، وقال  
مالك بن أنس: لا يشترون في شيء من الهدي والبدن والنسل.  
وعن أبي حنيفة أنه قال: إن كانوا كلهم يريدون النسل فجائز، وإن كان بعضهم  
يريد النسل وبعضهم اللحم لم يجز، وعند الشافعي يجوز على الوجهين معًا.

(١) إسناده صحيح وقد صرخ الوليد بن مسلم بالتحديث من الأوزاعي عند ابن  
ماجة (٣١٣٣)، وصرخ بسماع الأوزاعي من يحيى عند الحاكم ٤٦٧/١، والبيهقي  
٤٥٤ فانتهت شبهة تدليسه. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، ويحيى: هو  
ابن أبي كثير، وأبو سلمة هو عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٣٣) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، عن الوليد بن  
مسلم، بهذا الإسناد.  
وهو في «صحيحة ابن حبان» (٤٠٠٨).  
وفي الباب عن عائشة سلف قبله.

عن ابن عباس: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظَّهَرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِيَدِنَاهُ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنَ، ثُمَّ سَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ، ثُمَّ أُتْيَ بِرَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا، وَاسْتَوَثَ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلَ الْحَجَّ<sup>(١)</sup>.

١٧٥٣ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شَعْبَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّتِ الدَّمَ بِيَدِهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وأبو حسان: هو مسلم بن عبد الله البصري.  
وآخرجه مسلم (١٢٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٣٩) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد.  
وآخرجه مسلم (١٢٤٣)، وابن ماجه (٣٠٩٧)، والترمذى (٩٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٤٨) و(٣٧٥٨) من طريق هشام الدستواني، عن قتادة، به.  
وآخرجه بنحوه البخاري (١٥٤٥) من طريق كريب، عن ابن عباس، به. لكنه ليس فيه ذكر الإشعار وإنما اقتصر على التقليد.  
وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٦)، و«صحیح ابن حبان» (٤٠٠٢).  
وانظر ما بعده.

قال الخطابي: الإشعار: أن يطعن في سهامها بم Bias أو نحو ذلك حتى يسل دمها، فيكون ذلك على أنها بذلة، ومنه الشعار في الحروب وهو العلامة التي يعرف بها الرجلُ صاحبه، ويميز بذلك بينه وبين عدوه.

وقوله: استوت على الْبَيْدَاءِ، أي: علت فوق الْبَيْدَاءِ، وقال الخليل: أتَيْنَا أَبَا ربيعةَ الْأَعْرَابِيِّ وَهُوَ فَوْقَ سَطْحِ، فَلَمَّا رَأَانَا، قَالَ: اسْتَوْرَا، يَرِيدُ: اصْعُدُوا.  
(٢) إسناده صحيح. مسد: هو ابن مسرهد الأنصي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.  
وآخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٧٤٠) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.  
وقال: «ثُمَّ سَلَّتِ عَنْهَا» بدلاً من: «ثُمَّ سَلَّتِ الدَّمَ بِيَدِهِ».  
وهو في «مسند أحمد» (٣٢٤٤).  
وانظر ما قبله.

قال أبو داود: رواه همام. قال: سَلَتَ الدَّمَ عنْهَا بِاصْبِعِهِ.

قال أبو داود: هذا من سُنْنَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الَّذِي تَفَرَّدُوا بِهِ<sup>(١)</sup>.

١٧٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادَ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ،  
عَنْ عُرْوَةَ

عَنِ الْمِسْنَوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكْمِ، أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ بَنْيُ الْحَلِيفَةِ قَلَّ الْهَدْيَ  
وَأَشْعَرَهُ وَأَخْرَمَ<sup>(٢)</sup>.

(١) جاء في هامش (أ) و(هـ) ما نصه: هذا مما تفرد به أهل البصرة من السنن، لا يشركهم فيه أحد أن رسول الله ﷺ أشعر من الجانب الأيمن. وأشارا إلى أنها في رواية ابن الأعرابي. قلنا: في هذه الرواية بيان أن ما تفرد به أهل البصرة إشعار الجانب الأيمن لا مطلق الإشعار.

(٢) إسناده صحيح. وهذه الرواية من طريق مروان مرسلة، لأنها لم يصح له سماع من النبي ﷺ ولا صحبة، ومن طريق المسور بن مخرمة مرسل صحابي، لأنها قدم صغيراً على النبي ﷺ مع أبيه بعد الفتح، ولم يشهد القصة، وقد صرخ المسور ومروان أنها معاها من أصحاب النبي ﷺ، في رواية البخاري (٢٧١١) و(٢٧١٢). الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب، وعروة: هو ابن الزبير.

وأخرج البخاري (٤١٥٧) و(٤١٥٨) و(٤١٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٢٨) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرج البخاري (٤١٧٨) و(٤١٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٢٨) من طريق سفيان بن عيينة، قال: سمعت الزهري حين حدث هذا الحديث، حفظت بعضه وثبتني معمر عن عروة بن الزبير، به.

وأخرج البخاري (١٦٩٤) و(١٦٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٣٧) و(٨٧٨٩) من طريق معمر، عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٠٩).

وسيأتي مطولاً برقم (٢٧٦٥).

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ مُنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ،  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى غَنِمًا مُقْلَدَةً<sup>(١)</sup>.

## ١٥ - بَاب تَبْدِيل الْهَدِي

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّفْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي  
عَبْدِ الرَّحِيمِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ، خَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ،  
رُوِيَ عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ جَهْنَمَ بْنِ الْجَارُودِ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ بُخْتَيَاً<sup>(٢)</sup> فَأَعْطَيَ بَهَا ثَلَاثَ

(١) إسناده صحيح. هناد: هو ابن السري التميمي، ووكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر السلمي، والأعمش: هو سليمان بن مهران الأستي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وآخرجه البخاري (١٧٠٣)، ومسلم (١٣٢١)، والترمذى (٩٢٥)، والنمساني في «الكبرى» (٣٧٤٥) و(٣٥٧١) و(٣٧٥٥) و(٣٧٦٥) من طرق عن منصور، عن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وآخرجه بنحوه البخاري (١٧٠١) و(١٧٠٢)، ومسلم (١٣٢١)، وابن ماجه (٣٠٩٥) و(٣٠٩٦)، والنمساني (٣٧٤٤) و(٣٧٥٣) و(٣٧٥٥) من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، به.

وآخرجه بنحوه كذلك مسلم (١٣٢١)، والنمساني في «المجتبى» (٢٧٩٠) من طريق الحكم بن عتبة، عن إبراهيم، به.

وآخرجه النمساني (٣٧٦٤) من طريق أبي إسحاق، عن الأسود، به.  
وهو في «مسند أحمد» (٢٥٥٨١) و(٢٥٥٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠١١).

وانظر ما سأليتني برقم (١٧٥٧) و(١٧٥٨) و(١٧٥٩).

(٢) المثبت من (أ) و(هـ)، وجاء في (ج) في الموضعين: نجيبة. وكلاهما من أوصاف الإبل.

مئة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أهدىت بُختياً، فأعطيت بها ثلاثة مئة دينار، أفادِيْعُها وأشترِي بِشَمِّنَهَا بُذْنَاهَا؟ قال: «لا، انحرِّها إِيَّاهَا»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: هذا لأنَّه كان أشعَرَها.

## ١٦- باب مَنْ بَعَثَ بِهِدِيهِ وَأَقَامَ

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَيْيِّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ  
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلَتْ قَلَائِدَ بُذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ أَشْعَرَهَا  
وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ  
كَانَ لَهُ حِلًا<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف . جهم بن الجارود - وقيل: شهم بن الجارود - لم يذكروا في الرواية عنه غير أبي عبد الرحيم، وهو خالد بن يزيد الحراني، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٢٣٠: لا يعرف لجهنم سماع من سالم، وقال الذهبي في «الميزان»: فيه جهالة . محمد بن سلمة: هو عبد الله الباهلي الحراني .  
وآخرجه أحمد (٦٣٢٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٢٣٠، وابن خزيمة (٢٩١١)، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٤١-٢٤٢، و٩/٢٨٨ من طريق محمد بن سلمة، بهذا الإسناد .

النجيب: قال في «النهاية»: النجيب: الفاضل من كل حيوان... وقد تكرر في الحديث ذكر النجيب من الإبل مفرداً ومجموعاً . وهو القوي منها، الخفيف السريع .  
وقال في «النهاية» أيضاً: البُخْتِيَّة: الأنثى من الجمال البخت، والذكر بختي وهي جمال طوال الأعناق .

(٢) إسناده صحيح . القاسم: هو ابن محمد التيمي .  
وآخرجه بتمامه ومختصرأ البخاري (١٦٩٦) و(١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١)، وابن ماجه (٣٠٩٨)، والنمساني في «الكبرى» (٣٧٣٨) و(٣٧٤٩) من طريق أفلح بن حميد،  
بهذا الإسناد .

١٧٥٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمَلِيِّ الْهَمْدَانِيُّ وَقَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ الْلَّيْثَ  
ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأُفْتَلَ  
قَلَائِدَ هُدِيهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ<sup>(١)</sup>.

١٧٥٩ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ الْمُفَضَّلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُونَ، عَنْ  
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ - زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعاً، وَلَمْ يَحْفَظْ  
حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا، وَلَا حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا - قَالَا:

---

= وأخرجه مسلم (١٣٢١)، والترمذى (٩٢٤)، والنمساني في «الكبرى» (٣٧٤٢)  
و(٣٧٥٠) و(٣٧٦٣) من طريقين عن القاسم، به.

وأخرجه البخارى (١٧٠٤) و(٥٥٦٦)، ومسلم (١٣٢١)، والنمساني في «الكبرى»  
(٣٧٤٣) من طريق مَسْرُوقٍ، ومسلم (١٣٢١) من طريق أبي قلابة، كلامهما عن عائشة،  
به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٠٣).  
وانظر ما سلف برقم (١٧٥٥). وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح. الْلَّيْثُ: هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ شَهَابٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ  
الْزَّهْرِيُّ.

وأخرجه البخارى (١٦٩٨)، ومسلم (١٣٢١)، وابن ماجه (٣٠٩٤)، والنمساني  
في «الكبرى» (٣٧٤١) و(٣٧٦١) من طرق عن الْلَّيْثِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وأخرجه مسلم (١٣٢١)، والنمساني في «الكبرى» (٣٧٦٢) من طريقين عن ابْنِ  
شَهَابٍ، ومسلم (١٣٢١) من طريق هشام بن عروة، كلامهما عن عروة، به. وقرن مسلم في  
الرواية الأولى مع عروة عمرة بنت عبد الرحمن.

وأخرجه بنحوه البخارى (١٧٠٠) و(٢٣١٧)، ومسلم (١٣٢١)، والنمساني (٣٧٦٠)  
من طريق عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن  
عائشة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٠٩) و(٤٠١٣).  
وانظر ما قبله، وما سلف برقم (١٧٥٥).

قالت أم المؤمنين: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَدِيِّ، فَإِنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا  
بِيَدِي مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا، ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا حَلَالًا يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ  
مِنْ أَهْلِهِ<sup>(١)</sup>.

## ١٧- باب في ركوب البُّدن

- ١٧٦٠- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج  
عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال:  
«ازْكُنَهَا» قال: إنها بدنة، قال: «ازْكُنَهَا وَيُلَكَّ» في الثانية، أو الثالثة<sup>(٢)</sup>.  
١٧٦١- حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جُريج،  
أخبرني أبو الزبير قال:

(١) إسناده صحيح. مسند: هو ابن مسرهد الأستدي، وابن عون: هو عبد الله بن عون المزني، وإبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس التخعي.  
وأخرجه البخاري (١٧٠٥)، ومسلم (١٣٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٤٦)  
من طريقين عن ابن عون، بهذا الإسناد.  
وانظر ما سلف برقم (١٧٥٥).

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكون القرشي، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز المدنى.  
وهو عند مالك في «الموطأ» /١٣٧٧، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٦٨٩)  
و(٢٧٥٥) و(٦١٦٠)، ومسلم (١٣٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٦٧).  
وأخرجه مسلم (١٣٢٢)، وابن ماجه (٣١٠٣) من طريقين عن أبي الزناد، به.  
وأخرجه البخاري (١٧٠٦) من طريق عكرمة، ومسلم (١٣٢٢) من طريق همام  
ابن منه، كلّاهما عن أبي هريرة، به.  
وهو في «مسند أحمد» (٧٣٥٠) و(٧٤٥٤) و(١٠٣١٥)، و«صحیح ابن حبان»  
(٤٠١٤).

سألتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ، عنْ رُكوبِ الْهَذِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَكْنَاهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أَلْجَنَتَ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهَرًا»<sup>(١)</sup>.

## ١٨- باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ

١٧٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَاجِيَةِ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهِدَىً، فَقَالَ: «إِنْ عَطَبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرَزَهُ، ثُمَّ اصْبَغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ خَلَّ بَيْنَ وَبَيْنَ النَّاسِ»<sup>(٢)</sup>.

١٧٦٣- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ - وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ - عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلْمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَانَا الْأَسْلَمِيِّ، وَبَعَثَ مَعَهُ بِشَمَائِ عَشْرَةَ بَدَنَةً، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُزِحْفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ:

---

(١) إسناده صحيح. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي. وأخرجه مسلم (١٣٢٤)، والنسائي في «الكبري» (٣٧٧٠) من طريقين عن يحيى ابن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٢٤) من طريق معمقل بن عبيدة الله، عن أبي الزبير، به. وهو في «مسند أحمد» (١٤٤١٣)، و« الصحيح ابن حبان» (٤٠١٥) و(٤٠١٧).

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، وهشام: هو ابن عروة بن الزبير الأسدي.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٠٦)، والترمذى (٩٢٦)، والنسائي في «الكبري» (٤١٢٣) و(٦٦٠٥) من طريقين عن هشام، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٤٣)، و« الصحيح ابن حبان» (٤٠٢٣).

«تَنْحِرُهَا ثُمَّ تَصْبِغُ نَعْلَاهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ  
مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ - أَوْ قَالَ: مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ -»<sup>(١)</sup>.

وقال في حديث عبد الوارث: «ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا» مَكَانٌ  
«اضْرِبْهَا».

قال أبو داود: سمعت أبا سلمة، يقول: إذا أقمت الإسناد  
والمعنى، كفاك، فهذه توسيعة في نقل الحديث على المعنى.

---

(١) إسناده صحيح. مسند: هو ابن مسرهد الأستدي، وحماد: هو ابن زيد الأزدي،  
وعبد الوارث: هو ابن سعيد العنيري، وأبو التياح: هو يزيد بن حميد الضبي، وموسى  
ابن سلمة: هو ابن المحبث الهمذاني.

وأخرج مسلم (١٣٢٥) من طريق عبد الوارث، بهذا الإسناد. ولفظه: بعث  
رسول الله ﷺ بست عشرة بدنة.

وأخرج مسلم (١٣٢٥)، والنمساني في «الكتاب» (٤١٢٢) من طريق إسماعيل  
ابن علية، عن أبي التياح، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٦٩)، و« الصحيح ابن حبان» (٤٠٢٤) و(٤٠٢٥).  
وأخرج مسلم (١٣٢٦)، وابن ماجه (٣١٠٥) من طريق قتادة، عن سنان بن  
سلمة، عن ابن عباس، عن ذؤيب الخزاعي، به. دون تحديد عدد البدن:  
وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٧٤).

قوله: أزحف. قال الخطابي: معناه: أعيَا وَكُلَّ، يقال: زحف البعير: إذا جرَّ  
فرسته على الأرض من الأحياء، وأزحفه السير إذا جهده فبلغ هذه الحال.

قوله: وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، يشبه أن يكون معناه: حرم ذلك  
عليه وعلى أصحابه ليحسنون لهم بباب التهمة فلا يتعلموا بأن بعضها قد زحف فيتحرروه إذا  
قرموا إلى اللحم فياكلوه.

وقال الطبيبي رحمة الله: سواء كان فقيراً أو غنياً، وإنما منعوا ذلك قطعاً لأطماعهم  
لثلا ينحرها أحد، ويتعلل بالعطب، هذا إذا أوجبه على نفسه، وأما إذا كان متطوعاً،  
فله أن ينحر ويأكل منه، فإن مجرد التقليد لا يخرجه عن ملته.

قال أبو داود: الذي تفرد به من هذا الحديث قوله: «ولا تأكل منها أنت ولا أحدٌ من رفقتك»<sup>(١)</sup>.

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَعْلَى ابْنَاهُ عَبْيِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عن عليٍ قال: لما نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ، فَنَحَرَ ثَلَاثَيْنَ بِيْدِهِ، وأَمْرَتِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا<sup>(٢)</sup>.

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيِّ، أَخْبَرَنَا (ح) وَحَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى - وَهَذَا لِفْظُ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ ثُورٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ لَحْيَةِ

---

(١) قوله: قال أبو داود: سمعت أبا سلمة... إلى هنا، أثبتناه من (أ) و(ه)، وهو في روایتي ابن داسه وابن الأعرابي.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، محمد بن إسحاق مدلس وقد عننته، بينه وبين ابن أبي نجيح فيه رجل مبهم، فقد رواه أحمد في مستند ابن عباس برقم (٢٣٥٩) عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، قال: حدثني رجل، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد بن جبر، عن ابن عباس... فذكر الحديث بعيته. ثم هو مخالف لما في «صحيحة مسلم» (١٢١٨) (١٤٧) وغيره من حديث جابر: أن النبي ﷺ نحر من هديه ثلاثة وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غيره، وهي سبع وثلاثون بيده تكملة المئة.

محمد: هو ابن عبيد الطنافسي، وابن أبي نجيح: هو عبد الله الثقفي، ومجاهد: هو ابن جبر المخزومي.  
وأخرجه أحمد في «مستنه» (١٣٧٤)، والبيهقي ٢٣٨/٥ من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.  
وانظر ما سيأتي برقم (١٧٦٩).

عن عبد الله بن قُرْطٍ، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرْ» - قال عيسى: قال ثور: وهو اليوم الثاني - قال: وَقَرُبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ - أو سِتٌّ - فَطَفِيقُنَّ يَزْدَلِفُنَ إِلَيْهِ بِأَيْتَهُنَ يَبِدَا، فَلَمَّا وَجَبَتْ جَنُوبُهَا، قَالَ: فَتَكَلَّمُ بِكَلْمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمُهَا، فَقَلَّتْ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ»<sup>(١)</sup>.

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمَبَارِكَ، عَنْ حَرَمَةَ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَزْدِيِّ

سَمِعْتُ غَرَفَةَ بْنَ الْحَارِثِ الْكَنْدِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُتْيَ بِالْبُدْنِ، فَقَالَ: «أَذْعُو لِي أَبَا حَسْنٍ»، فَدُعِيَ لَهُ عَلَيْ، فَقَالَ لَهُ «خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ» وَأَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَاهَا، ثُمَّ طَعَنَ بِهَا فِي الْبُدْنِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَكِبَ بَغْلَتِهِ، وَأَرْدَفَ عَلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. عيسى: هو ابن يونس السبيعي، ومسلد: هو ابن مسرهد الأستدي، وثور: هو ابن يزيد الرَّحَبِي، وراشد بن سعد: هو المقراني. وأخرجه النسائي في «الكبري» (٤٠٨٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ثور، بهذا الإسناد.

وهو في «اسناد أحمد» (١٩٠٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨١١).

يوم القر: هو اليوم الذي يلي يوم النحر، وإنما سمي يوم القر، لأن الناس يقرون فيه بمني، وذلك لأنهم فرغوا من طواف الإفاضة والنحر، واستراحوا وقرروا.

وقوله: يزدلفن معناه: يقتربن من قولك: زلف الشيء: إذا قرب. وقوله: وجلت جنوبها معناه: زهرت أنفسها، فسقطت على جنوبها، وأصل الوجوب: السقوط، وفي قوله: من شاء اقطع دليل على جواز هبة المشاع.

(٢) إسناده ضعيف، لجهالة عبد الله بن الحارث الأزدي. ومع ذلك فقد حسن الحافظ ابن حجر في «الأربعين المتباينة السمع» الحديث الثالثون!

## ١٩ - باب كيف تُنحرُّ الْبَدْن

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شِيهَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدُ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَبِي جُرْيَجْ،  
عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ. وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ  
كَانُوا يَنْتَهِرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى، قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا<sup>(١)</sup>.

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنِي زَيْادُ  
ابْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ :

كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بْنِ مُنْتَيٍ، فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْتَهِرُ بَدْنَتَهُ وَهِيَ بَارِكَةٌ،  
فَقَالَ : أَبْعَثُهَا قِيَامًا مُّقَبَّدَةً، سَنَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

---

= وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٤٣١/٧، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٣١٧/٢، والطبراني في «المعجم الكبير» ٦٥٥/١٨، وفي «الأوسط» ٢٨٥٨، والبيهقي في «سنن الكبرى» ٢٣٨/٥، والمزي في ترجمة غرفة بن العمارث الكندي من «تهذيب الكمال» ٩٧-٩٦/٢٣ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد يرويه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر موصولاً، إلا أن ابن جريج وأبا الزبير موصوفان بالتدليس وقد عرّفنا. ورواية ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط مرسلة.

وأخرجه البيهقي في «سننه» ٢٣٧/٥ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.  
ويشهد له حديث ابن عمر الأكثي بعده.

(٢) إسناده صحيح. هشيم: هو ابن بشير السلمي، ويونس: هو ابن عبيد بن دينار العبدى، وزياد بن جبیر: هو ابن حیة الثقفي.  
وأخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٠)  
من طرق عن يونس، بهذا الإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (٤٤٥٩)، و« الصحيح ابن حبان» (٥٩٠٣).

١٧٦٩- حدثنا عمرو بن عزن، أخبرنا سفيان - يعني ابن عيينة - عن عبد الكريّم  
الجَزَرِيِّ، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن علي، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنِه وأقسم جُلودَها وجلالها، وأمرني أن لا أغطي الجزء منها شيئاً، وقال: «نحن نعطيه من عندنا»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح. عبد الكريم الجزري: هو ابن مالك، ومجاهد: هو ابن جبر المكسي.

وآخرجه مسلم (١٣١٧)، وابن ماجه (٣٠٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٣٢) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الاستناد.

وآخر جه البخاري (١٧١٦م) و(١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧)، والنسائي في الكبّري «(٤١٣٠) و(٤١٣١) و(٤١٣٥) و(٤١٣٧) و(٤١٣٨) و(٤١٣٩) من طرق عن عبد الكريّم، به.

وآخرجه البخاري (١٧٠٧) و(١٧١٦) و(١٧١٧) و(١٧١٨) و(٢٢٩٩)، ومسلم (٤١٢٩) و(٤١٣١)، وأبن ماجه (٣١٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٨) و(٤١٢٩)، وأخرجه البخاري (١٣١٧) و(٤١٣٢-٤١٣٦) من طرق عن مجاهد، به.

ولم يذكر أحد منهم إلا مسلم في إحدى رواياته، والنسائي في «الكبرى» (٤١٣٩) قوله: «نحن نعطيه من عندنا».

وهو في «مسند أحمد» (٥٩٣)، و«الصحيح ابن حبان» (٤٠٢١) و(٤٠٢٢).  
وانظر ما سلف برقم (١٧٦٤).

وقوله: أمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئاً. قال الخطابي: أي: لا يُعطى على معنى الأجرة شيئاً منها، فاما أن يتصدق به عليه فلا بأس به، والدليل على هذا قوله: ونعطيه من عندنا، أي: أجرة عمله، وبهذا قال أكثر أهل العلم، وروي عن الحسن البصري أنه قال: لا بأس أن يعطي الجزار الجلد.

وأما الأكل من لحوم الهدى، فما كان منها واجباً لم يحل أكل شيء منه، وهو مثل الدم الذي يجب في جزاء الصيد وإفساد الحج ودم المتعة والقرآن، وكذلك ما كان

## ٢٠- باب في وقت الإحرام

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْتَصِرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي حُصَيْقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

قَلْتُ: لِعِبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُوْجَبَ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ، إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً، فَمِنْ هَنَاكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَّاً، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بَذِي الْحِلْفَةِ رَكَعَتِيهِ أُوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهْلَّ بِالْحَجَّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتِيهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفَظْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتِهِ أَهْلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتِهِ يُهَلِّ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتِهِ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا عَلَّا عَلَى شَرَفِ الْبَيْنَاءِ أَهْلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلَ حِينَ

---

= نَذْرًا أَوْجَبَهُ الْمَرءُ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَا كَانَ تَطْوِعاً كَالْضَّحَايَا وَالْهَدَائِيَا، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيَهْدِي وَيَتَصَدِّقَ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى مِنْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ مَالِكُ: يَؤْكِلُ مِنَ الْهَدِيِّ الَّذِي سَاقَهُ لِفَسَادِ حَجَّهُ، وَلِفَوَاتِ الْحَجَّ وَمِنْ هَدِيِّ التَّمَتعِ وَمِنَ الْهَدِيِّ كُلِّهِ إِلَّا فَدِيَةُ الْأَذْيَى وَجِزَاءُ الصَّيْدِ وَمَا نَذَرَهُ لِلْمَسَاكِينِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْمَيْهُ: لَا يَؤْكِلُ مِنَ النَّذْرِ وَلَا مِنْ جِزَاءِ الصَّيْدِ وَيَؤْكِلُ مَا سَوَى ذَلِكَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ.

وَعِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ: يَؤْكِلُ مِنْ هَدِيِّ الْمَتَعَةِ، وَهَدِيِّ الْقِرَآنِ وَهَدِيِّ التَّطَوُّعِ وَلَا يَؤْكِلُ مَا سَوَاهَا.

علا على شرف البداء، وايم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البداء، قال سعيد: فمن أخذ بقول ابن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه<sup>(١)</sup>.

١٧٧١- حَدَّثَنَا القعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَدَأُوكُمْ هَذِهِ الْتِي تَكْنِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلْيَفَةِ<sup>(٢)</sup>.

(١) حسن لغيرة، وهذا سند محتمل للتحسين، ابن إسحاق صرح بالتحديث، وخصيف بن عبد الرحمن - وإن كان في حفظه شيء - حديثه يعتبر به في المتابعات والشواهد. إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم الزهربي.  
وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٥٨)، والحاكم في «المستدرك» ٤٥١/١، والبيهقي في «سننه» ٣٧/٥ من طريق يعقوب، بهذا الإسناد.  
وأخرجه بنحوه مختصرًا أبو يعلى (٢٥١٣) من طريق أبي خالد، عن ابن إسحاق، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/١٢٣ من طريق عبد السلام بن حرب، عن خصيف، به.

وانظر شواهده في «مسند أحمد» (٢٣٥٨).

(٢) إسناده صحيح. القعبي: هو عبد الله بن مسلمة.  
وهو عند مالك في «الموطأ» ١/٣٣٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦)، والنسانî في «الكبرى» (٣٧٢٣).  
وأخرجه البخاري (١٥٤١) من طريق سفيان بن عبيطة، ومسلم (١١٨٤) و(١١٨٦)، والترمذى (٨٣١) من طريق حاتم بن إسماعيل، كلامها عن موسى بن عقبة، به.  
وأخرجه بنحوه البخاري (١٥١٤)، ومسلم (١١٨٤) و(١١٨٧)، والنسانî (٣٧٢٤) من طريق ابن شهاب الزهرى سالم بن عبد الله، به.

١٧٧٢ - حَدَّثَنَا القعنبيُّ، عن مالكِ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدِ المقْبِرِيِّ، عن  
عُبيْدِ بْنِ جُرَيْجَ

أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَضَعَّفُ أَرْبِعَاً  
لَمْ أَرْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَضَعَّفُهَا، قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجَ؟ قَالَ:  
رَأَيْتُكَ لَا تَمْشُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّينَ، وَرَأَيْتُكَ تلبِسُ النَّعَالَ  
السَّبَيْتَيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَضَعِّفُ بِالصُّفَرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَةَ أَهْلَ النَّاسِ  
إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ تُهَلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَّةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عُمَرَ: أَمَا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ يَمْشُ إِلَّا الْيَمَانِيَّينَ، وَأَمَا  
النَّعَالُ السَّبَيْتَيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَلْبِسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا  
شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَبْسُهَا، وَأَمَا الصُّفَرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ يَضَعِّفُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَضْبِغَ بِهَا، وَأَمَا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي  
لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ يَهْلِلُ حَتَّى تَبَعِّثَ بِهِ رَاحِلَتَهُ<sup>(١)</sup>.

---

= وأخرجه البخاري (١٥٥٣) و(٢٨٦٥)، ومسلم (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٩١٦)  
من طريق نافع، ومسلم (١١٨٤) من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر، كلامهما عن عبد الله  
ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٧٠)، و« الصحيح ابن حبان» (٣٧٦٢).  
وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣٣٣، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٦٦)  
و(٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧)، والنمساني في «الكبرى» (١١٧) و(٣٧٢٦) و(٣٩١٧).  
رواية بعضهم مختصرة.

وأخرجه مقطعاً ابن ماجه (٣٦٢٦)، والنمساني في «الكبرى» (١١٧) و(٣٧٢٦)  
و(٣٩١٧) من طرق عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى، به.

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حِنْدَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرِيْجَ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْكَدِرِ

عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى  
الْعَصْرَ بَذِي الْحُلْيَفَةِ رَكْعَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بَذِي الْحُلْيَفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ، فَلَمَّا  
رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَثَ بِهِ أَهْلَهُ<sup>(١)</sup>.

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حِنْدَلٍ، حَدَّثَنَا رَوْخٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ الْحَسْنِ

= وأخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١١٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ» (٩٣٠٦) مِنْ طَرِيقِيْنِ عَنْ عَبْدِ  
ابْنِ جُرِيْجَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٦٠٦) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. مُخْصِّصًا بِذِكْرِ الرَّكْنَيْنِ  
الْيَمَانِيَّيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٧٢٥) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. مُخْصِّصًا بِذِكْرِ الإِهْلَالِ  
عَنِ الْإِسْتَوَاءِ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٤٦٧٢)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٣٧٦٣).  
وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ، وَمَا سَيَّأْتَيْ بِرَقْمِ (٤٢١٠).

وَالنَّعَالُ السَّبْتَيْنِيَّ: هِيَ الْمُتَخَذَّةُ مِنْ جَلْدٍ مَدْبُوغٍ لَا شِعْرَ فِيهِ، وَهِيَ نَعَالٌ أَهْلُ النَّعْمَةِ  
وَالسَّعْيِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: هُوَ الْبَرْسَانِيُّ، وَابْنُ جُرِيْجَ: هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ  
ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَمْوَيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٥٤٦) مِنْ طَرِيقِ هَشَامِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ جُرِيْجَ، بِهِذَا  
الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٥٥١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي قَلَبَةِ، عَنْ أَنْسٍ.  
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٥٠٤٠).

وَقَدْ سَلَفَتْ قَطْعَةُ الصَّلَاةِ بِرَقْمِ (١٢٠٢)، وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَى جَبَلٍ<sup>(١)</sup> الْبَيْدَاءَ أَهْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ - يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ - حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ عَائِشَةَ بْنَتِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصِ، قَالَتْ :

قال سعدُ بنُ أَبِي وَقَاصٍ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعَعِ أَهْلَهُ إِذَا اسْتَقْلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَإِذَا أَخَذَ طَرِيقَ أَحَدَ أَهْلَهُ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ<sup>(٣)</sup>.

(١) في (أ) و(ب) : حَبْلٌ، بالحاء المهملة، والمثبت من (ج)، موافقاً لرواياتي ابن داسه وابن الأعرابي فيما أشار إليه في (أ)، وهو كذلك في «مختصر المنذري»، وهو المواقف لما في «مسند أحمد» (١٣١٥٣)، فقد أخرج أبو داود هذا الحديث عنه كما ترى.

(٢) إسناده صحيح. رَوْفٌ : هو ابن عبادة بن العلاء القيسي، وأشعث : هو ابن عبد الملك الحُمْرَانِي، والحسن : هو البصري.

وأخرجه النسائي في «الكبري» (٣٦٢٨) و(٣٧٢١) من طريق النضر بن شميل، عن أشعث، بهذا الإسناد. ولفظه : «أهله بالحج والعمرة». وهو في «مسند أحمد» (١٣١٥٣)، و« الصحيح ابن حبان» (٣٩٣١). وانظر ما قبله.

(٣) إسناده ضعيف. ابن إسحاق لم يصرح بسماعه من أبي الزناد - وهو عبد الله ابن ذكوان. وقال الدارقطني فيما نقله عنه ابن طاهر في «أطراف الغرائب» ١/٣٤١: تفرد به محمد بن إسحاق عن أبي الزناد. وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» ٥/١٠٩: فيه غرابة ونکارة.

وأخرجه البزار في «مسنده» (١١٩٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٨١٨)، والحاكم في «المستدرك» ١/٤٥٢، والبيهقي في «سننه» ٥/٣٨-٣٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/٢٨٨، والضياء في «المختار» (١٠١٢) من طرق عن وهب بن جرير، بهذا

## ٢١- باب الاشتراط في الحج

١٧٧٦- حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عباد بن العوام، عن هلال بن ختاب، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحجَّ أشترطُ؟ قال «نعم» قالت: فكيف أقول؟ قال: «قولي: لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث جئتني»<sup>(١)</sup>.

## ٢٢- باب في إفراد الحج

١٧٧٧- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعبي، حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن أبيه

= الإسناد. ولفظ البزار: «إذا أخذ طريقاً آخر أهل»، وأبو يعلى والبيهقي والضياء بلفظ: «إذا أخذ الطريق الأخرى أهل»، أما الحاكم فلم يذكر هذه القطعة. الفرع، بضم الفاء وسكون الراء ويقال بضمها: موضع بأعلى المدينة واسع فيه مساجد للنبي ﷺ ومنابر وقرى كثيرة. وانظر الكلام على اختلاف الأصول الخطية في ضبط كلمة «جبل البداء» عند الحديث السابق.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٢٠٨)، وابن ماجه (٢٩٣٨)، والترمذى (٩٦١)، والنسائي في «الكبيرى» (٣٧٣١) و(٣٧٣٢) و(٣٧٣٤) من طرق عن عكرمة، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (١٢٠٨)، وابن ماجه (٢٩٣٨)، والنسائي (٣٧٣٢) من طريق طاووس بن كيسان، ومسلم (١٢٠٨) والنسائي (٣٧٣١) من طريق سعيد بن جبير، ومسلم (١٢٠٨) (١٠٨) من طريق عطاء بن أبي رباح، ثلاثة عن ابن عباس. وهو في «مسند أحمد» (٣٠٥٣) و(٣١١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٧٥). وانظر أقوال أهل العلم في الاشتراط في «شرح السنة» ٢٨٩/٧.

عن عائشة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَفْرَدَ الْحَجَّ<sup>(١)</sup>.

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يعنى ابنَ سَلْمَةَ - (ح)

وَحَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مُوَافِقَيْنَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ بَذِي الْحُلَيْفَةِ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلِّ بِحَجَّ فَلْيَهُلِّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلِّ بِعُمْرَةَ فَلْيَهُلِّ بِعُمْرَةً». قَالَ مُوسَى: فِي حَدِيثِ وَهِيبٍ: «إِنَّمَا لَوْلَا أَنِّي أَهَدَيْتُ لِأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةً» وَقَالَ فِي حَدِيثِ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ: «وَأَمَا أَنَا فَأَهْلُ بِالْحَجَّ، فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدَى» ثُمَّ اتَّفَقُوا: فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلُ بِعُمْرَةَ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الظَّرِيقَ حِضَّتْ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ «مَا يُبَكِّيكِ؟» قَلَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ، قَالَ: «أَرْفُضُ عُمَرَاتِكَ، وَانْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَسِطِي» قَالَ مُوسَى: «وَأَهْلِي

---

(١) إسناده صحيح. القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.  
وهو عند مالك في «الموطأ» ٣٣٥ / ١، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٢١١)، وابن ماجه (٢٩٦٤)، والترمذى (٨٣٣)، والنمساني في «الكتاب» (٣٦٨١).  
وأخرجه ابن ماجه (٢٩٦٥) والنمساني (٣٦٨٢) من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٧٧)، و«صحيحة ابن حبان» (٣٩٣٤).  
وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٧٧٨ - ١٧٨٠).

قال الإمام الخطابي: لم تختلف الأمة في أن الإفراد والقرآن والتمتع بالعمرمة إلى الحج كلها جائزة، غير أن طائف العلامة اختلفوا في الأفضل منها، فقال مالك والشافعي: الإفراد أفضل، وقال أصحاب الرأي والثوري: القرآن أفضل، وقال أحمد بن حنبل: التمتع بالعمرمة إلى الحج هو الأفضل. وانظر لزاماً «زاد المعاد» ٢ / ١٧٧ - ١٨٧.

**بالحجّ**» وقال سليمان: «واصنعي ما يصنع المسلمين في حجّهم» فلما كان ليلة الصدر أمر - يعني - رسول الله ﷺ عبد الرحمن، فذهب بها إلى التنعيم. زاد موسى: فأهلت بعمره مكاناً عمرتها، وطافت بالبيت، فقضى الله عمرتها وحجّها<sup>(١)</sup>.

قال هشام: ولم يكن في شيءٍ من ذلك هدْيٌ.

**زاد موسى في حديث حمّاد بن سلمة:** فلما كانت ليلة البطحاء طهُرَت عائشةُ.

(١) إسناده صحيح. وهب: هو ابن خالد الباهلي، وعروة: هو ابن الزبير. وأخرجه البخاري (٣١٧)، والنسائي في «الكبري» (٣٦٨٣) مختصراً من طريقين، عن حمّاد بن زيد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (١٧٨٣) و(١٧٨٦)، ومسلم (١٢١١)، وابن ماجه (٣٠٠٠) من طرق عن هشام بن عروة، به. وبعضهم يختصره. وهو في «مسند أحمد» (٢٥٥٨٧)، و« الصحيح ابن حبان» (٣٧٩٢) و(٣٩٤٢). وانظر ما سيأتي برقم (١٧٧٩-١٧٨٤).

ليلة الصدر وليلة البطحاء وليلة الحصبة، كل ذلك واحد وهي ليلة نزوله ﷺ بالمحصب ليلة النفر الآخر، وتلك ليلة الرابع عشر من ذي الحجة والمحصب والأبطح والمعرس وخيفبني كنانة واحد، وهو بطحاء مكة فيما بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب. قوله: «ارفضي عمرتك»: اختلاف الناس في معناه فقال بعضهم: اتركها وأخرىها على القضاء.

وقال الشافعي: إنما أمرها أن تترك العمل للعمراء من الطواف والسعي لا أنها ترك العمرة أصلاً، وإنما أمرها أن تدخل الحج على العمرة، فتكون قارنة. «معالم السنن». والتنعيم من الحل بين مكة وسرف، وسميت بذلك، لأن على يمينه جبل يقال له: نعيم وأخر يقال له: ناعم، والوادي: نعمان وهي على فرسخين من مكة، وقيل: على أربعة أميال.

١٧٧٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَمِنْنَا مَنْ أَهْلَ بُعْمَرَةَ، وَمِنْنَا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّ وَعُمْرَةَ، وَمِنْنَا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجَّ، وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجَّ، فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجَّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحرِ<sup>(١)</sup>.

١٧٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلِهِ، زَادَ: فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بُعْمَرَةَ فَأَحَلَّ<sup>(٢)</sup>.

١٧٨١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بُعْمَرَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيَّ، فَلْيَهُلِلْ بِالْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ: ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلُّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» فَقَدِيمَتْ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أُطْفَ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

. (١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَهُوَ عِنْدُ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ»، ٣٣٥/١، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٥٦٢) وَ(٤٤٠٨)، وَمُسْلِمٌ (١٢١١)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٦٨٢). وَرَوْاْيَةُ النَّسَائِيِّ مُخْتَصَّةٌ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١١) مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَنْ مِنْ أَهْلِ الْحَجَّ مُفَرِّدًا، وَمِنْنَا مِنْ قَرْنَ، وَمِنْنَا مَنْ تَمْتَعَ.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٤٠٧٦).

وَانْظُرْ مَا سَلَفَ بِرَقْمِ (١٧٧٧).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. ابْنُ السَّرْحَ: هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْأَمْوَيِّ، وَابْنُ وَهْبٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ . وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «انقضى رأسك، وامشطِي وأهلي بالحجّ، وذعي العمرَة» قالت: ففعلت، فلما قضينا الحجّ أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتبرت، فقال: «هذه مكان عمرتك» قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرَة بالبيت، وبين الصفا والمروءة، ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعده أن رجعوا من لحجّهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحجّ والعمرَة. فإنما طافوا طوافا واحدا<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهرى . وهو عند مالك في «الموطأ» /١٤١٠-٤١١ ، ومن طريقه أخرجه البخارى (١٥٥٦) و(١٦٣٨) و(٤٣٩٥)، ومسلم (١٢١١)، والنسائى في «الكبرى» (٣٧٣٠) و(٣٨٩٥). وأخرج بنحوه البخارى (٣١٦) و(٣١٩)، ومسلم (١٢١١)، والنسائى في «المجتبى» (٢٩٩١) من طرق عن ابن شهاب، به . وهو في «مسند أحمد» (٢٥٤٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩١٢) و(٣٩١٧). وانظر ما سلف برقم (١٧٧٨).

قال الخطابي تعليقاً على قولها: وأما الذين كانوا جمعوا بين الحجّ والعمرَة فإنما طافوا طوافاً واحداً: هذا يؤكد معنى ما قلناه من إجزاء الطواف الواحد للقارن، وهو مذهب عطاء ومجاهد والحسن وطاووس، وبه قال مالك والشافعى وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه . وعن الشعبي: أن القارن يطوف طوافين وهو قول أصحاب الرأى، وكذلك قال سفيان الثورى .

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٢/٣٨٢-٣٨٣: اختلف العلماء في طواف القارن والممتنع على ثلاثة مذاهب: أحدها: أن على كل منهما طوافين وسبعين، روى ذلك عن علي وابن مسعود، وهو قول سفيان الثورى وأبي حنيفة وأهل الكوفة والأوزاعى، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

قال أبو داود: رواه إبراهيم بن سعد ومعمر عن ابن شهاب، نحوه لم يذكروا طوافَ الذين أهلُوا بعمرَة وطوافَ الذين جمعوا الحجَّ والعمرَة<sup>(١)</sup>.

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَيْمَهُ

عن عائشةً أنها قالت: لَيَتَنَا بِالْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كَنَا بِسَرِيفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبَكِّيكِ يَا عائشةً؟» فَقَلَّتْ حِضْتُ، لَيَتَنِي لَمْ أَكُنْ حَجَجْتُ، فَقَالَ: «سَبِّحْنَاهُ اللَّهُ أَكْبَرُ إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» فَقَالَ: «إِنْسَكِي الْمَنَاسِكَ كُلُّهَا غَيْرُ أَنْ لَا تَطْوِي بِالْبَيْتِ» فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدَى» قَالَتْ: وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَاءِ الْبَقَرِ يَوْمَ النَّحرِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ وَطَهُرَتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتْرَجِعُ صَوَاحِبِي بِحَجَّ وَعُمْرَةً وَأَرْجِعُ أَنَا بِالْحَجَّ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَلَبِئَتْ بِالْعُمْرَةِ<sup>(٢)</sup>.

---

= الثاني: أن عليهما كلِيهما طوافاً واحداً وسعيَا واحداً، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابنة عبد الله، وهو ظاهر حديث جابر.

الثالث: أن على الممتنع طوافين وسعين، وعلى القارن سعي واحد، وهذا هو المعروف عن عطاء وطاووس والحسن، وهو مذهب مالك والشافعي وظاهر مذهب أحمد.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبَتَناها من روایتي ابن داسه وابن الأعرابي، وقد أشار إليها الحافظ في هامش نسخته التي رمزنا لها بالرمز (١)، وصحَّ عليها.

(٢) إسناده صحيح. حَمَادٌ: هو ابن سلمة البصري، والقاسم: هو ابن محمد التيمي.

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجَّ  
فَلَمَّا قَدَّمْنَا تَطْوِفَنَا بِالْبَيْتِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدَى  
أَنْ يَحِلَّ ، فَأَحَلَّ مِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدَى<sup>(١)</sup> .

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا  
يُونُسُ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرُوهَةَ

= وأخرجه مسلم (١٢١١) من طريق بهز بن أسد، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري (٢٩٤) و(٣٠٥) و(١٦٥٠) و(٥٥٤٨) و(٥٥٥٩)، ومسلم  
(١٢١١) وابن ماجه (٢٩٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٩) و(٣٧٠٧) و(٣٨٩٣) من  
طريق عبد الرحمن بن القاسم، به.  
وأخرجه البخاري (١٥١٨) و(١٥٦٠) و(١٧٨٨)، ومسلم (١٢١١) من طرق عن  
القاسم، به.

وأخرجه البخاري (٢٩٨٤) من طريق ابن أبي مليكة، والترمذى (٩٦٥) من طريق  
الأسود بن يزيد، كلاهما عن عائشة. مختصرًا.  
وهو في «مسند أحمد» (٢٥٨٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٩٥) و(٤٠٠٥).  
وانظر ما سلف برقم (١٧٧٨).

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، ومنصور: هو ابن المعتمر  
السلمي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.  
وأخرجه البخاري (١٥٦١) و(١٧٦٢)، ومسلم (١٢١١) وبأثر (١٣٢٨)، والنسائي  
في «الكبرى» (٣٧٧١) و(٣٦٨٤) من طريق منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مسلم (١٢١١) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، به ولم يُسْقُ لفظه.  
وهو في «مسند أحمد» (٢٤٩٠٦).  
وانظر ما سلف برقم (١٧٧٨).

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما سُقتُ الهدي». قال محمد: أحسبه قال: - ولحللتُ مع الذين أحلوا من العُمرة» قال: أراد أن يكون أمر الناس واحداً<sup>(١)</sup>.

١٧٨٥- حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: أقبلنا مُهليّن مع رسول الله ﷺ بالحجّ مُفرِداً، وأقبلت عائشة مُهلهلة بعُمرها، حتى إذا كانت بسَرِيفَ عَرَكَتْ، حتى إذا قدمنا طفنا بالکعبَة، وبالصَّفَا والمروءة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحلّ منا من لم يكن معه هديٌّ، قال: فقلنا: حِلٌّ ماذا؟ فقال: «الحِلُّ كُلُّهُ» فواعقنا النساء، وتطيبينا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي، فقال: «ما شأْنُك؟» قالت: شأني أني قد حضرتُ، وقد حلَّ النَّاسُ ولم أحلَّ، ولم أُطْفَنَ بالبيت، والنَّاسُ يذهبون إلى الحجّ الآن، قال: «إن هذا أمرٌ كتبه الله على بناتِ آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج»، ففعلت ووقفت المواقف، حتى إذا ظهرت طافت بالبيت وبالصَّفَا والمروءة، ثم قال: «قد حللت من حَجَّكِ وعُمْرِكِ

---

(١) إسناده صحيح. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدى، ويونس: هو ابن يزيد الأيلى، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب القرشى، وعروة: هو ابن الزبير.

وأنخرجه البخارى (٧٢٢٩) من طريق عقيل بن خالد، عن الزهري، به.

وأنخرجه مسلم (١٢١١) من طريق ذكوان مولى عائشة، عن عائشة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٠٩٤).

وانظر ما سلف برقم (١٧٧٨).

جميعاً» قالت: يا رسول الله، إني أجدُ في نفسي أنني لم أطف بالبيت حين حججتُ، قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن، فأغمرها من التنعم» وذلك ليلة الحصبة<sup>(١)</sup>.

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ وَمُسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِنِ جَرِيجِ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ، بَعْضُ هَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَأَهْلِي بِالْحَجَّ»: «ثُمَّ حُجَّيْ وَاصْنَعْ مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرُ أَنْ لَا تُطْوَفِي بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس الأستدي. وقد رواه عن أبي الزبير هنا الليث وهو لم يرو عنه إلا ما ثبت سماعه له من جابر. وأخرجه مسلم (١٢١٣)، والنمساني في «الكبرى» (٣٧٢٩) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢١٣) من طرق عن أبي الزبير، به. وزاد في بعض طرقه: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشتراك في الإبل والبقر، كل سبعة منها في بذنة. وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٢٢) و(١٥٤٤)، و« الصحيح ابن حبان» (٣٩٤٤). وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٧٨٩-١٧٨٦)، و(١٩٠٥) مطولاً.

وقوله: عركت: معناه: حاضت، يقال: عركت المرأة تئرك: إذا حاضت، وامرأة عارك، ونساء عوارك.

وقولها: ليلة الحصبة، أي: ليلة قيام رسول الله ﷺ في المخصوص، وتلك ليلة الرابع عشر من ذي الحجة. والمشهور في الحصبة بسكن الصاد وجاء فتحها وكسرها وهي أرض ذات حصى.

(٢) إسناده صحيح. ابن جرير وأبو الزبير صرحاً بالسماع. يحيى بن سعيد: هوقطان.

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا العَبَاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ،  
حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِبَاحَ

حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَهْلَلَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَّةِ،  
خَالِصًا لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ، فَقَدِيمَنَا مَكَةً لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ،  
فَطُفِنَا وَسَعَنَا ثُمَّ أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْلَّ، وَقَالَ: «لَوْلَا هَذِي  
لَحَلَّتْ»<sup>(١)</sup>، ثُمَّ قَامَ سُرَاقةُ بْنُ مَالِكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ  
مُتَعَنِّتَا هَذِهِ الْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ هِيَ لِلْأَبْدِ»  
قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِبَاحَ يُحَدِّثُ بِهَذَا، فَلَمْ أُحْفَظْهُ،  
حَتَّى لَقِيتُ ابْنَ جَرِيجَ فَأَثْبَتَهُ لِي<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه مسلم (١٢١٣) من طريق محمد بن بكر، والنسائي في «الكبرى»  
(٤٢١٧) من طريق ابن أبي زائدة، كلاهما عن ابن جريج، به. ورواية النسائي  
مختصرة بقصة إرسالها إلى التنعيم مع أخيها، ولم يسوق مسلم لفظه.  
وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٢٢).

وانظر ما قبله.

(١) في (١): لَأَحْلَّتْ.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف فيه راوٍ لم يسمّ. الوليد: هو ابن مزيد  
العذري، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو.  
وأخرجه ابن ماجه (٢٩٨٠) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن  
عطاء، عن جابر بن عبد الله.

وأخرجه البخاري (١٥٥٧) و(١٥٦٨) و(١٥٠٥) و(٢٥٠٦)، ومسلم (١٢١٦)،  
والنسائي في «الكبرى» (٣٧٧٣) و(٣٩٧١) من طريق عطاء بن أبي رباح، به. ولفظه عند  
البخاري في الموضع الأول: أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ أَنْ يَقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَذَكْرُ قَوْلِ سَرَاقةِ.  
وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٩١) و(٣٩٢١).  
وانظر ما سلف برقم (١٧٨٥).

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ  
عَطَاءَ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ

عَنْ جَابِرِ قَالَ: قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ لَازِيْعَ خَلَوْنَ مِنْ ذِي  
الْحِجَّةِ، فَلَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَ الْهَذِيْعِ» فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، أَهْلُوا  
بِالْحَجَّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ قَدِيمُوا فَطَافُوا بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ  
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ<sup>(١)</sup>.

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ النَّفَّيِّيُّ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ  
- يَعْنِي الْمُعَلَّمُ - عَنْ عَطَاءِ

حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ  
بِالْحَجَّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَذِيْعٌ، إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةُ،  
وَكَانَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِيمٌ مِنَ الْيَمِنِ وَمَعَ الْهَذِيْعِ، فَقَالَ: أَهْلَلتُ  
بِمَا أَهْلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا  
عُمْرَةً: يَطُوفُوا، ثُمَّ يُقْصِرُوا وَيَحْلُوْا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَذِيْعُ فَقَالُوا:  
أَنْطَلِقْ إِلَى مَنِيَّ وَذَكْرُونَا تَقْطُرُ؟! فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَوْ

---

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة البصري، وقيس بن سعد: هو الحبشي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٥٧) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦)، والنسائي (٣٩٧١) من طرق عن  
عَطَاءَ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ، بِهِ.

وهو في «مستند أحمد» (١٤٩٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٩١).  
وانظر ما سلف برقم (١٧٨٥) و(١٧٨٧).

أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدِيرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ  
لَا حلَّتْ<sup>(١)</sup>.

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَثَمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ  
شُعْبَةَ، عَنْ الْحُكْمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «هَذِهِ عُمَرَةٌ اسْتَمْتَغَنَا بِهَا،  
فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ هَذِي فَلَيَجْلِلَ الْحِلَّ كُلَّهُ، وَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمَرَةُ فِي  
الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح. حبيب المعلم: هو ابن أبي قريبة زائدة - ويقال: زيد - مولى  
معقل بن يسار.

وآخرجه البخاري (١٦٥١) و(١٧٨٥) و(٧٢٣٠) من طريق حبيب المعلم، بهذا  
الإسناد.

وآخرجه البخاري (٢٥٠٥) و(٢٥٠٦) و(٧٣٦٧) من طريق عطاء بن أبي رباح،  
بهذا الإسناد.

وآخرجه البخاري (٤٣٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧١٠) من طريق ابن جرير،  
عن عطاء، عن جابر مختصرًا ذكر قدوم علي وإهلاله بمثل ما أهل به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٧٩).

وانظر ما سلف برقم (١٧٨٥) و(١٧٨٧).

قال أبو داود في رواية أبي عيسى الرملي عنه: يعني بذكرنا تقطُّر: قرب العهد بالنساء.

(٢) إسناده صحيح. الحكم: هو ابن عتبة الكندي، ومجاهد: هو ابن جبر  
المخزومي.

وآخرجه مسلم (١٢٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٨١) من طريقين عن شعبة،  
بهذا الإسناد ورواية النسائي دون قوله: «إلى يوم القيمة».

وآخرجه الترمذى (٩٥٠) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، به. مختصرًا  
بقوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة»، وقال: حدیث حسن.

قال أبو داود: هذا منكر<sup>(١)</sup>، إنما هو قول ابن عباس.

١٧٩١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا النَّهَاسُ، عَنْ عَطَاءٍ  
عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَهَلَ الرَّجُلُ بِالْحَجَّ، ثُمَّ  
قَدِيمَ مَكَةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ، وَهِيَ عُمْرَةً»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه بنحوه بذكر أمره ﷺ بالإحلال لمن ليس معه هدي: البخاري (١٠٨٥)  
(١٥٤٥) و(١٥٧٢)، ومسلم (١٢٣٩) و(١٢٤٠)، والنسائي في «الكبير» (٣٧٨٢)  
من طرق عن ابن عباس ولم يذكروا قوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة».  
وهو في «مسند أحمد» (٢١١٥).  
وانظر تاليه.

(١) قال المنذري في «مختصر السنن»: وفيما قاله أبو داود نظر، وذلك أنه قد  
رواه أحمد بن حنبل، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، وعثمان بن أبي شيبة، عن  
محمد بن جعفر عن شعبة مرفوعاً، ورواه يزيد بن هارون ومعاذ العنبرى وأبو داود  
الطیالسى، وعمرو بن مرزوق عن شعبة مرفوعاً، وقصیر من يقصر فيه من الرواة لا  
يؤثر فيما أثبته الحفاظ.

وقال ابن القيم: والتعليق الذي تقدم لأبي داود في قوله: هذا حديث منكر، إنما  
هو لحديث عطاء هذا، عن ابن عباس يرفعه: «إِذَا أَهَلَ الرَّجُلُ بِالْحَجَّ» فإن هذا قول ابن  
عباس الثابت عنه بلا ريب، رواه عنه أبو الشعاء وعطاء وأنس بن سليم وغيرهم من  
كلامه، فانقلب على الناسخ، فنقله إلى حديث مجاهد عن ابن عباس، وهو إلى  
جانبه، وهو حديث صحيح، لا مطعن فيه ولا علة، ولا يعلل أبو داود مثله، ولا من  
هو دون أبي داود، وقد اتفق الأئمة الأثبات على رفعه، والمنذري رحمة الله رأى ذلك  
في «السنن»، فنقله كما وجده، والأمر كما ذكرناه، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف، لضعف النهاس - وهو ابن قهـم -. معاذ: هو ابن معاذ  
العنبرى التميمي، وعطاء: هو ابن أبي رياح.  
وانظر ما قبله.

وآخرجه أحمد (٢٢٢٣) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١١٤٨٣) من طريق  
حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء، عن ابن عباس قال: من قدم حاجاً، وطاف بالبيت =

قال أبو داود: رواه ابنُ جریح [عن رجل] عن عطاءٍ: دخل أصحابُ النبي ﷺ مُهَلِّین بالحجّ خالصاً، فجعلها النبي ﷺ عمرةً.

١٧٩٢ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ شَوَّكَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ - قَالَ أَبْنُ مَنْيَعٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، الْمَعْنَى - عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - وَقَالَ أَبْنُ شَوَّكَ: وَلَمْ يُقْصُرْ، ثُمَّ اتَّفَقَا - وَلَمْ يَحْلِّ مِنْ أَجْلِ الْهَدَىِ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدَىِ أَنْ يَطْوَفَ، وَأَنْ يَسْعِي وَيُقْصُرَ ثُمَّ يَحْلِّ - زَادَ أَبْنُ مَنْيَعٍ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ يَحْلِقَ ثُمَّ يَحْلِّ - <sup>(١)</sup>.

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَبِيبٌ، أَخْبَرَنِي أَبُو عِيسَى الْخَرَاسَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ <sup>(٢)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ:

= وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ انْقَضَتْ حِجَّتُهُ، وَصَارَتْ عُمْرَةً، كَذَلِكَ سَنَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَنَةُ رَسُولِهِ ﷺ. وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِيمُونَ الرَّقِيُّ شَيْخُ أَحْمَدِ لِمَ يُذَكَّرُ بِجَرْحٍ وَلَا تَعْدِيلٍ.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، وله طرق يقوى بها، انظرها في «المسند» (٢٢٤١) و(٢٢٧٤) و(٢٣٦٠) و(٢٦٤١). هشيم: هو ابن بشير السلمي، وأبْنُ مَنْيَعٍ: هو أَحْمَدُ الْبَغْوِيُّ.

وهو في «مسند أَحْمَد» (٢١٥٢).

وانظر ما سلف برقم (١٧٩٠).

قال السندي: وحاصل الحديث أنه أمر من لم يُسْقِي الْهَدَىِ بِالْفَسْنَخِ، وبقي هو محرماً لأجل الْهَدَىِ.

(٢) قوله: عن أبيه، أثبتناه من نسخة (هـ) وهي برواية ابن داسه، وقد أخرجته ابن حزم في «حجۃ الوداع» برقم (٥٥١) من طريق ابن داسه كذلك، فذكر القاسم أبا عبد الله.

أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمرَ بن الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَشَهَدَ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرْضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجَّ<sup>(١)</sup>.

١٧٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي شِيفَخَ الْهَنَانِيِّ - حِيوَانَ بْنَ خَلْدَةَ<sup>(٢)</sup> مَمَّنْ قَرَا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ -

= ولم يرد ذكره عندنا في (أ) و(ج) وهما برواية أبي علي اللؤلؤي، ولهذا لم يذكره المزري في «تحفة الأشراف» ١٥٦ / ١١ ، واستغفريه الحافظ في «النكت الظراف» بعد أن نقل عن ابن القطان إثباته في إسناد أبي داود. ولا غرابة فيه، لأنه ثابت في رواية ابن داسه. والله أعلم.

(١) ضعيف، وقال ابن القطان في «الوهم والإيمام» ٤٥١ / ٣ : أبو عيسى الخراساني مجاهول، وعبد الله بن القاسم وأبواه أيضاً لا تعرف أحوالهما، وأעהل المنذر بالانقطاع، فقال: سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب، وقال الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال، وقد اعتمد رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجه، والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون، وجواز ذلك إجماع من أهل العلم لم يذكر فيه خلاف.

وقال ابن القيم: وهذا الحديث باطل ولا يحتاج تعليمه إلى عدم سماع ابن المسيب عن عمر، فإن ابن المسيب إذا قال: قال رسول الله، فهو حجة، قال الإمام أحمد: إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر فمن يقبل.

وقال أبو محمد بن حزم: هذا حديث في غاية الوهي والسقوط، لأنه مرسل عنمن لم يسم، وفيه ثلاثة مجاهلون: أبو عيسى الخراساني، وعبد الله بن القاسم، وأبواه. وأخرجه البيهقي في «سننه» ١٩ / ٥ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

(٢) كذا جاء اسمه في (أ): حيوان بن خلدة، وإنما هو ابن خالد، كما جاء في مصادر ترجمته، وكذا سُمِّيَ أباه خالداً أصحاب كتب المشتبه، كالدارقطني وابن ماكولا والذهبي وابن ناصر وابن حجرًا وكلهم سموه: حيوان، بالحاء المهملة، وكذلك سماء البخاري في «تاريخه الكبير».

أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي ﷺ: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا، وعن ركوب جلود النمور؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه نهى أن يُقرن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا، فقال: أما إنَّهَا مَعْهُنَّ، وَلَكُنُّكُمْ نَسِيْتُمْ<sup>(١)</sup>.

## ٢٣- باب في الإقرار

١٧٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدَ الطَّوَيْلِ

(١) إسناده حسن من أجل أبي شيخ الهنائي حيوان بن خلدة فإنه حسن الحديث. حماد: هو ابن سلمة البصري، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي. وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢١٧) و(١٩٩٢٧)، وأحمد في «مسنده» (١٦٨٣٣) و(١٦٨٦٤) و(١٦٩٠٩)، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (٤١٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٥٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٨٢٤/١٩ و٨٢٧ و٨٢٨ من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد. وبعضهم يختصره. ورواية عبد الرزاق الثانية، وأحمد (١٦٨٦٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٨٢٩/١٩ من طريق يحيى بن فهدان، عن أبي شيخ، به. مختصرأ. وانظر ما سيأتي برقم (٤١٢٩) و(٤١٣١).

وقوله: «أما إنَّهَا مَعْهُنَّ» قال السندي: أي: هذه الخصلة وهي الجمع، أو إن المتعة لمعهن، أي: مع الخصال المتهي عنها، ولا يخفى أن يبعد كونها معهن، وقد جاء بها الكتاب والسنة، وقد فعل هو ﷺ، وفعل الصحابة معه في حجة الوداع، ولا يمكن حمل الحديث على أنه كذب في ذلك، فالوجه أن يقال: لعله اشتبه عليه بأن سمع النهي عن المتعة، فزعم أن المراد متعة الحج فكان المراد متعة النساء، وذلك لأن النهي كان في مكة، فزعم أن المناسب بها ذكر المناسب، ويحتمل أنه رأى أن نهي عمر وعثمان عنه لا يمكن بلا ثبوت نهي من النبي ﷺ عنه عندهما، وقد ثبت عنده النهي منها. فبني على ذلك ثبوت النهي من النبي ﷺ، والله تعالى أعلم.

عن أنس بن مالك، أنهم سَمِعُوه يَقُولُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يُلَيِّنَ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً يَقُولُ: «لَيَكَ عُمْرَةٌ وَحْجَةٌ، لَيَكَ عُمْرَةٌ وَحْجَةٌ»<sup>(١)</sup>.

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ،  
عَنْ أَبِيهِ قِلَابَةَ

عن أنس: أن النبي ﷺ بات بها - يعني بذى الحلقة - حتى أصبح،  
ثم رَكِبَ، حتى إذا استَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِيدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَرَ، ثُمَّ  
أَهْلَ بَحْجَّ وَعُمْرَةِ، وَأَهْلَ النَّاسِ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمْرَ النَّاسَ فَحَلُّوا،

(١) إسناده صحيح، وقد صرَحَ حميد الطويل بسماعه من أنس عند مسلم وغيره،  
وكذلك قد رواه عن بكر بن عبد الله عن أنس كما سيأتي، فيكون هذا من المزيد في  
متصل الأسانيد. هشيم: هو ابن بشير السلمي.  
وآخرجه مسلم (١٢٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٩٥) من طرق عن هشيم،  
بهذا الإسناد.

وآخرجه مسلم (١٢٥١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيى بن أبي  
إسحاق وحميد، عن أنس.

وآخرجه ابن ماجه (٢٩٦٨) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن يحيى بن  
أبي إسحاق، عن أنس.

وآخرجه ابن ماجه (٢٩٦٩)، والترمذى (٨٣٥) من طريقين عن حميد، عن أنس.  
وآخرجه مسلم (١٢٣٢) (١٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٩٧) من طريق  
حميد الطويل، ومسلم (١٢٣٢) (١٨٦) من طريق حبيب بن الشهيد، كلامهما، عن  
بكر بن عبد الله المزنى، عن أنس.

وآخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٦٩٦) من طريق أبي أسماء، عن أنس.  
وهو في «مسند أحمد» (١١٩٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٣٠) و(٣٩٣٢).  
وانظر ما بعده.

حتى إذا كان يوم التروية أهلو<sup>(١)</sup> بالحج، ونحر رسول الله ﷺ سبع بدنات بيده قياماً<sup>(٢)</sup>.

قال أبو داود: الذي تفرد به - يعني أنساً - من هذا الحديث أنه بدأ بالحمد والتسبيح والتكبير ثم أهل بالحج<sup>(٣)</sup>.

(١) في (أ) و(ج): أهل بالحج، على صيغة الإفراد، والمثبت من (هـ) وهي برواية أبي بكر ابن داسه، وقد أشار الحافظ إلى أنها كذلك في رواية ابن الأعرابي، وقد أخرج البخاري الحديث (١٥٥١) عن موسى بن إسماعيل، كمارواه ابن داسه وابن الأعرابي.

(٢) إسناده صحيح. وهب: هو ابن خالد الباهلي، وأيوب: هو السختياني، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي.

وأخرجه البخاري (١٥٥١) و(١٧١٤) و(١٧١٢) من طريقين عن وهب، بهذا الإسناد. وروايته الثانية مختصرة. بذكر نحره ﷺ سبع بدن قياماً، وزاد فيه: وضحي بالمدينة كبشين أملحين أقرنين.

وأخرجه مختصراً بذكر المبيت بذري الحليفة: البخاري (١٥٤٧) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب، به.

وأخرجه مختصراً أيضاً البخاري (٢٩٨٦) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: كنت رديف أبي طلحة، وإنهم ليصرخون بهما جميعاً: الحج والعمرة.

وأخرجه مختصراً بذكر المبيت بذري الحليفة البخاري (١٥٤٦) من طريق محمد بن المنكدر، وبذكر إهلاله ﷺ بالحج والعمرة (٤٣٥٣) و(٤٣٥٤) من طريق بكر بن عبد الله، كلاماً عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٨٣١)، و« الصحيح ابن حبان» (٤٠١٩).  
وستأتي قصة النحر والأضحية برقم (٢٧٩٣).  
وانظر ما قبله.

(٣) قول أبي داود هذا أتبناه من نسخة على هامش (أ)، وهي في النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي.

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْيَنٍ، حَدَّثَنَا حِجَاجٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ  
 عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَمْرَهُ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: فَأَصْبَתُ مَعَهُ أَوْاقِي<sup>(١)</sup>، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ  
 عَلَيْهِ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ لَبِسَتِ  
 ثِيَابًا صَبِيجًا، وَقَدْ نَصَحَتِ الْبَيْتَ بِنَضْرُوحٍ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ قَدْ أَمْرَ أَصْحَابَهُ فَأَحْلُوا؟ قَالَ: قَلْتُ لَهَا: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ  
 ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟»  
 قَالَ: قَلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الْهَدَى  
 وَقَرَنْتُ» قَالَ: فَقَالَ لِي: «انْحَرْ مِنَ الْبَدْنِ سِبْعَاً وَسَتِينَ، أَوْ سَتَاً وَسَتِينَ،  
 وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثَاً وَثَلَاثِينَ، أَوْ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ  
 بَدَنَةٍ مِنْهَا بَصْعَةً»<sup>(٢)</sup>.

(١) فِي (أ) و(ج): أَوْاقِي، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ (هـ) وَهُوَ الْجَادَةُ.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسْنٌ. يُونُسُ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ - صَدُوقُ حَسْنِ الْحَدِيثِ.

حِجَاجُ: هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْيَصِيِّ، وَأَبُو إِسْحَاقٍ: هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبِيعِيِّ.  
 وَآخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٣٦٩١) و(٣٧١١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ مَعْيَنٍ، بِهَذَا  
 الإِسْنَادِ.

وَآخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٣٤٩) مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ،  
 عَنْ أَبِيهِ، بِهِ . بِلِفَظِ: بَعْثَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ عَلَيْهِ  
 بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ فَقَالَ: «مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَكُمْ فَلِيُعَقِّبَ، وَمَنْ شَاءَ  
 فَلِيَقْبَلْ فَكَنْتُ فِيمَنْ عَقَبَ مَعَهُ» قَالَ: فَغَنَمْتُ أَوْاقِيَ ذَوَاتَ عَدِّ.

وَقُولُهُ: انْحَرْ مِنَ الْبَدْنِ سِبْعَاً وَسَتِينَ أَوْ سَتَاً وَسَتِينَ . . . قَالَ صَاحِبُ «بَذْلِ الْمَجْهُودِ»:  
 يَخَالِفُهُ مَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٢١٨): فَنَحَرَ ثَلَاثَاً وَسَتِينَ (أَيْ: بِيَدِهِ) وَأَعْطَى عَلَيْهِ فَنَحَرَ مَا  
 غَيْرُهُ، قَالَ النَّوْيِيُّ وَالقرطَبِيُّ وَنَقْلَهُ الْقَاضِيُّ عَنْ جَمِيعِ الرِّوَاةِ أَنَّ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ لَا مَا  
 وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ.

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شِيبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، قَالَ:

قَالَ الصُّبَيْيُّ بْنُ مَعْبُدٍ: أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ عُمَرُ: هُدِيَتْ لِسُنَّةَ نَبِيِّكَ ﷺ<sup>(١)</sup>.

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَّامَةَ بْنُ أَعْيُنٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شِيبَةَ [المعنى] قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، قَالَ: قَالَ الصُّبَيْيُّ بْنُ مَعْبُدٍ: كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمْتُ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يَقَالُ لَهُ: هُدَيْمُ بْنُ ثُرْمَلَةَ<sup>(٢)</sup>، فَقُلْتُ: يَا هَنَاءَ،

---

(١) إسناده صحيح. منصور: هو ابن المعتمر السلمي، وأبو واثل: هو شقيق بن سلمة الأṣدي.

وهو في «مسند أحمد» و«صحیح ابن حبان» (٣٩١٠).  
وانظر ما بعده.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (هـ) وحدها وهي برواية ابن داسه، وقد أشار المزي في «تحفة الأشراف» ٢٩/٨، وكذا الحافظ في «النكت الظراف» إلى هذه الرواية المختصرة عند أبي داود، وهي مختصرة من الحديث التالي الذي رواه المصنف عن عثمان ابن أبي شيبة ومحمد بن قدامة بن أعين مطولاً، واقتصر في (أ) و(ج) على الرواية المطولة.  
(٢) هذا الرجل اختلف في اسمه، فقد جاء في (أ) و(ب): هريم، بالراء المهملة، وجاء في (ج) و(هـ): هُدَيْم، بالدال المهملة، وهو الصواب كما جاء في مصادر ترجمته وكتب المشتبه، وكما جاء في مصادر تخریج الحديث إلا في «المجتبى» للنسائي، فقد تحرف فيها إلى: هريم، بالراء المهملة، وصويناه من «الكبرى». وانختلف في اسم أبيه أيضاً، فالذى جاء في أصولنا الخطية: ابن ثرملا، وجاء في نسخة على هامش (ب): ابن عبد الله، وبهذا سماه البخاري في «تاریخه» ٢٥٠/٨، وكذلك جاء اسمه عند النسائي في «الكبرى»، وابن خزيمة. قال العظيم آبادى: ابن ثرملة، بالثاء المثلثة ثم الراء المهملة ثم الميم، هكذا في بعض النسخ، وهو غلط، فإنه هُدَيْم بن عبد الله كما في رواية النسائي . . .

إني حريصٌ على الجهاد وإنني وجدت الحجَّ وال عمرة مكتوبينٍ عليَّ، فكيف لي بأن أجمعهما؟ قال: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى، فأهللتُ بهما معاً، فلما أتيت العذيب لقيني سلمانُ بنُ ربيعة وزيدُ بنُ صُورانَ وأنا أهلٌ بهما جميعاً فقال أحدهما للأخر: ما هذا بأفقه من بيته، قال: فكأنما ألقى عليَّ جَلَّ حتى أتيتُ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه، فقلت له: يا أمير المؤمنين إني كنتُ رجلاً أعرابياً نصرانياً، وإنني أسلمتُ، وأنا حريص على الجهاد، وإنني وجدت الحجَّ وال عمرة مكتوبينٍ عليَّ، فأتيتُ رجلاً من قومي فقال لي: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى، وإنني أهللتُ بهما معاً، فقال عُمرُ رضي الله عنه هديت لِسْنَة نبيك عليه السلام<sup>(١)</sup>.

١٨٠٠ - حدثنا التفيلي، حدثنا مسکین، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: سمعت ابن عباس يقول:

حدثني عُمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «أنا في الليلة آتٍ من عند ربِّي عز وجلَّ» قال: وهو بالحقيقة

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه النساني في «الكبرى» (٣٦٨٥) و(٣٦٨٦) من طريق منصور بن المعتمر، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٧٠) و(٢٩٧٠/م)، والنساني (٣٦٨٧) من طرق عن شقيق أبي وائل، به.

وهو في «مسند أحمد» (٨٣) و(٢٥٦)، و«صحيحة ابن حبان» (٣٩١٠).  
وانظر ما قبله.

قوله: يا هناء، بسكون الهاء، ولك ضمها، والمعنى: يا هذا.

وقال: «صلٌّ في هذا الوادي المبارك، وقال: عمرةٌ في حجّة»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الأوزاعي: «وَقُلْ: عمرةٌ في حجّة».

قال أبو داود: وكذا رواه عليٌّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، في هذا الحديث، قال: «وَقُلْ: عمرةٌ في حجّة».

١٨٠١ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنَ عَمْرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ

عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان بعسفان قال له سُرَاقةُ بْنُ مَالِكَ الْمُذْلِجِيُّ: يا رسول الله، أقضى لنا قضاءَ قومٍ كأنما ولدوا اليوم، فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجَّكُمْ هَذَا عُمْرَةٌ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. مسکین - وهو ابن بكير الحراني - صدوق حسن الحديث. ولكنه قد توبع. التفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو. وأخرجه البخاري (١٥٣٤) و(٢٣٣٧)، وابن ماجه (٢٩٧٦) من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٣٤٣) من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، به. وكلهم قال في روايته: «وَقُلْ: عمرةٌ في حجّة».

وهو في «مسند أحمد» (١٦١)، و« الصحيح ابن حبان» (٣٧٩٠).

(٢) إسناده صحيح. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن ذكرياء الوادعي، والربيع: هو ابن سبرة بن عبد الجهنمي.

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَعْجَدَةَ، حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبْنَاءِ جَرِيْجِ، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - الْمَعْنَى - عَنْ أَبْنَاءِ جَرِيْجِ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارُوسَ، عَنْ أَبْنَاءِ عَبَاسٍ

أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَّانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَصَرَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِشْقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ، أَوْ رَأَيْتُهُ يَقْصَرُ عَنْهُ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٠٤١)، وأحمد في «مسنده» (١٥٣٤٥) والدارمي في «سننه» (١٨٥٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦٥١٣) و(٦٥١٤) و(٦٥١٥) و(٦٥١٧) و(٦٥٢٠)، والبيهقي في «الكتاب» (٢٠٣-٢٠٤) من طريق عن عبد العزيز بن عمر، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي، وأبو بكر ابن خلاد: هو محمد الباهلي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وطاووس: هو ابن كيسان اليماني.

وأخرجه البخاري (١٧٣٠)، ومسلم (١٢٤٦)، والنمساني في «الكتاب» (٣٩٦٧) من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٤٦)، والنمساني في «الكتاب» (٣٧٠٣) من طريق هشام بن حجير، عن طاووس، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٦٤) و(١٦٨٧٠).  
وانظر ما بعده.

والمشقص بوزن متبر: سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش، وقيل: المراد به: المقص، وهو الأشبه في هذا الم محل.

قال الخطابي: هذا صنيع من كان متعمتاً، وذلك أن المفرد والقارن لا يحلق رأسه ولا يقصر شعره إلا يوم النحر، والمعتمر يقصره عند الفراغ من السعي، وفي الروايات الصحيحة: أنه لم يحلق ولم يقصر إلا يوم النحر بعد رمي الجمار، وهي أولى، ويشبه أن يكون ما حكاه معاوية إنما هو في عمرة اعتمرتها رسول الله ﷺ دون الحجة المشهورة له. وانظر «فتح الباري» ٣/٥٦٥-٥٦٦.

قال ابن خلاد: إن معاوية لم يذكر أخباره.

- ١٨٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيْهِ وَمُخْلِدُ بْنُ خَالِدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى - الْمَعْنَى -  
قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِينَ عَبَّاسٍ  
أَنَّ مَعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
بِمُشَقَّصٍ أَعْرَابِيٍّ، عَلَى الْمَرْوَةِ، زَادَ الْحَسْنُ فِي حَدِيثِهِ: لِحَجَّتِهِ<sup>(١)</sup>.
- ١٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِيهِ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مُسْلِمِ الْفَرْغَيِّ  
سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَةٍ وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِحَجَّ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو الصناعي، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي،  
وابن طاوس: هو عبد الله بن طاوس بن كيسان الهمданى.  
وأخرجته النسائي في «الكبرى» (٣٩٦٨) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.  
وانظر «مسند أحمد» (١٦٨٨٤).  
وانظر ما قبله.

قال صاحب «بذل المجهود» ٩/١٣: قوله: لحجته. الظاهر المراد بالحج العمرة،  
وإلا لا يصح هذا القول، فإن رسول الله ﷺ لم يحل في حجته بعد العمرة، بل حل بعد  
الحج يوم النحر.

(٢) إسناده صحيح. معاذ: هو ابن معاذ العنبرى، ومسلم الفرجى: هو مسلم بن  
مخراق العبدى.  
وأخرجه مسلم (١٢٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٨٢) من طريق شعبة بن  
الحجاج، بهذا الإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (٢١٤١).

وقوله: أهل بعمره. قد ثبت أن رسول الله ﷺ أهل لعمره وحج، فذكر أحدهما  
لا ينفي الآخر، وقد ثبت أنه ﷺ حج فصار قارناً، وأما أصحابه بعضهم أحرم بعمره،  
وبعضهم أحرم بحج فقط، وبعضهم أحرم بحجوة وعمره، فذكر في الحديث ما فعله  
بعضهم «بذل المجهود».

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ الْلَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أَبِي،  
عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ  
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ، فَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدَى مِنْ ذِي الْحِلْفَةِ، وَبَدَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلَّ بِالْحِجَّةِ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَهْدَى وَسَاقَ  
الْهَدَى، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ:  
«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُومٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِي  
حِجَّةً، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُوفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،  
وَلْيُقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لَيَهْلِلْ بِالْحِجَّةِ وَلَيُهْنِدْ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيَا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ  
أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ  
مَكَّةَ: فَاسْتَلَمَ الرَّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَثَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى  
أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكِعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ  
سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ  
لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُومٌ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حِجَّهُ وَنَحْرَهُ دِيْهِ يَوْمَ النَّحرِ،  
وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا  
فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدَى مِنَ النَّاسِ<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح. شعيب بن الليث: هو ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاه، وعقيل: هو ابن خالد الأموي مولاه الأيلي، وأبن شهاب: هو محمد بن سلم الزهربي.

وآخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) و(١٢٢٨)، والنمساني في «الكتابي»  
= (٣٦٩٨) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

١٨٠٦- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر

عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس قد خلوا ولم تحلن أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لبَذَتْ رأسي، وقلَذَتْ هديي، فلا أحِلُّ حتى أنحرَ الهدي»<sup>(١)</sup>.

= وأخرج بنحوه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١) وابن ماجه (٢٩٤٦) والترمذى (٨٣٧)، والنمساني في «الكبرى» (٣٧٢٤) و (٣٩٢٥) من طريقين عن ابن شهاب، به. مختصرأ.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٧٢٣) من طريق موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، به. مختصرأ.

وأخرج بنحوه البخاري (٣٩٦) و (١٦٢٤) و (١٦٢٧) و (١٦٤٦) و (١٦٤٧) و (١٧٩٤)، ومسلم (١٢٣٤)، وابن ماجه (٢٩٥٩)، والنمساني في «الكبرى» (٣٨٩٧) و (٣٩٤٤) من طريق عمرو بن دينار، والبخاري (١٦٠٤) و (١٦١٧) و مسلم (١٢٦١)، وابن ماجه (٢٩٥٠) و (٢٩٧٤)، والنمساني في «الكبرى» (٣٩٢١) و (٣٩٢٣) و (٣٩٢٤) من طريق نافع، كلامهما عن ابن عمر، به. مختصرأ بقصة طوافه ﷺ.  
وهو في «مستند أحمد» (٦٢٤٧).

وله شاهد من حديث عائشة عند البخاري (١٦٩٢).

وقوله: تتمتع رسول الله ﷺ، قال القاضي: هو محمول على التمتع اللغوي وهو القرآن آخرًا، ومعناه أنه ﷺ أحرم أولاً بالحج مفرداً، ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً في آخر أمره، والقارن: هو متمنع من حيث اللغة ومن حيث المعنى، لأنه ترفة باتحاد الميمات والإحرام والفعل، ويتعين هذا التأويل هنا للجمع بين الأحاديث في ذلك.

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو عند مالك في «الموطأ» / ١، ٣٩٤ و (٥٩١٦)، و من طريقه أخرج البخاري (١٥٦٦) و (١٧٢٥) و (١٢٢٩)، و مسلم (٤٣٩٨)، والنمساني في «الكبرى» (٣٧٤٧).  
وأخرج البخاري (١٦٩٧) و (٤٣٩٨)، و مسلم (١٢٢٩)، وابن ماجه (٣٠٤٦)، والنمساني في «الكبرى» (٣٦٤٨) من طرق عن نافع، به.

وهو في «مستند أحمد» (٦٠٦٨) و (٢٦٤٢٤)، و «صحيح ابن حبان» (٣٩٢٥).

## ٤٤- باب الرجل يهُل بالحج ثم يجعلها عمرة<sup>(١)</sup>

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ - يعْنِي ابْنَ السَّرِّيِّ - عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ أَبَا ذَرَّ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ، ثُمَّ فَسَخَّنَهَا بِعُمْرَةَ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكِبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

١٨٠٨ - حَدَّثَنَا التَّقِيُّلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ - يعْنِي ابْنَ مُحَمَّدَ - أَخْبَرَنَا رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بَلَالٍ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَخَّنَ الْحَجَّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ: «بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً»<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا التبوب أثبتناه من هامشي (ج) و(ه).

(٢) صحيح موقناً، وهذا إسناد ضعيف. محمد بن إسحاق لم يصرح بالسماع. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا الهمданى الوادعى. وأخرجه مسلم (١٢٢٤)، وابن ماجه (٢٩٨٥)، والنسائي (٣٧٧٧-٣٧٨٠) من طريق يزيد بن شريك التميمي، عن أبي ذر، قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ.

قال صاحب «المغني» ٢٥٢/٥: قد صرَّحَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِينَ أَفْرَدُوا الْحَجَّ وَقَرْنَوْا أَنْ يَحْلُوا كُلَّهُمْ، وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدِيِّ، وَثَبَّتَ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ مُتَفَقَّهَ عَلَيْهِنَّ بِحِيثِ يَقْرَبُ مِنَ التَّوَاتِرِ وَالْقُطْعَ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي صِحَّةِ ذَلِكَ وَثَبَّتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَمْنَاهُ... وَقَوْلُ أَبِي ذَرِّ مِنْ رَأِيهِ، وَقَدْ خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، وَقَدْ شَذَّ بَعْدَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة حال الحارث بن بلال، فقد انفرد ربيعة بن أبي عبد الرحمن - وهو المعروف بربيعة الرأي - في رواية هذا الحديث عنه فيما ذكر الذبيبي في «الميزان»، وقال أحمد: ليس إسناده بالمعروف، وقال أبو داود في «المسائل» =

## ٢٥- باب الرجل يحج عن غيره

١٨٠٩- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب؛ عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس، قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خضم تستفتنه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله عز وجل على عباده في الحج أدركت أبي شيئاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، فأفحج عنه؟ قال «نعم» وذلك في حجة الوداع<sup>(١)</sup>.

= ص ٣٠٢: قلت لأحمد حديث بلال بن الحارث في فسخ الحج، قال: ومن بلال بن الحارث أو الحارث بن بلال ومن روى عنه؟ ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة، وهذا أبو موسى يفتني به في خلافة أبي بكر، وصدر من خلافة عمر. وانظر «زاد المعاد» ١٩١-١٩٣/٢ بتحقيقنا مع صاحبنا العلامة الشيخ عبد القادر الأرنؤوط رحمة الله.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٨٤)، والنسائي في «الكبري» (٣٧٧٦) من طريقين عن عبد العزيز الدراوردي، بهذا الإسناد.  
وهو في «مستند أحمد» (١٥٨٥٣).

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وابن شهاب: هو محمد ابن مسلم الزهربي.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٣٥٩/١، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٥١٣)  
و(١٨٥٥)، ومسلم (١٣٣٤)، والنسائي في «الكبري» (٣٦٠٧).  
وأخرجه البخاري (١٨٥٤) و(٤٣٩٩) و(٦٢٢٨)، والنسائي في «الكبري»  
(٣٦٠٠) و(٣٦٠١) و(٣٦٠٨) وفي «المجتبى» (٥٣٩٠) و(٥٣٩٢) من طرق عن ابن شهاب، به.

وهو في «مستند أحمد» (٣٣٧٥)، و« الصحيح ابن حبان» (٣٩٨٩) و(٣٩٩٦).

= وأخرجه البخاري (١٨٥٣)، ومسلم (١٣٣٥)، والترمذى (٩٤٦) من طريق ابن جريج، وابن ماجه (٢٩٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩١٥) من طريق الأوزاعي، كلاهما عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس. فجعل الحديث من مسند الفضل بن عباس صاحب القصة.  
وهو في «مسند أحمد» (١٨١٨).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٦٠٦) و(٥٩١٢) من طريق يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس. إلا أنه جعل السائل رجلاً بدل المرأة الختعمية.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٦٠٩) و(٥٩١٤) من طريق يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن العباس، به. وجعل السؤال أيضاً لرجل وليس للمرأة الختعمية.

وهو في «مسند أحمد» (١٨١٢) وروايته على الشك بين عبد الله بن عباس أو الفضل بن العباس.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٠٧) من طريق نافع بن جبير، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٠٥) من طريق عكرمة، وفي «المجتبى» (٥٣٩٦) من طريق جابر بن زيد، ثلاثة عن ابن عباس، به. لكن وقع عند النسائي السؤال لرجل وليس للختعمية.

قال الخطابي: في هذا الحديث بيان جواز حج الإنسان عن غيره حياً وميتاً، وأنه ليس بالصلة والصيام وسائر الأعمال البدنية التي لا تجري فيها النيابة، وإلى هذا ذهب الشافعى. وكان مالك لا يرى ذلك، وقال: لا يُجزئه إن فعل، وهو الذي روى حديث ابن عباس، وكان يقول في الحج عن الميت: إن لم يُوصِّ به الميت إن تصدق عنه وأعتق أحبابه من أن يحج عنه، وكان إبراهيم التخعمي وابن أبي ذئب يقولان: لا يحج أحد عن أحد، والحديث حجة على جماعتهم.

وفيه دليل على أن فرض الحج يلزم من استفاد مالاً في حال كبره وزمانه إذ كان قادرًا به على أن يأمر غيره فيحج عنه، كما لو قدر على ذلك بنفسه.

وفي دليل على أن حج المرأة عن الرجل جائز.

١٨١٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - بِمَعْنَاهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَوْسٍ

عَنْ أَبِي رَزِينِ - قَالَ حَفْصٌ فِي حَدِيثِهِ: رَجُلٌ مِّنْ بَنِي عَامِرٍ - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شِيفْخَ كَبِيرًا لَا يُسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الْظَّعْنَ، قَالَ «اَخْجُجْ، عَنْ أَبِيكَ وَاعْتِمِرْ»<sup>(١)</sup>.

= وفيه دليل على أن وجه المرأة ليس بعورة، قال ابن حزم: لأن لو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها على كشفه بحضور الناس، ولأمرها أن تسيل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء.

وقال ابن بطال في «شرح البخاري»: في الحديث الأمر بعض البصر خشية الفتنة، ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع، ويزيد أنه كذلك لم يتحول وجه الفضل حتى أدمي النظر لإعجابه بها، فخشى الفتنة عليه، وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من العييل إلى النساء والإعجاب بهن.

وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً، لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رأاه الغرباء.

(١) إسناده صحيح. أبو رَزِينُ: هُوَ لَقِيَطُ بْنُ صَبِّرَةَ، وَيُقَالُ: لَقِيَطُ بْنُ عَامِرٍ.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٠٦)، والترمذى (٩٤٧)، والنمساني في «الكبرى» (٣٦٠٣) من طريق وكيع بن الجراح، والنمساني (٣٥٨٧) من طريق خالد بن الحارث، كلاماً عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٦١٨٤)، و«صحیح ابن حبان» (٣٩٩١).

وقد استدل بهذا الحديث على وجوب الحج والعمرة، وقد جزم بوجوب العمرة جماعة من أهل الحديث وهو المشهور عن الشافعى وأحمد، وبه قال إسحاق والثورى والمزنى، والمشهور عن المالكية أن العمرة ليست بواجبة وهو قول الحنفية، ولا خلاف في المشروعية.

قلنا: قال في «الدر المختار»: والعمرة في العمر مرأة سنة مؤكدة، وصحح في «الجوهرة» وجوبها، قال ابن عابدين في «hashiyatih» ٤٧٦/٣: قال في «البحر»: واحتاره في «البدائع»، وقال: إنه مذهب أصحابنا، ومنهم من أطلق اسم السنة، وهذا لا ينافي الوجوب.

=

١٨١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالقانِيُّ وَحَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِّيِّ  
- الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَ إِسْحَاقُ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ أَبِي عَرْوَةَ ،  
عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ

عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ : أَنَ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ ،  
قَالَ : « مَنْ شُبْرَمَةُ ؟ » قَالَ : أَخْ لِي ، أَوْ قَرِيبٌ لِي ، قَالَ : « حَجَجْتَ عَنْ  
نَفْسِكَ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ » (١) .

= وقال أبو عمر في «التمهيد» ١٤/٢٠ : وأما اختلاف الفقهاء في وجوب العمرة،  
فذهب مالك إلى أن العمرة سنة مؤكدة، وقال في «موطنه» : ولا أعلم أحداً من المسلمين  
أرخص في تركها، وهذا اللفظ يوجباً إلا أن أصحابه وتحصيل مذهبهم على ما ذكرت لك.  
وانظر «المغني» ٥/١٣ .

(١) إسناده صحيح، وقد اختلف في رفعه ووقفه، وصحح المرفوع ابن حبان  
والبيهقي، وقال البيهقي: وليس في هذا الباب أصح منه وقد روی موقوفاً والرفع زيادة  
يتعين قبولها إذا جاءت من طريق ثقة، وهي هاهنا كذلك، لأن الذي رفعه عبدة بن  
سليمان، قال الحافظ: وهو ثقة محتاج به في «الصحابتين» وتابعه على رفعه محمد بن  
بشر، ومحمد بن عبد الله الأنصاري وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه.  
وقد رجح الطحاوي وفقه، وقال أحمد: رفعه خطأ، وقال ابن المنذر: لا يثبت  
رفعه. ابن أبي عروبة: هو سعيد اليشكري العدوبي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي،  
وعزرة: هو ابن عبد الرحمن المخزاعي.

وآخرجه ابن ماجه (٢٩٠٣) من طريق عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد.  
وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٩٨٨).  
واختلف أهل العلم في أن من لم يحج عن نفسه هل يجوز أن يحج عن غيره،  
وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لا يحج عن غيره من لم يحج عن  
نفسه، وهو قول الأوزاعي.  
وقال أصحاب الرأي: له أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، وقال الثوري  
نحواً من ذلك، وهو قول مالك بن أنس. «معالم السنن».

## ٢٦- باب كيف التلبية؟

١٨١٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِي تَلْبِيَتِهِ: لَبِيكَ لَبِيكَ، لَبِيكَ وَسَعْدِيكَ، وَالْخَيْرُ بِيْدِيكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو عند مالك في «الموطأ» / ٣٣١، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧١٥). ولم يذكر البخاري والنسائي تلبية ابن عمر.

وأخرجه مسلم (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٩١٨)، والترمذى (٨٣٩) و(٨٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧١٤) من طرق عن نافع، به. ورواية الترمذى في الموضع الأول والنسائي دون ذكر تلبية ابن عمر.

وآخرجه البخاري (٥٩١٥)، ومسلم (١١٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧١٣) من طريق سالم بن عبد الله، ومسلم (١١٨٤) من طريق حمزة بن عبد الله، والنسائي (٣٧١٦) من طريق عبيد الله بن عبد الله، ثلاثة عن عبد الله بن عمر، به. ولم يذكر البخاري والنسائي في الطريق الأول تلبية ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٨٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٩٩).

قال في «الفتح» ٤١/٣: وفي التلبية أربعة مذاهب:

الأول: أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء، وهو قول الشافعى وأحمد.  
ثانيها: واجبة ويجب بتركها دم، حكاها الماوردي عن ابن أبي هريرة من الشافعية، وقال: إنه وجد للشافعى نصاً يدل على ذلك، وحكى عن مالك أنها سنة ويجب بتركها دم، عن مالك وأبي حنيفة، وأغرب النزوى، فمحى عن مالك أنها سنة ويجب بتركها دم، ولا يعرف ذلك عندهم إلا أن ابن الجلاب قال: التلبية في الحج مسنونة غير مفروضة، وقال ابن التين: يريد أنها ليست من أركان الحج وإنما هي واجبة، ولذلك يجب =

١٨١٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ،  
حَدَّثَنَا أَبِي

عن جابر بن عبد الله ، قال : أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ التَّلِبِيَّةَ مِثْلَ  
حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : وَالنَّاسُ يُزِيدُونَ : «ذَا الْمَعَارِجُ»  
وَنَحْوُهُ مِنَ الْكَلَامِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ ، فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا<sup>(١)</sup> .

= بتركها الدم ولو لم تكن واجبة لم يجب ، وحکی ابن العربي أنه يجب عندهم بترك  
تكرارها دم وهذا قدر زائد على أصل الوجوب .

ثالثها : واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتجهيز على الطريق وبهذا صدر ابن  
شاس من المالكية كلامه في «الجواهر» له ، وحکی صاحب «الهداية» من الحنفية مثله لكن  
زاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذکر كما في مذهبهم من أنه لا يجب لفظ معين ، وقال  
ابن المنذر : قال أصحاب الرأي : إن كبر أو هلل أو سبع ينوي بذلك الإحرام فهو محروم .

رابعها : أنها ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها ، حکاه ابن عبد البر عن الثوري  
وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيري من الشافعية ، وأهل الظاهر قالوا : هي  
نظير تكبيرة الإحرام للصلوة ، ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة  
الإحرام وهو قول عطاء ، أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه قال : التلبية فرض  
الحج ، وحکاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة .

وقال في «بذل المجهود» ٩/٣١ : ومذهب الحنفية في ذلك ما قاله القاري في  
«شرح لباب المنساك» : والتلبية مرة فرض ، وهو عند الشروع لا غيرها ، وتكرارها  
ستة... وكل ذکر يقصد به تعظيم الله سبحانه ولو مشوباً بالدعاء على الصحيح يقوم  
مقام التلبية كالتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير وغير ذلك من أنواع الثناء والتمجيد .  
(١) إسناده صحيح . يحیی: هو ابن سعید القطان ، وجعفر: هو ابن محمد بن  
علي الهاشمي .

وآخرجه البیهقی فی «سننه» ٥/٤٥ من طریق یحیی بن سعید، بهذا الإسناد .  
وآخرجه ابن ماجه (٢٩١٩) من طریق سفیان الثوری، عن جعفر، به .  
وآخرجه البیهقی ٥/٤٥ من طریق قتيبة بن سعید، عن محمد بن جعفر، عن  
أبیه، عن جده، عن جابر به . وسيأتي مطولاً برقم (١٩٠٥).

١٨١٤- حَدَّثَنَا القعنبيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَّامٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمْرَنِي أَنْ آمِرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِلْهَالِ» أَوْ قَالَ «بِالتَّلْبِيَّةِ» يُرِيدُ أَحَدَهُمَا<sup>(١)</sup>.

## ٢٧- بَابُ، مَتى يَقْطَعُ التَّلْبِيَّةَ؟

١٨١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِّيَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.  
وهو عند مالك في «الموطا» / ١ / ٣٣٤.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٢٢)، والترمذى (٨٤٤)، والنمساني في «الكتبى» (٣٧١٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٥٥٧) و(١٦٥٦٧)، و«صحیح ابن حبان» (٣٨٠٢).  
قال الخطابي: يفتح بهذا الحديث من يرى التلبية واجبة (أي: التلفظ بالتلبية مع النية)، وهو قول أبي حنيفة، وقال: من لم يلب لزمه دم، ولا شيء عند الشافعى على من لم يلب.

(٢) إسناده صحيح. ابن جرير - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - صرخ بالتحديث عند مسلم وغيره. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسى، وعطاء: هو ابن أبي رياح.

١٨١٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ<sup>(١)</sup>  
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنِي إِلَى عَرَفَاتِ مِنَ الْمُلَبَّيِ وَمِنَ الْمُكَبَّرِ<sup>(٢)</sup>.

## ٢٨- بَابُ مَتَى يَقْطُعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَّةَ؟

١٨١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ

= وأخرجه البخاري (١٦٨٥)، ومسلم (١٢٨١)، والترمذى (٩٣٥)، والنسائى في «الكبرى» (٤٠٤٧) من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائى (٤٠٤٧) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، به.  
وأخرجه البخاري (١٥٤٣) و(١٥٤٤) و(١٦٨٦) و(١٦٨٧) من طريق عبد الله ابن عبد الله، والبخاري (١٦٧٠)، ومسلم (١٢٨١) من طريق كريب، ومسلم (١٢٨٢)  
والنسائى في «الكبرى» (٤٠٤٢) و(٤٠٥٠) من طريق أبي معبد مولى ابن عباس، وابن  
ماجه (٣٠٤٠)، والنسائى (٤٠٧٢) من طريق مجاهد بن جبر، والنسائى (٤٠٧٣)  
و(٤٠٧٤) من طريق سعيد بن جبیر، و(٤٠٧١) من طريق علي بن الحسين، ستهם  
عن عبد الله بن عباس، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٩١) و(١٨٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٠٤).

(١) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه مسلم (١٢٨٤)، والنسائى في «الكبرى» (٣٩٧٥) و(٣٩٧٦) من طرق  
عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٨٤) من طريق عمر بن حسين الجمحى، عن عبد الله بن أبي  
سلمة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٧٣٣).

تنبيه: جاء بعد هذا الحديث على هامش (أ) ما نصه: قال ابن الأعرابي: حدثنا  
الدقىقى، حدثنا يزيد، حدثنا يحيى بن سعيد، بإنسانده.

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «يُلْبِيَ الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً.

## ٢٩- باب المحرم يؤدّب

١٨١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَبِي رَزْمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَسْمَاءِ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا، حَتَّى إِذَا كَنَا بِالْعَرْجِ نَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَزَّلَنَا، فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَتْ إِلَى جَنْبِ أَبِيِّ، وَكَانَتْ زِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَزِمَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً مَعَ غَلَامٍ لِأَبِي بَكْرٍ، فَجَلَسَ أَبْوَابُكَرَ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ، فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرٌ، قَالَ: أَينَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضْلَلْتُه

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف. ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن - ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد. مسدد: هو ابن مسرهد الأصي، وهشيم: هو ابن بشير السلمي، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وأخرجه الترمذى (٩٣٦) من طريق هشيم، بهذا الإسناد. إلا أنه جعله من فعل النبي ﷺ وقال: حديث صحيح. وله شاهد ضعيف عند أحمد في «مسند» برقم (٦٦٨٥) من حديث عبد الله بن عمرو.

وأنخرج الموقف ابن أبي شيبة في «مسنده» في القسم الأول من الجزء الرابع ص ٢٧١، والبيهقي ١٠٤/٥ من طريق عبد الملك بن أبي سليمان ومن طريق ابن أبي نجيع، كلاهما عن عطاء، وابن أبي شيبة من طريق سعيد بن جبير، كلاهما (عطاء وسعيد بن جبير) عن ابن عباس.

البارحة، قال: فقال أبو بكر: بعيرٌ واحدٌ تُضْلِلُه؟ قال فَطَفِيقٌ أبو بكر يضربه ورسولُ الله ﷺ يتَبَسَّمُ، ويقولُ: «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع» قال ابن أبي رزمه: فما يزيدُ رسولُ الله ﷺ على أن يقولُ: «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع» ويتبَسَّم<sup>(١)</sup>.

### ٣٠- باب الرجلُ يحرم في ثيابه

١٨١٩- حدثنا محمدٌ بنُ كثير، أخبرنا همام، سمعت عطاءً، أخبرنا صفوان بن يعلى بن أمية

عن أبيه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه أثرٌ خلوقٍ، أو قال: صُفْرَةٌ، وعليه جُبَّةٌ، فقال: يا رسول الله، كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله تباركَ وتعالى على النبي ﷺ الوحي، فلما سُرِّيَ عنه قال: «أين السائلُ عن العُمرَة؟» قال: «اغسلْ عَنْكَ أثْرَ الْخَلُوقِ - أو قال: أثْرَ الصُّفْرَةِ - واحلِّمْ الْجُبَّةَ عَنْكَ، واصنَعْ في عُمرتك ما صنعت في حجتك»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنون.  
وأخرجه ابن ماجه (٢٩٣٣) من طريق عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩١٦).

(٢) إسناده صحيح. همام: هو ابن يحيى بن دينار الأزدي العوذى، وعطاء: هو ابن أبي رياح.  
وأخرجه البخاري (١٧٨٩) و(١٨٤٧) و(٤٩٨٥)، ومسلم (١١٨٠) من طرق عن همام، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري (١٥٣٦) تعليقاً، و(٤٣٢٩) و(٤٩٨٥)، ومسلم (١١٨٠)، والترمذى (٨٥١) و(٨٥٢)، والنسانى في «الكبرى» (٣٦٣٤) و(٣٦٧٥) و(٧٩٢٧)  
من طرق عن عطاء، به.

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ،  
عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِّيَّةَ. وَهُشَيْمٌ، عَنْ الْحَجَاجِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى

= وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٤٨)، و« الصحيح ابن حبان» (٣٧٧٩).  
وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٨٢٠) و(١٨٢١) و(١٨٢٢).

والجعرانة: موضع بين مكة والطائف، وهي على سبعة أميال من مكة. قال في «المصباح المنير» وهي بالتحقيق، واقتصر عليه في «البارع» ونقله جماعة عن الأصمعي، وهو مضبوط كذلك في «المحكم»، وعن ابن المدني: العراقيون يقلون الجعرانة والحدبية، والحجازيون يخفونهما، فأخذ به المحدثون، .. وفي «العبداب»: الجعرانة بسكون العين، وقال الشافعي: المحدثون يخطرون في تشديدها، وكذلك قال الخطابي. والخلوق: نوع من الطيب مركب، فيه زعفران.

وقد أورد البخاري الحديث برقم (١٨٤٧) تحت باب: إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص، ونقل عن عطاء قوله: إذا تطيب أو لبس جاهلاً أو ناسيأً، فلا كفارة عليه. قال الحافظ تعليقاً على قوله: باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص: أي: هل يلزمه فدية أو لا ، وإنما لم يجزم (يعني البخاري) بالحكم، لأن حديث الباب لا تصريح فيه بإسقاط القضاء، ومن ثم استظهر المصنف للراجح بقول عطاء راوي الحديث، بأنه يشير إلى أنه لو كانت الفدية واجبة لما خفيت على عطاء وهو راوي الحديث.

قال ابن بطال وغيره: وجه الدلالة منه أنه لو لزمته الفدية لبيتها ﷺ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وفرق مالك - فيمن تطيب أو لبس ناسيأً - . بين من بادر، فترع وغسل وبين من تمادى، فلتزم فدية إذا طال ذلك عليه، وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية تجب مطلقاً.

وقال ابن العربي: كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويختبئون الطيب في الإحرام إذا حجوها، وكانوا يتسللون في ذلك في العمرة، فأخبره النبي ﷺ أن مجراهما واحد. واستدل بحديث الباب على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن، وأحاديث الجمهور بأن قصة يعلى بالجعرانة ثبت في هذا الحديث وهي في سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبتت عن عائشة: أنها طبخت رسول الله ﷺ بيديها عند إحرامه، وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ من الآخر فالآخر من الأمر.

عن أبيه، بهذه القصة، قال: فقال له النبي ﷺ: «اخلع جُبْنَكَ فخلعها من رأسه، وساق الحديث<sup>(١)</sup>.

١٨٢١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا  
اللَّيْثُ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ، عَنْ أَبِي يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ<sup>(٢)</sup>  
عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْخَبْرِ، قَالَ فِيهِ: فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزَعَهَا  
نَزَعاً، وَيُغَتَّسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَاتَ، وَساقَ الْحَدِيثَ<sup>(٣)</sup>.

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ، قَالَ:  
سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمِّيَّةَ، - أَحْسَبَهُ -  
عَنْ أَبِيهِ: أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَقَدْ أَحْرَمَ بَعْدَمْ  
وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَهُوَ مُصْفَرٌ لِحَيَّتِهِ وَرَأْسِهِ، وَساقَ هَذَا الْحَدِيثَ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح. أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله اليشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن إياض اليشكري البصري، وهشيم: هو ابن بشير السلمي، والحجاج: هو ابن أرطة النخعي.  
وهو في «مستند أحمد» (١٧٩٦٤).  
وانظر ما قبله.

(٢) المثبت من (هـ) وهي برواية ابن داسه، وجاء في (أ) و(ب) و(ج): عن يعلى بن مُنْيَةَ، عن أَبِيهِ، وقد أشار الحافظ في «النكت الظراف» ١١٢ / ٩ إلى أن هذه رواية اللؤلي، وأنها خطأ، وأن الصواب ما جاء في رواية ابن داسه، لأن ابن حبان رواه (٣٧٧٨) من طريق يزيد ابن مَوْهَبِ، على الصواب، فقال: عن صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى، عن أَبِيهِ.

(٣) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد.  
وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٧٧٨).  
وانظر ما سلف برقم (١٨١٩).

(٤) إسناده صحيح. جرير: هو ابن حازم الأزدي العتكي، وقيس بن سعد: هو الحبشي.

## ٣١- باب ما يلبس المحرّم

١٨٢٣- حَدَثَنَا مُسْدَدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ، قَالَا: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنِ الزَّهْرِيِّ،  
عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَتْرَكُ الْمُحْرِمُ مِنِ  
الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبِسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَّاوِيلَ، وَلَا  
الْعِمَامَةَ، وَلَا ثُوَبًا مَسَّهُ وَزَسَّهُ وَلَا زَعْفَرَانَ، وَلَا الْخُفَّينَ، إِلَّا مَنْ لَا  
يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلَا يَلْبِسُ الْخُفَّينَ وَلَا يَقْطَعُهُمَا حَتَّى  
يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه مسلم (١١٨٠)، والنسائي (٣٦٧٦) من طريق وهب بن جرير، بهذا  
الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (١٨١٩).

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأستدي، وسفيان: هو ابن عبيدة،  
والزهرى: هو محمد بن مسلم.  
وأخرجه البخارى (٥٨٠٦)، ومسلم (١١٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٣٣)  
من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخارى (١٣٤) و(٣٦٦) و(١٨٤٢) من طريقين عن الزهرى، به.  
وأخرجه مختصرًا وتاماً البخارى (٥٨٤٧) و(٥٨٥٢)، ومسلم (١١٧٧)، وابن  
ماجاه (٢٩٣٠) و(٢٩٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٣٢) من طريق عبد الله بن  
دينار، عن ابن عمر، به. وهو في «مسند أحمد» (٤٥٣٨).  
وانظر ما سألي بالأرقام (١٨٢٤) و(١٨٢٥) و(١٨٢٦) و(١٨٢٧) و(١٨٢٨).

البرنس: هو الثوب الذي رأسه منه.

قال القاضي عياض: أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه  
المحرم، وأنه نبه بالقميص والسراوييل على كل محيط، وبالعمائم والبرانس على كل  
ما يُغطى الرأس به محيطًا أو غيره، وبالخفاف كل ما يستر الرّجل.

١٨٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَىْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

١٨٢٥- حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ أَبْنَىْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، زَادَ «وَلَا تَتَنَقِّبُ الْمَرْأَةُ  
الْحَرَامُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

= وقال الخطابي : ذكر العمامة والبرنس معاً يدل على أنه لا يجوز تنفسية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر ، ومن النادر المكتل يحمله على رأسه . قال الحافظ : إن أراد أنه يجعله على رأسه كلبس القبع ، صح ما قال ، وإن لم يجرد وضعه على رأسه على هيئة الحامل لحاجته لا يضر على مذهبه ، ومما لا يضر أيضاً الانغمام في الماء ، فإنه لا يسمى لابساً.

(١) إسناده صحيح.

وهو عند مالك في «الموطأ» / ٣٢٤ ، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٥٤٢) و (٥٨٠٣) ، ومسلم (١١٧٧) ، وأبي ماجه (٢٩٢٩) و (٢٩٣٢) ، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٤٠) . ورواية أبي ماجه في الموضع الثاني مختصرة .  
وآخرجه مختصاراً وتاماً البخاري (١٣٤) و (٣٦٦) و (٥٧٩٤) و (٥٨٠٥) ، والنسائي (٣٦٣٦) و (٣٦٤٢) و (٣٦٤٣) و (٣٦٤٤) و (٣٦٤٦) و (٣٦٤٧) من طرق عن نافع ، به .  
وهو في «مسند أحمد» (٥٣٠٨) ، و« الصحيح ابن حبان» (٣٧٨٤) .  
وانظر ما قبله .

(٢) إسناده صحيح . الـلـيـثـ: هو أـبـنـ سـعـدـ .  
وآخرجه البخاري (١٨٣٨) ، والترمذـيـ (٨٤٨) ، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٣٩) و (٥٨٤٧) من طريق الـلـيـثـ ، به .

وآخرجه النسائي (٣٦٤٧) من طريق موسى بن عقبة ، عن نافع ، به .  
وهو في «مسند أحمد» (٦٠٠٣) .  
وانظر ما سلف برقـمـ (١٨٢٣) .  
والـقـفـازـ بـزـنـةـ رـمـانـ: ما يـلـبـسـ فـيـ الـيـدـيـنـ .

قال أبو داود: وقد روی هذا الحديث حاتم بن إسماعيل ويحيى ابن أیوب، عن موسى بن عقبة، عن نافع، على ما قال الليث ورواه موسى بن طارق، عن موسى بن عقبة، موقوفاً على ابن عمر، وكذلك رواه عبید الله بن عمر ومالك وأیوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. وإبراهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «المُحْرَمةُ لَا تُنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنَ».

قال أبو داود: إبراهيم بن سعيد المديني شيخٌ من أهل المدينة ليس له كثيرٌ حديث.

١٨٢٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا إبراهيم بن سعيد المديني، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «المُحْرَمةُ لَا تُنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنَ»<sup>(١)</sup>.

١٨٢٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: فإن نافعاً مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر، أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن الْقُفَّازَيْنَ والثِّقَابِ، وما مَسَ الورُسُونَ والزُّعْفَرَانَ مِنِ الشِّيَابِ، وللتلبُّس بِعْدَ ذَلِكَ مَا أَحِبَّتِ مِنْ ألوانِ الثِّيَابِ مِنْ مُعَضَّفٍ أَوْ خَزْأَنَةٍ أَوْ حَلَيَّةٍ أَوْ سِراويلَ أَوْ قَمِيصٍ أَوْ خُفَّةً<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف. إبراهيم بن سعيد المديني مجهول. لكن روی الحديث من طرق أخرى عن نافع كما سلف عند المصنف قبله وكما سيأتي بعده.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، فقد صرخ محمد بن إسحاق بالتحديث هنا عند المصنف. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهربي.

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن إسحاق عن نافع عبدة ابن سليمان ومحمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق إلى قوله: «وما مس الورسُ والزعفرانُ مِن الشَّيْبٍ» ولم يذكر ما بعده.

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ: أَنَّهُ وَجَدَ الْقُرْأَنَ فَقَالَ: أَلْقِ عَلَيَّ ثُوْبًا يَا نَافِعُ، فَالْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُسًا، فَقَالَ: تُلْقِي عَلَيَّ هَذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبِسَ الْمُخْرِمَ؟<sup>(١)</sup>.

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزارَ، وَالْخُفُّ لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

---

= وأخرجه الحاكم ٤٨٦ / ١ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (٤٧٤٠).

وانظر ما سلف برقم (١٨٢٣).

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وأيوب: هو السختياني.  
وهو في «مسند أحمد» (٤٨٥٦).

وانظر ما سلف برقم (١٨٢٣).

قوله: الْقُرْأَنُ، معناه: البرد.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١١٧٨)، والترمذى (٨٥٠)، والنسائى في «الكبرى» (٣٦٣٧) من طرق عن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخارى (١٨٤١) و(١٨٤٣) و(١٨٤٤) و(٥٨٠٤) و(٥٨٥٣)، ومسلم (١١٧٨)،  
وابن ماجه (٢٩٣١)، والترمذى (٨٤٩)، والنسائى في «الكبرى» (٣٦٣٨) و(٩٥٩٦)  
من طرق، عن عمرو بن دينار، به.

قال أبو داود: هذا حديث أهل مكة، ومزجعه إلى البصرة إلى جابر بن زيد، والذي تفرد به منه ذكر السراويل، ولم يذكر القطع في الحُفَّ<sup>(١)</sup>.

١٨٣٠ - حدثنا الحسين بن الجنيد الدامغاني، حدثنا أبوأسامة، أخبرني عمر بن سويد الثقفي، حدثني عائشة بنت طلحة

= وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٨)، و«صحيـح ابن حبان» (٣٧٨١).

قال الخطابي: وفيه دليل على أنه إذا لم يجد الإزار فلبس السراويل لم يكن عليه شيء، وإلى هذا ذهب عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، وحكي ذلك عن الثوري.

وقال مالك: ليس أن يلبـس السراويل، وكذلك قال أبو حنيفة، وبحـكي عنه أنه قال: يفتق السراويل ويترـزـبه، وقالوا هذا كما جاء في الحُفـف أنه يقطع.

قال القرطبي في «المفہم» ونقله عنه الحافظ في «الفتح»: أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الحُفـف والسراويل للمـحـرم الذي لا يـجـدـ النـعلـينـ والإـزارـ عـلـىـ حـالـهـماـ، وـاشـتـرـطـ الجـهـمـورـ قـطـعـ الـحـفـفـ وـفـتـقـ السـرـاوـيلـ، فـلـوـ لـبـسـ شـيـئـاـ مـنـهـماـ عـلـىـ حـالـهـ لـزـمـتـهـ الـفـدـيـهـ، وـالـدـلـلـ لـهـمـ قـولـهـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ: «وـلـيـقـطـعـهـماـ حـتـىـ يـكـوـنـاـ أـسـفـلـ مـنـ الـكـعـبـيـنـ، فـيـحـمـلـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ الـمـقـيـدـ، وـيـلـحـقـ النـظـيرـ بـالـنـظـيرـ لـاستـوـانـهـماـ فـيـ الـحـكـمـ».

ونقل ابن القيم في «تهذيب السنن» وجوب قطع الحُفـفـ عنـ الشـافـعـيـ وأـبـيـ حـنـيـفـةـ وـمـالـكـ وـالـثـوـرـيـ وـإـسـحـاقـ وـابـنـ الـمـنـذـرـ وـاحـدـىـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ أـحـمـدـ، وـأـصـحـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ أـحـمـدـ: أـنـ الـقـطـعـ لـيـسـ بـوـاجـبـ وـيـرـوـيـ عـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ، وـهـوـ قـوـلـ أـصـحـابـ اـبـنـ عـبـاسـ وـعـطـاءـ وـعـكـرـمـةـ، قـالـ اـبـنـ الـقـيـمـ: وـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ... وـانـظـرـ تـمـامـ كـلـامـ فـيـهـ.

(١) قول أبي داود هذا أثبـتـاهـ منـ هـامـشـ (هـ)، وـكـتبـ فـوـقـهـ: صـحـ لـمـحـمـدـ اـبـنـ دـاـسـهـ. وـمـعـ هـذـاـ فـلـمـ يـنـفـرـدـ جـاـبـرـ بـنـ زـيـدـ بـهـذـاـ، بلـ جـاءـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ بـإـسـنـادـ صـحـيـعـ عـنـ اـبـيـ شـيـئـةـ ٤/١٠١ـ مـنـ طـرـيـقـ سـعـيـدـ بـنـ جـبـرـ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ: إـذـاـ لـمـ يـجـدـ الـمـحـرـمـ إـزارـأـ فـلـيـلـبـسـ سـرـاوـيلـ، وـإـذـاـ لـمـ يـجـدـ نـعـلـيـنـ فـلـيـلـبـسـ خـفـينـ.

وـانـظـرـ لـزـاماـ كـلـامـ صـاحـبـ «بـذـلـ المـجـهـودـ» ٥٧/٩.

أن عائشة أم المؤمنين حدثتها قالت: كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمض جباها بالسلك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقنا إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها<sup>(١)</sup>.

١٨٣١ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، قال: ذكرت لابن شهاب، فقال: حدثني سالم بن عبد الله

أن عبد الله - يعني ابن عمر - كان يضيق ذلك - يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة - ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثها: أن رسول الله ﷺ قد كان رخصاً للنساء في الخفين، فترك ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي. الحسين بن الجنيد الدامغاني لا يأس به. لكنه قد توبع أبوأسامة: هو حماد بن أسامة.  
وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٧٧٢) و(١٧٩٧)، والبيهقي ٤٨/٥ من طريق أبيأسامة، بهذا الإسناد.  
وأخرجه إسحاق (١٠٢١) و(١٠٢٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٥٠٢) و(٢٥٠٦٢)، وأبويعلي (٤٨٨٦) من طرق عن عمر بن سعيد الثقفي، به. وزاد إسحاق في الموضع الأول فقال: والضماد: هو السلك.  
وأخرجه بنحوه الطبراني في «الأوسط» (١٤٣٣) من طريق محمد بن سوقة، عن عائشة بنت طلحة، به.  
وانظر ما سلف برقم (٢٥٤).

(٢) إسناده حسن، محمد بن إسحاق قد ذكر هنا سماعه من الزهري، فانتفت شبهة تدليسه. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم السلمي مولاهم، وابن شهاب: هو محمد بن سليم الزهري.  
وأخرجه البيهقي في «ستنه» ٥٢/٥ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

## ٣٢- باب المحرم يحمل السلاح

١٨٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ أَهْلَ الْحُدُبِيَّةَ صَالَحُهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ، فَسَأَلَهُ: مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه أحمد في «مسند» (٤٨٣٦) و(٤٨٣٧) عن ابن أبي عدي، به، زاد أحمد في الرواية الثانية أول الحديث: عن محمد بن إسحاق، حدثني نافع وكانت أمراته أم ولد لعبد الله بن عمر حدثته: أن عبد الله بن عمر ابتعاجارية بطريق مكة فأعتقها، وأمرها أن تحج معه، فابتغى لها نعلين، فلم يجدهما، فقطع لها خفين أسفل من الكعبين، قال ابن إسحاق، فذكرت لابن شهاب فقال: حدثني سالم.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٨٦) من طريق عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، به.

وأخرجه البيهقي ٥٢/٥ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهرى، به.

وأخرجه أحمد في «مسند» (٢٤٠٦٧) من طريق ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن امراته، عن عبد الله بن عمر، عن صفية، عن عائشة، به.

(١) إسناده صحيح. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيبي.

وأخرجه البخاري (٢٦٩٨) ومسلم (١٧٨٣)، والنمسائي في «الكتاب» (٨٥٤٤) من طريقين عن محمد بن جعفر، ومسلم (١٧٨٣) من طريق معاذ بن معاذ العنبرى، كلاهما عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (٣١٨٤) و(٤٢٥١)، ومسلم (١٧٨٣) من طرق عن أبي إسحاق، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٤٥) و(١٨٥٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٦٩).

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ١٦٠/١١: قد جاء في تفسير الجلبان (بضم الجيم وسكون اللام) في الحديث قال: فسألته ما جلبان السلاح؟ قال: القارب بما فيها.

### ٣٣- باب في المُخْرِمة تُغْطِي وجهها

١٨٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ،  
عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْرُونُ بَنَا وَنَحْنُ  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِماتٌ، فَإِذَا حَادَوْنَا بَنَا سَدَّلْتُ إِحْدَانَا جَلْبَابَهَا مِنْ  
رَأْسِهَا عَلَى وَجْهَهَا فَإِذَا جَاؤُونَا كَشْفَنَا<sup>(١)</sup>.

### ٣٤- باب في المحرم يُظَلِّلُ

١٨٣٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ،  
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنِيسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَصَينٍ

---

= وإنما شرط هذا ليكون أمارة للسلم، فلا يظن أنهم يدخلونها قهراً، قال الأزهري:  
القارب: غمد السيف، والجلبان شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغموداً،  
ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته، ويعلقه من آخرة الرحل أو في واسطته، قال شمر:  
كأن اشتقاقة من الجلبة: وهي الجلدة التي تجعل على القتَب، والجلدة التي تغشى  
التميمة، لأنها كالغشاء للقارب.

قلنا: ورواه ابن قتيبة بضم الجيم واللام وتشديد الباء، وقال: هو أوعية السلاح  
بما فيها، ولا أراه إلا سمي به لجفائه، ولذلك قيل للمرأة الغليظة الحلقى الجافية:  
جلبابة.

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد - وهو الهاشمي القرشي -. هشيم:  
هو ابن بشير السلمي، ومجاهد: هو ابن جبر المخزومي مولاهم.  
وآخرجه ابن ماجه (٢٩٣٥) و(٢٩٣٥م) من طريقين عن يزيد بن أبي زياد، بهذا  
الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٢١).

عن أم الحصين حدثته قالت: حججنا مع النبي ﷺ حجة الوداع، فرأيتُ أُسامةً وبلاً، وأحدُهما آخذٌ بخطامِ ناقةِ النبي ﷺ، والآخر رافعٌ ثوبه يسترُه مِنَ الْحَرُّ حتى رمى جمرة العقبة<sup>(١)</sup>.

### ٣٥- باب المحرم يتحجّم

١٨٣٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء وطاوس

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحرِم<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. أبو عبد الرحيم: هو خالد بن أبي يزيد الأموي. وأخرجه مسلم (١٢٩٨)، والنمساني في «الكبرى» (٤٠٢) من طريق محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٩٨) من طريق مقلع بن عبيد الله، عن زيد بن أبي أنيسة، به. وهو في «مسند أحمد» (٢٧٢٥٩)، و« الصحيح ابن حبان» (٤٥٦٤).

وقال النووي: فيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكباً أو نازلاً، وقال مالك وأحمد: لا يجوز، وإن فعل لزمته الفدية، وعن أحمد رواية أنه لا فدية، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز، ووافقونا على أنه إذا كان الزمن يسيراً في المحمل لا فدية وكذا لو استظل بيده.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عبيدة، وعمرو: هو ابن دينار، وعطاء: هو ابن أبي رياح، وطاوس: هو ابن كيسان.

وأخرجه البخاري (١٨٣٥) و(٥٦٩٥)، ومسلم (١٢٠٢)، والترمذى (٨٥٥)، والنمساني في «الكبرى» (٣٨١٥) و(٣٨١٦) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه النمساني (٣٢٢٣) و(٣٨١٤) من طريق أبي الزبير، عن عطاء، به. وهو في «مسند أحمد» (١٩٢٣)، و« الصحيح ابن حبان» (٣٩٥١).

= وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٨٣٦) و(٢٣٧٢) و(٢٣٧٣) و(٣٤٢٣).

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ،  
عَنْ عِنْكِرَةَ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ - وَهُوَ مُحْرَمٌ - فِي  
رَأْسِهِ مِنْ دَاءٍ كَانَ بِهِ<sup>(١)</sup>.

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةِ  
عَنْ أَنْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَى ظَهِيرِ الْقَدْمِ  
مِنْ وَجْعٍ كَانَ بِهِ<sup>(٢)</sup>.

= قال الخطابي: لم يكره أكثر من كره من الفقهاء الحجامة للمحرم إلا من أجل  
قطع الشعر، فإن احتجم في موضع لا شعر فيه، فلا بأس به، وإن قطع شعرًا افتدى.  
وممن رخص في الحجامة للمحرم سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وهو قول  
الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال مالك: لا ياحتجم المحرم إلا من ضرورة لا بد منها،  
وكان الحسن البصري: يرى في الحجامة دمًا يهريقه.

(١) إسناده صحيح. هشام: هو ابن حسان الأزدي.

وأنخرجه البخاري (٥٧٠٠)، والنسائي في «الكبري» (٧٥٥٥) من طريقين عن  
هشام، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٠٨)، و«صحيحة ابن حبان» (٣٩٥٠).  
وانظر ما قبله.

(٢) رجاله ثقات. لكن خالف معهراً في وصله سعيد بن أبي عروبة كما قال  
المصنف، فأرسله عن قتادة. وابن أبي عروبة ثبت في قتادة، وأما معاشر فنقل ابن معين  
عنه أنه قال: جلست إلى قتادة وأنا صغير، فلم أحفظ عنه الأسانيد، ذكره ابن رجب  
في «شرح العلل» ٢/٥٠٩، وقال الدارقطني فيما نقله عنه ابن رجب أيضًا: معاشر سمع  
الحفظ لحديث قتادة. وقد شذ بقوله: على ظهر القدم، فقد روى ابن عباس عند البخاري  
(٥٧٠٠) وغيره: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه. وروى ابن بحينة عن  
البخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣): أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم في وسط رأسه.

قال أبو داود: سمعتُ أَحْمَدَ قَالَ: ابْنُ أَبِي عَرْوَةَ، أَرْسَلَهُ، يَعْنِي  
عَنْ قَتَادَةَ<sup>(١)</sup>.

### ٣٦- باب يكتحلُ المحرّم

١٨٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى  
عَنْ نَبِيِّهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ  
عَيْنِيهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبْنَانَ بْنِ عُثْمَانَ - قَالَ سَفِيَانُ: وَهُوَ أَمِيرُ الْمُوْسَمِ -  
مَا يَصْنَعُ بِهِمَا؟ قَالَ: أَضِيمْذَهُمَا بِالصَّبَرِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ  
ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

---

= وقد ثبت عن أنس بن مالك من طريق حميد، عنه. لكن بذكر الحجاجمة فقط دون بيان  
موقعها عند أَحْمَدَ (١٣٨١٦)، وابن خزيمة (٢٦٥٨).  
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٨١٨) و(٧٥٤) من طريق عبد الرزاق، بهذا  
الإسناد.

وهو في «مستند أَحْمَدَ» (١٢٦٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٥٢).  
وكنا قد صححنا الحديث فيما فيُستدرك من هنا.  
(١) قول أبي داود هذا أثبتناه من (ج) و (هـ)، وهو في روایتي ابن داسه وابن  
الأعرابي.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عبيدة.  
وأخرجه مسلم (٤١٢٠)، والترمذى (٩٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٧٧)  
من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٤١٢٠) من طريق عبد الوارث، عن أَيُوبَ بْنِ مُوسَى، به.  
وهو في «مستند أَحْمَدَ» (٤٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٥٤).  
وانظر ما بعده.

قال النووي: اتفق العلماء على جواز تضميده العين وغيرها بالصبر ونحوه مما  
ليس بطيب ولا فدية في ذلك، فإن احتاج إلى ما فيه طيب فعله وعليه الفدية، واتفق =

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شِيبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ عُلَيَّةَ،  
عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ثُبَّيْهِ بْنِ وَهْبٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>.

### ٣٧- باب المحرم يغسل

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، حَدَّثَنَا  
إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَينَ، عَنْ أَبِيهِ

أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ: فَقَالَ  
ابْنُ عَبَّاسَ: يَغْسِلُ الْمَحْرُمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمَسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمَحْرُمُ  
رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدَهُ  
يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثُوبِهِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ  
هَذَا؟ قَلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَينَ، أَرْسَلْنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسَ  
أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟ قَالَ: فَوْضَعَ  
أَبُو أَيُوبَ يَدَهُ عَلَى الثُّوبِ فَطَأَطَاهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ  
يَصْبِّعُ عَلَيْهِ: اصْبِّعْ، قَالَ: فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ أَبُو أَيُوبَ  
رَأْسَهُ بِيَدِيهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكُذا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

---

= العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه،  
وما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي وأخرين، ومنعه جماعة، منهم أحمد وإسحاق  
وفي مذهب مالك قولان كالمنذهين وفي إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح. أَيُوبُ: هو السختياني.

وهو في «مسند أحمد» (٤٢٢).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/٣٢٣، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٨٤٠)،  
ومسلم (١٢٠٥)، وابن ماجه (٢٩٣٤)، والنمساني في «الكبري» (٣٦٣١).

## ٣٨- باب في المحرم يتزوج

١٨٤١- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ثبيه بن وهب - أخي  
بني عبد الدار -

أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان بن عفان يسأله،  
واباً يومئذ أمير الحاج، وهم محرمان: إني أردت أن أنكح طلحة  
ابن عمر ابنة شيبة بن جبير، فأردت أن تحضر ذلك، فأنكر ذلك عليه  
أبان، وقال: إني سمعت أبي عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه مسلم (١٢٠٥) من طريقين عن زيد بن أسلم، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٥٤٨)، و« الصحيح ابن حبان» (٣٩٤٨).

قال النووي: في هذا الحديث فوائد، منها جواز اغتسال المحرم وغسل رأسه  
وإمارار اليد على شعره بحيث لا يتف شرعاً، ومنه قبول خبر الواحد، وأن قوله كان  
مشهوراً عند الصحابة رضي الله عنهم، ومنها الرجوع إلى النص عند الاختلاف وترك  
الاجتهاد والقياس عند وجود النص، ومنها السلام على المتظاهر في وضوء وغسل  
بخلاف الجالس على الحديث، ومنها جهاز الاستعاة في الطهارة، ولكن الأولى تركها  
إلا لحاجة، واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده من الجناة بل هو  
واجب عليه، وأما غسله تبرداً فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة ويجوز عندنا  
غسل رأسه بالسدر والخطمي بحيث لا يتف شرعاً فلا فدية عليه، وقال أبو حنيفة  
ومالك: هو حرام موجب للفذية.

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/٣٤٨-٣٤٩، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٤٠٩)،  
وابن ماجه (١٩٦٦)، والنمساني في «الكبرى» (٣٨١١) و(٣٨١٢) و(٥٣٩٠). وزادوا:  
«ولا يخطب» وستأتي هذه الزيادة بعده.

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ،  
عَنْ مَطْرِ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نَبِيِّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ  
عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ مَثَلَهُ، زَادَ: «وَلَا يَخْطُبُ»<sup>(١)</sup>.

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهِيدٍ،  
عَنْ مِيمُونَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَّ بْنِ أَخِي مِيمُونَةَ  
عَنْ مِيمُونَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَخْنُ حَلَالَانِ  
بَسَرِيفَ<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه مسلم (١٤٠٩)، والترمذى (٨٥٦) من طريق أبوب السختيانى، عن  
نافع، به.

وأخرجه مسلم (١٤٠٩) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن نبيه بن وهب، به.  
وهو في «مسند أحمد» (٤٠١)، و« الصحيح ابن حبان» (٤١٢٣).  
وانظر ما بعده.

قال الخطابي: ذهب إلى ظاهر هذا الحديث مالك والشافعى ورأيا النكاح إذا عقد  
في الإحرام مفسوخاً سواء عقده المرأة لنفسها، أو كان ولها وعقده لغيره.  
وقال أصحاب الرأى: نكاح المرأة لنفسه وإن كاً نكاحه لغيره جائز، واحتجوا بخبر ابن  
عباس الآتى برقم (١٨٤٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجْ مِيمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.  
(١) إسناده صحيح. مطر - هو ابن طهمان الوراق - وإن كان فيه كلام فقد توبع.  
سعيد: هو ابن أبي عروبة اليشكري العدوى.

وأخرجه مسلم (١٤٠٩)، والنمساني في «الكتاب» (٥٣٩١) من طرق عن سعيد،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤٠٩) من طريق مالك عن نافع، ومسلم (١٤٠٩)، والنمساني  
(٣٨١٣) من طريق أبوب بن موسى، كلاهما عن نبيه بن وهب، به.  
وهو في «مسند أحمد» (٤٠١) و(٤٦٢)، و« الصحيح ابن حبان» (٤١٢٤).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، وقد اختلف في  
وصله وإرساله، ورجح البخارى - كما في «علل الترمذى الكبير» /١ - ٣٧٩/ ٣٨٠ =

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا حُمَادٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زِيدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَكْرَمَةَ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مِيمُونَةً وَهُوَ مُخْرِمٌ<sup>(١)</sup> .

= إِرْسَالَهُ، وَكَذَا الدَّارِقَطْنِي فِي «الْعَلَلِ» ٥ / وَرْقَةٌ ١٨٢ فَقَالَ : الْمَرْسَلُ أَشَبَهُ . حَمَادٌ : هُوَ ابْنُ سَلْمَةَ الْبَصْرِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ» (٥٣٨٣) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ زَوْرَانَ، عَنْ مِيمُونَ ابْنِ مَهْرَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . مَوْصُولًا .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤١١)، وَابْنَ مَاجَهَ (١٩٦٥)، وَالْتَّرْمِذِيَّ (٨٦١) مِنْ طَرِيقِ أَبْوَ فَزَّارَةِ رَاشِدِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصْمَ، بِهِ . مَوْصُولًا .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ» (٣٢١٩) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مِيمُونَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصْمَ، بِهِ . مَرْسَلًا .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِإِثْرِ الْحَدِيثِ (١٤١٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نَمِيرٍ، عَنْ الرَّهْرَيِّ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ الْأَصْمَ، بِهِ . مَرْسَلًا .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ» (٥٣٨٢) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مِيمُونَ ابْنِ مَهْرَانَ، عَنْ صَفِيَّةِ، بِهِ .

وَهُوَ فِي «مَسْتَدِ أَحْمَدَ» (٢٦٨١٥)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ» (٤١٣٤) وَ(٤١٣٦) .

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيفٌ . مَسْدَدٌ : هُوَ ابْنُ مَسْرُدَ الْأَزْدِيِّ، وَأَيُوبٌ : هُوَ السَّخْتَيَانِيُّ .

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيَّ (٤٢٥٨)، وَالْتَّرْمِذِيَّ (٨٥٩) مِنْ طَرِيقِ أَيُوبِ السَّخْتَيَانِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيَّ (٨٥٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ» (٣٨٠٩) وَ(٥٣٨٩) مِنْ طَرِيقِ عَنْ عَكْرَمَةَ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيَّ (٥١١٤)، وَمُسْلِمٌ (١٤١٠)، وَابْنَ مَاجَهَ (١٩٦٤)، وَالْتَّرْمِذِيَّ (٨٦٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ أَبْيِ الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زِيدٍ، وَالْبَخَارِيَّ (١٨٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٣١٨٩) وَ(٣٨١٠) وَ(٥٣٨٥) وَ(٥٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٨٠٦) مِنْ طَرِيقِ أَبْيِ الشَّعْثَاءِ سَلِيمِ بْنِ أَسْوَدٍ، وَ(٣٨٠٨) مِنْ طَرِيقِ مجَاهِدِ ابْنِ جَبَرٍ، أَرْبَعُتُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ .

١٨٤٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَارِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ رَجُلٍ  
عن سعيد بن المسيب، قال: وهم ابن عباس في تزويع ميمونة  
وهو مُحْرِمٌ<sup>(١)</sup>.

### ٣٩- باب ما يقتل المحرم من الدواب

١٨٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سالم

عن أبيه، سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَحْرُمِ مِنَ الدَّوَابِ، فَقَالَ:  
«خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحِلْلِ وَالْحَرَمِ: الْعَقْرُبُ،  
وَالْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَّاءُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»<sup>(٢)</sup>.

= وهو في «مسند أحمد» (٢٥٦٥)، و« الصحيح ابن حبان» (٤١٢٩).  
قال الحافظ في «الفتح» ١٦٥/٩: وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان السالف برقم (١٨٤١) «لا ينكح المحرم ولا ينكح» ويجتمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي ﷺ، وقال ابن عبد البر: اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا، فتطلب الحجة من غيرهما وحديث عثمان صحيح في نكاح المحرم فهو المعتمد.

(١) أثر ضعيف، لإيهام الراوي عن سعيد بن المسيب. ابن بشار: هو محمد العبدى، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.  
وآخرجه البيهقي في «ستنه» ٢١٢/٧ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.  
وانظر ما قبله.

= (٢) إسناده صحيح. الزهرى: هو محمد بن مسلم ابن شهاب القرشى.

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَخْرٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْعَرْبُ، وَالْحِدَّاءُ، وَالْفَارَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه مسلم (١١٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٣٨٠٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٨٢٦)، ومسلم (١١٩٩)، وابن ماجه (٣٠٨٨)، والنسائي (٣٧٩٧) و(٣٧٩٩) (٣٨٠٣-٣٨٠١) من طريق نافع مولى ابن عمر، والبخاري (١٨٢٦) و(٣٣١٥)، ومسلم (١١٩٩) من طريق عبد الله بن دينار، ومسلم (١١٩٩) من طريق عبد الله بن عبد الله، ثلاثة عن عبد الله بن عمر.

وأخرجه البخاري (١٨٢٨)، ومسلم (١٢٠٠) من طريق يونس بن يزيد الأيلبي، عن ابن شهاب الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة.

وأخرجه البخاري (١٨٢٧) من طريق زيد بن جبیر، عن ابن عمر، عن إحدى نسوة النبي ﷺ، به.

وأخرجه مسلم (١٢٠٠) من طريق زيد بن جبیر، عن رجل، عن إحدى نسوة رسول الله ﷺ، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٦٢).  
والْحِدَّاءُ بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفُتْحِ الدَّالِّ بَعْدِهَا هِمْزَةٌ: أَحْشَنُ الطَّيْوَرِ، تَخْطُفُ أَطْعَمَةَ النَّاسِ مِنْ أَيْدِيهِمْ.

قال الدميري في «حياة الحيوان» ٣٢٧/١ بعد أن أورد الحديث من جهة «الصحابيين» من حديث ابن عمر وعائشة وحفصة: نبه بذكر هذه الخمسة على جواز قتل كل مضر، فيجوز له أن يقتل الفهد والتمر والذئب والصقر والشاهين والباشق والزنبور والبرغوث والبق والبعوض والوزغ والذباب والنمل إذا آذاه، فهذه الأنواع يستحب قتلها للحرم وغيره.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي. محمد بن عجلان صدوق لا بأس به. أبو صالح: هو ذكران السمآن.

١٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ،  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي ثَعْمَانَ الْجَلَلِي

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ : ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمَحْرُومُ؟  
قَالَ : «الْحَيَاةُ، وَالْعَرْبُ، وَالْفُوَيْسَقَةُ، وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ،  
وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَاءُ، وَالسَّبْعُ الْعَادِي»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٦٧)، والبيهقي في «سته» (٥/٢١٠)،  
وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/١٧٠) من طريق علي بن بحر، بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٦٦)، والبيهقي (٥/٢١٠) من طريق يحيى بن أيوب، عن  
محمد بن عجلان، به. إلا أن أبو هريرة في رواية ابن خزيمة قال: «الحياة والذنب والكلب  
العقور». .

وله شاهد صحيح من حديث عبد الله بن عمر سلف قبله.

(١) إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد - وهو القرشي الهاشمي مولاهم الكوفي - وفيه لفظة منكرة وهي قوله: «ويرمي الغراب ولا يقتله» ولهذا قال الذهبي في «السيير» (٦/١٣١): هذا خبر منكر. قلنا: وقد سلف حديث ابن عمر برقم (١٨٤٦)  
بإسناد صحيح. وفيه: أن المحرم يقتل الغراب.

وأخرجه الترمذى (٨٥٤) من طريق أحمد بن منيع، عن هشيم بن بشير، بهذا  
الإسناد. وشمل الغراب فيما يقتله المحرم أيضاً.

وقال: هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: المحرم يقتل  
السبع العادي والكلب (العقور)، وهو قول سفيان الثوري والشافعى، قال الشافعى:  
كل سبع عدا على الناس أو على دوابهم، فللمرحم قتلها.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٨٩) من طريق محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد،  
به. دون ذكر الغراب والحداء.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٩٩٠) عن هشيم، كلفظ المصنف.

ولقتل الحية شاهد من حديث ابن عمر عند مسلم (١٢٠٠) (٧٥) وأخر من حديث:  
ابن مسعود عند أحمد (٣٥٨٦).

#### ٤٠ - باب لحم الصيد للمحرم

١٨٤٩ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سليمان بن كثير، عن حميد الطويل،  
عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث

عن أبيه، وكان الحارث خليفة عثمان على الطائف، فصنع  
لعثمان طعاماً فيه من الحجل والياعقِب ولحم الوحوش، قال: فبعث  
إلى علي بن أبي طالب، فجاءه الرسول وهو يخطُّ لأباعر له، فجاء  
وهو ينفضُّ الخبطَ عن يده، فقالوا له: كُلْ، فقال: أطعموه قوماً  
حللاً، فإنما حرم، فقال علي رضي الله عنه: أنشدَ الله مَنْ كان ها هُنَا  
مِنْ أشجع، أتعلمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ أهدى إِلَيْهِ رُجُلٌ حمارٌ وَحشٌ  
وهو مُحرمٌ، فأبى أن يأكلَه؟ قالوا: نعم<sup>(١)</sup>.

١٨٥٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن قيس، عن عطاء

= والقويسقة: هي الفأرة، قال الخطابي: وقيل: سميت فويستة لخروجها من جحرها  
على الناس واغتيالها إياهم في أماوالم بالفساد، وأصل الفسق: الخروج، ومن هذا  
سمى الخارج عن الطاعة فاسقاً، ويقال: فسقت الرطبة عن قشرها إذا خرجت عنه.

(١) إسناده حسن. سليمان بن كثير - وهو العبد - صدوق حسن الحديث.  
حميد الطويل: هو حميد بن أبي حميد.

وأخرجته مختصراً ابن ماجه (١٣٠٩١) من طريق عبد الكريم، عن عبد الله بن  
الحارث، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب، قال: أتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ صَبِيْدٍ وَهُوَ  
مُخْرِمٌ، فلم يأكله.

وهو في «مستند أحمد» (٧٨٣).

وقوله: وهو يخطُّ لأباعر له. الخبط: ضرب الشجرة بالعصا ليتأثر ورقها لعلف  
الابل، والخطب بفتحتين: الورق الساقط بمعنى المخبوط.

عن ابن عباس، أنه قال: يا زَيْدُ بْنَ أَرْقَمَ، هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْدَى إِلَيْهِ عَضُوًّا<sup>(١)</sup> صَبَدَ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، وَقَالَ: «إِنَا حُرُومٌ»؟ قَالَ:  
نَعَمْ<sup>(٢)</sup>.

١٨٥١ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي الإِسْكَنْدَرَانِيَّ الْقَارِيَّ -  
عَنْ عُمَرِّو، عَنِ الْمُطَلَّبِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «صَبَدَ  
الْبَرَ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ج) و(هـ): عَضُدٌ.

(٢) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة البصري، وقيس: هو ابن سعد  
الحبشي، وعطاء: هو ابن أبي رباح.  
وأخرجه النسائي في «الكبري» (٣٧٨٩) من طريق عفان بن مسلم، عن حماد،  
بهذا الإسناد.

وأخرج بنحوه مسلم (١١٩٥) والنسائي في «الكبري» (٣٧٩٠) من طريق  
طاووس، عن ابن عباس، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٢٩٤)، و« الصحيح ابن حبان» (٣٩٦٨).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن إن صح سماع المطلب - وهو ابن عبد الله  
ابن حنطبل المخزومي - من جابر بن عبد الله، وقد اختلف فيه على عمرو - وهو ابن  
أبي عمرو المدنبي - كما بيناه في «المسند». وعمرو بن أبي عمرو صدوق حسن  
الحديث.

وأخرجه الترمذى (٨٦٢)، والنسائي في «الكبري» (٣٧٩٦) من طريق قتيبة بن  
سعيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٨٩٤)، و« الصحيح ابن حبان» (٣٩٧١).

وفي الباب عن أبي قتادة عند أحمد (٢٢٥٢٦) وإسناده صحيح.

= وآخر من حديث رجل من بهز عند أحمد (١٥٧٤٤).

قال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ ينظر بما أخذ به  
 أصحابه.

١٨٥٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر  
ابن عبيد الله التيمي، عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري

عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان بعض  
طريق مكة تخلفَ مع أصحابِ له مُحرمين، وهو غير محرم، فرأى  
حماراً وحشياً، فاستوى على فرسه، قال فسأل أصحابه أن يُناولوه  
سُوطَه، فأبوا، فسألهم رُمَحَه، فأبوا، فأخذه، ثم شدَّ على الحمارِ  
فقتله، فأكلَ منه بعضُ أصحابِ رسول الله ﷺ، وأبى بعضاً، فلما

---

= وعن طلحة بن عبيد الله عنده أيضاً (١٣٨٣) وقد وقع خطأ في حديث «المسندي»  
(١٤٩٤) في ذكر الشواهد فيستدرك من هنا.

إلى هذا الحديث ذهب طائفة من أهل العلم، فأجازوا للمحرم أكل ما صاده الحلال  
من الصيد مما يحل للحلال أكله منهم عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وهو قول عمر بن  
الخطاب وعثمان بن عفان والزبير بن العوام وأبي هريرة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.  
وقالت طائفة أخرى: إن لحم الصيد محرم على المحرمين على كل حال ولا  
يجوز لحرم أكل صيد البتة منهم ابن عباس وعلي بن أبي طالب وابن عمر، وكروه  
ذلك طاووس وجابر بن زيد، وروي عن الثوري والليث وإسحاق مثل ذلك.

وقالت طائفة ثالثة: ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله أو بأمره وإشارته فلا  
يجوز له أكله، وما لم يصد له ولا من أجله أو بأمره وإشارته، فلا بأس للمحرم بأكله  
وهو الصحيح عن عثمان، وبه قال مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد وإسحاق وأبو  
ثور وروي عن عطاء، وحجتهم أن عليه تصح الأحاديث في هذا الباب، وأنها إذا  
حملت على ذلك لم تتضاد ولم تتدافع، وعلى هذا يجب أن تحمل السنن ولا يعارض  
بعضها ببعض ما وجد إلى استعمالها سبيل. انظر «التمهيد» ٢١/١٥٠-١٥٦ و«شرح  
معاني الآثار» ٢/١٦٨-١٧٦، و«فتح الباري» ٤/٣٣-٣٤.

أدرکوا رسول الله ﷺ سأله، عن ذلك، فقال: «إنما هي طغمة أطعمةكموها الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

#### ٤- باب في الجراد للحرم

١٨٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ مِيمُونَ بْنِ جَابَانَ، عَنْ أَبِيهِ رَافِعٍ  
عَنْ أَبِيهِ هُرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الجَرَادُ مِنْ صَيْنِدِ الْبَخْرِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية المدني، ونافع مولى أبي قتادة: هو نافع بن عباس.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٣٥٠ / ١، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٩١٤) و(٥٤٩٠)، ومسلم (١١٩٦)، والترمذى (٨٦٣)، والنمساني في «الكبرى» (٣٧٨٤). وأخرج بنحوه البخاري (٤٩٢) من طريق عمرو بن العمارث، عن أبي النضر، به. وزاد فيها: أن رسول الله ﷺ قال: «أَبَقَنِي مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ؟» قلت: نعم. وأخرج بنحوه أيضاً البخاري (١٨٢٣)، ومسلم (١١٩٦) من طريق صالح بن كيسان، عن نافع، به.

وأخرج بنحوه البخاري (١٨٢١) و(١٨٢٤) و(١٨٢٢) و(٢٥٧٠) و(٢٨٥٤) و(٥٤٠٧)، ومسلم (١١٩٦)، وابن ماجه (٣٠٩٣)، والنمساني في «الكبرى» (٣٧٩٣) و(٣٧٩٤) و(٣٧٩٥) من طريق عبد الله بن أبي قتادة، والبخاري (٢٥٧٠) و(٢٩١٤) و(٥٤٠٧) و(٥٤٩١)، ومسلم (١١٩٦) و(٥٨)، والترمذى (٨٦٤) من طريق عطاء بن يسار، والبخاري (٥٤٩٢) من طريق أبي صالح نبهان الجمعي، ثلاثة عن أبي قتادة العمارث بن ربيع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٧٥).

(٢) إسناده ضعيف، ميمون بن جابان جهله ابن حزم، وقال البيهقي: غير معروف، وقال الأزدي: لا يحتاج بحديثه، وذكره العجلي وابن حبان في «الثقة»: حماد: هو ابن زيد الأزدي، وأبو رافع: هو نفيع بن رافع الصانع. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في «ستة» ٥/٢٠٧. وانظر تاليه.

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعْلَمِ، عَنْ أَبِي الْمَهْزُمِ  
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: أَصْبَنَا صِرْمًا مِنْ جَرَادٍ، فَكَانَ رَجُلٌ مَنِ يَضْرِبُ  
بِسُوطِهِ وَهُوَ مَحْرُمٌ، فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا لَا يَصْلَحُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ  
فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ»<sup>(١)</sup>.

سمعت أبا داود يقول: أبو المهزّم ضعيفٌ، والحديثان جميئاً  
وهم.

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ مِيمُونِ بْنِ جَابَانَ،  
عَنْ أَبِي رَافِعٍ  
عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ<sup>(٢)</sup>.

#### ٤٢- بَابُ فِي الْفِدْدِيَّةِ

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَانِ، عَنْ خَالِدِ  
الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قَلَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

(١) إسناده ضعيف جداً، أبو المهزّم - وهو يزيد بن سفيان التميمي - متروك  
ال الحديث . مسدد: هو ابن مسرهد الأستدي ، وعبد الوارث: هو ابن سعيد العنيري .  
وأخرجه ابن ماجه (٣٢٢٢)، والترمذى (٨٦٦) من طريق حماد بن سلمة، عن  
أبي المهزّم ، بهذا الإسناد . وقال الترمذى : حديث غريب .  
وهو في «مسند أحمد» (٨٠٦٠).  
وانظر ما قبله .

قوله: صِرْمًا، بكسر الصاد وسكون الراء: قطعة من الجماعة الكبيرة .

(٢) إسناده ضعيف كما سبق برقم (١٨٥٣). حماد: هو ابن سلمة البصري ،  
وأبو رافع: هو نقيع بن رافع الصانع ، وكعب: هو ابن ماتع الجعفري .  
وانظر سابقيه .

تبيه: هذا الحديث من روایتي ابن الأعرابي وابن داسه كما أشار إليه الحافظ في  
نسخته المرمز لها بـ(أ). وهو عندنا في (هـ)، وهي برواية ابن داسه .

عن كعب بن عجرة: أن رسول الله ﷺ مرّ به زَمَنَ الْحُدُبِيَّةَ، فقال: «قد آذاك هَوَامُ رَأْسِكَ؟» قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «اخْلُقْ شَمَ اذْبَحْ شَاهَ نُسْكَا، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ ثَلَاثَةَ آصُعْ مِنْ تَمِيرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ»<sup>(١)</sup>.

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادَةُ، عَنْ دَاؤِدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنْ شَئْتَ فَانْسُكْ نَسِيَّكَةَ، وَإِنْ شَئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ شَئْتَ فَأَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعْ مِنْ تَمِيرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. خالد الحذاء: هو ابن مهران البصري، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي.  
وأخرجه مسلم (١٢٠١) من طريق خالد الطحان، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري (١٨١٤) و(٤١٩٠) و(٥٦٦٥) و(٥٧٠٣)، ومسلم (١٢٠١)، والترمذى (٩٧٤) و(٣٢١٥) من طريق مجاهد بن جبر، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.  
وأخرجه البخاري (١٨١٦) و(٤٥١٧) من طريق عبد الله بن معقل، وابن ماجه (٣٠٨٠) من طريق محمد بن كعب، والنمساني في «الكتبى» (٨٣٢١) من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة، ثلاثة عن كعب، به.  
وهو في «مسند أحمد» (١٨١١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٨٤) و(٣٩٨٦).  
وانظر ما سبأته برقم (١٨٦١-١٨٥٧).

قال الخطابي: هذا إنما هو حكم من حلق رأسه لعذر من أذى يكون به، وهو رخصة له، فإذا فعل ذلك كان مخيراً بين الدم والصدقة والصيام، فاما من حلق رأسه عامداً لغير عذر، فإن عليه دماً، وهو قول الشافعى وإليه ذهب أبو حنيفة، وقال مالك: هو مخير إذا حلق لغير علة فهو إذا حلق لعذر.

(٢) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة البصري، وداود: هو ابن أبي هند القشيري مولاهم، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

١٨٥٨- حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمَتْنِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ. وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعَ - وَهَذَا لَفْظُ أَبْنِ الْمَتْنِي - عَنْ دَاؤِدَ، عَنْ عَامِرٍ

عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمْنَ الْحُدُبِيَّةِ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، قَالَ: «أَمَعْكَ دَمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصُصْمُ ثَلَاثَةً أَيَّامٌ، أَوْ تَصَدَّقَ بِثَلَاثَةَ أَصْصَعَ مِنْ تَمِيرٍ عَلَى سَتَّةِ مَسَاكِينَ بَيْنَ كُلِّ مُسْكِنَيْنِ صَاعٌ»<sup>(١)</sup>.

١٨٥٩- حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ

عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ - وَكَانَ قَدْ أَصَابَهُ فِي رَأْسِهِ أَذَى فَحْلَقَ - فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُهْدِيَ هَدِيًّا بَقْرَةً<sup>(٢)</sup>.

١٨٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبَانُ - يَعْنِي أَبَنَ صَالِحٍ - عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتْبَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

= وأخرجه البيهقي في «الكتابي» ١٨٥ / ٥ من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (١٨١٢٢)، و« الصحيح ابن حبان» (٣٩٨٣).  
وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح. ابن المتن: هو محمد العزيز، وعبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي.

وآخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٧٨٤) من طريق داود بن أبي هند، به.  
وهو في «مسند أحمد» (١٨١٢٤).  
وانظر سابقه.

(٢) الرجل من الأنصار هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الثقة ذكر ذلك الحافظ في «التربيب»، وبباقي رجاله ثقات لكن لفظ البقرة منكر شاذ نقله العيني في «عمدة» ١٠ / ١٥٦ عن شيخه زين الدين العراقي، فإن من ذكر النسخ في هذا الحديث مفسراً إنما ذكره شاة.  
وانظر ما سلف برقم (١٨٥٦).

عن كعب بن عُجرة قال: أصابني هَوَامٌ في رأسي، وأنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، حتى تحوّلت على بصري، فأنزل الله سبحانه وتعالى في ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ يَهْوَى أَذْيَى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدَيْتَهُ مِنْ صِيَامِ أَوْ صَدَقَةِ أَوْ سُكُّٰ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦] فدعاني رسول الله ﷺ، فقال لي: «اخْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أطْعِمْ سَتَةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ زَبَبٍ، أَوْ انْسُكْ شَاءَ» فحلقت رأسي، ثم نَسْكَتُ<sup>(١)</sup>.

١٨٦١ - حدثنا عبد الله بن مسلم القعبي، عن مالك، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن كعب بن عُجرة في هذه القصة، زاد: «أي ذلك فعلت، أجزأ عنك»<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق - وهو ابن يسار المطليبي مولاهم - وقد صرخ بسماعه فانتفت شبهة تدليسه. لكن ذكر الزبيب فيه وهم، والمحفوظ فيه ذكر التمر، كما في الروايات السالفة.  
وأخرجه البخاري (١٨١٥) و(١٨١٧) و(١٨١٨) و(٤١٥٩) و(٤١٩١) و(٦٧٠٨)،  
ومسلم (١٢٠١)، والترمذى (٢٩٧٣) و(٣٢١٣) من طرق عن مجاهد بن جبر، ومسلم (١٢٠١)، والترمذى (٣٢١٤) من طريق عبد الله بن معقل، كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

وأخرجه الترمذى (٣٢١٢) من طريق مغيرة، عن مجاهد، عن كعب بن عُجرة، به. فلم يذكر في إسناده عبد الرحمن بن أبي ليلى، والصواب ذكره كما في رواية الباقيين.

وهو في «مسند أحمد» (١٨١٠٨) و(١٨١٢١).  
وانظر ما سلف برقم (١٨٥٦).

(٢) إسناده صحيح.

=

٤٣- بَابُ الْإِحْصَار

ابن أبي كثیر، عن عِکرمة، قال: ١٨٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حَجَاجِ الصَّوَافِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى

= وهو في «الموطأ» ٤١٧/١ من طريق يحيى بن يحيى الليبي، عن مالك، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن أبي ليلى، به. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/٦٢-٦٣: وتابعه أبو المصعب، وابن بكر، والقعنبي، ومطرف، والشافعي، ومن بن عيسى، وسعيد بن عفیر، وعبد الله بن يوسف التونسي، ومصعب الزبيري، ومحمد بن المبارك الصوري، كل هؤلاء رواه عن مالك كما رواه يحيى، لم يذكروا مجاهداً في إسناد هذا الحديث. ورواه ابن وهب، وابن القاسم، ومكي بن إبراهيم، عن مالك، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة. وذكر الطحاوي أن القعنبي رواه هكذا كما رواه ابن وهب، وابن القاسم فذكر فيه مجاهداً.

وقال: إن الصواب في إسناد هذا الحديث قول من جعل فيه مجاهداً بين عبد الكريم وبين ابن أبي ليلٍ، ومن أسقطه، فقد أخطأ فيه - والله أعلم. وزعم الشافعية أن مالكاً هو الذي وهم فيه، فرواه عن عبد الكريم، عن ابن أبي ليلٍ، وأسقط من إسناده مجاهداً.

وقال: إن عبد الكري姆 لم يلقَ ابن أبي ليلٍ ولا رأه، والحديث محفوظٌ لمجاهد عن ابن أبي ليلٍ من طرق شتى صحاح كلها، وهذا عند أهل الحديث أبينُ من أن يحتاج فيه إلى استشهاد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٨٢٠) من طريق ابن القاسم، عن مالك، عن عبد الكرييم بن مالك الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب ابن عجرة، به.

وآخر جه ابن ماجه (٣٠٧٩) من طريق عبد الله بن معلم، عن كعب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨١٠٦)، و«صحح ابن حبان» (٣٩٨٣).

وانظر ما سلف برقم (١٨٥٦).

**تنبيه:** هذا الحديث أثبتناه من (هـ) وهي، برواية ابن داسه.

سمعتُ الحجَّاجَ بنَ عَمْرُو الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ كُسِيرٍ أَوْ عَرَجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» قَالَ عَكْرَمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هَرِيرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: صَدَقَ<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح. مسند: هو ابن مسرهد الأسدى، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وحجاج الصواف: هو ابن أبي عثمان. وأخرجه ابن ماجه (٣٠٧٧)، والترمذى (٩٥٨) و(٩٥٩)، والنسائى في «الكبرى» (٣٨٢٩) و(٣٨٣٠) من طرق عن حجاج الصواف، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٣١). وانظر ما بعده.

قال الخطابي: في هذا الحديث حجة لمن رأى الإحصار بالمرض والعذر يعرض للمحرم من غير حبس العدو وهو مذهب سفيان الثورى وأصحاب الرأى، وقد روى ذلك عن عطاء وعروة والنخعى. وقال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق: لا حصر إلا حصر العدو، وقد روى ذلك عن ابن عباس وروى معناه أيضاً عن ابن عمر.

وأما قوله: «وعليه الحجّ من قابل» فإنما هذا فيما كان حجه عن فرض، فاما المتطوع بالحج إذا أحصر فلا شيء عليه غير هدى الإحصار، وهذا على مذهب مالك والشافعى، وقال أصحاب الرأى: عليه حج وعمر، وهو قول النخعى، وعن مجاهد والشعبي وعكرمة: عليه حج من قابل.

وقال العيني في «عمدة» ١٤٠ / ١٠ اختلف العلماء في الحصر بأى شيء يكون، وبأى معنى يكون، فقال قوم وهم عطاء بن أبي رياح وإبراهيم النخعى وسفيان الثورى: يكون الحصر بكل حabis من مرض أو غيره من عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه من المضي إلى البيت، وهو قول أبي حنيفة وأبى يوسف ومحمد وزفر وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت.

وقال آخرون وهم الليث بن سعد ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق: لا يكون الإحصار إلا بال العدو فقط ولا يكون بالمرض، وهو قول عبد الله بن عمر.

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَوْكِلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَسَلْمَةُ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ  
عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ عَمْرُو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَرَجَ أَوْ كُسِرَ أَوْ  
مَرِضَ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ سَلْمَةُ: قَالَ: أَخْبَرْنَا مَعْمِرَ<sup>(٢)</sup>.

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا التَّفْيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،  
عَنْ عَمْرُو بْنِ مِيمُونَ

سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرَ الْحِمِيرَيِّ يُحَدِّثُ أَبِي مِيمُونَ بْنَ مَهْرَانَ قَالَ:  
خَرَجْتُ مُعْتَمِراً عَامَ حَاصِرَ أَهْلَ الشَّامِ ابْنَ الزُّبِيرَ بِمَكَّةَ، وَبَعْثَتْ مَعِي  
رَجُالٌ مِّنْ قَوْمِيِّ بِهَذِيِّ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ مَنْعَنَا أَنْ نَدْخُلَ  
الْحَرَمَ، فَنَحَرَتُ الْهَدَى مَكَانِي، ثُمَّ أَحْلَلْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَلَمَّا كَانَ  
مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، خَرَجْتُ لِأَقْضِيِّ عُمْرِتِيِّ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسَ فَسَأَلْتُهُ،  
فَقَالَ: أَبْدِلِ الْهَذِيِّ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَذِيِّ  
الَّذِي نَحْرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ<sup>(٣)</sup>.

(١) «سَلْمَةُ» أَثْبَتَنَا مِنْ (هـ)، وَهِيَ بِرَوَايَةِ ابْنِ دَاسِهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. سَلْمَةُ: هُوَ ابْنُ شَبَّابِ الْمَسْمَعِيِّ، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ: هُوَ ابْنُ هَمَامَ  
الصَّنْعَانِيِّ، وَمَعْمِرٌ: هُوَ ابْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيِّ مَوْلَاهُمْ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٠٧٨)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٩٦٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.  
وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ - وَهُوَ ابْنُ يَسَارٍ - مُوصَوفٌ بِالْتَّدْلِيسِ وَلَمْ  
يَصْرُحْ بِالسَّمَاعِ. التَّفْيلِيُّ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْقَضَاعِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ: هُوَ  
الْبَاهْلِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ /١/ ٤٨٥-٤٨٦، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ /١٥/ ٢٠٧ مِنْ طَرِيقِ التَّفْيلِيِّ،  
بِهَذَا الإِسْنَادِ.

#### ٤٤- باب دخول مكة

١٨٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زِيدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَةَ بَاتَ بِذِي طُورٍ حَتَّى يُضْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلَ مَكَةَ نَهَارًا، وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ<sup>(١)</sup>.

١٨٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْبَزْمَكِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُونُ، عَنْ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَابْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ يَحْيَى<sup>(٢)</sup> (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ - جَمِيعاً - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَةَ مِنَ الشَّنِيَّةِ الْعُلِيَّةِ - قَالَ عَنْ يَحْيَى: إِنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَةَ مِنْ كَدَاءَ مِنْ ثَنِيَّ الْبَطْحَاءِ -،

---

(١) إسناده صحيح . أَيُوب: هو السختياني ، ونافع: هو مولى ابن عمر . وأخرجه البخاري (١٥٧٤) و(١٧٦٩)، ومسلم (١٢٥٩) من طريق أَيُوب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٤٩١)، ومسلم (١٢٥٩)، والنمساني في «الكبرى» (٣٨٣١) من طريق موسى بن عقبة ، والبخاري (١٥٧٤)، ومسلم (١٢٥٩) من طريق عبيد الله أَبْنِ نافع ، وابن ماجه (٢٩٤١)، والترمذى (٨٧٠) من طريق عبد الله بن عمر العميري ، ثلاثة عن نافع ، به . وهو في «مسند أحمد» (٤٦٢٨) .

وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٨٦٦-١٨٦٩) . قال الخطابي : دخول مكة ليلاً جائز ، ودخولها نهاراً أفضل استئنافاً بفعل رسول الله ﷺ ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه دخلها ليلاً عام اعتمر من الجعرانة ، فدل ذلك على جوازه .

(٢) طريق مُسَدَّدٌ وابن حنبل أثبناه من (هـ) ، وهي برواية ابن داسه .

ويخرجُ من الشَّيْةِ السُّفْلَى، زاد البرمكي: يعني ثنيتي مكة. وحدث  
مسدِّدٌ أَتَمْ<sup>(۱)</sup>.

١٨٦٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شِيبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافعٍ  
عَنْ أَبْنَى عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَذْخُلُ  
مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ<sup>(۲)</sup>.

(۱) إسناده صحيح. معن: هو ابن عيسى القزار، ومسدد: هو ابن مسرهد الأṣدِي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وأبوأسامة: هو حماد بن أسامة القرشي. وأخرجه البخاري (١٥٧٥) من طريق معن بن عيسى، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧)، والنَّسائِي في «الْكَبْرَى» (٣٨٣٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان، وابن ماجه (٢٩٤٠) من طريق أبي معاوية الضَّرير، كلاماً عن عبيد الله، به. وأخرجه البخاري (١٧٦٧) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به. مطولاً. وهو في «مسند أحمد» (٤٦٢٥) و(٤٧٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٠٨). وانظر ما قبله وما بعده.

وكداء بفتح الكاف والمد، قال أبو عَبْدِ: لَا يُصْرِفُ، قال الحافظ في «الفتح» ٤٣٧/٣: وهذه الشَّيْةُ هي التي يتزلَّ منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها: الْحَجُونُ، وكانت صعبَة المرتفق فسهَّلَها معاوية ثم عبدُ الملك، ثم المُهَدِّي على ما ذكره الأزرقي، ثم سهلَ في عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمانين مئة موضع، ثم سهلَت كلها في زمان سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانين مئة، وكل عقبة في جبل أو طريق عالي فيه تسمى ثنية. والشَّيْةِ السُّفْلَى: هي التي أَسْفَلَ مكة، يقال لها: كُدَى بضم الكاف مقصورة، وهي عند باب شُبِّيَّةٍ من ناحية قُبَيْقَعَانَ.

(۲) إسناده صحيح. عَبْدُ اللَّهِ: هو ابن عمر بن حفصِ العمري. وأخرجه البخاري (١٥٣٣)، ومسلم (١٢٥٧) من طريقين عن عَبْدِ اللَّهِ، بهذا الإسناد.

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هَشَّامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ مِنْ  
أَعْلَى مَكَّةَ، وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدَّىٰ، وَكَانَ عَرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا  
جَمِيعاً، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَدْخُلُ مِنْ كُدَّىٰ، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلَهُ<sup>(١)</sup>.

= وهو في «مسند أحمد» (٦٢٨٤).  
وانظر سابقه.

وقوله: من طريق الشجرة: هي شجرة كانت بذى الحليفة قاله السندي، وقال المنذري: هي على ستة أميال من المدينة، وقال عياض: هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة، كان ﷺ يخرج منها إلى ذى الحليفة، فيبيت بها، وإذا رجع بات بها أيضاً.

والمعرس: مكان معروف على ستة أميال من المدينة.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٥٧٨)، ومسلم (١٢٥٨) من طريقين عن أبيأسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٥٧٩) و(٤٢٩٠) من طريقين عن هشام بن عروة، به.  
وأخرجه البخاري (١٥٨٠) من طريق حاتم بن إسماعيل العماري، و(١٥٨١) من طريق وهيب بن خالد الباهلي، و(٤٢٩١) من طريق عبيدة بن إسماعيل، عن أبيأسامة، ثلاثة عن هشام، عن أبيه، مرسلأ. ولم يذكروا في إسناده عائشة.  
وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣١١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٠٧).  
وانظر ما سلف برقم (١٨٦٥).

قال في «اللسان»: وكداء، بالفتح والمد: الثنية العليا بمكة مما يلي المقابر، وهو المعلى، وكُدَّى، بالضم والقصر: الثنية السفلية مما يلي باب العمرة، وأما كُدَّى، بالضم وتشديد الياء، فهو موضع بأسفل مكة شرفها الله تعالى. وانظر التعليق على الحديث (١٨٦٦).

١٨٦٩- حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمَتْنِي، حَدَّثَنَا سَفِيَّاً بْنَ عَيْنَةَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،  
عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا  
وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا<sup>(١)</sup>.

#### ٤٥- بَابُ فِي رَفْعِ الْيَدِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ

١٨٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى، أَنَّ مُحَمَّداً بْنَ جَعْفَراً حَدَّثَنَاهُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ،  
سَمِعْتُ أَبَا قَزَّاعَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْمَهَاجِرِ الْمَكِيِّ، قَالَ:  
سَئَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدِيهِ؟ فَقَالَ:  
مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعُلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودُ، قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فَلَمْ نَكُنْ نَفْعِلُهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. ابن المتنى: هو محمد العتزي.

وآخرجه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨)، والترمذى (٨٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٢٧) من طريق محمد بن المتنى، بهذا الإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٢١).  
وانظر ما سلف برقم (١٨٦٥).

(٢) إسناده ضعيف. المهاجر - وهو ابن عكرمة بن عبد الرحمن المخزومي، وإن  
روى عنه ثلاثة وذكره ابن حبان في الثقات - ضعف حديثه هذا الثوري وابن المبارك  
وأحمد وإسحاق؛ لأن مهاجرًا عندهم مجهول.

وآخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٨٦٤) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.  
وأخرج بنحوه الترمذى (٨٧١) من طريق وكيع بن الجراح، عن شعبة، به.  
قال الخطابي: اختلف الناس في هذا: فكان من يرفع يديه إذا رأى البيت سفيان  
الثورى وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، فضعف هؤلاء حديث  
جابر، لأن المهاجر راویه عندهم مجهول، وذهبوا إلى حديث ابن عباس عن النبي ﷺ =

١٨٧١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مُسْكِينَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُشَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا دَخَلَ مَكَةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، يَعْنِي يَوْمَ الْفُتُحِ<sup>(١)</sup>.

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، حَدَّثَنَا بَهْزُونَ بْنَ أَسْدِ وَهَاشِمَ - يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبَاحٍ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ مَكَةَ، وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلْمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الصَّفَّا فَعَلَاهُ حِيثُ يَنْظَرُ إِلَى الْبَيْتِ، فَرَفَعَ يَدِيهِ، فَجَعَلَ يَدُوكُرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا

---

= قال: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة، والمؤقبين، والجمرين» وروي عن ابن عمر أنه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت، وعن ابن عباس مثل ذلك.

قلنا: وحديث ابن عباس هو عند ابن خزيمة (٢٧٠٣) والطبراني (١٢٠٧٢) والبيهقي ٧٣-٧٢ / ٥ وفي سنته محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف. ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١ / ٢٣٦-٢٣٧ و٤ / ٩٦. عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله. ومحمد بن فضيل سمع من عطاء بن السائب بعد احتلاطه.

(١) إسناده صحيح.

وآخرجه النسائي في «الكبري» (١١٢٣٤) من طريق سلام بن مسكين، بهذا الإسناد مطولاً.

وآخرجه مسلم (١٧٨٠) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، به. مطولاً دون ذكر الصلاة.

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٣٠٢٤).

شاء أن يذكره ويدعوه، قال: **وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ**<sup>(١)</sup>، قال هاشم: فدعا  
**وَحَمِدَ اللَّهَ وَدَعَا بِمَا شاءَ أَنْ يَدْعُو**<sup>(٢)</sup>.

#### ٦٤- باب في تقبيل الحجر

١٨٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ،  
عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ

عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا  
تَنْفُعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في (أ) و(ج): **وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ**، والمثبت من «مختصر المتنذري»، ومن نسخة  
صحيحه أشار إليها العظيم آبادي وهو الصواب الموافق لما في «مسند أحمد» (١٠٩٤٨)  
و«سنن النسائي الكبرى» (١١٢٣٤) وغيرهما. وفي روایتي ابن داسه وابن الأعرابي:  
و**الأنصار** بجنبه، كما في هامشي (أ) و(ه).

ورواية أبي داود هذه مختصرة، يفسّرها رواية أحمد وابن حبان: يقول بعضهم  
لبعض: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته، ورأفة بعشيرته. ورواية النسائي: فقالت الأنصار  
وهم أسفل منه . . .

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٧٨٠) من طريق شيبان بن فروخ، و(١٧٨٠) من طريق عبد الله  
ابن هاشم، عن بهز بن أسد، كلامهما عن سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد، مطلقاً.  
وهو في «مسند أحمد» (١٠٩٤٨).  
وانظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، والأعمش: هو سليمان بن  
مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه البخاري (١٥٩٧) من طريق محمد بن كثير، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مسلم (١٢٧٠)، والترمذى (٨٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٠٦)  
من طرق عن الأعمش، به.

=

## ٤٧- باب استلام الأركان

١٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ الطِّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لِيْثُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ  
عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا  
الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيَيْنِ<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه البخاري (١٦٠٥) و(١٦١٠) من طريق أسلم مولى عمر، ومسلم  
(١٢٧٠) من طريق عبد الله بن عمر، والنسائي (٣٩٠٧) من طريق سعيد بن غفلة،  
و(٣٩٠٨) من طريق عبد الله بن عباس، ومسلم (١٢٧٠)، وابن ماجه (٢٩٤٣)،  
والنسائي في «الكبرى» (٣٩٠٤) من طريق عبد الله بن سرجس، خمستهم عن عمر بن  
الخطاب، به. ورواية البخاري في الموضع الأول دون ذكر تقبيل الحجر، ورواية  
النسائي (٣٩٠٧) مقتصرة بذكر: «أن عمر قبّل الحجر».  
وهو في «مستند أحمد» (٩٩)، و« الصحيح ابن حبان» (٣٨٢٢).

وأخرج أبو أحمد (٢٣٩٨) وصححه ابن خزيمة (٢٧٣٦) وابن حبان (٣٧١١)  
والحاكم ٤٥٧ / ١ من حديث ابن عباس رفعه «إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهد لمن  
استلمه يوم القيمة بحق».

(١) إسناده صحيح. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، والميث: هو  
ابن سعد، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر.  
وأخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩١٥)  
من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٤٦)، والنسائي (٣٩١٩) من طريق يونس بن يزيد، عن  
ابن شهاب، به.

وهو في «مستند أحمد» (٦٠١٧)، و« الصحيح ابن حبان» (٣٨٢٧).  
وقد سلف مطولاً برقم (١٧٧٢).

الركن: هو الجانب، والبيت له أربعة أركان: الركن الأسود والركن اليماني، ويقال  
لهما اليمانيان تغليباً، والركن الشامي والركن العراقي، ويقال لهما: الشاميان، فأما الركن  
الأسود فيقبل ويستلم، والركن اليماني لا يقبل بل يمس فقط، وأما الركنان الباقيان، فلا  
يقبلان ولا يمسان، لأنهما ليسا على قواعد البيت كما سيأتي بيانه في الحديث الآتي.

١٨٧٥- حَدَّثَنَا مُخْلِدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ، عَنِ الْزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبْنِ عُمْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ: إِنَّ الْحِجْرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ أَبْنُ عُمْرٍ: وَاللَّهِ - إِنِّي لاأَظُنُّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِنِّي لاأَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَرَكْ اسْتِلَامَهُمَا إِلَّا أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ، وَلَا طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ الْحِجْرِ إِلَّا لِذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

١٨٧٦- حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبْيِ رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمْرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيُّ وَالْحَجَرُ فِي كُلِّ طَوْفِهِ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمْرٍ يَفْعُلُهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو ابن همام الصناعي، معمراً: هو ابن راشد، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، سالم: هو ابن عبد الله بن عمر. وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٩٤١). وأخرجه البخاري (١٥٨٣) و(٣٣٦٨) و(٤٤٨٤)، ومسلم (١٣٣٣)، والنسائي في «الكبري» (٣٨٦٩) من طريق مالك بن أنس، عن الزهري، بهذا الإسناد. وهو في «مستند أحمد» (٢٥٤٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨١٥). وانظر ما سيأتي برقم (٢٠٢٨).

(٢) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأستدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن أبي رواد: هو عبد العزيز المكي، ونافع: هو مولى ابن عمر. وأخرجه النسائي في «الكبري» (٣٩١٤) من طريق محمد بن المثنى، عن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرج بنحوه النسائي (٣٩١٩) من طريق عبيد الله، و(٣٩١٧) من طريق أيوب، كلاهما عن نافع، به. وهو في «مستند أحمد» (٤٦٨٦) و(٥٩٦٥). وانظر ما سلف برقم (١٧٧٢).

## ٤٨- باب الطواف الواجب

١٨٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَهَبُّ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتْبَةَ -

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ بَسْتَلِمُ الرَّكْنَ بِمِحْجَنٍ<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله القرشي، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهرى. وأخرجه البخارى (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢)، وابن ماجه (٢٩٤٨)، والنمساني في «الكبرى» (٧٩٤) و(٣٩١٠) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد. وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٨٢٩).

وقد روى عكرمة هذا الحديث عن ابن عباس عند البخارى (١٦١٢) وغيره، غير أنه قال فيه: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه». فذكر الإشارة بدل الاستلام، قال الحافظ في «الفتح» ٤٧٦/٣: قال ابن التين: تقدم أنه كان يستلمه بالمحجن، فيدل على قربه من البيت، لكن من طاف راكباً يستحب له أن يبعد إن خاف أن يؤذى أحداً، فيحمل فعله ﷺ على الأمان من ذلك. انتهى. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون في حال استلامه قريباً حيث أمن ذلك، وأن يكون في حال إشارته بعيداً حيث خاف ذلك. وسيأتي من طريق عكرمة، عن ابن عباس بلفظ الاستلام برقم (١٨٨١) وانظر الكلام عليه وتخریجه هنالك.

قال الخطابي: معنى طوافه على البعير: أن يكون بحيث يراه الناس، وأن يشاهدوه، فيسألوه عن أمر دينهم، ويأخذوا عنه مناسكهم، فاحتاج إلى أن يشرف عليهم، وقد روی في هذا المعنى عن جابر بن عبد الله.

والمحجن: عود معقوف الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته. وفي «المغني» ٥/٢٤٩-٢٥٠: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر... والمحمول كالراكب فيما ذكرناه، وأما الطواف راكباً أو محمولاً لغير عذر فمفهوم كلام الخرقى أنه لا يجزئ وهو إحدى الروايات عن أحمد... والثانية: يجزئه ويجبره بدم وهو قول مالك وبه قال أبو حنيفة، والثالثة يجزئه ولا شيء عليه اختارها أبو بكر وهي مذهب الشافعى.

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا مُصْرِفُ بْنُ عُمَرَ الْيَامِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ - يعنى ابنَ بَكِيرَ -  
حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ أَبِي ثُورِ

عَنْ صَفِيفَةَ بَنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَةَ عَامِ  
الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فِي يَدِهِ، قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ  
إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا  
أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَعْرُوفٍ - يعنى ابنَ خَرَبُوذَ الْمَكِيِّ -

حَدَّثَنَا أَبُو الطَّفَيْلِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ  
يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ يُقَبِّلُهُ، زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى  
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ<sup>(٢)</sup>.

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي جُرَيْجِ، أَخْبَرَنِي أَبُو  
الزُّبَيرِ

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. يonus بن بكير وابن إسحاق - وهو  
محمد بن إسحاق بن يسار - صدوقان، وقد صرخ ابن إسحاق في هذه الرواية  
بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

وآخرجه ابن ماجه (٢٩٤٧) من طريق يonus بن بكير، بهذا الإسناد.  
وله شاهد من حديث ابن عباس سلف قبله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل معروف بن خربوذ. أبو عاصم:  
هو الضحاك بن مخلد الشيباني.

وآخرجه مسلم (١٢٧٥)، وابن ماجه (٢٩٤٩) من طرق عن معروف بن خربوذ،  
بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧٩٨).

ويشهد له حديث ابن عباس السالف برقم (١٨٧٧).

أنه سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: طافَ النبِيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ  
عَلَى راحْلَتِه بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشَرِّفَ،  
وَلِيُسَأَّلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُّوهُ<sup>(١)</sup>.

١٨٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ،  
عَنْ عُكْرَمَةَ

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِيُّ، فَطَافَ  
عَلَى راحْلَتِه، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ، فَلَمَّا فَرَغَ  
مِنْ طَوَافِه أَنَاخَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن جريج: هو عبد الملك  
ابن عبد العزيز الأموي، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم.  
وآخرجه مسلم (١٢٧٣)، والنسائي في «الكبري» (٣٩٥٥) من طريق عن ابن  
جريج، بهذا الإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (١٤٤١٥).  
وسيأتي مطولاً برقم (١٩٠٥).

(٢) صحيح بشواهدِه، يزيدُ بنُ أَبِي زِيَادَ - إِنْ كَانَ ضَعِيفًا - قَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذِكْرِ  
اسْتِلَامِ الرُّكْنِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَتْبَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ كَمَا سِيَّاتِيُّ، وَتَابَعَهُ عَلَى  
قُولَهُ: وَهُوَ يَشْتَكِيُّ، سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ وَطَاوُوسُ مَرْسَلًا كَمَا سِيَّاتِيُّ. وَلِقُولَهُ: «فَصَلَّى  
رَكْعَتَيْنِ» شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوَيْلِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.  
وآخرجه البخاري (١٦١٢) و(١٦١٣) و(١٦٣٢) و(٥٢٩٣)، والترمذى (٨٨١)،  
من طريق عكرمة، عن ابن عباس، ولفظه: «طافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا  
أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي «مسند أحمد» (٢٧٧٢).  
وقد سلف من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس برقم (١٨٧٧)  
بلفظ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ، وَهُوَ  
عَنْ الْبَخَارِيِّ (١٦٠٧).

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْقَلٍ،  
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بْنَتِ أَبِي سَلْمَةَ  
عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكُوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» قَالَتْ:  
فَطَفَتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصْلِي إِلَى جَنِّ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالْطُّورِ  
وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ<sup>(١)</sup>.

#### ٤٩ - بَابُ الْاِضْطِبَاعِ فِي الطَّوَافِ

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ أَبِي جُرْيَجَ، عَنْ أَبِي يَعْلَى

= وأخرج عبد الرزاق (٨٩٢٧)، ومن طريق الطبراني في «تهذيب الأثار» في مستند  
ابن عباس (٨١) عن سفيان الثوري (وسقط من مطبوع عبد الرزاق اسمه) عن حماد بن  
أبي سليمان، عن سعيد بن جبیر، قال: قدم رسول الله ﷺ وهو مريض، فطاف بالبيت  
على راحلته، يستلم الرکن، بمحجه، ثم يقبل طرف الممحجن. وهو مرسل رجاله ثقات.  
وأخرج الطبراني (٨٠) عن الحسن بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن  
ابن طاووس، عن أبيه: أن النبي ﷺ طاف على راحلة، وهو شاكٍ، يستلم الرکن بمحجه،  
ثم يقبل طرف الممحجن. وهذا مرسل رجاله ثقات أيضاً. ولصلة الرکعتين بعد الطواف  
انظر حديث جابر بن عبد الله الطويل الآتي عند المصنف برقم (١٩٠٥) وهو في «صحیح  
مسلم» (١٢١٨).

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١ / ٣٧٠-٣٧١، ومن طريقه أخرجه البخاري  
(٤٦٤) و(١٦١٩) و(١٦٢٦) و(١٦٣٣) و(٤٨٥٣)، ومسلم (١٢٧٦)، وابن ماجه  
(٢٩٦١)، والنسائي في «الكبري» (٣٨٨٩) و(٣٩٢٩).

وأخرجه البخاري (١٦٢٦)، والنسائي (٣٨٩٠) من طريق هشام بن عروة، عن  
أبيه، عن أم سلمة، دون ذكر زينب بنت أم سلمة، وسماع عروة من أم سلمة ممكن  
فإنه أدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة، وهو معها في بلد واحد.  
وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٨٥)، و«صحیح ابن حبان» (٣٨٣٠) و(٣٨٣٣).

عن يعلى ، قال : طافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرٍ<sup>(١)</sup> .

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثْيمٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ

عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِغْرَانَةِ ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ، وَجَعَلُوا أَرْدِيهِمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ الْيُسْرَى<sup>(٢)</sup> .

## ٥٠ - بَابُ فِي الرَّمَلَ

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمِ الْغَنَوِيِّ، عن أَبِي الطُّفْلِيِّ ، قَالَ :

(١) حديث صحيح ، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيختين إلا أنه منقطع ، ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - لم يسمعه من ابن يعلى ، وقد دلَّه عنه ، والواسطة بينهما عبد الحميد بن جبير وهو ثقة من رجال الشيختين ، سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، وابن يعلى : هو صفوان بن يعلى التميمي ، ذكره الحافظ المزي في «التهذيب» ٤٨٤ / ٣٤ فيما اشتهر بالنسبة إلى أبيه وقال : إن لم يكن صفوان بن يعلى فلا أدري من هو . قلنا : وصفوان ثقة من رجال الشيختين .

وآخرجه ابن ماجه (٢٩٥٤) ، والترمذى (٨٧٥) من طريقين عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عبد الحميد ، عن ابن يعلى ، عن أبيه ، به . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٥٦) .

(٢) إسناده قوي . عبد الله بن عثمان بن خثيم صدوق لا بأس به . حماد : هو ابن سلمة بن دينار البصري .

وآخرجه أحمد في «مسند» (٢٧٩٢) و(٣٥١٢) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٤٧٨) ، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» ٧٩ / ٥ من طرق عن حماد ، بهذا الإسناد . وانظر ما بعده .

قلتُ لابن عباس: يزعمُ قومُك أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد رَمَلَ بِالبيتِ، وأنَّ ذلك سَنَةً، قال: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قلت: وما صَدَقا، وما كَذَبُوا؟ قال: صَدَقُوا: قد رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَبُوا: لِيسَ بِسَنَةٍ، إِنْ قَرِيشَا قَالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ: دَعُوا مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمْوتُوا مَوْتَ النَّفَرِ، فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجِئُوكُم مِّنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَيُقْيِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قَبْلِ قُعْيَقَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «إِرْمَلُوا بِالبيتِ ثَلَاثَةً» وَلِيسَ بِسَنَةٍ، قلتُ: يزعمُ قومُك أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ وَأَنَّ ذَلِكَ سَنَةً، قال: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قلت: ما صَدَقا وَمَا كَذَبُوا؟ قال: صَدَقُوا: قد طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ، وَكَذَبُوا: لِيسَ بِسَنَةٍ، كَانَ النَّاسُ لَا يُدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يُصْرَفُونَ عَنْهُ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ، لِيسمِعُوا كَلَامَهُ، وَلِيَرَوُا مَكَانَهُ، وَلَا تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح. أبو عاصم الغنوي وثقة ابن معين في رواية إسحاق بن منصور، وقول الحافظ في «التقريب»: مقبول، غير مقبول، وبباقي رجاله ثقات. وانظر تمام كلامنا عليه في «مسند أحمد» (٢٧٠٧). حماد: هو ابن سلمة البصري.  
وآخرجه بطوله الطيالسي (٢٦٩٧)، والطبراني (١٠٦٢٨)، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٧٧) من طريق حماد، بهذا الإسناد.

وآخرجه مسلم (١٢٦٤) من طريقين عن أبي الطفيل، به.  
وآخرجه مختصرًا البخاري (١٦٤٩) و(٤٢٥٧)، ومسلم (١٢٦٦)، والنمساني في «الكبري» (٣٩٥٩) من طريق عطاء بن أبي رباح، والترمذى (٨٧٩) من طريق طاووس ابن كيسان، كلاهما عن ابن عباس، قال: «إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالبيتِ وَالْمَرْوَةِ لِيُرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتُهُ».

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠٧)، و« الصحيح ابن حبان» (٣٨١١).  
= وانظر ما سأليتني برقم (١٨٨٦) و(١٨٨٩) و(١٨٩٠).

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زِيدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِيمٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَةً وَقَدْ وَهَنْتُمْ حُمَّىٰ يَثْرِبَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدِيمُ عَلَيْكُمْ قَوْمًا قَدْ وَهَنْتُمُ الْحُمَّىٰ، وَلَقُوا مِنْهَا شَرًا، فَأَطْلَعَ اللَّهُ تَعَالَى سَبْحَانَهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا قَالُوهُ، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الْثَلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا قَالُوا: هُؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّهُمْ قَدْ وَهَنْتُمْ، هُؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَأْمِرُهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا إِيقَاءً عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>.

= النَّفَفُ: قَالَ الْخَطَابِيُّ: دُودٌ يَسْقُطُ مِنْ أَنْوَافِ الدَّوَابِ، وَاحْدَتُهَا: نَفَفَةٌ، يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا اسْتُحْقِرَ وَاسْتُضِعَفَ، مَا هُوَ إِلَّا نَفَفَةٌ.

وَقَعِيقَانُ بِضمِ القافِ وفتحِ العينِ: جِبَلٌ مشهورٌ بمَكَةَ، سُمِيَ بِذَلِكَ، لَأَنَّ جُزُّهُمْ لَمَا تَحَارِبُوا، كَثُرَتِ الْقَعْقَعَةُ بِالسَّلَاحِ هُنَاكَ.

وَقُولَهُ: لَيْسَ بِسَنَةٍ. مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَمْرَ لَمْ يُسْنَ فَعْلَهُ لِكُلِّ الْأَمَّةِ عَلَى مَعْنَى الْقَرْبَةِ كَالسِّنَنِ الَّتِي هِي عِبَادَاتٌ، وَلَكُنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَبِّ خَاصٍ وَهُوَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُرِيَ الْكُفَّارَ قُوَّةَ أَصْحَابِهِ، وَكَانُوا يَرْعَمُونَ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ قَدْ أَوْهَنْتُمْ حُمَّىٰ يَثْرِبَ وَوَقْدَتُهُمْ، فَلَمْ يَقِنُو فِيهِمْ طِرْقًا.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. مَسْدَدٌ: هُوَ ابْنُ مُسْرَهَ الدَّسْدِيِّ، وَأَيُوبٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتَيَانِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٦٠٢) وَ(٤٢٥٦)، وَمُسْلِمٌ (١٢٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٣٩٢٨) مِنْ طَرْقٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ زِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٦٣٩).

وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

وَهَنْتُمْ: أَضْعَفْتُمْهُمْ، وَيَثْرِبُ اسْمَ الْمَدِينَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَسُمِيتِ فِي الْإِسْلَامِ الْمَدِينَةُ = وَطَيْبَةُ وَطَابَةٍ.

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَرٍ، حَدَّثَنَا هَشَّامٌ  
ابن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال:

سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَابِ يَقُولُ: فِيمَ الرَّمَلَانِ الْيَوْمِ، وَالْكَشْفُ  
عَنِ الْمَنَاكِبِ؟ وَقَدْ أَطَا اللَّهَ إِلَيْهِ إِلَاسْلَامًا، وَنَفَى الْكُفَّارَ وَأَهْلَهُ، مَعَ ذَلِكَ لَا  
نَدَعُ شَيْئًا كَنَا نَفْعِلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.<sup>(١)</sup>

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي  
زِيَادٍ، عن القاسم

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ  
وَبَيْنِ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقْامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ».<sup>(٢)</sup>

= أَجلد: أشد جلددة وقوه، والإبقاء عليهم علة لعدم أمرهم بالرمل في الأشواط كلها  
لأنهم كانوا على الحقيقة ضعافاً مهازيل.

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات. هشام بن سعد: ضعيف يعتبر به،  
وقد توبع.

وآخر جه ابن ماجه (٢٩٥٢) من طريق جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، بهذا الإسناد.  
وآخر بنحوه البخاري (١٦٠٥) من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد  
ابن أسلم، به.

وهو في «مسند أحمد» (٣١٧).

وقوله: وقد أطأ الله الإسلام: إنما هو: وطأ الله الإسلام، أي: ثبته وأرساه والواو  
قد تبدل همزة.

قال الخطابي: وفيه دليل على أن النبي ﷺ قد يسن الشيء لمعنى، فيزول ذلك  
المعنى، وتبقى السنة على حالها، ومنمن كان يرى الرمل سنة مؤكدة، ويرى على من  
تركه دماً سفيان الثوري، وقال عامة أهل العلم: ليس على تاركه شيء.

(٢) إسناده ضعيف. عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ - وَهُوَ الْقَدَّاحُ - مُخْتَلَفُ فِيهِ، وَهُوَ إِلَى  
الضعف أَقْرَبُ، وَقَدْ انْفَرَدَ بِرْفَعَهُ عَنِ الْقَاسِمِ، وَوَقَفَهُ غَيْرُهُ كَمَا بَيْنَاهُ فِي «مسندِ أَحْمَدَ».<sup>(٢٤٣٥١)</sup>

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَ، عَنْ أَبِي الطَّفْلِيْلِ، عَنْ أَبِي الطَّفْلِيْلِ

عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضطَبَعَ فَاسْتَلَمَ وَكَبَرَ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَكَانُوا إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيِّ وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرْيَشَ، مَشَوْا، ثُمَّ يَطْلُعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمَلُونَ، تَقُولُ قُرْيَشٌ: كَانُوهُمُ الْغِزَلَانُ. قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: فَكَانَتْ سَنَةً<sup>(١)</sup>.

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنَ خَثِيمٍ، عَنْ أَبِي الطَّفْلِيْلِ

عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةً، وَمَشَوْا أَرْبَعًا<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه الترمذى (٩١٨) من طريقين عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٥١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل يحيى بن سليم - وهو الطائفى القرشى -، لكنه متابع. ابن خثيم: هو عبد الله بن عثمان القارنى. وأخرجه بنحوه ابن ماجه (٢٩٥٣) من طريق عمر، عن ابن خثيم، بهذا الإسناد. دون ذكر الاضطبعان فيه. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٢٠)، و« الصحيح ابن حبان» (٣٨١٢).

وانظر ما سلف برقم (١٨٨٥)، وما سيأتي بعده.

(٢) إسناده قوى. عبد الله بن عثمان بن خثيم صدوق لا بأس به. حماد: هو ابن سلمة البصري.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٨)، و« الصحيح ابن حبان» (٣٨١٤).

وانظر ما سلف برقم (١٨٨٥)، وما قبله.

١٨٩١- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَخْضَرَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهُ، عَنْ نَافِعٍ  
أَنَّ ابْنَ عَمْ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

## ٥- باب الدعاء في الطواف

١٨٩٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ جُرِيْحِيْجُ، عَنْ  
يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا  
بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: «رَبَّنَا مَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا بِحَسَنَةٍ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا  
عَذَابَ الْمُتَّارِ» [البقرة: ٢٠١]<sup>(٢)</sup>.

= والجعرانة: قال في «النهاية»: موضع قريب من مكة (بينها وبين الطائف) وهي  
في الـِّحـَلـُ، ومقات للإحرام، وهي بتسكين العين والتخفيف، وقد تكسر العين وتشدد  
الراء. قال علي ابن المديني: أهل المدينة يخفونها وأهل العراق يشددونها، وخطأ  
الخطابي التخفيف.

وقد نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين وأحرم منها.

(١) إسناده صحيح. أبو كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري.

وأخرجه مسلم (١٢٦٢) من طريق أبي كامل، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مسلم (١٢٦٢)، وابن ماجه (٢٩٥٠)، والنمسائي في «الكتيري»  
(٣٩٢٤) من طرق عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٥٧٦٠).

وانظر ما سيرتي برقم (١٨٩٣).

(٢) إسناده محتمل للتحسين، عبيد والد يحيى: هو مولى السائب بن أبي السائب  
المخزومي، انفرد بالرواية عنه ولده يحيى، وهو ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقافت»،  
وقد عده بعضهم صحابياً فوهم، قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمته: عبيد تابعي، ما  
روى عنه إلا ابنه يحيى، والله أعلم، وابن جريج: وهو عبد الملك بن عبد العزيز قد =

١٨٩٣- حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقبَةَ، عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ أَبِنِ عُمَرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ  
أَوْلَ مَا يَقْدَمُ، فَإِنَّهُ يَسْعِي ثَلَاثَةَ أَطْوَافَ، وَيَمْشِي أَرْبَعاً، ثُمَّ يُصْلِي  
سَجْدَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

## ٥٢- باب الطواف بعد العصر

١٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبْنُ السَّرْجَحِ وَالْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ - وَهُذَا لِفَظُهُ - قَالَا<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا  
سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ

= صَرَحَ بِالْتَّحْدِيدِ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «مَسْنَدِهِ» (١٥٣٩٨). مَسْدَدٌ: هُوَ أَبْنُ مَسْرَهْدِ الْأَسْدِيِّ،  
وَعَيْسَى بْنُ يُونُسٍ: هُوَ السَّبِيعِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٣٩٢٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ، عَنْ  
أَبْنِ جَرِيْجِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

. وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ أَحْمَدِ» (١٥٣٩٨)، وَ«صَحِيحِ أَبْنِ حَبَّانِ» (٣٨٢٦).

(١) إِسْنَادٌ صَحِيفٌ. يَعْقُوبٌ: هُوَ أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٣٩٢١) عَنْ قُتْبَيْةِ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٦١٦)، وَمُسْلِمٌ (١٢٦١) مِنْ طَرِيقِيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقبَةَ،

بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٦٠٤) وَ(١٦١٧)، وَمُسْلِمٌ (١٢٦١)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٩٢٣)  
مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ، بِهِ . وَرَوَى الْبَخَارِيُّ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِيِّ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، بِلِفَظِ:  
«خَبَّ» بَدْلٌ: «سَعَى».

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٦٠٣)، وَمُسْلِمٌ (١٢٦١)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٩٢٥) مِنْ طَرِيقِ  
الْزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَةَ  
إِذَا اسْتَلَمَ الرَّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوْلَ مَا يَطْوِفُ يَخْبُثُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافَ مِنَ السَّبْعِ.  
وَانْظُرْ مَا سَلَفَ بِرَقْمِ (١٨٩١).

(٢) طَرِيقُ الْفَضْلِ بْنِ يَعْقُوبَ أَثْبَتَنَاهُ مِنْ (هـ).

عن جُبِيرٍ بْنِ مُطَعِّمٍ، يَلْفَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا بِطْوَفٌ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصْلِي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيلٍ أَوْ نَهَارٍ». قَالَ الْفَضْلُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا بْنَى عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا»<sup>(١)</sup>.

### ٥٣- باب طواف القارن

١٨٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبْنِ جُرِيجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - صرح بالتحديث عند أحمد في «مسند» (١٦٧٧٤)، فانتفت شبهة تدليسه. ابن السرح: هو أحمد بن عمرو، وسفيان: هو ابن عيينة، وعبد الله بن باه: هو المكي، ويقال في اسم أبيه: بايه، ويقال: بابي.

وأخرجه ابن ماجه (١٢٥٤)، والترمذى (٨٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٣٢) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حديث جبير بن مطعم حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٣٦)، و«صحيحة ابن حبان» (١٥٥٢).

(٢) إسناده صحيح. ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز -، وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - قد صرحاً بالتحديث في هذه الرواية، فانتفت شبهة تدليسهما. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه مسلم (١٢١٥) و(١٢٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٦٦) من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٧٣)، والترمذى (٩٦٨) من طريقين عن ابن الزبير، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٧٢) من طريق ليث بن أبي سليم، عن عطاء وطاووس

= ومجاهد، عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس.

- ١٨٩٦ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرُوْةِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَطْفُوْهَا حَتَّى رَمَوْا الْجَمْرَةَ<sup>(١)</sup>.
- ١٨٩٧ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمُؤْذَنَ، أَخْبَرَنِي الشَّافِعِيُّ، عَنْ أَبْنِ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طُوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيْكِ لِحَجَّتِكِ وَعُمُرَتِكِ»<sup>(٢)</sup>.

= وهو في «مسند أحمد» (١٤٤١٤)، و« الصحيح ابن حبان» (٣٨١٩). قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٣٨٣-٣٨٢ / ٢: اختلف العلماء في طواف القارن والممتنع على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن على كل منهما طوافين وسعيين، روي ذلك عن علي وابن مسعود، وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأهل الكوفة والأوزاعي وإحدى الروايتين عن أحمد.

الثاني: أن عليهما كليهما طوافاً واحداً وسعيًا واحداً نص عليه أحمد في رواية ابنه عبد الله، وهو ظاهر حديث جابر.

الثالث: أن على الممتنع طوافين وسعيين وعلى القارن سعي واحد، وهذا هو المعروف عن عطاء وطاووس والحسن وهو مذهب مالك والشافعى وظاهر مذهب أحمد. وانظر حديث ابن عباس عند البخارى (١٥٧٢).

(١) إسناده صحيح. قتيبة: هو ابن سعيد، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهرى، وعروة: هو ابن الزبير الأسى.

وآخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٥٨) من طريق مالك، بهذا الإسناد.

وانظر حديث عائشة مطولاً في «الموطأ» ٤١٠-٤١١ / ١، والبخارى (١٥٥٦) ومسلم (١٢١١).

(٢) إسناده صحيح. ابن عيينة: هو سفيان، وابن أبي نجيح: هو عبد الله الثقفى مولاهم، وعطاء: هو ابن أبي رياح.

قال الشافعی: كان سفیانُ ریما قال: عن عطاء، عن عائشةَ، وربما قال: عن عطاء، أن النبیَ ﷺ قال لِعائشة رضی الله عنها.

#### ٤٥- باب المُلْتَزَم

١٨٩٨- حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدثنا جریرُ بن عبد الحميد، عن يزيد ابن أبي زیاد، عن مجاهد

عن عبد الرحمن بن صفوان، قال: لما فتح رسول الله ﷺ مکةً، قلتُ: لأليس ثیابي، وكانت داری على الطريق، فلا نظرناً كيف يصنع رسول الله ﷺ، فانطلقتُ، فرأیت النبیَ ﷺ قد خرج من الكعبه هو وأصحابه [و] قد استلموا البيت من الباب إلى الحطیم، وقد وضعوا خدوذهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه سلم (١٢١١) من طريق طاوس بن كیسان، و(١٢١١) من طريق مجاهد، كلامها عن عائشة. ولفظه في الروایة الأولى: «يسعك طوافك لحجتك وعمرتك»، وفي الثانية: «يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروءة، عن حجتك وعمرتك». وهو في «مسند أحمد» (٢٤٩٣٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زیاد - وهو القرشي الهاشمي مولاهم، وقال البخاري في «تاریخ الكبير» ٢٤٧/٣: عبد الرحمن بن صفوان، أو صفوان بن عبد الرحمن، عن النبیَ ﷺ، قاله يزيد بن أبي زیاد، عن مجاهد، ولا يصح. وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٥٠) مختصرًا، و(١٥٥٢) و(١٥٥٣)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنى» (٧٨١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠١٧)، والطحاوی في «شرح معانی الآثار» ٣٩١/١، والبیهقی في «الکبری» ٩٢/٥ من طرق عن يزيد بن أبي زیاد، بهذا الإسناد. وزاد ابن أبي عاصم وابن خزيمة قوله: «دخل رسول الله ﷺ البيت، فلما خرج سأله من كان معه، فقالوا: صلی رکعتين عند السارية الوسطى عن يمينها»، وقد سمع ابن خزيمة الصحابي في روایته: صفوان بن عبد الرحمن =

١٨٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْمَشْنَى بْنُ الصَّبَّاحِ،  
عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

طَفَتْ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا جَئْنَا دُبْرَ الْكَعْبَةِ قَلَّتْ: أَلَا تَتَعَوَّذُ، قَالَ:  
نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَأَقَامَ بَيْنَ الرَّكْنِ  
وَالْبَابِ، فَوَرَضَ صَدَرَهُ، وَوَجْهَهُ، وَذِرَاعَيْهِ، وَكَفِيهِ هَكُذا، وَبِسَطَهُمَا  
بَسْطًا، ثُمَّ قَالَ: هَكُذا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَعَلِّمُ يَفْعَلَهُ<sup>(١)</sup>.

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِ بْنِ مَيْسِرَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ، حَدَّثَنَا  
السَّائِبُ بْنُ عَمْرِ الْمَخْزُومِيِّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ  
عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسَ، فَيُقِيمُهُ عَنْ الشَّفَّةِ الثَّالِثَةِ مَا يَلِي  
الرَّكْنَ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ مَا يَلِي الْبَابَ، فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسَ: أَنْبَثْتَ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَعَلِّمُ كَانَ يُصْلِي هَا هُنَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ فَيَقُولُ فِي صَلَوةِ<sup>(٢)</sup>.

= أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَفْوَانَ، عَلَى الشَّكِّ، وَسَمَاهُ الطَّحاوِيُّ أَبَا صَفْوَانَ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
صَفْوَانَ، وَرِوَايَةُ الطَّحاوِي مُخْتَصَّةٌ بِقَوْلِهِ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَعَلِّمُ يَوْمَ الْفَتْحِ قَدْ قَدَمَ،  
فَجَمِعَتْ عَلَيَّ ثَيَابِيُّ، فَوُجِدَتِهِ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ».  
وَالملتبِمُ: مَا بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْبَابِ، وَالْحَطِيمُ: هُوَ الْحَجَرُ، لَأَنَّ الْبَيْتَ رُفَعَ وَتُرْكَ  
هُوَ مَحْطُومًا، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» وَاحْتَاجَ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ الْإِسْرَاءِ  
(٣٨٨٧) «قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ فِي الْحَطِيمِ وَرَبِّمَا قَالَ: فِي الْحَجَرِ» وَهُوَ حَطِيمٌ بِمَعْنَى  
مَحْطُومٍ كَقَبْلِ بِمَعْنَى مَقْتُولٍ.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لِضَعْفِ الْمَشْنَى بْنِ الصَّبَّاحِ. مَسْدَدٌ: هُوَ ابْنُ مَسْرَهِ الدَّسْدِيِّ،  
وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ: هُوَ السَّبِيعِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٩٦٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنِ الْمَشْنَى بْنِ الصَّبَّاحِ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِ  
هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا بَيْنَ أَبْوَ حَاتِمٍ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِيهِ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» ٢٩٩/٧.

## ٥٥- باب أمر الصفا والمروة

١٩٠١- حَدَّثَنَا القعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبْنُ السَّرْحَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ:

قَلْتُ: لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنَنِ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطْوِفَ بِهِمَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَلا، لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ (فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطْوِفَ بِهِمَا) إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يُهَلِّوْنَ لِمَنَاءَ، وَكَانَتْ مَنَاءُ حَدَّوْ قُدَّيْدَ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطْوِفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ (١).

= وأخرجه النسائي في «الكتابي» (٣٨٨٧) عن عمرو بن علي الفلاس، عن يحيى ابن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٩١).

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وابن السرح: هو أحمد بن عمرو الأموي، وابن وهب: هو عبد الله القرشي.  
وهو عند مالك في «الموطأ» /١/ ٣٧٣، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٧٩٠) و(٤٤٩٥).

وأخرجه مسلم (١٢٧٧)، وابن ماجه (٢٩٨٦) من طريقين عن هشام بن عروة، به.  
وأخرجه البخاري (١٦٤٣) مطولاً، و(٤٨٦١)، ومسلم (١٢٧٧)، والترمذني (٣٢٠٣)، والنسائي في «الكتابي» (٣٩٤٦) و(٣٩٤٧) من طريق ابن شهاب الزهري، عن عروة، به.

١٩٠٢- حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ  
وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَقَيْلَ لِعَبْدِ اللَّهِ :  
أَدْخُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ ؟ قَالَ : لَا<sup>(١)</sup>.

= وهو في «مسند أحمد» (٢٥١١٢)، و« الصحيح ابن حبان» (٣٨٣٩) و(٣٨٤٠).  
قال النووي في «شرح مسلم» ١٩/٩: قال العلماء: هذا من دقيق علمها،  
وفهمها الثاقب، وكثير معرفتها بدقة النحو، لأن الآية الكريمة إنما دلّ لفظها على  
رفع الجناح عنمن يطوف بهما، وليس دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه،  
فأخبرته عائشة رضي الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه، وبينت  
السبب في نزولها والحكمة في نظمها، وأنها في الأنصار حين تحرجوا من السعي بين  
الصفا والمروءة في الإسلام، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكان: فلا جناح عليه إلا  
يطوف بهما. وقد يكون الفعل واجباً، ويعتقد إنسان أنه يمنع إيقاعه على صفة  
مخصوصة، وذلك كمن عليه صلاة الظهر، وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب  
الشمس، فسأل عن ذلك، فيقال في جوابه: لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت،  
فيكون جوابه صحيحاً ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر.

وقال ابن قدامة في «المغني» ٥/٢٣٨: واختلفت الرواية في السعي، فروي عن  
أحمد: أنه ركن لا يتم الحج إلا به، وهو قول عائشة وعروة ومالك والشافعي...  
وروي عن أحمد: أنه سنة لا يجب بتركه دم رُوي ذلك عن ابن عباس وأنس وابن  
الزبير وابن سيرين. وقال القاضي: هو واجب وليس بركن إذا تركه وجب عليه دم وهو  
مذهب الحسن وأبي حنيفة والشوري، وهو أولى.

(١) إسناده صحيح. مسند: هو ابن مسرهد الأسدي.

وأنخرجه البخاري (١٦٠٠) من طريق مسدد، بهذا الإسناد في الحج: باب من لم  
يدخل مكة. وكان ابن عمر يحج كثيراً ولا يدخل. قال الحافظ: بأنه أشار بهذه الترجمة  
إلى الرد على من زعم أن دخولها من مناسك الحج، واقتصر المصنف على الاحتجاج  
بفعل ابن عمر، لأنه أشهر من روى عن النبي ﷺ دخول الكعبة، فلو كان دخولها عنده من  
المناسك لما أخل به مع كثرة اتباعه. وانظر حديث ابن عمر عند البخاري (١٥٩٩).

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَصَرِّ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفُ، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوفِيِّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، زَادَ: ثُمَّ أَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعَانَا، ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ<sup>(١)</sup>.

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا التَّقِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَارٍ

أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَونَ، قَالَ: إِنِّي أَمْشَى فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَمَسِّي، وَإِنِّي أَسْمَعَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَسْعَى، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ<sup>(٢)</sup>.

---

= وأخرجه البخاري (١٧٩٢) و(٤١٨٨) و(٤٢٥٥)، ومسلم (١٣٣٢)، وابن ماجه (٢٩٩٠)، والنسائي في «الكتابي» (٤٢٠٦) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به. ورواية البخاري في الموضع الثاني، وابن ماجه، والنسائي دون ذكر قصة دخول الكعبة، ورواية البخاري في الموضع الثالث مختصرة بذكر ست النبي ﷺ، ورواية مسلم مختصرة بقصة نفي دخول الكعبة.

وهو في «مستند أحمد» (١٩١٠٨)، و« الصحيح ابن حبان» (٣٨٤٣).  
وانظر ما بعده.

(١) شريك - وهو ابن عبد الله - في حفظه شيء، وبباقي رجاله ثقات.

وآخرجه البيهقي في «الكتابي» ٥/١٠٢ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات. كثير بن جمهان مقبول وقد توبع.

وآخرجه ابن ماجه (٢٩٨٨) من طريق الجراح بن مليح، والترمذى (٨٨٠) من طريق محمد بن فضيل، والنسائي في «الكتابي» (٣٩٥٧) من طريق سفيان الثورى، ثلاثة، عن عطاء بن السائب، بهذا الإسناد. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٥٦- بَابُ صَفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيلِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَرٍ وَسَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمْشِقِيَّانَ - وَرَبِّما زادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ الْكَلْمَةِ وَالشَّيْءِ - قَالُوا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَلَمَّا انتَهَيْنَا إِلَيْهِ سُئِلَ عَنِ الْقَوْمِ، حَتَّى انتَهَى إِلَيَّ، فَقَلَّتْ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَسِينٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرْرِيَ الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرْرِيَ الْأَسْفَلِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَهُ بَيْنَ ثَدَيْيَيْ أَنَا يَوْمَئِذٍ غَلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ وَأَهْلَكَ يَا ابْنَ أَخِي. سَلَّمَ عَمَّ شَتَّتْ، فَسَأَلَتْهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، يَعْنِي ثُوبًا مُلْفَقًا، كَلْمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرْفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صَغِيرِهَا، فَصَلَّى بِنَا وَرَدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَقَلَّتْ: أَخْبَرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سَنِينَ لَمْ يَحْجُجْ ثُمَّ أَذْنَ في النَّاسِ فِي العَاشرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرًّا كَثِيرًا كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَعْمَلَ بِمَثِيلِ عَمَلِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلْيَفَةِ، فَوَلَدْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «اَغْتَسِلِي وَاسْتَدْفِرِي بِثُوبٍ وَأَحْرَمِي» فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ

= وأخرجه النسائي (٣٩٥٦) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وسنده صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٥١٤٣) و(٦٠١٣).

وزهير وسفيان الثوري من سمع من عطاء بن السائب قبل اختلاطه.

ركب القَضوَاءَ، حتى إذا اسْتَوَتْ به ناقُته على الْبِيَادِءَ، قال جابر: نظرت إلى مَدْ بصرى مِنْ بين يديه من راكِبٍ وماشٍ وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسُولُ الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه يَتَرْكُلُ الْقُرْآنُ، وهو يعلمُ تأويَّله، فما عَمِلَ به من شيءٍ عَمِلْنَا به.

فأهلَ رسول الله ﷺ بالتوحيد «لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ، لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» وأهلَ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهَلِّوْنَ بِهِ، فلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ شَيْئاً مِنْهُ، ولِزْمَ رَسُولُ الله ﷺ تَلْبِيَّتِهِ.

قال جابر: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حتى إذا أتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرَّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثَةً وَمَشَ أَرْبَعاً، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: «وَأَنْجَنَّدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: - قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ وَعُثْمَانَ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكْرٌ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ سَلِيمَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ - يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَـ«قُلْ يَكِيْلُهَا الْكَافِرُوْنَ» ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرَّكْنَ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ» [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَا بِالصَّفَا فَرِيقٌ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَرَ اللَّهُ وَوَحْدَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمْتِتُ،

وهو على كلّ شيء قادر، لا إله إلا الله وحده، أنجزَ وعْدَهُ، ونصرَ عبْدَهُ، وهَزَمَ الأحزابَ وحده» ثم دعا بين ذلك، وقال مثلَ هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروءة حتى إذا انصَبَتْ قدماه رَمَلَ في بطن الوادي، حتى إذا صَعِدَ مشيًّا، حتى أتى المروءة فصنعَ على المروءة مثلَ ما صنعَ على الصفا.

حتى إذا كان آخر الطوافِ على المروءة قال: «إني لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أُسقِي الهدى، ولجعلتها عمرةً، فمن كان منكم ليس معه هدىً، فليحللْ، ول يجعلها عمرةً» فحل الناسُ كُلُّهم وقصروا، إلا النبيَ ﷺ ومن كان معه هدىً، فقام سُرَاقةً بن جُعْشُم فقال: يا رسولَ الله، أَعْلَمُنا هذا أُمّ للأبد؟ فشبَّك رسولَ الله ﷺ أصابعه في الأخرى ثم قال: «دخلتِ العمرَة في الحجَّ» هكذا مرتين: «لا بل لأبِدِ أبِدٍ، لا بل لأبِدِ أبِدٍ».

قال: وقدم عليه رضيَ الله عنه مِنَ اليمِنِ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ، فوجَدَ فاطمةً رضيَ الله عنها ممن حلَّ ولبسَتْ ثياباً صبيغاً واكتحلتْ، فأنكرَتْ ذلك عليها، وقال: مَنْ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ فقالتْ: أبي، فكان عليه يقولُ بالعراقِ: ذهبتُ إلى رسولَ الله ﷺ مُحرشاً على فاطمة في الأمرِ الذي صَنَعْتُهُ مستفتياً لِرسولَ الله ﷺ في الذي ذَكَرْتُ عنه، فأخبرَتْهُ أنِي أنكرتُ ذلك عليها، فقالتْ: أبي أَمْرَنِي بِهَذَا، فقال: «صَدَقْتَ صَدَقْتَ! مَاذَا قلتَ حينَ فَرَضْتَ الحجَّ؟» قال: قلتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهِلٌ بما أَهِلَّ بِهِ رسولُ الله ﷺ، قال: «فإِنَّ مَعِي الْهَدِيِّ، فَلَا تَحْلِلْ» قال: فكان جماعةُ الْهَدِيِّ الذي قدم به عليه من اليمِنِ والذِي أتى به النبيُّ

عَنْهُ مِنَ الْمَدِينَةِ مَئِةً، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا، إِلَّا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيْهُ.

قال: فلما كانَ يوْمُ التَّرْوِيَةِ وَوَجَهُوا إِلَى مِنِي، أَهْلُوا بِالْحَجَّ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَّى بِمِنِي الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ وَالصَّبَّحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بُقْبَةَ لَهُ مِنْ شِعْرٍ، فَضُرِبَتْ بِنَمِرَةٍ فَسَارَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا تُشْكِنَ قَرِيشٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاقِفٌ عَنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزَدَّلَفَةِ كَمَا كَانَ قَرِيشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَتَى عَرْفَةَ، فَوُجِدَ الْقُبَّةُ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَضَوَاءِ فَرُحِّلَتْ لَهُ، فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِيِّ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ:

«إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلْدِكُمْ هَذَا، أَلَا إِنْ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِيْهِ مَوْضِعٌ، وَدَمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعَةٌ، وَأَوْلُ دَمٍ أَضْعَفُهُ دَمَائُنَا: - قَالَ عُثْمَانُ: «دُمُّ ابْنِ رَبِيعَةَ» وَقَالَ سَلِيمَانُ: «دُمُّ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ» وَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ: كَانَ مُسْتَرْضِيًّا فِي بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ - «وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعٌ، وَأَوْلُ رَبًّا أَضْعَفُهُ رِبَانًا: رِبَا عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، فَإِنَّهُ مَوْضِعُ كُلِّهِ، اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخْذَتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِنَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرُهُنَّهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرِبَّا غَيْرَ مُبِرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيهِمْ مَا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ

مسؤولون عنِّي، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهدُ أنك قد بلَّغت وأدَّيت ونصحَّت، ثم قال ياصبِّعه السَّبَابَةَ يرْفَعُها إلى السَّمَاءِ، وينكِّبُها<sup>(١)</sup> إلى الناسِ «اللَّهُمَّ اشْهُدْ، اللَّهُمَّ اشْهُدْ، اللَّهُمَّ اشْهُدْ».»

ثم أذَنَ بِلَالٌ، ثم أقامَ فصلَى الظَّهَرَ، ثم أقامَ فصلَى العَصْرَ لِمَ يُصَلِّ بينَهُما شَيْئاً، ثم رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أتَى الموقَفَ فجعلَ بطَنَ ناقَتهِ القَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدِيهِ، فاستَقبلَ الْقِبْلَةَ، فلم يَزِلْ واقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفَرَةُ قليلاً حِينَ غَابَ الْقَرْصُ، وأَرْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ لِلقصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِن رَأَسَهَا لِيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحِلَّهُ، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمِنِيَّ: «السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ» كَلَمَا أتَى جَبَّاً مِنْ الْحَبَالِ أَرْخَى لَهَا قليلاً حَتَّى تَضَعَّدَ، حَتَّى أتَى الْمَزْدِلَفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشاَءِ بِأَذَانِ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ - قال عثمان: ولم يُسْبِحْ بَيْنَهُما شَيْئاً، ثم اتَّفَقُوا: - ثُمَّ اضطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فصلَى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصَّبَحُ - قال سليمان: بِنَدَاءِ وَإِقَامَةِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا: - ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقِيَ عَلَيْهِ، قال عثمان

(١) في (أ) و(ب): ينكثها، والمثبت من (ج) ومن روایة أبي بكر ابن داسه التمار، قال القاضي عياض كما نقله عنه الترمذی في «شرح مسلم»: هكذا الروایة - يعني في «الصَّحِيحُ مُسْلِمٌ» - قال: وهو بعيد المعنى، قيل: صوابه: ينكثها، بباء موحدة، قال: وروينا في «سنن أبي داود» بالتابع المثنية من طريق ابن الأعرابي، وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار، وهو ابن داسه، ومعناه: يردها ويقلبها إلى الناس مشيراً إليهم، ومنه: نكب كناته إذا قلبها. وقال ابن الأثير: ينكثها إلى الناس، أي: يُميلها إليهم، يريد بذلك أن يشهد الله عليهم، يقال: نكب الإناء نكب ونكبته تنكبياً إذا أماله وكبَّه.

وسلیمان: فاستقبلَ القبلَة، فحمد الله وکَبَرَه وھلَّه، زاد عثمانُ: ووحَدَه، فلم يزل واقفاً حتى أسرَر جداً، ثم دفع رسولُ الله ﷺ قبلَ أن تطلع الشمسُ، وأردفَ الفضلَ بن عباس، وكان رجلاً حسناً الشعْرَ أبيضَ وسيماً، فلما دفع رسولُ الله ﷺ مِنَ الظُّعْنَ يَخْرِينَ، فطَفِقَ الفضلُ ينظرُ إلَيْهِنَّ، فوضعَ رسولُ الله ﷺ يَدَه على وجهِ الفضلِ، وصرفَ الفضلُ وجهَه إلى الشَّقِّ الآخرِ، وحوَّلَ رسولُ الله ﷺ يَدَه إلى الشَّقِّ الآخرِ، وصرفَ الفضلُ وجهَه إلى الشَّقِّ الآخرِ يَنْتَظِرُ، حتى أتَى مُحَسِّراً فحرَّكَ قليلاً، ثم سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الذي يُخْرِجُكَ إلى الجمرةِ الكبُرى، حتى أتَى الجمرةِ التي عندَ الشَّجَرَةِ، فرمَاهَا بسبعينِ حصياتٍ يَكْبِرُ مع كُلِّ حصاةٍ [منها] بمثَلِ حصىِ الخَذْفِ، فترمَى مِنْ بطْنِ الْوَادِيِّ، ثم انْصَرَفَ رسولُ الله ﷺ إلى المَنْحَرِ، فنَحَرَ بِيَدِه ثلَاثَةَ وسَتِينَ، وأمرَ عَلَيْهَا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ - يقول: ما بقي - وأشارَ كَهْ في هَذِيهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعِعَةٍ فَجَعَلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وشَرِبَا مِنْ مَرْقَهَا - قال سليمان: - ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ أَفاضَ رسولُ الله ﷺ إلى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظَّهَرِ، ثُمَّ أتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمْ فَقَالَ: «اِنْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبُوكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنْزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَأَوْلَوْهُ دلوًّا فَشَرِبَ مِنْهُ<sup>(۱)</sup>.

(۱) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (۱۲۱۸)، وابن ماجه (۲۹۶۶) و(۳۰۷۴)، والنَّسَائِيُّ في «الْكَبْرَى» (۱۵۸۸) و(۴۰۴۶) و(۴۰۶۸) من طرق عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد. ورواية ابن ماجه في الموضع الأول مختصرة بذكر إفراد الحج، ورواية النَّسَائِيُّ في الموضع =

= الأول مختصرة بذكر الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وفي الموضع الثاني مختصرة بالإيضاع في وادي محسر ورمي الجمرة، وفي الموضع الثالث مختصرة بذكر رمي الجمرة والنحر.

وأخرج قصة إحرامه عليه السلام والصحابة من البيداء الترمذى (٨٣٠) من طريق جعفر بن محمد، به.

وأخرجه مختصرأ بـاحلال النساء مسلم (١٢١٠)، وابن ماجه (٢٩١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢١٩) و(٢٨٠) و(٣٧٢٧) و(٣٧٢٨) من طريق جعفر بن محمد، به.  
وانظر ما سلف برقم (١٧٨٥) و(١٧٨٦).

وأخرجه مختصرأ بقصة الإهلال النسائي في «الكبرى» (٣٧٠٦) و(٣٧٢٢) من طريق جعفر بن محمد، به.

وأخرجه مختصرأ بقصة الرمل في الطواف مسلم (١٢١٨) (١٥٠) و(١٢٦٣)  
(٢٣٥) و(٢٣٦)، وابن ماجه (٢٩٥١)، والتزمذى (٨٧٣)، والنسائي في «الكبرى»  
(٣٩٢٦) من طريق جعفر بن محمد، به.

وأخرجه مختصرأ بقصة الطواف الترمذى (٨٨٤) و(٨٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٤١) من طريق جعفر بن محمد، به.

وأخرجه مختصرأ بذكر السعي بين الصفا والمروءة النسائي في «الكبرى» (٣٩٤٩)  
(٣٩٥٣) و(٣٩٦١) و(٣٩٦٢) و(٣٩٦٤) و(٣٩٦٥) و(٣٩٦٥) من طريق محمد بن جعفر، به.

وأخرجه مختصرأ بذكر سوق الهدي النسائي في «الكبرى» (٣٧٦٦) من طريق  
جعفر بن محمد، به.

وأخرجه مختصرأ بذكر بعض خطبة النبي عليه السلام وهو على ناقته بعرفة: الترمذى  
(٤١٢٠) من طريق جعفر بن محمد، به.

وأخرجه مختصرأ بالنحر ابن ماجه (٣١٥٨).

وقوله عليه السلام: ومن كُلُّها منحر، وعرفة كلها موقف، وجمع كلها موقف، أخرجها  
مسلم (١٢١٨) (١٤٩) من طريق جعفر بن محمد، به. وستأتي عند المصنف من طريق  
محمد بن علي عن جابر برقم (١٩٠٧) و(١٩٠٨) و(١٩٣٦).

وأخرج النسائي في «الكتابي» (٤٤٩٣) من طريق جعفر بن محمد، به: أن النبي ﷺ نحر بعض بُدنَه بيده، ونحر بعضاً غيره.

وأخرج قصة أكلهم من الهدي ابن ماجه (٣١٥٨) من طريق جعفر بن محمد، به.

وأخرجه البخاري (١٥١٥) و(١٥٦٨)، والنسائي في «الكتابي» (٤٤٠٣) من طريقين عن جابر. واقتصر البخاري في الموضع الأول على ذكر الإهلال، وفي الموضع الثاني على الأفراد، واقتصر النسائي على الإفاضة.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٤٤).

وقد سلفت بعض أجزاء هذا الحديث بالأرقام (١٧٨٥-١٧٨٩) و(١٨١٣) و(١٨٨٠). من طرق عن جابر.

وستأتي بعض أجزائه أيضاً بالأرقام (١٩٠٦-١٩٠٩) و(١٩٣٦) و(١٩٣٧) و(١٩٤٤) و(٣٩٦٩). من طرق عن جابر.

وانظر تفصيل ذلك في «مسند أحمد».

المشجب: وزان منبر: أعود تنصب وتوضع عليها الشاب.

نساجة: ضرب من ملائف منسوجة كأنها سميت بالمصدر.

استثري: أمر من الاستثار قال في «النهاية»: وهو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشى قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشد على وسطها فتمتنع بذلك سيل الدم.

القصواء بفتح القاف: اسم ناقته ﷺ. قال أبو عبيدة: القصواء المقطوعة الأذن عرضاً.

أهل: رفع صوته بالتلبية، يقال: أهل المحرم بالحج يُهل إهلاً: إذا لَئَ ورفع صوته.

سرف: موضع قرب التعميم، وهو من مكة على عشرة أميال تقريباً.

عركت: حاضت.

استلام الركن: مسحه بيده وهو سنة في كل طواف.

رمل: أسرع في المشي مع تقارب الخطى وهو الخبب حتى إذا انصبت قدماه، أي: انحدرت فهو مجاز من انصباب الماء.

بِيُدْنَ: جمع بدنة.

محشاً: التحريش الإغراء، والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها.

نمرة بفتح النون وكسر الميم: موضع بجنب عرفات، وليس من عرفات.  
بطن الوادي: هو وادي عرنة وليس عرنة من عرفات عند عامة العلماء إلا مالكام  
فإنه قال: هي من عرفات.

الضرب العريح: الشديد الشاق.

يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لأنهم يرتوون من الماء  
لما بعده، أي: يسقون ويستقون.

جبل المشاة: مجتمعهم.

لم يسبح: لم يتغلل.

السكينة: هي الرفق والطمأنينة، قال النووي: فيه أن السكينة في الدفع من  
عرفات سنة، فإذا وجد فرحة يسرع.  
شتق: ضم وضيق.

المشعر الحرام: المراد به هنا قزح: وهو جبل معروف في المزدلفة، قال  
النووي: وهذا الحديث حجة للفقهاء في أن المشعر الحرام هو قزح، وقال جماهير  
المفسرين وأهل السير والحديث: المشعر الحرام: جميع المزدلفة.

محسر: بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة، سمي بذلك، لأن فيل  
 أصحاب الفيل حُسِرَ فيه، أي: أُغْبِيَ وَكُلَّ. قال ابن القيم: محسر: بربخ بين مني ومزدلفة،  
لكن في «صحيح مسلم» (١٢٨٢) عن الفضل بن عباس: أن محسراً من مني.

فحرك قليلاً، أي: أسرع السير كما هو دأبه وَلِللهِ الْحَمْدُ في المواقع التي نزل فيها بأأس  
الله بأعدائه.

حصى الخذف: قال النووي: هو نحو حبة الباقلاء، وينبغي أن لا يكون أكبر ولا  
أصغر، فإن كان أكبر أو أصغر: أجزاء.

أيام التشريق: هي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر، ومذهب الجمهور أنه لا يجوز  
الرمي في هذه الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال.  
البضعة بفتح الباء: القطعة من اللحم.

وقوله: «ولا تشک قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام» قال النووي: معناه: أن  
قريشاً كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل في المزدلفة يقال له: قُزْح، =

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ - يعنى ابنَ بَلَالَ - (ح)  
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيُّ - المعنى واحد - عن  
جعفر بن محمد

عن أبيه: أن النبي ﷺ صَلَّى الظَّهَرَ وَالعَصْرَ بِأَذْانٍ وَاحِدَةٍ عِرَفَةً،  
ولم يُسْبِحْ بينهما، وإقامتين، وصلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذْانٍ  
وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنَ وَلَمْ يُسْبِحْ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: هذا الحديث أسنده حاتِمٌ بن إسماعيل في الحديث الطويل، وافق حاتِمٌ بن إسماعيل على إسناده محمدٌ بن علي الجعفي، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، إلا أنه قال: فصلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذْانٍ وَإِقَامَةٍ.

---

= وكان سائر العرب يتتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظننت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتتجاوزه، فتجاوزه ﷺ إلى عرفات، لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله: «ثُمَّ أَفِيظُوا مِنْ حَيْثُ أَكَانُوكُنَاس» أي: سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، وكانتا يقولون نحن أهل حرم الله، فلا نخرج منه.

وقوله ﷺ: «الهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا يُؤْطِنَ فَرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ» قال النووي: المختار في معناه: أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأةً أو أحداً من محارم الزوجة، فالنبي يتناول جميع ذلك.

وقال ابن جرير في «تفسيره»: المعنى لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهم فيتحدث إليهم، وكان من عادة العرب لا يرون به بأساً، فلما نزلت آية العجب وهي عن محادثتهن والقعود إليهن، وليس هذا كناية عن الزنى وإنما عقوبتهن الرجم دون الضرب.

(١) رجاله ثقات، لكنه مرسل.  
وانظر ما قبله.

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنَا أَبِي

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ نَحْرَتُ هَا هَنَا وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ» وَوَقَفَ بِعِرْفَةَ فَقَالَ: «قَدْ وَقَفْتُ هَا هَنَا وَعِرْفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» وَوَقَفَ بِالْمَزْدَلْفَةِ، فَقَالَ: «قَدْ وَقَفْتُ هَا هَنَا، وَمَذَلْفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»<sup>(١)</sup>.

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، بِإِسْنَادِهِ، زَادَ «فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القطَّانُ، عَنْ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي

عَنْ جَابِرٍ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَأُدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلٌّ» [البَرْقَةُ: ١٢٥] قَالَ: فَقَرَا فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ وَ«قُلْ يَتَآتِيَ الْكَافِرُونَ» وَقَالَ فِيهِ: قَالَ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْكُوفَةِ،

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: هُوَ الْقَطَّانُ.

وَأَخْرَجَهُ مُفْرَقاً النَّسَانِيَّ فِي «الْكَبْرَى» (٣٩٩٤) وَ(٤٠٣٧) وَ(٤١١٩) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنَ مَاجَةَ (٣٠١٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَ(٣٠٤٨) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ، كَلاهُمَا عَنْ جَابِرٍ، بِهِ وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٤٤٤٠).

وَانْظُرْ مَا سَلَفَ بِرَقْمِ (١٩٠٥)، وَمَا سَيَّأَتِيَ بِالْأَرْقَامِ (١٩٠٨) وَ(١٩٣٦) وَ(١٩٣٧).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. مُسَدَّدٌ: هُوَ ابْنُ مُسْرَهَ الدَّسِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمَ (١٢١٨) عَنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَسَيَتَكَرَّرُ بِرَقْمِ (١٩٣٦).

وَانْظُرْ مَا سَلَفَ بِرَقْمِ (١٩٠٥) وَ(١٩٠٧).

قال أبي : هذا الحرفُ لم يذكره جابر : فذهبَتْ مُحرّشًا ، وذكر قصَّةَ فاطمةَ رضوان الله عليها<sup>(١)</sup> .

## ٥٧- باب الوقوف بعرفة

١٩١٠ - حدثنا هنادٌ، عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، قالت: كانت قريشٌ ومن دانِ دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحُمسَ، وكان سائرُ العربِ يقفون بعرفة، قالت: فلما جاءَ الإسلامُ أمرَ اللهُ تعالى نبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأتي عرفاتٍ، فيقفَ بها ثم يُفِيضَ منها، فذلك قوله تعالى: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَكَاضَ الْتَّاسِ» [البقرة: ١٩٩]<sup>(٢)</sup> .

(١) إسناده صحيح.

وهو في «مستند أحمد» (١٤٤٤٠).

وانظر ما سلف برقم (١٩٠٥)، وما سيأتي برقم (٣٩٦٩).

وقوله: «فقرأ فيها بالتوحيد، أي: بسورة التوحيد، وهي «قل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

(٢) إسناده صحيح. هناد: هو ابن السريّ، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه البخاري (١٦٦٥) و(٤٥٢٠)، ومسلم (١٢١٩)، وابن ماجه (٣٠١٨) مختصرًا، والترمذني (٨٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٩٩) و(١٠٩٦٧) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٨٥٦).

والحمس: قال في «النهاية»: جمع الأحسس وهم قريش ومن ولدت قريش وكتانة وجديلة قيس، سموا حمساً، لأنهم تحمسوا في دينهم، أي: تشددوا، والحماسة: الشجاعة، كانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة، ويقولون: نحن أهل الله، فلا نخرج من الحرم.

## ٥٨- باب الخروج إلى منى

١٩١١- حدثنا زهير بن حرب، حدثنا الأحوص بن جواب الضبي، حدثنا عمار بن رزيق، عن سليمان الأعمش، عن الحكم، عن مفasser عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بيمنى <sup>(١)</sup>.

١٩١٢- حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، قال:

سألت أنس بن مالك قلت: أخبرني بشيء عقلته، عن رسول الله ﷺ، أين صلّى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية؟ قال: بيمنى، قلت: أين صلّى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبْطِحِ، ثم قال: افعُلْ كما يفعل أمراؤك <sup>(٢)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي. الأحوص بن جواب صدوق لا بأس به، وقد توبع. سليمان الأعمش: هو سليمان بن مهران الأسدي مولاهم، والحكم: هو ابن عتبة الكندي مولاهم، ومفasser: هو ابن بُجْرَة الهاشمي مولاهم. وأخرجه الترمذى (٨٩٥) من طريق عبد الله بن الأجلح، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٠٤)، والترمذى (٨٩٤) من طريق عطاء بن أبي رياح، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلّى بيمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا إلى عرفة. وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠٠) و(٢٧٠١).

(٢) إسناده صحيح. إسحاق الأزرق: هو إسحاق بن يوسف، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه البخاري (١٦٥٣) و(١٧٦٣)، ومسلم (١٣٠٩)، والترمذى (٩٨٥)، والنمساني في «الكبرى» (٣٩٧٣) من طرق عن إسحاق الأزرق، بهذا الإسناد.

## ٥٩- باب الخروج إلى عرفة

١٩١٣- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبْنَ إِسْحَاقَ،

حدثني نافع

عن ابن عمر قال: غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة فنزل بنمرة، وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ

= وأخرجه البخاري (١٦٥٤) من طريق أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز قال: خرجت إلى مني يوم التروية فلقيت أنساً رضي الله عنه ذاهباً على حمار، فقلت: أين صلى النبي ﷺ هذا اليوم الظهر؟ فقال: انظر حيث يصلي أمراوئك فصل. وهي متابعة قوية لطريق إسحاق.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٧٥)، و« الصحيح ابن حبان» (٣٨٤٦).

وقوله: أنه ﷺ صلى الظهر يوم التروية (وهو اليوم الثامن من ذي الحجة) بمنى وقد سلف التصريح في حديث جابر السالف (١٩٠٥) أنه ﷺ صلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح.

وفي الحديث أن السنة أن يصلи الحاج الظهر يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور، ولا يحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة الناسع شيئاً.

وقوله: صلى العصر يوم النفر (وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة وهو يوم الرجوع من منى) بالأبسطع. يعني عند الرجوع من منى بعد انتهاء أعمال الحج، والمراد بالأبسطع البطحاء التي بين مكة ومنى، وهي ما انطبع من الوادي واتسع، وهي التي يقال لها: المحصب والمعرس، وحدهما ما بين الجبلين إلى المقبرة.

وقوله: افعل كما يفعل أمراؤك، أي: لا يخالفهم، فإن نزلوا به فانزل به، وإن تركوه فاتركه وفيه إشارة إلى متابعة أولي الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة، وأن ذلك ليس بنسك واجب. نعم المسنون ما فعله الشارع، وبه قال الأئمة الأربع وغيرهم.

مُهَجِّراً، فَجَمِعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فَوْقَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرْفَةٍ<sup>(١)</sup>.

## ٦٠- بَابُ الرَّوَاحِ إِلَى عَرْفَةِ

١٩١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا نَافعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَانٍ

عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَا قَتَلَ الْحَجَاجُ ابْنَ الرَّبِّيرَ أُرْسَلَ إِلَى أَبِنِ عُمَرَ: أَيَّةً سَاعَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَرْوَحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَاكُ رُخْنَا، فَلَمَّا أَرَادَ أَبْنُ عُمَرَ أَنْ يَرْوَحَ قَالَ، قَالُوا: لَمْ تَزَغِ الشَّمْسُ، قَالَ: أَزَاغَتْ؟ قَالُوا: لَمْ تَزَغْ، قَالَ: فَلَمَا قَالُوا: قَدْ زَاغَتْ، ارْتَحَلَ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده حسن، ورجاله ثقات إلا أن قوله: ثم خطب الناس، شاذ، لأن خطبة النبي ﷺ كانت يوم عرفة قبل الصلاة وليس بعدها، كما هو في رواية جابر الصحيحة التي سلفت (١٩٠٥). يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهربي المدني، وابن إسحاق: هو محمد.

وهو في «مسند أحمد» (٦١٣٠).

وانظر ما سلف برقم (١٩٠٥).

وقوله: مهجرًا، أي: سائرًا في وقت الهاجرة، وهي نصف النهار عند اشتداد الحر، والتهجير في ذلك اليوم ستة، لما يلزم من تعجيل الصلاة في ذلك اليوم.

(٢) إسناده ضعيف، سعيد بن حسان - وهو الحجازي - لم يرو عنه إلا إبراهيم ابن نافع الصائغ ونافع بن عمر الجمحي، وذكره ابن حبان في «الثقات» ولم يُؤثِّر توثيقه عن أحد غيره. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي.

وأخرج ابن ماجه (٣٠٩) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرج البخاري (١٦٦٠) و(١٦٦٣)، والنسائي في «الكبير» (٣٩٨٤) و(٣٩٨٩) من طريق مالك، عن الزهربي، عن سالم بن عبد الله أنه قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن لا تُخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج، فلما كان

## ٦١- باب الخطبة على المنبر بعرفة

١٩١٥- حَدَّثَنَا هَنَدُ، عَنْ أَبْنِ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ  
ابْنِ أَسْلَمْ، عَنْ رَجُلٍ مِّنْ بَنِي ضَمْرَةَ

عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَمِهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبِرِ  
بِعِرْفَةِ<sup>(١)</sup>.

١٩١٦- حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤِدَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ  
رَجُلٍ مِّنَ الْحَيَّ

عَنْ أَبِيهِ نُبَيْطٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعِرْفَةَ عَلَى بَعِيرٍ أَحْمَرٍ  
يَخْطُبُ<sup>(٢)</sup>.

---

= يوم عرفة، جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وأنا معه، فصاح به عند سرادقه: أين  
هذا؟ فخرج عليه الحجاج، وعليه ملحفة معاصرة، فقال: مالك يا أبي عبد الرحمن؟ فقال:  
الرواح إن كنت تربى السنة، فقال: أهذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فأنظرنِي حتى أنيض على  
ماء، ثم أخرج. فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج، فسار بيبي وبين أبي، فقلت له: إن كنت  
تريد أن تصيب السنة اليوم، فأقصر الخطبة، وعيّل الصلاة. قال: فجعل ينظر إلى عبد الله  
ابن عمر كيما يسمع ذلك منه، فلما رأى ذلك عبد الله، قال: صدق سالم.

(١) إسناده ضعيف، لإبهام الرجل من بني ضمرة.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد قد اضطرب فيه سلمة بن نبيط فرواه مرة كما عند  
المصنف هنا، ورواية مرة أخرى عن أبيه مباشرة بإسقاط الرجل المبهم، وانظر تمام  
الكلام على إسناده فيما علقناه على «مسند أحمد» (١٨٧٢١).

وآخر جه ابن ماجه (١٢٨٦)، والنسائي في «الكبري» (٣٩٨٥) و(٣٩٨٦) من طرق  
عن سلمة بن نبيط، عن أبيه، به. بإسقاط الرجل المبهم، ورواية ابن ماجه دون قوله:  
أحمر.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٢١).

وله شاهد من حديث العَدَاءِ بْنُ خَالِدٍ بْنُ هَوْذَةَ، سَيَّاتِي بَعْدَهُ.

١٩١٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ،  
عَنْ عَبْدِ الْمُجِيدِ

حَدَّثَنِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ هَوْذَةَ - قَالَ هَنَّادُ: عَنْ عَبْدِ الْمُجِيدِ أَبِي  
عُمَرٍ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْعَدَاءِ بْنُ هَوْذَةَ - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمًا<sup>(١)</sup> فِي الرَّكَابَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدُ: رَوَاهُ ابْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ وَكَيْعٍ كَمَا قَالَ هَنَّادُ.

١٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ  
أَبُو عُمَرٍ، عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ، بِمَعْنَاهِ<sup>(٣)</sup>.

## ٦٢ - بَابُ مَوْضِعِ الْوَقْفِ بِعِرْفَةِ

١٩١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ تُفَيلِ، حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ عُمَرٍ - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ  
عُمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ:

(١) فِي (أ) وَ(ج): «قَائِمٌ» بِالرَّفِيعِ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ (ه).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَكَيْعٌ: هُوَ ابْنُ الْجَرَاحِ الرَّوَاسِيِّ، وَعَبْدُ الْمُجِيدِ: هُوَ ابْنُ أَبِي  
يَزِيدِ الْعَقِيلِيِّ الْعَامِرِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ» (٢٠٣٣٥)، وَالْمَزِيُّ فِي تَرْجِمَةِ عَبْدِ الْمُجِيدِ مِنْ  
«تَهذِيبِ الْكَمالِ» (١٨/٢٧٧) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، بِهِ.  
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ» (٢٠٣٣٦) مُطْلَوًا، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ»  
٢٧٩/٢ - ٢٨٠، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٢/١٨) وَ(١٣) مُطْلَوًا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ  
الْمُجِيدِ، بِهِ.

وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

الرَّكَابَيْنِ مَثْنَى رَكَابٍ: وَهُوَ مَا تَوَضَّعُ فِيهِ الرَّجُلُ مِنْ السَّرْجِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

أتانا ابن مِرْبَعُ الْأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ بَعْرَفَةٍ فِي مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عُمُرُو عَنِ الْإِمَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ: لَكُمْ: «قِفُوا عَلَى مَشَائِرِكُمْ، فَلَا نَكُمْ عَلَى إِرَثِ إِبْرَاهِيمَ»<sup>(١)</sup>.

## ٦٣ - بَاب الدَّفْعَةِ مِنْ عَرْفَةِ

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ الْأَعْمَشِ - الْمَعْنَى - عَنِ الْحُكْمِ، عَنْ مِقْسَمَ

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ عَرْفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبَرَّ لَيْسَ

(١) إسناده صحيح. ابن مِرْبَعٌ: هو زيد بن مِرْبَعٍ بن قَيْظَيِّنَةِ بْنِ بَنِي حَارِثَةِ، وَعُمُرُهُ أَبْنَ عبد الله بن صفوان الجمحي صدوق شريف، وباقٍ رجاله ثقات. ابن نُفَيْلٍ: هو عبد الله بن محمد التَّقِيَّلِيُّ، وَسَفِيَّاً: هو أَبْنَ عَيْنَةِ الْهِلَالِيِّ. وأخرجه ابن ماجه (٣٠١١)، والترمذى (٨٩٨)، والنَّسَانِي في «الْكَبْرِيَّ» (٣٩٩٦) من طريق سَفِيَّاً، بهذا الإسناد. قال الترمذى: حديث ابن مِرْبَعُ الْأَنْصَارِيُّ حديث حسن صحيح. وهو في «مسند أَحْمَد» (١٧٢٣٣).

قوله: «قِفُوا عَلَى مَشَائِرِكُمْ». قال الخطابي: المشاعر: المعالم، وأصله من قولك: شعرتُ بالشيءِ، أي: علمته، وليت شعري ما فعل فلان، أي: ليت علمي بلغه وأحاط به. يريد: قِفُوا بِعَرْفَةِ خارجِ الْحَرَمِ، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ هُوَ الَّذِي جَعَلَهُمْ مَشَائِرًا وَمَوْقِفًا للحج، وكان عامة العرب يقفون بعرفة، وكانت قريش من بينها تقف داخل الحرم، وهم الذين كانوا يسمون أنفسهم الْحُمْس، وهم أهل الصلاة والشدة في الدين والتمسك به، وكانوا يزعمون أنا لا نخرج عن الحرم ولا نُخْلِيهُ، فرد رسول الله ﷺ ذلك من فعلهم، وأعلمهم أنه شيء قد أحدثوه من قبل أنفسهم، وأن الذي أورث إبراهيم من سنته هو الوقوف بعرفة.

**بإيجافِ الخيلِ والإبلِ** قال : فما رأيْتُها رافعةً يديها ، عاديَّة ، حتى أتى جمِعًا ، زاد وهُبْ : ثم أردَفَ الفضلَ بنَ العباس ، وقال : «أيُّها النَّاسُ ، إنَّ الْبَرَّ لَيْسَ بِإيجافِ الخيلِ والإبلِ ، فعليكم بالسَّكِينَةِ» ، قال : فما رأيْتُها رافعةً يديها حتَّى أتى مِنِي <sup>(١)</sup> .

١٩٢١ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَثَنَا زُهَيرٌ (ح)  
وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سَفيَانُ - وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ زَهِيرٍ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ

أنَّه سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ - أَوْ صَنَعْتُمْ -  
عَشِيَّةَ رَدِفَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : جَئْنَا الشَّعْبَ الَّذِي يُنْيِخُ النَّاسَ فِيهِ  
لِلْمَعْرَسِ ، فَأَنْاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ ، ثُمَّ بَالَّ - وَمَا قَالَ زَهِيرٌ : أَهْرَاقُ  
الْمَاءَ - ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ جَدًا ، قَالَ :

(١) إسناده صحيح . سفيان : هو ابن سعيد بن مسروق الثوري ، وعبيدة : هو ابن حميد بن صهيب الكوفي ، وسليمان الأعمش : هو ابن مهران ، والحكم : هو ابن عتبية الكلندي مولاهم ، ومقسم : هو ابن بجرة الهاشمي .

وآخرجه بنحوه البخاري (١٦٧١) من طريق سعيد بن جبير ، ومسلم (١٢٨٢) ، والنمساني في «الكبرى» (٤٠٥٠) من طريق أبي عبد ، والنمساني (٤٠٠٠) و(٤٠١) من طريق عطاء بن أبي رياح ، ثلاثتهم عن ابن عباس . ورواية مسلم عن ابن عباس عن أخيه الفضل بن عباس ، والنمساني عن ابن عباس عن أُسَامَةَ بْنَ زَيْدَ .  
وهو في «مسند أَحْمَد» (٢٤٢٧) .

وقوله : أَفَاضَ . معناه : صدر راجعاً إلى مني ، والإيجاف : الإسراع في السير .  
وقوله : حتَّى جاءَ جمِعًا ، أي : مزدلفة ، وسميت جمِعًا ، لأنَّه يجمع فيها بين  
الصلاتين ، ويجتمع الناس بها ، وأهلها يزدلفون ، أي : يتقدرون إلى الله تعالى بالوقوف  
بها ، وفيها المشعر الحرام ، وبه جاءَ القرآن الكريم ، أي : المحرم فيه الصيد ، وسمي  
مشعرًا لما فيه من معالم الدين .

يا رسول الله، الصلاة، قال: «الصلاحة أمامك» قال: فَرَكِبَ حَتَّى قَدِمْنَا المزدلفة، فأقام المغرب، ثم أناخ الناس في منازلهم، ولم يَحْلُوا حتى أقام العشاء وصلّى، ثم حلّ الناس<sup>(١)</sup>.

زاد محمد في حديثه: قال: قلت: كيف فعلتم حين أصبحتم؟  
قال: رَدَفَهُ الْفَضْلُ، وانطلقتُ أنا في سُبَاقٍ قريش على رِجْلِي.

١٩٢٢ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عياش، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي، قال: ثم أردف أسامة، فجعل يُغْنِقُ على ناقته، والناس يضربون الإبل يميناً وشمالاً، لا يلتفت إليهم، ويقول: «السکينة أيها الناس» ودفع حين غابت الشمس<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية الجعفي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وكريب: هو ابن أبي مسلم مولى ابن عباس.  
وآخرجه ابن ماجه (٣٠١٩)، والنثاني في «الكبرى» (٤٠٠٦) من طريقين عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.  
وآخرجه مسلم بياثر (١٢٨٥)، والنثاني في «الكبرى» (١٥٩٢) و(٤٠٠٧) مختصراً، وفي «المجتبى» (٣٠٣١) من طرق، عن إبراهيم بن عقبة، به.  
وآخرجه البخاري (١٦٦٩)، ومسلم (١٢٨٠)، وبياثر (١٢٨٥)، والنثاني في «الكبرى» (١٥٩٢) من طريق كريب، به.

وآخرجه مسلم بياثر (١٢٨٥) من طريق عطاء مولى ابن سباع، عن أسامة بن زيد.  
وهو في «مسند أحمد» (٢١٧٤٢) و(٢١٧٤٩) و(٢١٨٣١).  
وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٩٢٣) و(١٩٢٤) و(١٩٢٥).  
وقوله: لم يحلوا، أي: المحامل عن ظهور الدواب.

(٢) صحيح لغيره، دون قوله: «لا يلتفت» والمحفوظ في حديث علي بن أبي طالب أنه كان يلتفت، وهذا إسناد حسن، عبد الرحمن بن عياش - وهو عبد الرحمن =

١٩٢٣- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال:

سئل أساميًّا بن زيد وأنا جالس: كيف كان رسول الله يسير في حجَّة الوداع حين دفع؟ قال: كان يُسِيرُ العنقَ، فإذا وجدَ فجوة نصَّ<sup>(١)</sup>.

قال هشام: النَّصُّ: فوق العنق.

١٩٢٤- حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني إبراهيم بن عقبة، عن كُرْنِب مولى عبد الله بن عباس

= ابن الحارث بن عبد الله بن عياش - مختلف فيه وهو حسن الحديث. سفيان: هو ابن سعيد بن مسروق الثوري.

وأخرجه مطولاً الترمذى (٩٠٠) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح، وقال فيه: يلتفت إليهم. وهو في «مسند أحمد» (١٣٤٨).

ويشهد له حديث ابن عباس السالف برقم (١٩٢٠).  
وآخر من حديث أسامي بن زيد الآتي بعده برقم (١٩٢٣) و(١٩٢٤).

وقوله: وجعل يُعنق، هو من أعنق يعنق، أي: يسير سيراً وسطاً.

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٣٩٢/١، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٦٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٤٣).

وأخرجه البخاري (٢٩٩٩) و(٤٤١٣)، ومسلم (١٢٨٦)، وابن ماجه (٣٠١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٠٥) من طرق عن هشام بن عروة، به.  
وهو في «مسند أحمد» (٢١٧٦٠).

وانظر ما قبله وما بعده.

قال الخطابي: العنق: السير الوسيع (وقيل: ما بين الإبطاء والإسراع فوق المشي)، والنصل: أرفع السير، والفتحوة: الفرجة بين المكانين وفي هذا بيان أن السكينة والتؤدة المأمور بها إنما هي من أجل الرفق بالناس لئلا يتصادموا، فإذا لم يكن زحام، وكان في الموضع سعة سار كيف يشاء.

عن أُسَامَةَ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

١٩٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ كُرِيبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَاسٍ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ، نَزَلَ فِي الْبَالَ، فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوضوءَ، قَلَّتْ لَهُ الصَّلَاةُ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكُ»، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمَذْدَلْفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الوضوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِعِيْرَهُ فِي مَنْزِلَهُ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصْلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا<sup>(٢)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. ابن إسحاق - وهو محمد بن إسحاق بن يسار - صدوق حسن الحديث، وقد صرخ في هذه الرواية بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه. وقد حسن إسناده ابن عبد الهادي في «تنقیح التحقیق». وهو في «مسند أحمد» (٢١٧٦٠) و(٢١٧٦١) مطولاً.

وانظر ما سلف برقم (١٩٢١).

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند مالك في «الموطأ» /١٤٠٠-٤٠١/، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٣٩) و(١٦٧٢)، ومسلم بإثر (١٢٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠١٥). وأخرجه البخاري (١٨١) و(١٦٦٧)، ومسلم بإثر (١٢٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٠٨) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن موسى بن عقبة، به. بلغه: أن رسول الله ﷺ لما أفاد من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته، قال أُسَامَةَ بْنَ زِيدَ: فجعلت أصبُّ عليه ويتوضاً، قَلَّتْ: يا رسول الله أتصلي؟ فَقَالَ: «الْمَصْلُى أَمَامَكُ». وهو في «مسند أحمد» (٢١٨١٤)، و«صحیح ابن حبان» (١٥٩٤) و(٣٨٥٧). وانظر ما سلف برقم (١٩٢١).

الشعب بكسر الشين: الطريق بين الجبلين.

## ٦٤- باب الصلاة بجمع

١٩٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ  
ابن عبد الله

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ،  
بِالْمَذْلَفَةِ جَمِيعاً<sup>(١)</sup>.

١٩٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي ذِئْبٍ  
عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ: بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا  
قَالَ أَحْمَدٌ: قَالَ وَكِيعٌ: صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِإِقَامَةٍ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح . ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبد الله القرشي الزهربي .  
وهو عند مالك في «الموطأ» ٤٠٠ / ١ ، ومن طريقه أخرجه مسلم بإثر (١٢٨٧)  
والنسائي في «المجتبى» (٦٠٧).

وأخرجه البخاري (١٠٩٢) من طريق يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، به .  
وآخرجه ابن ماجه (٣٠٢١) من طريق عبد الله ، عن سالم ، عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْمَذْلَفَةِ فَلَمَّا أَنْخَنَا قَالَ: «الصَّلَاةُ بِإِقَامَةٍ» .  
وآخرجه البخاري (١٦٦٨) من طريق نافع ، ومسلم (١٢٨٨) والنسائي (٤٠١٧)  
من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر ، والنسائي في «الكبير» (١٥٩١) من طريق  
عبد الرحمن بن يزيد ، ثلاثتهم عن عبد الله بن عمر .  
وهو في «مسند أحمد» (٥٢٨٧) ، و« الصحيح ابن حبان» (٣٨٥٩) .  
وانظر ما سينتني بالأرقام (١٩٢٧-١٩٣٣).

(٢) إسناده صحيح . حماد بن خالد: هو الخياط ، وابن أبي ذئب: هو محمد بن  
عبد الرحمن العامري ، والزهربي: هو محمد بن مسلم ابن شهاب .  
وهو في «مسند أحمد» (٦٤٧٣) .  
وانظر ما قبله وما بعده .

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ (ح)  
وَحَدَّثَنَا مَخْلُدُ بْنُ خَالِدٍ - الْمَعْنَى - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي ذِئْبِ  
عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ أَبْنِ حَنْبَلٍ عَنْ حَمَادَ، وَمَعْنَاهُ، قَالَ: بِإِقَامَةِ  
وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَمْ يُنَادِ فِي الْأُولَى، وَلَمْ يُسْبِحْ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ  
مِنْهُمَا، قَالَ مَخْلُدٌ: لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا<sup>(١)</sup>.

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
أَبْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

صَلَيْتُ مَعَ أَبْنِ عَمِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثَةَ وَالْعَشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ  
مَالِكُ بْنُ الْحَارِثُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: صَلَيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فِي هَذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. شبابة: هو ابن سوار الفزاري مولاهم.  
وآخرجه البخاري (١٦٧٣)، والنسائي في «الكبري» (٤٠١٦) من طريقين، عن  
أبي ذئب، بهذا الإسناد. دون قوله: لم يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.  
وهو في «مسند أحمد» (٥١٨٦).  
وانظر ما سلف برقم (١٩٢٦).

(٢) حديث صحيح، عبد الله بن مالك - وهو ابن الحارث الهمданى - روى عنه  
أبو إسحاق السبيعى، وأبو روق الهمدانى، وذكره ابن حبان في «الثقافات» وهو متابع،  
وباقى رجاله ثقات. سفيان: هو ابن سعيد الثورى.  
وآخرجه الترمذى (٩٠٢) من طريق سفيان الثورى، بهذا الإسناد. وقال: حديث  
حسن صحيح.  
وهو في «مسند أحمد» (٤٦٧٦).

وانظر ما سلف بالأرقام (١٩٢٦-١٩٢٨)، وما سيأتي بالأرقام (١٩٣٠-١٩٣٣).  
وحديث ابن عمر السالف قبله فيه: أنه صلى بإقامة واحدة لكل صلاة، وهو عند  
البخاري (١٦٧٣)، ولفظه: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجَمْعٍ كُلَّ وَاحِدَةٍ  
مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ.

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يعنى ابنَ يُوسُفَ، عن شَرِيكَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ

عن سعيد بن جُبَير وعبد الله بن مالك قالا: صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة واحدة، فذكر معنى ابن كثير<sup>(١)</sup>.

١٩٣١ - حَدَّثَنَا أَبْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عن إِسْمَاعِيلَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن سعيد بن جُبَير، قال:

أَفْضَنَا مَعَ ابْنِ عَمْرٍ، فَلَمَّا بَلَغْنَا جَمِيعًا صَلَّى بِنًا الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُلَاثًا وَاثْتَنِينَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَنَا ابْنُ عَمْرٍ: هَذَا صَلَّى بِنًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ<sup>(٢)</sup>.

= واختار الإمام الطحاوي ما جاء عن جابر في حديثه الطويل الذي أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٧)، والسابق عند أبي داود برقم (١٩٠٥)، أنه جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/٥٢٥: وهذا قول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن الماجشون وابن حزم، وقواه الطحاوي بالقياس على الجمع بين الظاهر والعاصر بعرفة، وقال الشافعي في الجديد، والثوري، وهو رواية عن أحمد: يجمع بينهما بإقامةتين فقط.

وهو ظاهر حديث أسماء عند البخاري (١٦٧٢) حيث قال: ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أنماخ كل إنسان بعيرة في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى.

قال الحافظ: وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات، أخرجه الطحاوي وغيره، وكأنه كان يراه من الأمر الذي يتغير فيه الإنسان، وهو المشهور عن أحمد.

(١) حديث صحيح كسابقه. شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - وإن كان سئى الحفظ متتابع.

وهو في «مستند أحمد» (٤٤٥٢) و(٤٦٧٦).

وانظر ما قبله وما سيأتي بالأرقام (١٩٣٣-١٩٣١).

(٢) إسناده صحيح. ابن العلاء: هو محمد بن العلاء الهمданى، وأبو أسماء: هو

١٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ كُهْيَلٍ قَالَ:

رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَقَامَ بِجَمْعِ فَصْلِ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هَذَا، وَقَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ<sup>(١)</sup>.

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمَانَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ ابْنِ عَمِّي عَرَفَاتٍ إِلَى الْمَزْدَلْفَةِ، فَلَمْ يَكُنْ يَفْتُرُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى أَتَيْنَا الْمَزْدَلْفَةَ، فَأَذَنَّ وَأَقَامَ، أَوْ أَمْرَ إِنْسَانًا، فَأَذَنَّ وَأَقَامَ، فَصَلَّى بَنَا الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْنَا،

---

= حَمَادُ بْنُ أَسْمَاءَ بْنُ زَيْدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ: هُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدِ الْبَجْلِيِّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ: هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبِيعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٨٨)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٩٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٥٩٠) (١٥٩٠) مِنْ طَرِيقِيْنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ.  
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٤٤٥٢).

وَانْظُرْ سَابِقِيْهِ، وَتَالِيِّهِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. مُسَدَّدٌ: هُوَ ابْنُ مُسْرَهَدِ الْأَسْدِيِّ، وَيَحْيَى: هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ، وَشُعْبَةَ: هُوَ ابْنُ الْحَجَاجِ الْأَزْدِيِّ.  
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٤٠١٢) وَ(٤٠١٤) مِنْ طَرِيقِيْنِ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَرْنَ بِسَلْمَةَ الْحَكْمَ بْنَ عَتَيْبَةَ.  
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٠١٣) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ، عَنْ سَلْمَةِ بْنِ كُهْيَلٍ، بِهِ.

وَهُوَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٣٨٥٩).  
وَانْظُرْ مَا سَلَفَ بِالْأَرْقَامِ (١٩٣١-١٩٢٩).  
وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

فقال: الصلاة، فصلّى بنا العشاء ركعتين، ثم دعا بعشائه، قال:  
وأخبرني علّاجُ بن عمرو بمثيلٍ حديثِ أبي، عن ابنِ عمرٍ، قال: فقيل  
لابنِ عمر في ذلك، فقال: صلّيتُ معَ رسولَ اللهِ ﷺ هكذا<sup>(١)</sup>.

١٩٣٤ - حدثنا مسدد، أن عبدَ الواحدِ بنَ زيادَ وأبا عوانةَ وأبا معاويةَ،  
حدثهم، عن الأعمشِ، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد  
عن ابنِ مسعودٍ، قال: ما رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ صلّى صلاةً إلَّا  
لوقتها، إلَّا بجَمْعٍ، فإنه جمعَ بَيْنَ المغربِ والعشاءِ بجَمْعٍ، وصلّى  
صلاةَ الصبحِ مِنَ الْغَدِيرِ قبْلَ وقتها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأستدي، وأبو الأحوص: هو سلام ابن سليم الحنفي، وأشارت: هو ابن سليم بن أبي الشعثاء المحاريبي.  
وانظر ما سلف بالأرقام (١٩٣٢-١٩٢٩).

يفتر: يمل ويضيق، «أو» في قوله: «أو أمر إنساناً» للشك من الراوي،  
والصلاوة منصوب بفعل ممحوظ، أي: أدوا الصلاة.

(٢) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأستدي، وأبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله اليشكري، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وعمارة: هو ابن عمير التيمي، وعبد الرحمن بن يزيد: هو ابن قيس النخعي.  
وآخرجه مسلم (١٢٨٩)، والنسائي في «الكبري» (٤٠٢٩) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وآخرجه البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩)، والنسائي في «الكبري» (١٥٩١)  
و(٣٩٩١) من طرق عن الأعمش، به.

وآخرجه البخاري (١٦٧٥) و(١٦٨٣) من طريق أبي إسحاق السبئي، عن عبد الرحمن  
بن يزيد، به.  
وهو في «مسند أحمد» (٣٦٣٧).

وقوله: وصلّى صلاةَ الصبح قبل وقتها، قال النووي في «شرح مسلم»: المراد أنه  
صلاها قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر، لأن ذلك ليس بجائزٍ بإجماع المسلمين، =

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ رَافِعٍ عَنْ عَلَى، قَالَ: فَلِمَا أَضْبَحَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - وَوَقَّتَ عَلَى قُرْحَ، فَقَالَ: «هَذَا قُرْحٌ وَهُوَ الْمَوْقُتُ، وَجَمِيعُ كُلُّهَا مَوْقُتٌ، وَنَحْرُتُ هَا هَنَا، وَمِنْ كُلُّهَا مَنْحَرٌ»، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ<sup>(١)</sup>.

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلَدٌ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقَتُّ هَا هَنَا بِعْرَفَةَ، وَعِرْفَةَ كُلُّهَا مَوْقُتٌ، وَوَقَتُّ هَا هَنَا بِجَمِيعِهِ، وَجَمِيعُ كُلُّهَا مَوْقُتٌ، وَنَحْرُتُ هَا هَنَا، وَمِنْ كُلِّهَا مَنْحَرٌ»، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ<sup>(٢)</sup>.

= فيتعين تأويله على ما ذكرته، وقد ثبت في «صحيح البخاري» في هذا الحديث في بعض روایاته: أن ابن مسعود صلی الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان لا يُصلِّي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم.

(١) صحيح لغيرة، وهذا إسناد حسن. عبد الرحمن بن عياش - وهو عبد الرحمن ابن الحارث بن عبد الله بن عياش - مختلف فيه وهو حسن الحديث. سفيان: هو ابن سعيد بن مسروق الشوري.

وآخرجه ابن ماجه (٣٠١٠) من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.  
وآخرجه مطولاً الترمذى (٩٠٠) من طريق أبي أحمد الزبيرى، عن سفيان الثورى، به.  
وهو في «مسند أحمد» (١٣٤٨).

ويشهد له حديث جابر الذى بعده.

وقرخ: بضم وفتح: موضع وقف الإمام بمزدلفة بزنة عمر، وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعدل.

(٢) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدى.  
وقد سلف تخريرجه برقم (١٩٠٧) و(١٩٠٨).  
وانظر ما بعده، وما سلف برقم (١٩٠٥).

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، عَنْ أَسَمَّةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَرْفَةَ مَوْقِتٌ، وَكُلُّ مِنَّى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ الْمَزْدَلْفَةِ مَوْقِتٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ»<sup>(١)</sup>.

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ مِيمُونَ، قَالَ:

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُقِيضُونَ حَتَّى يَرُوا الشَّمْسَ عَلَى ثَبِيرٍ، فَخَالَفُوهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَفَعَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. أسماء بن زيد - وهو الليثي - حسن الحديث، وقد توبع. الحسن بن علي: هو العَلَّالُ الْمُعْلَوَانِي، وأبو أسماء: هو حماد ابن أسماء بن زيد القرشي، وعطاء: هو ابن أبي رباح القرشي. وأخرجه ابن ماجه (٣٠٤٨) من طريق وكيع بن الجراح، عن أسماء بن زيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٩٨).

وانظر ما قبله.

وقوله: «كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ» له شاهد من حديث أبي هريرة سيأتي برقم (٢٣٢٤).

الفجاج: جمع فجّ هو الطريق الواسعة.

(٢) إسناده صحيح. ابن كثير: وهو محمد بن كثير العبدلي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبعاني، وعمرو بن ميمون: هو الأودي. وأخرجه البخاري (١٦٨٤) و(٣٨٣٨)، وابن ماجه (٣٠٢٢)، والترمذى (٩١١)، والنمساني في «الكتبى» (٤٠٤٠) من طرق عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

= وهو في «مسند أحمد» (٨٤) و(٢٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٦٠).

## ٦٥ - باب التعجيل من جمٰع

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، أَخْبَرَنِي عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِنْ قَدَّامَ رَسُولِ اللَّهِ لِلَّيْلَةِ الْمَزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ<sup>(١)</sup>.

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كَهْبٍ، عَنِ الْحَسْنِ الْعَرْنَيِّ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ لِلَّيْلَةِ الْمَزْدَلِفَةِ أَغْيَلَمَةً بْنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ عَلَى حُمُرَاتٍ فَجَعَلَ يَلْطَعُ أَفْخَادَنَا، وَيَقُولُ: «أَبْيَنِي لَا تَرْمُوا الْجَمَرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»<sup>(٢)</sup>.

ثَبِيرٌ: جَبَلٌ عَظِيمٌ بِمَزْدَلِفَةِ عَنِ يَسَارِ الدَّاهِبِ إِلَى مِنْيٍ. =  
وَكَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرَقَ ثَبِيرٌ كَيْمًا نَفِيرٌ، أَيٌّ: ادْخُلْ أَيْهَا الْجَبَلَ فِي الشَّرْوَقِ وَهُوَ ضَوءُ الشَّمْسِ، مَعْنَاهُ كَيْمًا نَدْفَعُ لِلنَّحْرِ، وَهُوَ مَنْ قَوْلُهُمْ أَغَارُ الْفَرَسِ: إِذَا أَسْرَعَ فِي عَدُوِّهِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. سَفِيَانٌ: هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ.  
وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٦٧٨)، وَمُسْلِمُ (١٢٩٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ» (٤٠٢١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سَفِيَانٍ بْنِ عَيْنَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٨٥٦)، وَمُسْلِمُ (١٢٩٣) مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي يَزِيدٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٦٧٧)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٩٠٧) مِنْ طَرِيقِ عَكْرَمَةَ، وَمُسْلِمُ (١٢٩٤)، وَابْنِ مَاجَهَ (٣٠٢٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٠٢٢) وَ(٤٠٤١) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ، وَالْتَّرمِذِيُّ (٩٠٨) مِنْ طَرِيقِ مَقْسُمٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُلَاثُهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٩٢٠) وَ(١٩٣٩)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٣٨٦٢) وَ(٣٨٦٥).

وَانْظُرْ تَالِيهِ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ سَنْدٌ رَجَالٌ ثَقَاتٌ رَجَالُ الشِّيْخِيْنَ إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ. =

قال أبو داود: **اللطح**: الضربُ اللَّيْنُ.

١٩٤١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شِيبَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَقْبَةَ، حَدَّثَنَا حِمْزَةُ الْزيَاتُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتٍ، عَنْ عَطَاءِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْدِمُ ضَعْفَاءَ أَهْلِهِ بَغْلَسٍ، وَيَأْمُرُهُمْ، يَعْنِي لَا يَرْمُونَ الْجَمَرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ<sup>(١)</sup>.

= الحسن العربي: وهو ابن عبد الله - لم يلق ابن عباس، بل لم يدركه وهو يرسل عنه، صرّح بذلك أحمد ويعين بن معين وأبو حاتم، وقد وصله ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير أو عن الحسن، عن ابن عباس. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.  
وأخرجه ابن ماجه (٣٠٢٥)، والنمساني في «الكبرى» (٤٠٥٦) من طريقين عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٢٥) من طريق مسعود بن كدام، عن سلمة بن كهيل، به.  
وأخرجه أحمد (٢٥٠٧)، والترمذى (٩٠٨) من طريق الحكم، عن مفسن بن بُحْرَةَ، عن ابن عباس، به. بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ: لَا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وقال: حديث حسن صحيح.  
وفيه دليل على أنه لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس لأنه إذا كان من رخص له منع أن يرمي قبل طلوع الشمس، فمن لم يرخص له أولى.  
وقال الخطابي: والأفضل أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما جاء في حديث ابن عباس.

واللطح: الضرب الخفيف بيطن الكف ونحوه، وأبيني: تصغير يريد يا بني، وأغيلمة: تصغير الكلمة. وانظر لزاماً «فتح الباري» ٣/٥٢٨-٥٢٩.  
وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٦٩).  
وانظر ما قبله وما بعده.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، من أجل الوليد بن عقبة - وهو ابن المغيرة -. حمزة الزيات: هو ابن حبيب بن عمارة.  
وأخرجه النمساني في «الكبرى» (٤٠٥٧) من طريق سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، بهذا الإسناد.

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الْفَضَّاكِ  
- يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنْهَا قَالَتْ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمْ سَلْمَةَ لِلَّيْلَةِ النَّحْرِ ، فَرَمَتِ  
الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْيَوْمُ الَّذِي  
يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - تَعْنِي - عَنْهَا<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه بنحوه مسلم (١٢٩٤)، وابن ماجه (٣٠٢٦)، والنسائي في «الكبرى»،  
(٤٠٢٢) و(٤٠٤١) من طريق عطاء، به. دون ذكر النهي عن الرمي حتى تطلع الشمس.  
وآخرجه الترمذى (٩٠٨) من طريق مقىس بن بُحْرَةَ، عن ابن عباس. وفيه النهي  
عن الرمي حتى تطلع الشمس. وقال: حديث حسن صحيح.  
وقد سلف ذكر النهي عن الرمي حتى تطلع الشمس في الطريق التي قبله.  
وهو في «مسند أحمد» (١٩٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٦٩).  
وانتظر سابقيه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل الضحاك بن عثمان - وهو الأستاذ  
الهزامي - فهو صدوق لا بأس به، وقد توبع. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل.  
وقد صحح إسناده الحاكم (٤٦٩/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٣/٥)، وقال ابن  
كثير في «البداية والنهاية» (١٦٢/٥): إسناده جيد قوي، رجاله ثقات، وقال أيضاً في  
«تخریج أحاديث التنبیه» (٣٣٩/١): إسناده جيد، لكن رواه الشافعی مرسلاً، ورواه جماعةٌ  
من الكبار عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زینب بنت أم سلمة، عن أمها بنحوه، ولعل  
هذا غير قادر، إذ قد يكون عن هشام عن أبيه من الطريقيين. وقال الحافظ في «بلغ  
المرام»: إسناده على شرط مسلم، وقال في «الدرایة» (٢٤/٢): إسناده صحيح. وكذلك  
قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/٢٥٠): إسناده صحيح. ابن أبي فديك: هو محمد  
ابن إسماعيل.

وآخرجه الدارقطني (٢٦٨٩)، والحاكم (٤٦٩/١)، وابن حزم في «حجۃ الوداع»  
(١٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٣/٥)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٨٠٧٥)  
من طريق ابن أبي فديك، بهذا الإسناد.

= وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٥٢٣) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، و(٣٥٢٤) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، كلاماً عن هشام بن عروة، به. ولفظ الدراوردي: أن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن تصلي الصبح يوم النحر بمكة، وكان يومها فأحب أن تواافقه. ولفظ يعقوب: أن رسول الله ﷺ أمر أم سلمة أن توافيه يوم النحر بمكة.

وأخرجه الشافعي في «الأم» ٢١٣/٢ ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٣٣/٥، وفي «معرفة السنن» (١٠٦٣) عن داود بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وابن أبي شيبة ص ٢٣٤ من القسم الذي نشره العمروي من الجزء الرابع، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢١/٢، وفي «شرح مشكل الآثار» بإثر الحديث (٣٥١٩) من طريق وكيع بن الجراح، وأحمد في «العلل» (٢٦٣٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢٢١/٢، وفي «شرح المشكل» بإثر (٣٥١٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٥٢١) و(٣٥٢٢) من طريق حماد بن سلمة، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً.

أما لفظ داود والدراوردي: قال: دار رسول الله ﷺ يوم النحر إلى أم سلمة، فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمّع حتى ترمي الجمرة، وتوافي صلاة الصبح بمكة، وكان يومها فأحب أن توافيه.

وأما لفظ وكيع: أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة - وعند ابن أبي شيبة وحده: بمنى. وهو مخالف لسائر الروايات كما قال أحمد في «العلل» (٢٦٣٧).

وأما لفظ يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي: أن توافي. دون ضمير الغائب العائد على ذكره ﷺ.

وأما رواية حماد بن سلمة فهي بنحو رواية المصنف ليس فيها: «أن توافي» ولا «أن توافيه».

قلنا: وإنما أنكر الإمام أحمد في هذا الحديث عبارة: «أن توافيه بمكة»، فقد نقل عنه الطحاوي بإثر الحديث (٣٥١٩) قوله: هذا عجب، والنبي ﷺ يوم النحر ما يصنع

= بمكة؟ لكن قال الحافظ في «التلخيص» ٢/٢٥٨: رواية أبي داود سالمة من الزيادة التي استنكرها أحمد. قلنا: وكذلك رواية حماد بن سلمة، وكذلك رواية يحيى القطان وابن مهدي، فإنها خلت من ضمير الغائب الذي يعود على ذكره ع.

لكن بقي الاختلاف في وصل الحديث وإرساله، قال ابن كثير في «تخریج أحادیث التنبیه» ١/٣٣٩: لعل هذا غير قادر، إذ قد يكون عن هشام، عن أبيه من الطریقین. قلنا: على أنه دون الزيادة التي استنكرها الإمام أحمد - له ما يشهد له من حديث عبد الله ابن كيسان، عن أسماء بنت أبي بكر عند البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١) وغيرهما: أنها نزلت ليلة جمْع عند المزدلفة، فقامت تصلِّي، فصلَّت ساعة، ثم قالت: يا بُنِي، هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلَّت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتَحِلُوا، فارتَحَلْنَا ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلَّت الصبح في منزلها. فقلت لها: يا هنَّاء، ما أرنا إلا قد خلَّشتَنا، قالت: يا بُنِي، إن رسول الله ص أذنَ للظُّنُون. قلنا: والظُّنُون: النساء. ويشهد له أيضاً حديث عائشة عند البخاري (١٦٨١) ومسلم (١٢٩٠) قالت: استأذنت سودة النبي ص أن تدفع قبل حَطْمة الناس، وكانت امرأة بطينة، فأذن لها، فدفعت قبل حَطْمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه، فلأنَّ أكون استأذنت كما استأذنت سودة أحب إلىي من مفروض به ففي هذا دليل على أن سودة أيضاً كانت ممن تقدم مع الضعفة للرمي.

وقد روی أبو معاوية محمد بن خازم الضریر هذا الحديث - أعني حديث الباب عن هشام بن عروة عن أبيه، عن زینب بنت أم سلمة، عن أمها: أن النبي ص أمرها يوم التحرر أن توافي معه صلاة الصبح بمکة. أخرجه من طریقه إسحاق بن راهويه في «مسندہ» ٤/١٨٢٤، وأحمد (٢٦٤٩٢)، وأبو يعلى (٧٠٠٠)، والطحاوی في «شرح المعانی» ٢/٢١٩، وفي «شرح المشکل» (٣٥١٧) و(٣٥١٨) و(٣٥١٩)، والطبرانی في «الکبیر» ٢٢/٧٩٩، والبیهقی في «السنن الکبیری» ٥/١٣٣، وفي «معرفة السنن والآثار» ١٠٦٧ (١٠٦٩). قال ابن كثير في «تخریج أحادیث التنبیه» ١/٣٣٩ وقد ذکر الطریقین: لعل هذا غير قادر، إذ قد يكون عن هشام، عن أبيه من الطریقین.

وكذلك رواه الشافعی في «الأم» ٢/٢١٣، ومن طریقه البیهقی في «السنن الکبیری» ٥/١٣٣، وفي «معرفة السنن والآثار» ١٠٦٤ (١٠٦٩) إلا أنه قال: عن الثقة (وفي رواية

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَدِ الْبَاهْلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِبْرَهِيمَ<sup>جُرَيْج</sup>، أَخْبَرَنِي عَطَاءً، أَخْبَرَنِي مُخْبِرًا

عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا رَمَتِ الْجَمْرَةَ، قَالَتْ: إِنَّا رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بِلِيلٍ، قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>(١).

= أخرى عن الشافعي: من ألق به من المشرقيين) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب، عن أمها أم سلمة. قال البيهقي: وكان الشافعي أخذها من أبي معاوية الضرير.

وخالفه سفيان الثوري عند الطحاوي في «شرح المشكّل» (٣٥٢٠)، والطبراني من طريقين عن سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة أن رسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> أمرها أن تصلي الفجر بمكة يوم النحر. فلم يقل في روايته: «تواتي» أو «توا فيه»، فواافق رواية المصنف.

فقد صح هذا الحديث إن شاء الله بما انضم إليه من طريق زينب بنت أم سلمة، عن أمها، ثم بما انضم إليه من شاهديه اللذين ذكرناهما عن أسماء بنت أبي بكر وعائشة، وهما صحيحان بلا مرية، وهما في «الصحيحين». وقد سقنا لفظهما وقد يشكل هذا الحديث مع حديث ابن عباس الذي قبله، لكن قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٢/٢٥٢: إنه لا تعارض بين هذه الأحاديث، فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي، أما من قدمه من النساء فرميًن قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهم من مزاحمة الناس وحطتهم، وهذا الذي دلت عليه السنة جواز الرمي قبل طلوع الشمس للعذر بمرض أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله، وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك. وقال الحافظ في «الفتح» ٣/٥٢٩:

يجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل الأمر في حديث ابن عباس على التدب.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرواية عن أسماء، لكن روى الحديث من طريق آخر صحيح ذكرناه عند الحديث السالف قبله.

وهو في «صحيغ البخاري» (١٦٧٩)، و«صحيغ مسلم» (١٢٩١) من طريق عبد الله ابن كيسان عن أسماء، وبنحوه عند النسائي (٤٠٢٧) من طريق مولى لأسماء، عنها، وهو في «المسندة» (٢٦٩٤١).

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً، حَدَّثَنِي أَبُو الزَّبِيرِ  
عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمْرَهُمْ  
أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ<sup>(١)</sup>.

## ٦٦ - بَابُ يَوْمِ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضِيلِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا هَشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ  
الْغَازِ - حَدَّثَنَا نَافِعٌ

(١) إسناده صحيح. أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس الأسي - قد  
صرح عند أحمد في «مسند» (١٤٤١٨) أنه سمع قصة حجة النبي ﷺ من جابر، ثم إنه  
متتابع . محمد بن كثير: هو العبدى ، وسفيان: هو ابن سعيد الثورى .  
وأخرجه ابن ماجه (٣٠٢٣)، والترمذى (٩٠١)، والنسانى في «الكبرى»  
(٤٠٤٤) و(٤٠٤٥) من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد . قال الترمذى: حديث حسن  
صحيح ، ورواية النسانى في الموضع الثاني مختصرة .  
وأخرجه مسلم (١٢٩٩)، والترمذى (٩١٢)، والنسانى في «الكبرى» (٤٠٠٣)  
و(٤٠٦٦) و(٤٠٦٧) من طرق عن أبي الزبير ، به . ورواية النسانى في الموضع الأول  
مختصرة .

وأخرجه مسلم (١٢١٨)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والنسانى في «الكبرى» (٤٠٤٦)  
و(٤٠٦٨) من طريق محمد بن علي بن الحسين ، والنسانى (٤٠٦٦) من طريق عَبْدِ اللَّهِ  
ابن عمر ، كلاماً عن جابر ، به . ورواية مسلم وابن ماجه مطولة .  
وأخرجه ابن ماجه (٣٠١٢) من طريق محمد بن المنذر ، عن جابر . بذكر  
الإيضاع في وادي محسّر .

وهو في «مسند أحمد» (١٤٥٥٣)، و«الصحيح ابن حبان» (٣٩٤٤).  
وقد سلفت هذه القطعة ضمن حديث مطول برقم (١٩٠٥).  
وقوله: أوضاع، معناه: أسرع السير بابلة، يقال: وضع البعير، وأوضاعه راكبه، أي:  
أسرع به السير، ووادي محسّر: اسم فاعل من التحسير، قال الأزرقي: وهو خمس مئة  
ذراع، وخمسة وأربعون ذراعاً، قال النووي: سمي بذلك، لأن فيل أصحاب الفيل حسر  
فيه، أي: أعيما، وكل، وفي الحديث مشروعية الإسراع بالمشي في وادي محسّر.

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ وَقَاتَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجُمُرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ، قَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ»<sup>(۱)</sup>.

١٩٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعْثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤْذَنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنْيٍ: أَنْ لَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْبِيًّا، وَيَوْمُ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَالْحَجَّ الْأَكْبَرُ الْحَجَّ<sup>(۲)</sup>.

(۱) إسناده صحيح. الوليد: هو ابن مسلم القرشي.  
وأخرجه ابن ماجه (٣٠٥٨) مطولاً من طريق صَدَقةَ بنَ خَالِدٍ، عن هشَّامَ بنَ الغازِ، به.

وعلَّقه البخاري في «صحيحه» بِإثرِ الحديث (١٧٤٢) بصيغةِ الجزمِ عن هشَّامَ بنَ الغازِ.

وهو في «شرح مشكل الآثار» (١٤٥٩) و(١٤٦٠).  
وله شاهد من حديث أبي هريرة سياطي بعده.  
وآخر من حديث أبي بكرٍ عند الطحاوي في «شرح المشكل» (١٤٥٨). وإسناده صحيح.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن»: والقرآن قد صرَّح بأنَّ الأذان يوم الحجَّ الأكْبَرِ، ولا خلاف أنَّ النداء بذلك إنما وقع يوم النحر بمنى، فهذا دليل قاطع على أنَّ يوم الحجَّ الأكْبَرِ هو يوم النحر.

(۲) إسناده صحيح. شعيب: هو ابن أبي حمزة الأموي مولاهُم، والزهري: هو محمد بن مسلم القرشي.

= وأخرجه البخاري (٣١٧٧) من طريق شعيب بن أبي حمزة، بهذا الإسناد.

## ٦٧- باب الأشهر الحرم

١٩٤٧- حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهِيَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ: السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ: ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَّاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحْرَمُ، وَرَجُبٌ مُضَرِّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه البخاري (٣٦٩) و(١٦٢٢) و(٤٣٦٣) و(٤٦٥٥) و(٤٦٥٦) و(٤٦٥٧) =  
ومسلم (١٣٤٧)، والنسائي في «الكبري» (٣٩٣٤) من طرق عن ابن شهاب الزهربي،  
به. وعامة روايات البخاري غير (٤٦٥٧)، ورواية النسائي دون قوله: ويوم الحج  
الأكبر... .

وأخرجه النسائي (٣٩٣٥) من طريق المحرر بن أبي هريرة، به. دون قوله: ويوم  
الحج الأكبر... .

وهو في «مسند أحمد» (٧٩٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٢٠).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجال ثقات رجال الشيفين، لكن محمد - وهو ابن سيرين الانصاري - لم يثبت سماعه من أبي بكر، وروايته عنه مرسلة، والواسطة بينهما عبد الرحمن بن أبي بكر وحميد بن عبد الرحمن الحميري وهم ثقان، كما بيانه في «مسند أحمد» (٢٠٣٨٦)، وما سيأتي بعده. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وإسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مقسم الأسدي، المعروف بابن علية، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٨٦).

وانظر ما بعده.

وقوله: «إن الزمان قد استدار كهيته يوم خلق الله السماوات والأرض» قال السندي في حاشيته على «المسند»: أي على هيته وحسابه القديم، وكان العرب يقدمون شهراً ويؤخرون آخر، ويسمون ذلك النسيء، فبين ﷺ أن ذلك الوضع وضع جاهلي باطل =

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فِياضٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ السَّخْتَنَانيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهِ<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: سماه ابن عون عبد الرحمن بن أبي بكرة في هذا الحديث.

## ٦٨ - باب مَنْ لَمْ يَدْرِكْ عَرْفَةَ

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَطَاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرِ الدِّيلِيِّ، قَالَ:

= والمعتبر في المنساك وغيرها هو الوضع الإلهي السابق، وإضافة رجب إلى مصر، لأنهم كانوا يحافظون عليه أشد المحافظة، ثم بين ذلك توضيحاً وتأكيداً فقال: «الذى بين جمادى وشعبان».

وقال في «مرقة المفاتيح» ٢٤٤ / ٣ تعليقاً على قوله: «منها أربعة حرم»: قال تعالى: «فَلَا تَنْظِلُمُوا فِيهِنَّ أَنْفَسَكُمْ» [التوبة: ٣٦] قال البيضاوي رحمه الله، أي: بهتك حرمتها وارتكاب حرامها، والجمهور على أن حرمة المقاتلة فيها منسوبة، وأولوا الظلم بارتكاب المعاصي فيهن، فإنه أعظم وزراً كارتكابها في الحرم وحال الإحرام، وعن عطاء: لا يحل للناس أن يغزوا في الحرم والأشهر الحرم إلا أن يقاتلوا، ويفيد الأول ما روی أنه ﷺ حاصر الطائف، وغزا هوازن بمحني في شوال وذي القعدة.

(١) إسناده صحيح. عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي.  
وأخرجه البخاري (٣١٩٧) و(٤٤٠٦) و(٥٥٥٠) و(٧٤٤٧)، ومسلم (١٦٧٩) من طرق عن عبد الوهاب، بهذا الإسناد. وجميع الروايات مطولة ما عدا الموضوع الأول من البخاري.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٤٨).  
وانظر ما قبله.

أتيت النبيَّ ﷺ وهو بعرفةَ، فجاء ناسٌ - أو نفرٌ - من أهلِ نجدِ، فأمرُوا رجلاً، فنادى رسولَ الله ﷺ: كيفُ الْحَجُّ؟ فأمرَ رجلاً فنادى: «الْحَجُّ الْحَجُّ يَوْمُ عِرَفةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَتَمَ حَجْهُ، أَيَّامٌ مِنْ ثَلَاثَةَ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِشَامَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِشَامَ عَلَيْهِ» قال: ثم أردف رجلاً خَلْفَهُ، فجعلَ يُنادِي بِذَلِكَ<sup>(۱)</sup>.

قال أبو داود: وكذلك رواه مهرانُ، عن سفيانَ قال: «الْحَجُّ الْحَجُّ»، مرتين، ورواه يحيى بنُ سعيدِ القطانُ، عن سفيانَ قال: «الْحَجُّ» مِرَّةً.

١٩٥٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى، عن إسماعيلَ، حدثنا عامِرٌ

أخبرني عُرُوهُ بْنُ مُضْرِسِ الطائي، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالموْقِفِ يعني بِجَمْعٍ، قلتُ: جئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ جَبَلِ طَيْئٍ، أَكَلَّتُ مَطَيَّئِي، وَأَتَعْبَتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفَتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجَّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَذْرَكَ مَعْنَا هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لِيَلَّا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَ حَجْهُ وَقَضَى تَفَثَّهُ»<sup>(۲)</sup>.

(۱) إسناده صحيح. محمد بن كثير: هو العبدى، وسفيان: هو ابن سعيد الثورى. وأخرجه ابن ماجه (٣٠١٥) و(١٥٣٠م)، والترمذى (٩٠٤) و(٩٠٥)، والنمساني في «الكبيرى» (٣٩٩٧) و(٣٩٩٨) و(٤٠٣٦) من طريق عن سفيان الثورى، والنمساني (٤١٦٦) من طريق شعبة، كلامها عن بكير بن عطاء، به. وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٩٢).

(۲) إسناده صحيح. مسلد: هو ابن مسرهد الأسدى، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد البجلي، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

## ٦٩- باب النزول بمنى

١٩٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ حَمِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعاذٍ

= وأخرجه ابن ماجه (٣٠١٦)، والترمذى (٩٠٦)، والنسانى في «الكبير» (٤٠٣١) - (٤٠٣٥) من طرق عن الشعبي، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وهو في «مسند أحمد» (١٦٢٠٨) و(١٨٣٠٠)، و« الصحيح ابن حبان» (٣٨٥١). قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن من وقف بعرفات وقف ما بين الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج. وقال أصحاب مالك: النهار تبع الليل في الوقوف، فمن لم يقف بعرفة حتى تغرب الشمس فقد فاته الحج وعليه حج من قابل، وروي عن الحسن أنه قال: عليه هدي من الإبل وحجه تام.

وقال أكثر الفقهاء: من صدر من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم وحجه تام. وكذلك قال عطاء وسفيان الثورى وأصحاب الرأى وهو قول الشافعى وأحمد.

وقال مالك والشافعى: فيمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس ثم رجع إليها قبل طلوع الفجر، فلا شيء عليه.

وقال أصحاب الرأى: إذا رجع بعد غروب الشمس ووقف لم يسقط عنه الدم، وظاهر قوله: «من أدرك معنا هذه الصلاة» شرط لا يصح الحج إلا بشهوده جمعاً، وقد قال به غير واحد من أعيان أهل العلم، قال علقمة والشعبي والنخعى: إذا فاته جمع ولم يقف به فقد فاته الحج ويجعل إحراماً عمرة. ومن تابعهم على ذلك أبو عبد الرحمن الشافعى وإليه ذهب محمد بن إسحاق ابن خزيمة - وأحسب محمد بن جرير الطبرى أيضاً - واحتجوا، أو من احتاج منهم بقوله سبحانه: **فَإِذَا كُرُوا اللَّهُ عَنْهُمْ أَشَعَرُوا** [البقرة: ١٩٨] وهذا نص، والأمر على الوجوب، فتركه لا يجوز بوجه.

وقال أكثر الفقهاء: إن فاته المبيت بالمزدلفة والوقوف بها أجزاءه وعليه دم. قوله: «فقد تم حجه» يريد به معظم الحج وهو الوقوف بعرفة لأنه هو الذي يخاف عليه الفوات، فاما طواف الزيارة فلا يخشى فواته، وهذا كقوله: «الحج عرفة» أي: معظم الحج هو الوقوف بعرفة.

عن رَجُلٍ مِّن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنْيَ، وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ، فَقَالَ: «لِيَنْزِلُ الْمُهَاجِرُونَ هَا هُنَا - وَأَشَارَ إِلَى مِيمَنَةِ الْقِبْلَةِ - وَالْأَنْصَارُ هَا هُنَا - وَأَشَارَ إِلَى مَيْسِرَةِ الْقِبْلَةِ - ثُمَّ لِيَنْزِلُ النَّاسُ حَوْلَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

## ٧٠- بَابُ أَيِّ يَوْمٍ يَخْطُبُ بِمِنْيَ؟

١٩٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْمَبَارَكُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ تَجْيِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

(١) رجاله ثقات إلا أن محمد بن إبراهيم التيمي لم يدرك عبد الرحمن بن معاذ فيما قاله الذهبي في «تجريد الصحابة»، وعبد الرحمن بن معاذ التيمي هو ابن عم طلحة بن عبد الله، قال البخاري وغيره: له صحبة، وعده ابن سعد مع مسلمة الفتح. ونص على صحبته في هذا الحديث سفيان بن عيينة، وعبد الوارث بن سعيد، وخالد بن عبد الله الواسطي، لكن خالف ابن عيينة في اسمه فقال: معاذ أو ابن معاذ. وخالفهم معمر فجعله من روایته عن رجل من الصحابة.  
عبد الرزاق: هو الصناعي، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي، وحميد الأعرج: هو ابن قيس.

وأخرج الحميدي (٨٥٢)، وأحمد في «مسند» (١٦٥٨٨) و(١٦٥٨٩) و(٢٣١٧٧) و(٢٣١٧٨)، والبيهقي في «الكبري» ١٢٧-١٢٨/٥ بهذا الإسناد.

وقال المزي في ترجمة عبد الرحمن بن معاذ من «تهذيب الكمال» ٤٠٩/١٧:  
حديثه عند محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال: خطبنا النبي ﷺ ونحن بمني (عن سعيد بن منصور).  
وقيل عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمن بن معاذ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وقيل: عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن رجل من قومه يقال له: معاذ بن عثمان، أو عثمان بن معاذ.  
وانظر ما سيأتي برقم (١٩٥٧).

عن رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ، قَالَا: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ يُخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ، وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ الَّتِي خَطَبَ بِمِنْيٍ<sup>(۱)</sup>.

١٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُصَيْنٍ، حَدَّثَنِي جَدُّتِي سَرَاءُ بْنُ تَبَاهَانَ، وَكَانَتْ رَبَّةً لَيْتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ:

خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ الرَّؤُوسِ فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَلَنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟»<sup>(۲)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح. ابن المبارك: هو عبد الله المروزي، وابن أبي نجيح: هو عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ١٥١/٥ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين. محمد بن بشار: هو العبدى، وأبو عاصم: هو الضحاك.

وأخرجه البيهقي ١٥١/٥، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١٤٠/٧ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمتانى» (٣٣٠٥).

ويشهد له ما قبله.

وقول أبي داود: وكذلك قال عم أبي حُرَةُ الرِّقَاشِي: إنَّه خطبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. أخرجه أحمد في «مسندَه» (٢٠٦٩٥) وفي إسناده علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف.

وقوله: يوم الرؤوس: هو اليوم الثاني من أيام التشريق، سمي بذلك لأنَّهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي، قال الزمخشري في «أساس البلاغة»: أهل مكة يسمون يوم القر يوم الرؤوس، لأنَّهم يأكلون فيه رؤوس الأضاحي.

ويوم القر: هو اليوم التالي لـ يوم النحر.

قال أبو داود: وكذلك قال عمُّ أبي حُرَّة الرِّقاشي: أنه خطبَ أو سَطَ أيام التشريق.

### ٧١- باب من قال: خطبَ يَوْمَ النَّحْرِ

١٩٥٤- حدثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدثنا هشامُ بنُ عبدِ الملك، حدثنا عكرمة حدثني الهرماسُ بنُ زياد الباهلي، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يخطبُ الناس على ناقته العَصَباء يَوْمَ الأضحى بمنى<sup>(١)</sup>.

١٩٥٥- حدثنا مُؤمِّلٌ - يعني ابن الفضلِ الحَرَانِي - حدثنا الوليدُ، حدثنا ابن جابر، حدثنا سليمُ بنُ عامر الكلاعي سمعتُ أبا أمامة يقول: سمعتُ خطبةَ رسولِ الله ﷺ بمنى يَوْمَ النَّحْرِ<sup>(٢)</sup>.

### ٧٢- أي وقت يخطبُ؟

١٩٥٦- حدثنا عبدُ الوهابِ بنُ عبدِ الرحيم الدمشقيُّ، حدثنا مروان، عن هلال بنِ عامر المزنبي

(١) إسناده صحيح. عكرمة: هو ابن عمار العجلي.

وأخرجه النسائي في «الكبير» (٤٠٨٠) من طريق عكرمة، بهذا الإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (١٥٩٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٧٥).

(٢) إسناده صحيح. الوليد: هو ابن مسلم القرشي الدمشقي، وابن جابر: هو عبد الرحمن بن يزيد الأزدي.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٥٧٨)، والبيهقي في «الكبير» ١٤٠ / ٥ من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرج الترمذى (٦٢٠) من طريق معاوية بن صالح، عن سليم بن عامر الكلاعي، بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع...  
وانظر «مسند أحمد» (٢٢١٦١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٦٣).

حدَّثني رافعُ بْنُ عَمْرُو الْمَزْنِيُّ، قَالَ: رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمَا يَعْنِي حِينَ ارْتَفَعَ الصُّحْى عَلَى بَغْلَةِ شَهْبَاءَ، وَعَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ، وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ<sup>(١)</sup>.

### ٧٣- باب ما يذكر الإمام في خطبه بمنى

١٩٥٧- حدَّثنا مُسْدَدٌ، حدَّثنا عبدُ الوارث، عن حُمَيْد الأعرج، عن محمدٍ بن إبراهيم التيمي

عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي، قال: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ففتحت أسماعنا، حتى كنا نسمع ما يقولون ونحن في منازلنا، فطريق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار، فوضع إصبعيه السبابتين،

(١) إسناده صحيح. وقد روى هذا الحديث أبو معاوية محمد بن خازم كما سيأتي برقم (٤٠٧٣) فقال: عن هلال بن عامر، عن أبيه. وصحح البخاري وابن السكن والبغوي وغيرهم رواية مروان - وهو ابن معاوية الفزارى - كما بيناه في «مستند أحمد» (١٥٩٢٠). وصوب المزي في «تحفة الأشراف» ٢٣٦/٤ رواية أبي معاوية. لكن ما قاله البخاري ومن تبعه أولى بالصواب لمتابعة يعلى بن عبد ويحيى بن سعيد الأموي لمروان في روايته كما سيأتي. وعلى أي حال فالاختلاف في تعين الصحابي، وهذا لا يضر، لأنهم جميعاً عدول.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٠٢/٣، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» ١٤٠ من طريق مروان بن معاوية، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنى» (١٠٩٦)، والطبراني في «الكتاب» (٤٤٥٨) من طريق يعلى بن عبد، والطبراني (٤٤٥٨) من طريق يحيى بن سعيد الأموي، كلاماً عن هلال بن عامر، به.

وسيأتي من طريق أبي معاوية الضرير، عن هلال بن عامر، عن أبيه برقم (٤٠٧٣). قال السندي: يعبر عنه، أي: يسمع الناس ما عسى أن يخفى عليهم.

ثم قال : «بِحَصِّ الْخَذْفِ» ثم أمرَ المهاجرينَ فنزلوا في مُقدَّم المسجدِ، وأمرَ الأنصارَ، فنزلوا مِن وراءِ المسجدِ، ثم نزل النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

#### ٧٤- باب يبيت بمكة ليالي مني

١٩٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادَ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبْنِ جُرِيجِ، حَدَّثَنِي حَرِيزٌ - أَوْ أَبُو حَرِيزٍ، الشَّكُّ مِنْ يَحْيَى - أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ فَرْوُخَ يَسْأَلُ أَبْنَ عَمْرٍ، قَالَ: إِنَا نَتَبَاعِيُّ بِأَمْوَالِ النَّاسِ، فَيَأْتِي أَحَدُنَا مَكَّةَ، فَيَبِيتُ عَلَى الْمَالِ، فَقَالَ: أَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَاتَ بِمِنْيَ وَظَلَّ<sup>(٢)</sup>.

١٩٥٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُونُ نَمِيرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ، قَالَ: اسْتَأْذِنَ الْعَبَاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنِّي مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) رجاله ثقات، كما بيناه في (١٩٥١)، مسند: هو ابن مسرهد الأستدي، وعبد الوارث: هو ابن سعيد العبراني. وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٩٩٦) من طريق عبد الوارث، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٦٥٨٩).

ولأمره عليه السلام بالرمي بمثل حصى الخذف شاهد من حديث جابر السالف برقم (١٩٤٤) و(١٩٠٥).

(٢) إسناده ضعيف؛ لجهالة حريز أو أبي حريز. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن جرير: هو عبد الملك بن عبد العزيز. وأخرجه البيهقي ١٥٣/٥ من طريق أبي داود.

(٣) إسناده صحيح. ابن نمير: هو عبد الله، وأبو أسامه: هو حماد بن أسامه بن زيد القرشي، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري العدوبي.

## ٧٥- باب الصلاة بمنى

١٩٦٠- حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، أَنَّ أَبَا معاوِيَةَ وَحْفَصَ بْنَ غِيَاثٍ حَدَّثَاهُمْ - وَحْدِيْثُ أَبِي معاوِيَةِ أَتَمْ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: صَلَّى عُثْمَانَ بْنَ مَنْيَ أَرْبَعاً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ - زَادَ عَنْ حَفْصٍ - وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرَأَ مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا، - زَادَ مِنْ هَذَا عَنْ أَبِي معاوِيَةَ - ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بَكُمُ الظَّرْقُ فَلَوْدِذْتُ أَنْ لَيْ مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتِ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي معاوِيَةُ بْنُ قَرَةَ عَنْ أَشْيَاهِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعاً، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: عَبَّتْ عَلَى عُثْمَانَ، ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعاً، قَالَ: الْخَلَفُ شَرٌّ<sup>(١)</sup>.

١٩٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَبَارِكُ، عَنْ مُعْمَرٍ

---

= وأخرجه البخاري (١٦٣٤) و(١٧٤٣) و(١٧٤٤) و(١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥)،  
وابن ماجه (٣٠٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٦٣) من طرق عن عبيد الله، بهذا  
الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٩١) و(٤٧٣١)، و«صحيحة ابن حبان» (٣٨٨٩)  
و(٣٨٩٠).

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأستي، وأبو معاویة: هو محمد  
ابن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران الأستي، وإبراهيم: هو ابن يزيد  
النخعي.

وأخرجه البخاري (١٠٨٤) و(١٦٥٧)، ومسلم (٦٩٥)، والنسائي في «الكبرى»  
(١٩١٩) و(١٩٢٠) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وبعضهم يختصره،  
وجميعهم دون حديث معاویة بن قرة.  
وهو في «مسند أحمد» (٣٥٩٣).

عن الزهري: أن عثمان إنما صَلَّى بمنى أربعاً، لأنه أجمعَ على  
الإقامةِ بعدَ الحجَّ<sup>(١)</sup>.

١٩٦٢- حَدَّثَنَا هَنَدُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ الْمُغَиْرَةِ  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنْ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعاً، لَأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَطَنَّاً<sup>(٢)</sup>.

١٩٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَبَارِكُ، عَنْ يُونَسِ  
عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا اتَّخَذَ عُثْمَانُ الْأَمْوَالَ بِالْطَّائِفِ وَأَرَادَ أَنْ  
يُقَيِّمَ بِهَا صَلَّى أَرْبَعاً، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ بِهِ الْأَئْمَةَ بَعْدُ<sup>(٣)</sup>.

١٩٦٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ  
عَنِ الزَّهْرِيِّ: أَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَتَمَ الصَّلَاةَ بِمِنِّي مِنْ أَجْلِ  
الْأَعْرَابِ، لَأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامِتِذْ فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعاً، لِيَعْلَمُهُمْ أَنَّ  
الصَّلَاةَ أَرْبَعَ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) رجاله ثقات، وهو من كلام الزهري. ابن المبارك: هو عبد الله المروزي،  
ومعمر: هو ابن راشد، والزهري: هو محمد بن مسلم.  
وانظر ما قبله.

(٢) رجاله ثقات، وهو من قول إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي -. أبو الأحوص:  
هو سلام بن سليم الحنفي، والمغيرة: هو ابن مقسم الضبي.  
وانظر ما سلف برقم (١٩٦٠).

(٣) رجاله ثقات وهو من كلام الزهري. ابن المبارك: هو عبد الله المروزي،  
ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.  
وانظر ما سلف برقم (١٩٦٠).

(٤) رجاله ثقات، وهو من كلام الزهري. موسى بن إسماعيل: هو التبُودُكي،  
وحماد: هو ابن سلمة بن دينار البصري، وأيوب: هو ابن أبي تيمية كيسان السختياني.  
وآخرجه البيهقي في «الكتاب» ١٤٤/٣ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.  
وانظر ما سلف برقم (١٩٦٣-١٩٦٠).

## ٧٦- باب القصر لأهل مكة

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا التُّقِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقْ  
حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ - وَكَانَتْ أُمُّهُ تَحْتَ عَمْرَ، فَوَلَدَتْ  
عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ - قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَمِنِي وَالنَّاسُ أَكْثَرُ  
مَا كَانُوا، فَصَلَّى بَنَا رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ<sup>(١)</sup>.

## ٧٧- باب في رمي الجمار

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدَى، حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ مُسْهِيرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي  
زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْأَحْوَصِ  
عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ  
وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَّاءٍ، وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ، فَسَأَلَتْ عَنِ  
الرَّجُلِ، فَقَالُوا: الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَاسِ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَارْمُوْا  
بِمِثْلِ حَصْنِ الْخَنْدِيفِ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح. التقييلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نقبيل، وزهير: هو ابن معاوية الجعفي، وأبو إسحاق، هو عمرو بن عبد الله السبيبي.  
وأنخرجه البخاري (١٠٨٣) و(١٦٥٦)، ومسلم (٦٩٦)، والترمذى (٨٩٧)، والنسانى في «الكبرى» (١٩١٦) و(١٩١٧) من طرق عن أبي إسحاق. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٢٧)، و«صحيحة ابن حبان» (٢٧٥٦) و(٢٧٥٧).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد - وهو الهاشمي -  
ولجهالة حال سليمان بن عمرو بن الأحوص.

وأنخرجه ابن ماجه (٣٠٢٨) و(٣٠٣١) و(٣٠٣١) و(٣٥٣٢) مطرولاً، من طريق  
يزيد بن أبي زياد، بتحريف إلا أنه في الرواية (٣٠٣١م) سمع الصحافية أم جندب.

١٩٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو ثُورٌ - إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالدٍ - وَوَهْبُ بْنُ بَيَانٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْدَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عُمَرٍ وَبْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْدَ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ رَاكِبًا، وَرَأَيْتُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَجْرًا، فَرَمَى وَرَمَى النَّاسُ<sup>(١)</sup>.

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، بِإِسْنَادِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، زَادَ: وَلَمْ يَقُمْ عَنْهَا<sup>(٢)</sup>.

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنُ عُمَرَ - عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرِ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجَمَارَ، فِي الْأَيَّامِ الْثَلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحرِ، مَاشِيًّا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، وَيُخْبِرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ أَحْمَدٍ» (١٦٠٨٧).

وَيَشْهُدُ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ مُسْعُودٍ الَّتِي بِرْقُمِ (١٩٧٤).

وَحَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُسْلِمٍ (١٢٨٢)، وَأَحْمَدَ (١٧٩٤).

وَحَدِيثُ جَابِرِ السَّالِفِ بِرْقُمِ (١٩٠٥).

وَحَدِيثُ حَرْمَلَةَ بْنِ عُمَرٍ عَنْ دَاهِدٍ (١٩٠١٦).

وَانْظُرْ مَا سَيَّاطِي بِرْقُمِ (١٩٦٧) وَ(١٩٦٨).

(١) حَسْنٌ لِغَيْرِهِ، كَسَابِقُهُ. عَيْدَةُ: هُوَ ابْنُ حُمَيْدٍ الْلَّيْثِيُّ.

(٢) حَسْنٌ لِغَيْرِهِ، كَسَابِقُهُ. ابْنُ إِدْرِيسَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ.

وَقُولُهُ: (وَلَمْ يَقُمْ عَنْهَا) أي: عَنْدَ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحرِ.

وَأَمَّا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَسَيَّاطِي بِرْقُمِ (١٩٧٣) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقْفَعُ عَنْ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فِي طِيلِ الْقِيَامِ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيفٌ، وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرِ - وَهُوَ الْعُمَرِيُّ -، لَكُنَّهُ مَتَّابِعٌ. الْقَعْنَبِيُّ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَةَ.

وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٩١٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نُعْمَانَ، عَنْ عُيْدَةِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ أَحْمَدٍ» (٥٩٤٤) وَ(٦٢٢٢).

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَرْمِي عَلَى رَاحْلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ: «إِتَّاْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّيْ لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»<sup>(١)</sup>.

١٩٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَىًّا، فَأَمَّا بَعْدُ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. فقد صرَّحَ ابن جرِيجُ - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - وأبو الزبِيرُ - وهو محمد بن مسلم بن تدرُس - بالتحديث فانتفت شبهة تدليسهما. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجَهُ مسلم (١٢٩٧)، والنسائي في «الكبير» (٤٠٥٤) من طريق ابن جرِيج، بهذا الإسناد.

وأخرجَهُ النسائي (٤٠٠٢) من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبِير، به. مختصرًا بقول النبي ﷺ.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤١٩).

قال الحافظ المزي في «الأطراف» (٢٨٠٤): هذا الحديث في رواية أبي الحسن ابن العبد، وأبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم.

(٢) إسناده صحيح كسابقه.

وأخرجَهُ مسلم (١٢٩٩)، وابن ماجه (٣٠٥٣)، والترمذى (٩٠٩)، والنسائي في «الكبير» (٤٠٥٦) من طرق عن ابن جرِيج، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٥٤) و(١٤٤٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٨٦).

١٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَبَرَّةَ، قَالَ:

سَأَلَتْ ابْنَ عُمَرَ: مَتَى أَرْمَى الْجَمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَازْمٌ، فَأَعْدَثْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، فَقَالَ: كَنَا نَتَحِينُ زَوَالَ الشَّمْسِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا<sup>(١)</sup>.

١٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ بَحْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدُ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظَّهَرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنِي، فَمَكَثَ بِهَا لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الْجَمَرَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمَرَةٍ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَبَةٍ، وَيَقِفُّ عَنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةِ وَلَا يَقِفُّ عَنْدَهَا<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح . سفيان: هو ابن عبيدة ، ومسعر: هو ابن كدام العامري ، وبررة: هو ابن عبد الرحمن المسلمين .

وأخرجه البخاري (١٧٤٦) من طريق مسعر ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده حسن . أبو خالد الأحمر - وهو سليمان بن حيان الأزدي - قوي الحديث ، ثم هو متابع ، ومحمد بن إسحاق حسن الحديث ، وقد صرخ بالسماع عند ابن حبان (٣٨٦٨) فافتتحت شبهة تدليسه . علي بن بحر : هو القطان ، وعبد الله بن سعيد : هو الكندي الأشع .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٥٩٢)، وابن الجارود في «المتنقي» (٤٩٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٧٤٤)، وابن خزيمة في «صحيحة» (٢٩٥٦) (٢٩٧١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٥١٤)، وفي «شرح معاني الآثار» (٢٢٠/٢)، والدارقطني في «سته» (٢٦٨٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤٤٣/٥) من طرق عن أبي خالد الأحمر ، بهذا الإسناد .

١٩٧٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الْحَكْمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ  
عَنْ أَبْنِ مُسْعُودٍ، قَالَ: لَمَا انتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ  
عَنْ يَسَارِهِ وَمِنْيَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، وَقَالَ:  
هَكُذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ<sup>(١)</sup>.

١٩٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيَّ، عَنْ مَالِكٍ (ح)  
وَحَدَّثَنَا أَبْنُ السَّرْحَ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ بْنِ عَاصِمٍ

---

= وأخرجه ابن حبان (٣٨٦٨)، والحاكم في «المستدرك» ١/٤٧٧-٤٧٨،  
والبيهقي في «الكبرى» ٥/١٤٨ من طريق محمد بن إسحاق، به. وقد صححه الحاكم  
على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي.

وقول عائشة: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى  
مني، مخالف لحديث ابن عمر الآتي برقم (١٩٩٨) أنه ﷺ أفاض يوم النحر ثم صلى  
الظهر بيته، يعني راجعاً.

وانظر للجمع بينهما ما علقناه في «المسند» (٢٤٥٩٢) على حديث عائشة،  
وانظر كذلك «صحيحة ابن خزيمة» (٢٩٥٦).

(١) إسناده صحيح. شعبة: هو ابن الحجاج، والحكم: هو ابن عتبية الكندي،  
وابراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه البخاري (١٧٤٨) و(١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦)، والنمساني في «الكبرى»  
(٤٠٦٣) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وقرن النمساني مع الحكم منصور بن المعتمر.  
وأخرجه بنحوه البخاري (١٧٤٧) و(١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦)، والنمساني  
(٤٠٦٤) و(٤٠٦٥) من طرق عن إبراهيم النخعي، به.

وأخرجه بنحوه أيضاً مسلم (١٢٩٦)، والنمساني (٤٠٦٢) من طريق سلمة بن  
كهيل، وابن ماجه (٣٠٣٠)، والترمذى (٩١٦) و(٩١٧) من طريق جامع بن شداد،  
كلامما عن عبد الرحمن بن يزيد، به. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.  
وهو في «مسند أحمد» (٣٩٤١)، و«صحيحة ابن حبان» (٣٨٧٠).

عن أبيه: أن رسول الله ﷺ رَّحْصَ لِرَعَاءِ الْإِبْلِ فِي الْبَيْتُوَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَاءَ، أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدَاءِ بِيَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ<sup>(١)</sup>.

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَيْمَهُما، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدَى عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَّحْصَ لِرَعَاءِ الْإِبْلِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا<sup>(٢)</sup>.

١٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمَبَارِكِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَاتِدَةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلِزَ يَقُولُ:

---

(١) إسناده صحيح. ابن السرح: هو أحمد بن عمرو الأموي، وابن وهب: هو عبد الله.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٤٠٨/١، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٣٠٣٧)، والترمذني (٩٧٦)، والنمساني في «الكبرى» (٤٠٦١). وقال الترمذني: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧٧٥) و(٢٣٧٧٦).  
وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدية، وسفيان: هو ابن عبيدة، وعبد الله ومحمد: هما ابن أبي بكر بن محمد الانصاري، وأبو البداح بن عدي: هو أبو البداح بن عاصم بن عدي، نسب إلى جده هنا.

وآخرجه ابن ماجه (٣٠٣٦)، والترمذني (٩٧٥)، والنمساني في «الكبرى» (٤٠٦٠) من طرق عن سفيان، عن عبد الله وحده، عن أبيه، بهذا الإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧٧٤)، و« الصحيح ابن حبان» (٣٨٨٨).  
وانظر ما قبله.

سألت ابن عباس عن شيء منْ أمرِ الجمارِ، قال: ما أدرِي أرَمَاهَا  
رسُولُ اللهِ ﷺ بَسْتٌ أو بسبعٌ<sup>(١)</sup>.

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ، عَنْ  
الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةً  
الْعَقْبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح، أبو مجلز: هو لاحق بن حميد.  
وأخرجه النسائي في «الكبري» (٤٠٧٠) من طريق خالد بن الحارث، بهذا الإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (٣٥٢٢).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف. حجاج - وهو ابن أرطاة - مدلس وقد  
عنون، ثم هو لم ير الزهري كما قال المصنف.  
وأخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة في «مصنفه» ص ٢٤٢ - القسم الذي نشره العمروي -  
عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إذا رمى حل له كل شيء  
إلا النساء حتى يطوف بالبيت، فإذا طاف بالبيت حل له النساء. وإسناده صحيح.

وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد (٢٠٩٠)، وابن ماجه (٣٠٤١)، والنسائي  
في «الكبري» (٤٠٧٦) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ  
شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»، فقال رجل: والطَّبِيبُ؟ فقال ابن عباس: أما أنا فقد رأيْتُ رسولَ اللهِ  
ﷺ يُضْمَخُ رأسَه بالمسك، أَفَطَبِيبُ ذاكُ أَمْ لَا؟ ورجالُ ثَقَاتِ رِجَالِ الصَّحِيفَةِ إِلَّا أَنْ فِيهِ  
انْقِطَاعاً بَيْنَ الْحَسْنِ الْعَرْنِيِّ وَبَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ عَمْرِ الشَّافِعِيِّ فِي «مَسْنَدِهِ»  
١/٢٩٩، وَالْحَمِيدِيِّ (٢١٢)، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ (١١٢١)، وَالنَّسَائِيِّ فِي «الْكَبْرِيِّ»  
(٤١٥٢)، وَابْنِ خَزِيمَةِ (٢٩٣٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الشَّامِيْنِ» (٣١٧٨)، وَالبَيْهَقِيُّ  
٥/١٣٥ مِنْ طَرِيقِيْنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْخَطَابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ  
قال: إذا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ وَذَبَحْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ حُرُمٌ عَلَيْكُمْ إِلَّا النِّسَاءَ  
وَالطَّبِيبُ. قَالَ سَالِمُ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَبِيبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْرُمَ

قال أبو داود: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري، ولم يسمع منه.

## ٧٨- باب الحلق والتقصير

١٩٧٩- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المُحَلِّقِينَ»، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين، قال: «اللهم ارحم المُحَلِّقِينَ» قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال: «والمقصرين»<sup>(١)</sup>.

= ولحلمه بعد أن رمى جمرة العقبة، وقبل أن يزور البيت، قال سالم: وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع. قلنا: وقد جعله ابن راهويه والنمساني من قول ابن عمر لا عمر، وال الصحيح أنه من قول عمر.

وفي «المستند» برقم (٢٦٠٧٨) بإسناد صحيح على شرط الشيختين من حديث عائشة قالت: طبّيت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة لحجّة الوداع للحل والإحرام حين أحرم وحين رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت.

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، ونافع: هومولى ابن عمر. وهو عند مالك في «الموطأ» ٣٩٥/١، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

وآخرجه مسلم (١٣٠١)، وابن ماجه (٣٠٤٤)، والترمذى (٩٣٠)، والنمساني في «الكبرى» (٤٠٩٩) و(٤١٠١) من طريقين عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٥٧) و(٥٥٠٧)، و«اصحیح ابن حبان» (٣٨٨٠). وفي الحديث أن الحلق أفضل من التقصير، قال الحافظ: ووجهه أنه أبلغ في العبادة، وأبين للخضوع والذلة، وأدل على صدق النية، والذي يقصر يبقى على نفسه شيئاً مما يتزين به بخلاف الحالى فإنه يشعر بأنه ترك ذلك الله تعالى.

واستدل بقوله: «المحلقين» على مشروعيّة حلق جميع الرأس، لأنّه الذي تقتضيه الصيغة. وقال بوجوب حلقه جميعه مالك وأحمد، واستحبه الكوفيون والشافعى =

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يعنى الإسكندرانى - عن موسى بن عقبة، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجّة الوداع<sup>(١)</sup>.

١٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عن هشام، عن ابن سيرين عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح، ثم دعا بالحلاق فأخذ بشق رأسه الأيمن، فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشّعرة والشعرتين، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه، ثم قال: «ها هنا أبو طلحة» فدفعه إلى أبي طلحة<sup>(٢)</sup>.

= ويجزئ للبعض عندهم، واختلفوا فيه، فعن الحنفية الربع إلا أبا يوسف، فقال: النصف، وقال الشافعى: أقل ما يجب ثلاث شعرات، والتقصير كالحلق، فالأفضل أن يقتصر من جميع شعر رأسه، ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأنملة، وإن اقتصر على دونها أجزاً هذا عند الشافعية، وهو مرتب عند غيرهم على الحلق، وهذا كله في حق الرجال، وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع.

(١) إسناده صحيح. قتيبة: هو ابن سعيد الثقفي، يعقوب الإسكندراني: هو يعقوب بن عبد الرحمن المدنى القارى.

وأخرجه البخارى (٤٤١٠) و(٤٤١١)، ومسلم (١٣٠٤) من طريق موسى بن عقبة، به.

وأخرجه البخارى (١٧٢٦) و(١٧٢٩)، ومسلم (١٣٠١) (٣١٦)، والترمذى (٩٣٠)، والنمساني في «الكبرى» (٤٠٩٩) من طرق عن نافع، به.

وأخرجه النسائي (٤١٠٠) من طريق سالم، عن ابن عمر.  
وهو في «مسند أحمد» (٥٦١٤).

(٢) إسناده صحيح. حفص: هو ابن غياث النخعى، وهشام: هو ابن حسان الأزدي، وابن سيرين: هو محمد الانصارى.

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ بْنُ هِشَامٍ - أَبُو نَعِيمِ الْحَلَبِيِّ - وَعُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ - الْمَعْنَى -  
قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً

عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانٍ، بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا، قَالَ فِيهِ: قَالَ لِلْحَالِقِ: «أَبْدُأُ  
بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ، فَأَخْلِقُهُ»<sup>(١)</sup>.

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيْ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَيْعَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةِ

= وأخرجه مسلم (١٣٠٥)، والترمذى (٩٢٨)، والنسائى في «الكبرى» (٤٠٨٧)  
من طريق هشام، بهذا الإسناد.

وأخرج البخارى (١٧١) من طريق ابن عون، عن محمد ابن سيرين، به. بلفظ:  
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةُ أَوْلَى مَنْ أَحْذَ منْ شَعْرَهُ». .  
وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٧١).  
وانظر «مسند أحمد» (١٢٤٨٣).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: فيه من السنة أن يبدأ في الحلاق بالشق الأيمن من الرأس، ثم بالشق  
الأيسر وهو من باب ما كان يستحبه عليه السلام من التيمن في كل شيء من ظهوره ولباسه ونعله  
في نحو ذلك من الأمور.

والذبح مكسورة الذال ما يذبح من الغنم، والذبح: الفعل.

وأبو طلحة: هو زيد بن سهل بن الأسود الأنصارى الخزرجي التجارى عقبي  
بدرى نقيب، مشهور بكنته، وهو زوج أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك.

(١) إسناده صحيح. عمرو بن عثمان: هو ابن سعيد القرشي الحمصي، وسفيان:  
هو ابن عبيدة.

وأخرجه مسلم (١٣٠٥)، والترمذى (٩٢٨) و(٩٢٩)، والنسائى في «الكبرى»  
(٤١٠٢) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حديث حسن.  
وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٧٩).  
وانظر ما قبله.

تبليغ: هذا الحديث أثبتناه من (هـ) وحدها - وهي برواية ابن داسه - وذكر المزي في  
«التحفة» (١٤٥٦) أن هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسه.

عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ كان يُسأَلُ يومَ مِنْيَ فِي قَوْلٍ: «لَا حَرَجَ»، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «إِذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» قَالَ: إِنِّي أَمْسَيْتُ وَلَمْ أَزْمِ، قَالَ: «اَرْزِمْ وَلَا حَرَجَ»<sup>(١)</sup>.

١٩٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ الْعَتَكِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْعَةَ قَالَ: بَلَغْنِي عَنْ صَفِيَّةَ بَنْتِ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَتْ: أَخْبَرْتِنِي أُمُّ عُثْمَانَ

(١) إسناده صحيح . خالد: هو ابن مهران الحذاء، وعكرمة: هو مولى ابن عباس . وأخرجه البخاري (١٧٢٣) و(١٧٣٥)، والنسائي في «الكبري» (٤٠٥٩)، وابن ماجه (٣٠٥٠) من طريقين، عن خالد، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (٨٤)، وابن ماجه (٣٠٤٩) من طريق أيبوب السختياني، عن عكرمة ، به .

وآخرجه البخاري (١٧٢١) و(١٧٢٢) و(٦٦٦) من طريق عطاء بن أبي رباح، والبخاري (١٧٣٤)، ومسلم (١٣٠٧) من طريق طاووس، كلامها عن ابن عباس، به . وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٧) و(١٨٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٧٦).

قال الطبيبي: أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، فقيل: هذا الترتيب سنة، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق لهذا الحديث، فلا يتعلق بتركه دم، وقال ابن جبير: إنه واجب، وإليه ذهب جماعة من العلماء، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وأولوا قوله: «لَا حَرَجَ» على دفع الإثم لجهله دون الفدية.

قال ابن دقيق العيد في «أحكام الأحكام» ١/٩٢: نقل عن أحمد أنه إن قدم بعض هذه الأشياء على بعض فلا شيء عليه إن كان جاهلاً. وإن كان عالماً ففي وجوب الدم روایتان، وهذا القول في سقوط الدم عن الجاهل والناسي دون العاًمد قوي من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع الرسول ﷺ في الحج بقوله: «خذلوا عنى مناسككم»، وهذه الأحاديث المرخصة في التقديم لما وقع السؤال عنه إنما قرنت بقول السائل: لم أشعر فـيُخَصُّنُ الحكم بهذه الحالة، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب اتباع الرسول ﷺ في أعمال الحج .

ومن قال بوجوب الدم في العمد والنسيان عند تقدم الحلق على الرمي فإنه يحمل قوله عليه السلام: «لَا حَرَجَ» على نفي الإثم في التقديم مع النسيان، ولا يلزم من نفي الإثم نفي وجوب الدم .

أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلقٌ، إنما على النساء التقصير»<sup>(١)</sup>.

١٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبُ الْبَغْدَادِيُّ - ثَقَةً - حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبْنِ جُرِيْجَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بْنَتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: أَخْبَرْتِي أُمُّ عُثْمَانَ بْنَتِ أَبِي سَفِيَّانَ

أن ابنَ عباسَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه انقطاع. محمد بن بكر: هو البرساني، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وأم عثمان: هي بنت أبي سفيان. وأخرجه البيهقي في «الستن الكبرى» ١٠٤ / ٥ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في «المعجم» ١٢ / ١٣٠١٨، والدارقطني في «سننه» ٢٦٦٧، والبيهقي في «الكبرى» ٥ / ١٠٤ من طريق يعقوب بن عطاء، عن صفية بنت شيبة، به. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. أبو يعقوب البغدادي واسمه إسحاق بن أبي إسرائيل إبراهيم ابن كامئرا المروزي نزيل بغداد، وثقة ابن معين وأبو داود هنا، ويعقوب بن شيبة، والدارقطني، وأبو القاسم الغوري وغيرهم، وقد تكلم فيه بعضهم لوقته في القرآن، ولا يُؤثِّرُ فيه، لأنَّه اتهام في فرع من فروع العقائد، فلا يُعوَّلُ عليه . وقد توبع. وبافي رجاله ثقات من رجال الصحيح، غير أم عثمان بنت أبي سفيان، فقد روى حديثها أبو داود، وعدَّها في الصحابة ابنُ عبد البر في «الاستيعاب»، والحافظُ ابن حجر في «الإصابة» وفي «التقريب».

وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز قد صرَّح بالتحديث عند الدارمي والدارقطني والبيهقي، فانتفت شبهة تدليسه.

وقد صَحَّ هذا الحديث أبو حاتم الرازي في «العلل» ١ / ٢٨١، وسكت عنه عبد الحق الأشبيلي مصححاً له، وحسن إسناده الحافظ في «التلخيص» ٢ / ٢٦١ =

## ٧٩- باب العُمرَة

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُخْلِدُ بْنُ يَزِيدَ وَيَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ أَبْنِ جَرِيْجِ، عَنْ عَكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ  
عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحْجُّ<sup>(١)</sup>.

= وأعله ابن القطان في «الوهم والإيمام» (٥٤٦)، ورد عليه ابن الموات في «بغية النقاد» ١٦٧-١٦٨ فاصاب.

وأخرجه الدارمي (١٩٠٥)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (١٥٤٥)، وأبو زرعة في «تاريخ دمشق» ٥١٦/١، والدارقطني (٢٦٦٦)، والبيهقي ١٠٤/٥ من طرق عن هشام بن يوسف، بهذا الإسناد.  
وانظر ما قبله.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» ١٤٩/٥: فيه دليل على أن المشروع في حُقُّهن التقصير، وقد حكى الحافظ الإجماع على ذلك.  
وقال جمهور الشافعية: فإن حلقث أجزاها.

وقال القاضي أبو الطيب والقاضي حُسْنِي: لا يجوز.

وقد أخرج الترمذى (٩٣١) من حديث علي، قال: نهى رسول الله أن تحلق المرأة رأسها.

(١) إسناده صحيح. ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - صرح بالإخبار عند البخاري. يحيى بن زكريا: هو ابن أبي زائدة الهمданى.  
وأخرجه البخاري (١٧٧٤) من طريق عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، به.  
وهو في «مسند أحمد» (٥٠٦٩).

وأخرج أحمد (٦٤٧٥) عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، حدثني عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي قال: قدمت المدينة في ثَنَرٍ من أهل مكة، نريد العمرة منها، فلقيت عبد الله بن عمر، فقلت: إنا قوم من أهل مكة، قدمنا المدينة، ولم نحجَّ قطُّ، أفنعتمر منها؟ قال: نعم، وما يمنعكم من ذلك؟ فقد اعتمر رسول الله ﷺ عمره كلها قبل حجته واعتمنا. وسنده حسن، وعلقه البخاري بإثر الحديث (١٧٧٤) عن إبراهيم بن سعد.

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا هَنَدُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو جُرْيَحٍ  
وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَائِشَةَ فِي ذِي  
الْحِجَّةِ إِلَّا لِيُقْطِعَ بِذَلِكَ أَمْرًا أَهْلَ الشَّرِكِ؛ فَإِنْ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرْيَشٍ  
وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا عَفَا الْوَبِيرُ، وَبَرَأَ الدَّبَرُ، وَدَخَلَ  
صَفَرَ، فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، فَكَانُوا يُحْرِمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى  
يَنْسُلُخَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحْرَمَ<sup>(١)</sup>.

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي  
بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ

(١) حديث صحيح، وقد صرخ محمد بن إسحاق بسماعه في «المسندي» (٢٣٦١)،  
وتابعه ابن جُريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكي - ابن أبي زائدة: هو يحيى  
ابن زكريا الهمданى، وطاووس: هو ابن كيسان.  
وأخرجه البخارى (١٥٦٤) و(٣٨٣٢)، ومسلم (١٢٤٠)، والنسائي في  
«الكبيرى» (٣٧٨١)، من حديث وهيب بن خالد، عن ابن طاووس، بهذا الإسناد.  
دون ذكر قصة عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٧٤) و(٢٣٦١)، و« الصحيح ابن حبان» (٣٧٦٥).  
وأخرجه مسلم (١٢١٣) من طريق أبي الزبير سمع جابرًا: أن رسول الله ﷺ قال  
لعبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة: «اذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التعييم».  
وذلك ليلة المخصوص. قلنا: وهذا يعني أنها اعتمت في ذي الحجة.  
ومعنى قوله: عفا الوبير: كثُرَ وأَثَّ نِيَّاتُهُ، يقال: عفا القوم: إذا كثُر عددُهم، ومنه  
قوله تعالى: «عَفَّ عَوْنَآءٌ» [الأعراف: ٩٥] وكانوا لا يعتمرون في الأشهر الحرم حتى  
تنسلخ.

وقوله: برأ الدَّبَرِ: معناه: شُفِيَ الْجُرْحُ الَّذِي عَلَى ظَهَرِ الْبَعِيرِ.  
وذكر التوسي في «شرح مسلم» وتبعه الحافظ في «الفتح» أن هذه الألفاظ تقرأ  
ساكنة الآخر، ويوقف عليها، لأن مرادهم السجع.

كان أبو معقل حاجاً معَ رسول الله ﷺ، فلما قَدِمَ، قالت أم مَعْقِلٍ: قد علمت أن عليّ حجّة، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، إن عليّ حجّة، وإن لأبي معقل بُكراً، قال أبو معقل: صَدَقْتَ، جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «أعْطِهَا فلتُحْجِّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فأعطاهَا الْبَكْرَ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة قد كبرتُ وسَقَمْتُ، فهل من عمل يُجزئ عنِّي من حجتي؟ قال: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِي حجّةً»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناد ضعيف. إبراهيم بن مهاجر ضعيف وقد تفرد بهذا السياق، واضطرب في إسناد الحديث أيضاً كما بيناه في «مسند أحمد» (٢٧١٠٦) و(٢٧١٠٧). أبو كامل: هو فضيل بن حسن الجحدري، وأبو عوانة: هو وضاح بن عبد الله البشكري.

وأخرج النسائي في «الكبيري» (٤٢١٤) من طريق عمارة وجامع بن شداد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي معقل: أنه جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن أم معقل جعلت عليها حجّة معك، فلم يتيسّر لها ذلك، فما يجزئ عنها؟ قال: «عمرة في رمضان»، قال: فإن عندي جملًا جعلته في سبيل الله حبيساً، فأعطيها إياه فتركه؟ قال: «نعم».

وأخرج أيضاً (٤٢١٣) من طريق الزهرى، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أم معقل، قالت: أردت الحجّ، فضلَّ بعيри، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «اعتمرى في شهر رمضان، فإن عمرة في شهر رمضان تعدل حجّة».

وأخرج كذلك (٤٢١٢) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن معقل بن أم معقل: أرادت أمي أن تحجّ، وكان بعيّرها أعجف، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «اعتمرى في رمضان، فإن عمرة فيه تعدل حجّة». وانظر ما بعده.

وانظر تمام تخرّيجه في «المسند» (٢٧١٠٦).

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ،  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ مَعْقِلٍ بْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ الْأَسْدِيِّ أَسْدِ حُزَيْمَةَ،  
حَدَّثَنِي يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ

عَنْ جَدِّهِ أُمِّ مَعْقِلٍ، قَالَتْ : لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ،  
وَكَانَ لَنَا جَمْلٌ، فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَصَابَنَا مَرْضٌ، وَهَلَكَ  
أَبُو مَعْقِلٍ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغْ مِنْ حَجَّهُ جَشَّتْ فَقَالَ : « يَا أُمِّ  
مَعْقِلٍ، مَا مَنْعِلِكَ أَنْ تَخْرُجَيْ مَعْنَا؟ » قَالَتْ : لَقَدْ تَهْيَأْنَا، فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ،  
وَكَانَ لَنَا جَمْلٌ هُوَ الَّذِي نَحْجَعُ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ، قَالَ : « فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ إِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَمَا إِذْ فَاتَتْكَ  
هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا، فَاعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ » فَكَانَتْ تَقُولُ :  
الْحَجَّ حَجَّةُ، وَالْعُمْرَةُ عُمْرَةُ، وَقَدْ قَالَ هَذَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا  
أُدْرِي أَلِي خَاصَّةً؟<sup>(١)</sup>

(١) إسناده ضعيف لا يضر بآبه، دون قوله: «اعتمري في رمضان فإنها كحجّة»، فهو  
صحيح لغيره. وقد خالف ابن إسحاق في روايته هنا محمد بن المنكدر الثقة، فرواه عن  
يوسف بن عبد الله بن سلام قال: قال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار وامرأنه: «اعتمرا في  
رمضان، فإن عمرة في رمضان لكما كحجّة». أخرجه من طريقه أحمد (١٦٤٠٦) والنسائي  
في «الكبرى» (٤٢١٠) وإسناده صحيح.

وأخرج ابن ماجه (٢٩٩٣) من طريق أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن أبي  
معقل، وأخرج الترمذى (٩٥٧) من طريق أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن ابن  
أم معقل، من أم معقل، كلامها عن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعذر حجّة».   
وقال الترمذى: حسن غريب.

ويشهد لقوله ﷺ: «عمرة في رمضان تعذر حجّة» حديث ابن عباس عند البخارى

= (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ بَكْرِ  
ابن عبد الله

عن ابن عباس، قال: أراد رسول الله ﷺ للحجّ، فقالت امرأة لزوجها: أحجّني مع رسول الله ﷺ على جملك، فقال: ما عندي ما أحجّك عليه، قالت: أحجّني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إِنَّ امْرَاتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهَا سَأْلَتِي الْحَجَّ مَعَكَ، قالت: أحجّني مع رسول الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أحجّك عليه، قالت: أحجّني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، قال: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ، كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَإِنَّهَا أَمْرَتِنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةَ مَعَكَ، فقال رسول الله ﷺ: «أَقْرَئُهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةَ مَعِي: عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>.

---

= وآخر من حديث جابر بن عبد الله عند أحمد في «مسند» (١٤٧٩٥)، وابن ماجه (٢٩٩٥). وصحح إسناده الحافظ في «التلخيص» ٢٢٧/٢.  
وثالث من حديث وهب بن خنبش عند أحمد (١٧٥٩٩)، وابن ماجه (٢٩٩١)، والنسائي (٤٢١١).

وانظر تفصيل الكلام عليه في «مسند أحمد» (٦) ٢٧١٠٦.  
وانظر ما قبله.

(١) رجاله ثقات غير عامر - وهو ابن عبد الواحد الأحول البصري - فقد ضعفه أحمد والنسائي، ووثقه أبو حاتم، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي: لا أرى برواياته بأساً، وذكره ابن حبان في «الثقات». فهو حسن الحديث إلا عند المخالف له من هو أوثق منه.

١٩٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ  
هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

= وأخرجه بغير هذه السياقة البخاري في «صحيحة» (١٧٨٢) و(١٨٦٣)، ومسلم  
(١٢٥٦) من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما رجع  
النبي ﷺ من حجته، قال لام سنان الأنصارية: «ما منعك من الحج؟»، قالت: أبو فلان  
- تعني زوجها - كان له ناضحان، حَجَّ على أحدهما، والآخر يسقي أرضًا لنا، قال:  
«فإن عُمرةً في رمضان تقضى حجة أو حجة معي». وهذا لفظ روایة البخاري في  
الموضع الثاني واحدى روایتي مسلم، وإنما ذكرناها لأن فيها النص على اسم  
الأنصارية، ليُعرف أنها غير أم معقل.

وفي الباب عن أبي طلبيق - بسنده صحيح - أخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث  
والمنان» (٢٧١٠)، والبزار في «زوائد» (١١٥١)، والدولابي في «الكتنى والأسماء»  
١٢٠، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢/٨١٦، وابن الأثير في «أسد الغابة»  
٦/١٨٢-١٨٣، وابن حجر في «الإصابة» ٧/٢٣٢-٢٣٣ ولفظه عند الطبراني: أن  
امرأة أبي طلبيق قالت له - وله جمل وناقة -: أعطني جملك أحج عليه، فقال: هو  
خَبِيسٌ في سبيل الله، فقالت: إنه في سبيل الله أن أحج عليه، قالت: فأعطيك الناقة  
وَحْجَ على جملك، قال: لا أوثر على نفسي أحداً، قالت: فأعطيك من نفقتك، فقال:  
ما عندي فضل عمما أخرج به وأدع لكم، ولو كان معي لأعطيتك، قالت: فإذا فعلت ما  
فعلت فاقرئ رسول الله ﷺ إذا لقيته، وقل له الذي قلت لك، فلما لقي رسول الله ﷺ  
أقرأه منها السلام، وأخبره بالذى قالت له، قال رسول الله ﷺ: «صدقت أم طلبيق، لو  
أعطيتها جملك كان في سبيل الله، ولو أعطيتها ناقتك كانت في سبيل الله، ولو أعطيتها  
من نفقتك أخلفها الله لك»، قال: قلت: يا رسول الله، فما يعدل بحاج؟ قال: «عمرة  
في رمضان».

وأورده البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٣٢٧٧) وزاد نسبته إلى أبي يعلى.  
وأورده الحافظ في الإصابة: وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة وابن السكن وابن منده  
من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن المختار، وقال: سنده جيد.

عن عائشة: أن رسول الله ﷺ اعتمرَ عُمرتين: عمرة في ذي القعدة، و عمرة في شوال<sup>(١)</sup>.

١٩٩٢ - حَدَّثَنَا التَّقِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زَهْيِرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقُ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سُئِلَ أَبْنُ عَمْرٍ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَرْتَيْنَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقِدْ عَلِمْتُ أَبْنَ عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ اعْتَمَرَ ثَلَاثَةً سَوْىِ الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ<sup>(٢)</sup>.

(١) رجاله ثقات، وقد اختلف في وصله وإرساله، فقد رواه مالك في «موطنه» ٢٨٩/٢٢ عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا، ورجح ابن عبد البر في «التمهيد» ٣٤٢/١ المرسل، وكذلك ابن القيم في «زاد المعاد» ١٢٥/٢، فإنه رجع المرسل، وقال: وهو غلط أيضًا، إما من هشام، وإما من عروة، أصحابه فيه ما أصحاب ابن عمر، وقد رواه أبو داود مرفوعًا عن عائشة، وهو غلط أيضًا لا يصح رفعه. قال: ويدل على بطلانه عن عائشة: أن عائشة وابن عباس وأنس بن مالك، قالوا: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة. وهذا هو الصواب. فإن عمرة الحديبية وعمرة القضية كانتا في ذي القعدة، وعمرة القران إنما كانت في ذي القعدة، وعمرة الجغرانة أيضًا كانت في أول ذي القعدة، وإنما وقع الاشتباه أنه خرج من مكة في شوال للقاء العدو، وفرغ من عدوه، وقسم الغنائم، ودخل مكة معتمراً من الجغرانة، ودخل مكة ليلاً معتمراً من الجغرانة، وخرج منها ليلاً، فخفيت عمرته هذه على كثير من الناس، وكذلك قال محرش الكعبي. والله أعلم. وقال الذهبي في «مهذب السنن الكبرى» للبيهقي ٤/٦٢: هذا منكر.

قلنا: وقد أخرجه عن عائشة على الصواب ابن ماجه ٢٩٩٧ من طريق مجاهد، عنها، قالت: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة. وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «فتح الباري» ٣/٦٠٠.

وفي الباب عن أنس بن مالك، سيأتي عند المصنف برقم (١٩٩٤) وهو في «الصحيحين».

(٢) رجاله ثقات رجال الشيفيين إلا أن زهيراً - وهو ابن معاوية - سماعه من أبي إسحاق السبيعي بأخره، ومع ذلك فقد روى له البخاري ومسلم من روایته عن أبي =

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا التَّفْيِيلُ وَقُتْبَيْهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ،  
عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرَ: عُمَرَةَ  
الْحُدَيْبِيَّةَ، وَالثَّانِيَّةَ حِينَ تَوَاطَّوْا عَلَى عُمَرَةِ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجَعْرَانَةِ،  
وَالرَّابِعَةَ الَّتِي قَرَنَّ مَعَ حَجَّتِهِ<sup>(١)</sup>.

= إِسْحَاقُ، وَانْظُرْ تَامَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي «الْمَسْنَدِ» لَكُنْ خَالِفُ أَبَا إِسْحَاقِ السَّبَيْعِيِّ مُنْصُورُ  
ابْنُ الْمَعْتَمِرِ، فَرَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرَ،  
إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَرْحُمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
عُمَرَ إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قُطُّ.

التَّفْيِيلُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَفِيلٍ، وَزَهْيرٌ: هُوَ أَبْنَ مَعاوِيَةَ الْجَعْفِيِّ،  
وَأَبُو إِسْحَاقٍ: هُوَ السَّبَيْعِيُّ، وَمُجَاهِدٌ: هُوَ أَبْنَ جَبَرٍ الْمَكِيِّ.  
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٤٢٠٤) مِنْ طَرِيقِ زَهْيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.  
وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ أَحْمَدَ» (٥٣٨٣) وَ(٦٢٤٢).

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٧٧٥) وَ(١٧٧٦) وَ(٤٢٥٣) وَ(٤٢٥٤)، وَمُسْلِمُ (١٢٥٥)  
مِنْ طَرِيقِ مُنْصُورِ بْنِ الْمَعْتَمِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِاللَّفْظِ الَّذِي ذُكِرَ نَاهٍ. وَهُوَ عِنْدُ التَّرمِذِيِّ  
(٩٥٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٤٢٠٣) مِنْ طَرِيقِ مُنْصُورٍ مُخْتَصِّراً بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عُمَرَ.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ أَحْمَدَ» (٦١٢٦)، وَ«صَحِيحِ أَبْنِ حِبَّانَ» (٣٩٤٥).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيفٌ. التَّفْيِيلُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَفِيلٍ، وَقُتْبَيْهُ: هُوَ  
ابْنُ سَعِيدٍ، وَعِكْرَمَةَ: هُوَ مَوْلَى أَبْنَ عَبَّاسٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَبْنَ مَاجَهَ (٣٠٠٣)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٨٢٨) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ دَاوُدِ الْعَطَّارِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٌ.  
وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٨٢٩) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ  
عِكْرَمَةَ. مَرْسَلٌ.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٢١١)، وَ«صَحِيفَ أَبْنِ حِبَّانَ» (٣٩٤٦).

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطِّيَالِسِيُّ وَهُذْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ،  
عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عَمْرًا، كُلُّهُنَّ فِي ذِي  
القَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ - قَالَ أَبُو دَاوُدُ: أَنْقَنْتُ مِنْهَا هَذِهِ  
هُذْبَةَ، وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبْنَى الْوَلِيدِ وَلَمْ أَضْبِطْهُ - عُمْرَةُ زَمْنَ الْحُدَيْبِيَّةِ - أَوْ  
مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ - وَعُمْرَةُ الْقَضَاءِ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ،  
حِيثُ قُسِّمَ غَنَائِمُ حُنَيْنٍ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةُ مَعَ حَجَّتِهِ<sup>(١)</sup>.

#### ٨٠ - بَابُ الْمُهِلَّةِ بِالْعُمْرَةِ تَحِيِّضُ فِي دِرْكِهَا الْحَجَّ فَتَنْقُضُ عُمْرَتَهَا وَتُهَلِّ بِالْحَجَّ، هَلْ تَقْضِي عُمْرَتَهَا؟

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنُ خَثِيمٍ، عَنْ يُوسُفِ بْنِ مَاهِكَ، عَنْ حَفْصَةِ بَنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ

عَنْ أَبِيهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ،  
أَرِدُّ أَخْتَكَ عَائِشَةَ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِذَا هَبَطَتْ بِهَا مِنَ الْأَكَمَةِ  
فَلْتُخْرِمْ، فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقْبَلَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. همام: هو ابن يحيى العَوْذِيُّ، وقتادة: هو ابن دِعَامَةِ السَّدُوسِيِّ، وأبُو الْوَلِيدِ الطِّيَالِسِيُّ: هو هشام بن عبد الملك.

وآخرجه البخاري (١٧٨٠) و(٤١٤٨) ومختصرأ (٣٠٦٦)، ومسلم (١٢٥٣) من طريق هُذْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، بهذا الإسناد.

وآخرجه البخاري (١٧٧٨) و(١٧٧٩)، ومسلم (١٢٥٣)، والترمذى (٨٢٧) من طرق عن همام بن يحيى، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٦٤).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي. عبد الله بن عثمان بن خَثِيم صدوق لا يأس به، وقد توبع.

١٩٩٦ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَزَاحِمَ بْنُ أَبِي مَزَاحِمَ، حَدَّثَنِي أَبِي مَزَاحِمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسِيدٍ عَنْ مُحَرِّشِ الْكَعْبِيِّ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْجِعْرَانَةَ فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَكَعَ مَا شاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخْرَمَ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سَرِفٍ حَتَّى لَقِيَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ، فَأَصْبَحَ بِمَكَةَ كَبَائِتٍ<sup>(١)</sup>.

## ٨١ - بَابُ الْمُقَامِ فِي الْعُمَرَةِ

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ. وَعَنْ أَبْنَ أَبِي نَعْجَيْحٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ فِي عُمَرَةِ الْقَضَاءِ ثَلَاثَةً<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه البخاري (١٧٨٤) و(٢٩٨٥)، ومسلم (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٩٩٩) = والترمذى (٩٥٢)، والنمساني في «الكتاب» (٤٢١٦) من طريق عمرو بن أوس، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، به. دون قوله: «إذا هبطت بها من الأكمه...». وهو في «مستند أحمده» (١٧٠٥) و(١٧١٠).

(١) إسناده ضعيف بهذه السياقة، سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم مجهول. والمحفوظ في رواية الحديث ما أخرجه الترمذى (٩٥٣) - واللفظ له -، والنمساني في «الكتاب» (٣٨٣٢) من طريق ابن جريج، والنمساني (٣٨٣٣) من طريق إسماعيل بن أمية، كلها عن مزاحم بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن مُحَرِّشَ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةَ لِيَلِّا مُعْتَرِّماً، فَدَخَلَ مَكَةَ لِيَلِّا فَقَضَى عُمُرَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْيَلِّتَهُ فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةَ كَبَائِتٍ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ، خَرَجَ مِنْ بَطْنِ سَرِفٍ، حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ، طَرِيقَ جَمِيعٍ بِبَطْنِ سَرِفٍ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ خَفَيَتْ عُمُرَهُ عَلَى النَّاسِ. وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ، وَقَالَ التَّرْمذِيُّ: حَسْنٌ غَرِيبٌ. وَهُوَ كَمَا قَالَ وَانظُرْ «مستند أحمده» (١٥٥١٢) و(١٥٥١٣).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. محمد بن إسحاق - وهو ابن يسار المطلبي - صرَحَ بالسماع عند الطبراني في «الكتاب» وعند الحاكم فافتَتَ شبهة تدلُّيسه.

## ٨٢ - باب الإفاضة في الحج

١٩٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ أَبْنَى عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ صَلَّى الظَّهَرَ  
بِمَنِي راجعاً<sup>(١)</sup>.

١٩٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَ:  
حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
رَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبِ بْنِتِ أَبِي سَلْمَةَ  
عَنْ أُمَّ سَلْمَةَ - يُحَدِّثُنَاهُ جَمِيعاً ذَلِكَ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَتْ لِي لِتِي التِّي  
يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مسَاءً يَوْمَ النَّحْرِ، فَصَارَ إِلَيَّ فَدَخَلَ عَلَيَّ  
وَهُبُّ بْنُ رَمْعَةَ وَمَعْهُ رَجُلٌ مِّنْ آلِ أَبِي أُمِّيَّةَ مُتَقْمَصِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ لِوَهْبٍ: «هَلْ أَفَضَّتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

= وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» (١١٤٠١) من طريق إبراهيم بن سعد،  
والحاكم في «المستدرك» ٣١/٤ من طريق يونس بن بكر، كلامهما عن ابن إسحاق،  
به. وقرنا بمجادد عطاء بن أبي رباح، ولم يذكر الحاكم في روایته أبان بن صالح.  
وله شاهد من حديث البراء بن عازب عند مسلم (١٧٨٣).

(١) إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو الصناعي، وعبد الله: هو ابن عمر،  
ونافع: هو مولى ابن عمر.  
وأخرجه مسلم (١٣٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٥٤) من طريق عبد الرزاق،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٧٣٢) من طريق سفيان، عن عبيد الله، به. موقوفاً دون ذكر  
الصلة.

وهو في «مسند أحمد» (٤٨٩٨)، و« الصحيح ابن حبان» (٣٨٨٢) و(٣٨٨٣)  
و(٣٨٨٥).

قال : «انزع عنك القميص» قال : فترعه من رأسه ، ونزع صاحبه قميصه من رأسه ، ثم قال : ولم يا رسول الله ؟ قال : «إن هذا يوم رُّخص لكم إذا أنتم رميتُم الجمرة أن تحلوا» يعني من كل ما حُرمتُم منه إلا النساء : «فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حُرماً كهيئةِكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به»<sup>(١)</sup> .

٢٠٠٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ

أَبِي الرَّبِيعِ

(١) إسناده ضعيف ، أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة لم يذكره أحد بجرح ولا تعديل ، وأخرج له مسلم حديث إرضاع سالم متابعة ، وقال الحافظ في «التفريغ» : مقبول . وقد اضطرب في هذا الحديث كما بيناه في «مستند أحمد» (٢٦٥٣٠) . ابن أبي عدي : هو محمد بن إبراهيم السلمي مولاهم . وأخرجه أحمد في «مستنه» (٢٦٥٣٠) ، وابن خزيمة (٢٩٥٨) ، والحاكم في «المستدرك» /١ ٤٨٩-٤٩٠ ، والبيهقي في «سته» ١٣٧/٥ من طريق ابن أبي عدي ، بهذا الاستناد .

وأخرجه البيهقي ١٣٦/٥ من طريق يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، به . وقال : لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول بذلك .

وهو مخالف لحديث : «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء» وقد سلف عند المصنف برقم (١٩٧٨) . وهو حديث صحيح .

وروى أحمد (٢٦٠٧٨) بسنده صحيح على شرط الشيخين عن عائشة قالت : طيّبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة لحججة الوداع للحل والإحرام : حين أحرم ، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت .

وقد جاء في «المغني» لابن قدامة ٣١٠/٥ : وعن أحمد : أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حلَّ ولم يذكر الحلق ، وهذا يدل على أن العِلَّ بِدونِ الْحَلْقِ ، وهذا قول عطاء ومالك وأبي ثور وهو الصحيح إن شاء الله تعالى ، لقوله في حديث أم سلمة : «إذا رميت الجمرة ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» وكذلك قال ابن عباس .

عن عائشة وابن عباس: أن النبي ﷺ أخر طواف يوم النحر إلى الليل<sup>(١)</sup>.

(١) رجاله ثقات، إلا أن أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تذرس المكي - موصوف بالتدليس، وقد رواه بالمعنى، وقد سأله الترمذى كما في «علله الكبير» البخاري عن سماع أبي الزبير عن عائشة وابن عباس، قال: أما ابن عباس فنعم، وإن في سماعه من عائشة نظراً. قلنا: وعلى أي حال فلم يصرح بالسماع. ثم إن هذا الحديث غلط، قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»، ووافقه ابن القيم في «زاد المعاد» ٢٧٦/٢: هذا الحديث ليس ب صحيح، إنما طاف النبي ﷺ يومئذ نهاراً. وإنما اختلفوا هل صلى الظهر بمكة أو رجع إلى مني فصلى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه؟ فابن عمر يقول: إنه رجع إلى مني فصلى الظهر بها، وجابر يقول: إنه صلى الظهر بمكة، وهو ظاهر حديث عائشة من غير روایة أبي الزبير هذه التي فيها أنه أخر الطواف إلى الليل. وهذا شيء لم يرو إلا من هذا الطريق. قلنا: وقد سلفت أحاديث جابر وعائشة وابن عمر على التوالي بالأرقام (١٩٠٥) و(١٩٧٣) و(١٩٩٨).

وقد جُمِعَ بينهما بحمل حديث ابن عمر وجابر وعائشة على اليوم الأول، وحمل حديث الباب على باقي الأيام. وانظر «فتح الباري» ٥٦٧/٣ وقال ابن القيم في «حاشية السنن»: يمكن أن يُحمل قولها: آخر الطواف يوم النحر إلى الليل، على أنه أذن في ذلك، فنسب إليه، وله نظائر.

عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.  
وأخرجه ابن ماجه (٣٠٥٩)، والترمذى (٩٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٥٥)  
من طريقين عن أبي الزبير، به. وقال الترمذى: حديث حسن.  
وعلقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٧٣٢) بصيغة العزم عن أبي الزبير.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٥٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن محمد ابن طارق، عن طاوس: أن النبي ﷺ ... مرسلًا.  
وهو في «مستند أحمد» (٢٦١٢).

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرِيجٍ،  
عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

### ٨٣ - باب الوداع

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ سَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُوسٍ

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْفِرُنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. ورواية ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - عن عطاء محملة على الاتصال وإن لم يصرح ابن جريج، كما أخبر هو بذلك عن نفسه. ابن وهب: هو عبد الله بن وهب المصري. وأخرجه ابن ماجه (٣٠٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٥٦) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

الرَّمَلُ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتَذْكَارِ» (١٧٠٦٢): هُوَ الْمَشْيُ خَيْرًا يَشْتَدُّ فِيهِ دُونُ الْهَرْوَلَةِ، وَهِيَتِهُ أَنْ يَحْرُكَ الْمَاشِي مِنْ كَبِيَّهِ لِشَدَّةِ الْحَرْكَةِ فِي مَشِيهِ، هَذَا حَكْمُ الْثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ طَوَافُ دُخُولِ لَا غَيْرِهِ، وَأَمَّا الْأَرْبَعَةِ الْأَشْوَاطِ تَتَمَّمُ السَّبْعَةُ فَحُكِّمَهَا الْمَشْيُ الْمَعْهُودُ، هَذَا أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ أَنَّ الرَّمَلَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَطْوَافٍ مِنْ طَوَافِ الدُّخُولِ لِلْحَاجَةِ وَالْمَعْتَمِرِ دُونَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَغَيْرِهِ.

(٢) إسناده صحيح. نصر بن علي: هو ابن سُهْبَانَ الْأَزْدِيِّ، وسفيان: هو ابن عبيدة، وسلامان الأحول: هو ابن أبي مسلم المكي، وطاووس: هو ابن كيسان. وأخرجه مسلم (١٣٢٧)، وابن ماجه (٣٠٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٧٠) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وآخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٨٥) من طريق سفيان بن عبيدة، عن ابن طاووس، عن طاووس، به. بلفظ: أَمْرُ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنْ يَخْفَ عنِ الْحَائِضِ.

## ٨٤ - باب العائض تخرج بعد الإفاضة

٢٠٠٣- حَدَّثَنَا القعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بْنَتَ حُبَيْبَةَ، فَقَيْلَ: إِنَّهَا قَد  
حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَلَّاهَا حَابَسْتَنَا» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فَقَالَ: «فَلَا إِذَا»<sup>(١)</sup>.

= وهو في «مسند أحمد» (١٩٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٩٧).

قال الإمام الترمذى: طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا، وهو قول أكثر العلماء، وقال مالك ودادود وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه. قال الحافظ في «الفتح» ٥٨٥/٣: والذي رأيته في «الأوسط» لابن المنذر: أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء، وقال ابن المنذر: عامة الفقهاء بالأمور يقولون: ليس على العائض التي قد أفضست طواف وداع، وانظر الحديث الآتى بعد هذا.

(١) إسناده صحيح. القعنبى: هو عبد الله بن سلمة، ومالك: هو ابن أنس.  
وهو عند مالك في «الموطأ» ٤١٣/١.

وأخرجه البخارى (٤٤٠١)، ومسلم بياثر (١٣٢٨)، وابن ماجه (٣٠٧٢) من طريق ابن شهاب الزهرى، عن أبي سلمة وعروة، عن عائشة، به.  
وأخرجه البخارى (٣٢٨)، ومسلم بياثر (١٣٢٨)، والنسانى في «الكتبى» (٤١٨١)  
من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، والبخارى (١٥٦١) و(١٧٦٢) و(١٧٧١) و(١٧٧٢)  
و(٥٣٢٩) و(٦١٥٧)، ومسلم (١٢١١) بياثر (١٣٢٨)، وابن ماجه (٣٠٧٣) من طريق  
الأسود بن يزيد، والبخارى (١٧٣٣)، ومسلم بياثر (١٣٢٨) من طريق أبي سلمة بن  
عبد الرحمن، والبخارى (١٧٥٧)، ومسلم بياثر (١٣٢٨)، والترمذى (٩٦٣) من  
طريق القاسم بن محمد، أربعتهم عن عائشة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٠١) و(٢٥٦٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٠٢)  
و(٣٩٠٣) و(٣٩٠٤).

وقوله: فلا إذا، أي: فلا حبس علينا حينئذ، أي: إذا أفضست، فلا مانع من التوجيه، لأن الذي يجب عليها قد فعلته.

٤٠٠٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَوَانَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ:

أَتَيْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَابَ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطْوِفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ تَحِيْضُ، قَالَ: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ: كَذَلِكَ أَفْتَانَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَرِبَّتْ عَنْ يَدِيْكَ، سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِكِيمَا أَخَالَفَ؟<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح. أبو عوانة: هو الواضاح بن عبد الله اليشكري، ويعلى بن عطاء: هو العامري، والوليد بن عبد الرحمن: هو العجرشي الحمصي. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٧١) من طريق أبي عوانة، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذى (٩٦٧) من طريق عمرو بن أوس، عن الحارث بن عبد الله، به. وقال: حديث غريب. وهو في «مستند أحمد» (١٥٤٤٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة» ٣/٥٧١ بعد أن ذكر حديث الحارث وعمر هذا: الحارث كان قد سمع من النبي ﷺ أن من حج البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت. واللفظ ظاهر في العموم، ثم سأل عمر عن صورة من صور العموم وأفتاه بما يطابق العموم، ولم يعلما أن تلك الصورة مخصوصة من هذا اللفظ. أي: بحديث عائشة السالفة عند المصنف قبله، وب الحديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) (٣٨١).

وقال الخطابي: قوله: أربَّتْ: دعاء عليه، كأنه يقول: سقطت آرَابَهُ، وهي جمع إِزْبٍ وهو العضو، وهذا على سبيل الاختيار في الحائض إذا كان في الزمان نَفَسٌ وفي الوقت مهلة، فأما إذا أوجلها السير، كان لها أن تنفر من غير وداع بدليل خبر صفية، ومن قال: إنه لا وداع على الحائض مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، وهو قول أصحاب الرأي، وكذلك قال سفيان.

وقوله: لِكِيمَا أَخَالَفَ . قال صاحب «عون المعبد»: «ما» زائدة. المعنى: أنك لما سألت عنها رسول الله ﷺ كان ينبغي لك أن تخبرني به ولا تسألي عنها لثلا أقول قوله: لِكِيمَا أَخَالَفَ فيه رسول الله ﷺ.

## ٨٥ - باب طواف الوداع

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَفْلَحٍ، عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرِهِ فَدَخَلْتُ، فَقُضِيَتْ عُمْرِي، وَانْتَظَرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ حَتَّى فَرَغْتُ، وَأَمْرَ النَّاسَ بِالرِّحْيلِ، قَالَتْ: وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ<sup>(١)</sup>.

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي الْحَنْفِيَّ - حَدَّثَنَا أَفْلَحٍ، عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَهُ - تَعْنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - فِي النَّفَرِ الْآخِرِ، فَنَزَلَ الْمُحَاصَبَ - قَالَ أَبُو دَاوُدُ: وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُونَا بَشَارُ قَصَّةً بِعْثَاهَا إِلَى التَّنْعِيمِ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَتْ: ثُمَّ جَهَّتْهُ بِسَحْرٍ، فَأَذْنَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرِّحْيلِ، فَارْتَحَلَ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاتِ الصَّبَحِ، فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ، ثُمَّ انْصَرَفَ مَتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح. خالد: هو ابن عبد الله المزن尼 مولاهم الطحان، وأفلح: هو ابن حميد الأنصاري، والقاسم: هو ابن محمد التيمي.

وقد ثبت إحرام عائشة من التنعيم لقضاء العمرة بعد الحج من غير طريق أفلح كما سلف عند المصنف بالأرقام (١٧٧٨) و(١٧٨١) و(١٧٨٢).

وأما قصة طوافه ﷺ بعد ذلك طواف الوداع فسيأتي بعده.

(٢) إسناده صحيح. أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد.

وآخرجه البخاري (١٧٨٨)، ومسلم (١٢١١)، والنمساني في «الكبري» (٤٢٢٨) من طرق عن أفلح بن حميد، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيحة ابن حبان» (٣٧٩٥) و(٣٩١٨).

وانظر ما قبله.

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْيِنٍ، حَدَّثَنَا هَشَّامُ بْنُ يَوْسَفَ، عَنْ أَبْنِ جَرِيجِ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ طَارِقَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَازَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَعْلَى نَسِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ - اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَاهُ<sup>(١)</sup>.

## ٨٦ - بَاب التَّحْصِيب

٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هَشَّامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: إِنَّمَا نَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُروجِهِ، وَلَيْسَ بِسُتْنَةٍ، فَمَنْ شَاءَ نَزَّلَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ<sup>(٢)</sup>.

= المُحَصَّبُ. قَالَ الطَّيْبِيُّ: هُوَ فِي الْأَصْلِ كُلُّ مَوْضِعٍ كَثِيرُ الْحَصَبَاءِ، وَالْمَرَادُ بِهِ الشَّعْبُ الَّذِي أَحَدُ طَرْفِيهِ مِنِّي وَيَتَصلُّ الْآخَرُ بِالْأَبْطُحِ، فَعَبَرَ بِهِ عَنِ الْمُحَصَّبِ الْمُعْرُوفِ إِطْلَاقًا لِاسْمِ الْمَجَاوِرِ عَلَى الْمَجَاوِرِ، وَفِي «النَّهَايَا» هُوَ الشَّعْبُ الَّذِي مُخْرَجُهُ إِلَى الْأَبْطُحِ بَيْنَ مَكَةَ وَمَنِيَّ.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ حَالِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَارِقٍ. وَقَدْ اضْطَرَّبَ فِي إِسْنَادِهِ هَذَا، فَقَدْ رَوَاهُ مَرَّةً عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ عَمِّهِ. قَالَ الْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ٢٩٨/٥: وَلَا يَصُحُّ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: عَنْ أَمِّهِ، كَمَا عِنْدَ الْمَصْنَفِ هُنَا، وَهُوَ الأَشْبَهُ فِيمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي تَرْجِمَةِ طَارِقِ بْنِ عَلْقَمَةِ مِنْ «الإِصَابَةِ». هَشَّامُ بْنُ يَوْسَفُ: هُوَ الصَّنْعَانِيُّ، وَابْنُ جَرِيجٍ: هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٨٦٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ، عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ أَحْمَدٍ» (١٦٥٨٧).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: هُوَ الْقَطَانُ، وَهَشَّامٌ: هُوَ ابْنُ عَرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ. وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٧٦٥)، وَمُسْلِمٌ (١٣١١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٦٧)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٩٤١) وَ(٩٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٤١٩٣) مِنْ طَرِيقِ هَشَّامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ وَعُثْمَانَ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى - (ح)

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كِينْسَانَ، عَنْ سَلِيمَانَ  
ابن يساري، قال:

قال أبو رافع: لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزله، ولكن ضربت  
قبته، فنزله. قال مسدد: وكان على ثقل النبي ﷺ، وقال عثمان:  
يعني في الأبطح<sup>(١)</sup>.

٢٠١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنْ  
الْزَهْرِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسْنٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ

= وجاء عند بعضهم: الأبطح بدل: الممحص. قال الترمذ في «شرح مسلم»: الممحص  
بفتح الحاء والصاد المهمليتين، والمحصبة بفتح الحاء وإسكان الصاد، والأبطح والبطحاء،  
وخيفبني كنانة، اسم لشيء واحد.

وأخرجه النسائي في «الكبري» (٤١٩٢) من طريق الزهرى، عن عروة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٤٣) و(٢٥٥٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٩٦).

قال الخطابي: التحصيب: إذا نفر الرجل من منى إلى مكة للتوديع أن يقيم بالشعب  
الذي يخرجه إلى الأبطح حتى يهجر بها من الليل ساعة، ثم يدخل مكة، وكان هذا  
 شيئاً يفعَل ثم ترك.

(١) إسناده صحيح. وقد وقع تصريح سليمان بن يساري بسماعه من أبي رافع عند  
ابن أبي خيثمة في «تاریخه» حيث أورد الحديث من طريق عمرو بن دینار عن صالح بن  
کیسان، وعليه اعتمد ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥٦٢-٥٦١/٢ فحكم  
باتصال الحديث.

وأخرجه مسلم (١٣١٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٨٧٥).

والثقل بفتح الثاء والكاف: متاع المسافر.

عن أُسامة بن زيد، قال: قلت: يا رسول الله، أين تنزل غدا؟ في حجته، قال: «هل ترك لنا عَقِيلٌ مُنْزَلًا؟» ثم قال: «نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفٍ بْنِي كَنَانَة، حِيثُ قَاسَمْتُ قُرْيَاشًّا عَلَى الْكُفَّرِ» يعني المُحَصَّب، وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً علىبني هاشم أن لا يُنَاكِحُوهُمْ و لا يُبَايِعُوهُمْ و لا يُؤْوِوهُمْ. قال الزهري: والخيف الوادي<sup>(١)</sup>.

٢٠١١ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا عمر، حدثنا أبو عمرو - يعني الأوزاعي - عن الزهري، عن أبي سلمة

(١) إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو الصناعي، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي البصري، والزهري: هو محمد بن مسلم القرشي.  
وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٨٥١) و(١٩٣٤)، ومن طريقه أخرجه مطولاً وختصاراً البخاري (٣٠٥٨)، ومسلم (١٣٥١)، وابن ماجه (٢٩٤٢)، والنمساني في «الكبري» (٤٢٤٢).  
وآخرجه البخاري (١٥٨٨) و(٤٢٨٢) و(٤٢٨٣)، ومسلم (١٣٥١)، وابن ماجه (٢٧٣٠)، والنمساني في «الكبري» (٤٢٤١) و(٤٢٤٢) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به.  
وهو في «مستند أحمد» (٢١٧٥٢) و(٢١٧٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٤٩).  
وسيتكرر سنداً ومتناً برقم (٢٩١٠).  
وانتظر ما بعده.

وقوله: أن بني كنانة حالفت قريشاً. قال النووي: تحالفوا على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم ونبي المطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة، وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها أنواع من الباطل، فأرسل الله عليها الأرض، فأكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى، فأخبر جبريل النبي بذلك، فأخبر به عمه أبا طالب، فأخبرهم عن النبي ﷺ فوجدوه كما قاله فسقط في أيديهم، ونكسوا على رؤوسهم.

عن أبي هُرِيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مِنَى: «أَنْخُنُ نَازِلُونَ غَدًا» فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوْلَاهُ، وَلَا ذَكَرَ الْخَيْفَ الْوَادِيِّ<sup>(١)</sup>.

٢٠١٢- حَدَثَنَا مُوسَى أَبُو سَلْمَةَ، حَدَثَنَا حَمَادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجُجُ هَجْجَةً بِالْبَطْحَاءِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. عمر: هو ابن عبد الواحد السلمي، وأبو عمرو الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو.  
وأخرجه البخاري (١٥٨٩) و(١٥٩٠) و(٣٨٨٢) و(٤٢٨٥) و(٧٤٧٩)، ومسلم (١٣١٤)، والنمساني في «الكبري» (٤١٨٨) من طريق عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري (٤٢٨٤)، ومسلم (١٣١٤) من طريق عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة.  
وهو في «مسند أحمد» (٧٢٤٠) و(٨٢٧٨).  
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. موسى أبو سلمة: هو ابن إسماعيل التبوزكي، وحمادة: هو ابن سلمة البصري، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، ونافع: هو مولى ابن عمر.  
وأخرج مسلم (١٣١٠) من طريق عمر، عن أيوب السختياني، وابن ماجه (٣٠٦٩)، والترمذى (٩٣٨) من طريق عبيد الله بن عمر، كلّاهما عن نافع، عن ابن عمر، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانَ يَنْزَلُونَ بِالْأَبْطَحِ.  
قال الترمذى: حديث صحيح غريب.  
وهو في «مسند أحمد» (٤٨٢٨).  
وانظر ما بعده، وما سلف برقم (١٨٦٥).  
وقوله: يهجج هجعة: ينام نومة خفيفة في أول الليل.

٢٠١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِينِ عُمَرَ، وَأَيُوبَ، عَنْ نَافعٍ  
عَنْ أَبِينِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ  
بِالْبَطْحَاءِ، ثُمَّ هَجَّاجَ بِهَا هَجَّاجَةً، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ يَفْعُلُهُ<sup>(١)</sup>.

### ٨٧ - بَابِ فِيمَنْ قَدَّمَ شَبَيْتًا قَبْلَ شَيْءٍ فِي حِجَّةِ

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَيْيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِينِ شَهَابٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: وَقَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنَّى يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
إِنِّي لَمْ أَشْعُرُ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْبَحْ وَلَا  
حَرَجَ» وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرُ فَنَحْرَتُ قَبْلَ أَنْ  
أُرْمَى، قَالَ: «اَزْمَ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدْمُ أَوْ  
أَخْرَ إِلَّا قَالَ: «اَضْنَعْ وَلَا حَرَجَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. عفان: هو ابن مسلم البصري.  
وأخرجه البخاري (١٧٦٨) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به.  
وهو في «مسند أحمد» (٥٧٥٦).  
وانظر ما قبله، وما سلف برقم (١٨٦٥).

(٢) إسناده صحيح. القعنه: هو عبد الله بن مسلمة، ومالك: هو ابن أنس،  
وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهرى.  
وهو عند مالك في «الموطأ» ٤٢١/١، ومن طريقه أخرجه البخاري (٨٣)  
و(١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦)، والنسانى في «الكبرى» (٤٠٩٣) و(٤٠٩٤).  
وأخرجه البخاري (١٢٤) و(١٧٣٧) و(١٧٣٨) و(٦٦٦٥)، ومسلم (١٣٠٦)،  
وابن ماجه (٣٠٥١)، والترمذى (٩٣٣)، والنسانى في «الكبرى» (٤٠٩١) و(٤٠٩٢)  
و(٤٠٩٤) و(٥٨٤٨) من طرق عن ابن شهاب، به.

٢٠١٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شِيبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشِّيَابِيِّ، عَنْ زِيَادٍ  
ابن عِلاقَةَ

عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجَّاً، فَكَانَ  
النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطْوَفَ، أَوْ قَدَّمْتُ  
شَيْئاً، أَوْ أَخْرَتُ شَيْئاً، فَكَانَ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ، إِلَّا عَلَى رَجُلٍ  
اقْتَرَضَ عَرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَّكَ»<sup>(١)</sup>.

= وهو في «مستند أحمد» (٦٨٠٠)، و« الصحيح ابن حبان» (٣٨٧٧).  
قال ابن قدامة في «المغني» ٥/٣٢٠-٣٢٢: وفي يوم النحر أربعة أشياء: الرمي،  
ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف (أي طواف الإفاضة) والستة ترتيبها هكذا، فإن النبي  
ﷺ ربّها، كذلك وصفه جابر في حجّ النبي ﷺ، وروى أنس أن النبي ﷺ رمى ثم نحر  
ثم حلق... رواه أبو داود (١٩٨١) فإن أخل بترتيبها ناسياً أو جاهلاً بالسنة فيها، فلا  
شيء عليه في قول كثير من أهل العلم، منهم الحسن وطاوس ومجاحد وسعيد بن  
جيبر وعطاء والشافعي وإسحاق وأبو ثور وداود ومحمد بن جرير الطبراني، وقال أبو  
حنيفة: إن قدم الحلق على الرمي أو على النحر، فعليه دم، فإن كان قارناً فعليه دمان،  
وقال زفر: عليه ثلاثة دماء، لأنه لم يوجد التحلل الأول فلزمه الدم كما لو حلق قبل  
يوم النحر ولنا - وذكر حديث عبد الله بن عمرو هذا وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ  
أنه قيل له يوم النحر وهو يعني في النحر والحلق والرمي والتقديم والتأخير، فقال: لا  
حرج - فاما إن فعله عمداً عالماً بمخالفة السنة في ذلك، فيه رواياتان: إحداهما: لا  
دم عليه وهو قول عطاء وإسحاق لإطلاق حديث ابن عباس وكذلك حديث عبد الله بن  
عمرو من رواية سفيان بن عيينة. والثانية: عليه دم روي نحو ذلك عن سعيد بن جيبر،  
وجابر بن زيد، وقنادة والنخمي، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَتْهُ  
عَلَمُهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] لأن النبي ﷺ رتب وقال: خذوا عنّي مناسككم» والحديث المطلق  
قد جاء مقيداً فيحمل المطلق على المقيد. وانظر «الفتح» ٣٦٤/٣.

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد الصبي، والشيباني: هو سليمان  
ابن أبي سليمان.

## ٨٨ - باب في مكة

٢٠١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ، حَدَّثَنَا سَفِيَّاً بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ الْمَطْلَبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مَمَّا يَلِي بَابَ بْنِ سَهْلٍ وَالنَّاسُ يَمْرُؤُنَ بَيْنَ يَدِيهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ، قَالَ سَفِيَّاً: لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ<sup>(١)</sup>.

قال سفيان: كان ابن جريج أخبرنا عنه قال: أخبرنا كثير عن أبيه، فسألته، فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي عن جده.

= وأخرجه ابن ماجه (٣٤٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥١٢) من طريق زياد بن علقة، به. بلفظ: شهدت الأعراب يسألون النبي ﷺ أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال لهم: «عباد الله، وضع الله الحرج إلا من افترض من عرض أخيه شيئاً، فذاك الذي حرج»، وزادا في الخبر السؤال عن التداوي. وسيأتي عند المصنف برقم (٣٨٥٥).

وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٥٤)، و« الصحيح ابن حبان» (٤٨٦) و(٦٠٦١). ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السالف قبله.

وقوله: افترض: معناه: اغتاب، وأصله من الفرض: وهو القطع.  
(١) إسناده ضعيف لإبهام الواسطة بين كثير بن كثير وجده.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٥٨) من طريق أبيأسامة، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٦) من طريق عيسى بن يونس، و(٣٩٣٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، ثلاثتهم عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده. ففي الواسطة، وال الصحيح أن كثيراً لم يسمعه من أبيه، وإنما سمعه من بعض أهله، كما نص هو على ذلك في رواية المصطف و غيره، وهو الذي صوبه الدارقطني في «العلل» ٥ / ورقة ١٠.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٢٤١)، و« الصحيح ابن حبان» (٢٣٦٣).

## ٨٩ - باب تحرير مكة

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ، حَدَّثَنَا الوليدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزاعِيُّ،  
حَدَّثَنِي يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ  
فِيهِمْ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَشْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ وَسُلَطَّ  
عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا أَحْلَّتُ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ  
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صِيدُهَا، وَلَا تَحْلُّ لُقْطَتُهَا إِلَّا  
لِمُتَشَدِّدٍ» فَقَامَ عَبَاسٌ، أَوْ قَالَ: قَالَ الْعَبَاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الإِذْخَرُ، فَإِنَّهُ  
لِقُبُورِنَا وَبِيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخَرُ».

وَزَادَ فِيهِ ابْنُ الْمُصْفَى عَنِ الْوَلِيدِ: فَقَامَ أَبُو شَاهِ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ  
الْيَمِنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اکْتُبُوا  
لِأَبِي شَاهِ» قَلْتُ لِلْأَوْزاعِيَّ: مَا قَوْلُهُ «اکْتُبُوا لِأَبِي شَاهِ»؟ قَالَ: هَذِهِ  
الْخُطْبَةُ التِي سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، وابن المصنف: هو محمد بن المصنف الحمصي.

وأنخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٧) من طرق عن الوليد بن مسلم، والنمساني في «الكتاب» (٥٨٢٤) من طريق إسماعيل بن سماعة، كلامهما عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وزادوا فيها الزيادة التي أشار المصنف إلى أن محمد بن المصنف قد زادها.

وأنخرجه البخاري (١١٢) (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) من طريقين عن يحيى بن أبي كثیر، به. وزاد الزيادة التي أشار إليها المصنف.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٤٢)، و«صحیح ابن حبان» (٣٧١٥).

.....  
= وأخرجه الترمذى (٢٨٥٨) عن محمود بن غيلان ويعنى بن موسى، عن الوليد ابن مسلم، مختصرأً بذكر الزيادة التي أشار إليها المصنف.  
وسيأتي برقم (٣٦٤٩) و(٣٦٥٠) و(٥٤٠٥).  
وانظر ما بعده.

قال الحافظ في «الفتح» ٢٠٦/١: والمراد بحسب الفيل أهل الفيل، وأشار بذلك إلى القصة المشهورة للحبشة في غزوهم مكة ومعهم الفيل، فمنعها الله منهم، وسلط عليهم الطير الأبابيل مع كون أهل مكة إذ ذاك كانوا كفاراً، فحرمة أهلها بعد الإسلام آكد، لكن غزو النبي ﷺ إياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره.  
وقوله: «ولا يضد شجرها». وفي لفظ: «لا يضد شوكها» وفي لفظ لمسلم: «ولا يخطب شوكها» ومعنى: لا يضد: لا يقطع، واتفق أهل العلم على أن الشجر البرى الذي لم يبنه الأدمى على اختلاف أنواعه مراد من هذا اللفظ.  
وقوله: «ولا ينفر صيدها» أي: لا يتعرض له بالاصطياد والإيحاش والإيهاج.  
وقوله: «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» أي: مُعرَّف، وأما الطالب، فيقال له:  
الناشد، تقول: نشدت الصالة، إذا طلبتها، وأنشدتها: إذا عرفتها، وأصل الإنشاد والنشيد: رفع الصوت، والمعنى: لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط، فأما من أراد أن يعرفها ثم يتملّكها فلا.

الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة تستقف بها البيوت فوق الخشب. قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٤٣٤/٢ في الحديث أن مكة فتحت عنوة وفيه تحريم قطع شجر الحرم، وتحريم التعرض لصيده بالتنغير فما فرقه، وفيه جواز قطع الإذخر خاصة رطبه وبابسه.

وفيه أن اللاجئ إلى الحرم لا يتعرض له ما دام فيه، و يؤيده قوله في «الصحيحين» في هذا الحديث: «فلا يحل لأحد أن يسفك بها دماء». وفيه جواز تأخير الاستثناء عن المستثنى، وأنه لا يشترط اتصاله به، ولا نيته من أول الكلام.

وفي الإذن بكتابة السنن، وأن النهي عن ذلك منسوخ.  
قلنا: ومثله حديث علي رضي الله عنه «ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة» ومثله حديث أبي هريرة: كان عبد الله بن عمرو يكتب ولا أكتب.

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،  
عَنْ طَاوُوسٍ

عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ، فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ، قَالَ: «وَلَا يُخْتَلِي خَلَاهَا»<sup>(١)</sup>.

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىً، حَدَّثَنَا  
إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، ومنتور: هو ابن المعتمر السُّلْمِي، ومجاحد بن جبر المخزومي مولاهما، وطاوس: هو ابن كيسان اليماني. وأخرجه البخاري (١٨٣٤) و(٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٤٣) و(٣٨٤٤) من طريقين عن منتور، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (١٣٤٩) و(١٨٣٣) و(٢٠٩٠) و(٢٤٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٦١) من طريق عكرمة، عن ابن عباس، به. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٧٩) و(٢٣٥٣)، و«صحیح ابن حبان» (٣٧٢٠). وانظر ما قبله.

وقوله: «لَا يُخْتَلِي خَلَاهَا» قال الخطابي: الخلا: الحشيش، ومنه سميت المخلة، وكان الشافعي يقول: لَا يُخْتَشَّ من الْحَرَمِ، فَأَمَا الرَّعِيُّ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وتفصيل ذلك على مذهبه أن ينظر إلى الحشيش فإن كان يستخلف إذا قطع، كان جائزًا قطعه، وكذلك القضيب من أغصان الشجر، وإن كان لا يستخلف لم يجز وفيه ما يقصه. ويكره على مذهب إخراج شيء من أحجار مكة ومن جميع أجزاء أرضها وترتها لتعلق حمرة الحرم بها إلا إخراج ماء زمزم فإنه غير مكرروه لما فيه من التبرك والشفاعة.

وقال أبو حنيفة لمحمد بن الحسن: لَا يُخْتَشَّ وَلَا يَرْعَى، وقول أبي يوسف قريب من قول الشافعي.

قلت (السائل الخطابي): فَأَمَا الشُوكُ، فَلَا بَأْسَ بِقطْعِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الضررِ وَعَدْ النُّفُعِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْتَفِعَ بِعُطَامِ الشَّجَرِ وَمَا بَلِيَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، ألا نبني لك بمنى بيتاً، أو بناءً، يُظْلَكَ مِنَ الشَّمْسِ؟ فقال: «لا، إنما هُوَ مُنَاخٌ مَّنْ سَبَقَ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

٢٠٢٠ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثُوبَانَ، أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ ثُوبَانَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ بَادَانَ، قَالَ: أَتَيْتَ يَعْلَى بْنَ أُمِّيَّةَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْلَمَ بِهِ قَالَ: «اْحْتَكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلَحَادٌ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف. إبراهيم بن مهاجر - وهو البجلي - ضعيف يعتبر به في المتابعات، وقد تفرد بهذا الحديث، وأم يوسف بن ماهك - واسمها مُسيكة المكية - مجهولة. إسرائيل: هو ابن يونس السبيعي. وأخرجه ابن ماجه (٣٠٠٦) و(٣٠٠٧)، والترمذى (٨٩٦) من طريق وكيع بن الجراح، عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حديث حسن! وهو في «مسند أحمد» (٢٥٤١) و(٢٥٧١٨).

(٢) إسناده ضعيف، لجهة جعفر بن يحيى بن ثوبان وعمارة بن ثوبان وموسى بن باذان.

وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة جعفر بن يحيى: هذا حديث واهي الإسناد. وقد روی هذا الحديث موقوفاً على عمر بن الخطاب وهو الصحيح، فقد أخرجه البخاري في «تاریخه الكبير» ٢٥٥ والأزرقي في «أخبار مكة» ١٣٥/٢ من طريق يحيى بن سليم الطاففي، عن عبد الله بن عثمان بن ختيم، عن عبيد الله بن عياض بن عمرو القاري، عن يعلى بن منية - وهو ابن أمية نفسه - أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: احتكار الطعام بمكة إلحاد. وإسناده حسن. وأخرج المرفوع ابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في تفسير ابن كثير ٤٠٨/٥ من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد. ورواه مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمر الطبراني في «الأوسط» (١٤٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٢٢١)، وإسناده ضعيف.

## ٩٠- باب في نبیذ السقاية

٢٠٢١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَوْنَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

قال :

قال رجلٌ لابن عباسٍ: ما بال أهل هذا البيت يَسْقُونَ النَّبِيَّدَ، وَبَنُو عَمِّهِمْ يَسْقُونَ الْلَّبَنَ وَالْعَسْلَ وَالسَّوْقِيَّةَ؟ أَبْخَلُ بِهِمْ أَمْ حَاجَةً؟ قال ابن عباس: ما بنا مِنْ بُخْلٍ وَلَا بنا مِنْ حَاجَةٍ، وَلَكِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى رَاحْلِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى شَرَابٍ، فَأَتَى بِنَبِيِّدَ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَدَفَعَ فَضْلَهُ إِلَى أُسَامَةَ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى شَرَابٍ: «أَحَسْتُمْ، وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَلِكَ فَافْعُلُوا» فَنَحْنُ هَكُذا لَا نَرِيدُ أَنْ نُغَيِّرَ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى شَرَابٍ<sup>(١)</sup>.

## ٩١- باب الإقامة بمكة

٢٠٢٢- حَدَّثَنَا القَعْنَيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ - يَعْنِي الدَّرَاوِزَدِيَّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الإِقَامَةِ بِمَكَةِ شَيْئًا؟ قَالَ: أَخْبَرْنِي أَبْنُ الْحَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى شَرَابٍ يَقُولُ: «لِلْمُهَاجِرِينَ إِقَامَةٌ بَعْدَ الصَّدَرِ ثَلَاثٌ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل.

وآخرجه مسلم (١٣١٦) من طريق يزيد بن زريع، عن حميد، به.  
وهو في «مسند أحمد» (٢٩٤٤) و(٣٥٢٨).

ونبیذ السقاية هذا بزبيب أو تمر أو غيره، بحيث يطيب طعمه ولا يكون مُسکراً، فاما إذا طال زمانه وصار مُسکراً فهو حرام.

(٢) إسناده صحيح. القعنى: هو عبد الله بن مسلمة.

## ٩٢- باب الصلاة في الكعبة

٢٠٢٣- حَدَّثَنَا القعْنَيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ  
ابْنُ زَيْدٍ وَعَمَانُ بْنَ طَلْحَةَ الْحَاجِيِّ وَبِلَالٌ، فَأَغْلَقُوهَا عَلَيْهِ، فَمَكَثَ فِيهَا،  
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةَ  
وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢)، وابن ماجه (١٠٧٣)، والترمذى  
(٩٧٠)، والنسائى فى «الكبرى» (٤١٩٨) و(٤١٩٩) من طرق عن عبد الرحمن بن  
حميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٥٢)، والنسائى فى «الكبرى» (١٩٢٥) و(٤٢٠٠) من طريق  
حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن السائب، به.

وهو فى «مستند أحمد» (١٨٩٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٠٦).

(١) إسناده صحيح. القعنى: هو عبد الله بن مسلمة، ومالك: هو ابن أنس،  
ونافع: هو مولى ابن عمر.

وهو عند مالك فى «الموطأ» /١، ٣٩٨/، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٠٥)،  
ومسلم (١٣٢٩).

وأخرجه البخاري (٥٠٤) و(٤٤٠٠)، وابن ماجه (٣٠٦٣)، والنسائى فى «الكبرى»  
(٣٨٧٧) من طرق عن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٩٧) و(١١٦٧) من طريق مجاهد بن جبر، والبخاري  
(١٥٩٨)، ومسلم (١٣٢٩)، والنسائى فى «الكبرى» (٧٧٣) من طريق سالم، والترمذى  
(٨٨٩) من طريق عمرو بن دينار، والنسائى فى «الكبرى» (٣٨٧٦) من طريق ابن أبي  
 مليكة، أربعتهم عن ابن عمر، به. وبعضهم يختصره. وجاء فى رواية مجاهد وابن أبي  
 مليكة تعيين عدد الركعات التي صلاتها رسول الله ﷺ بأنها ركعتان.

وهو فى «مستند أحمد» (٤٤٦٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤، ٣٢٠). وانظر تاليه.

٢٠٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَذْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
ابن مَهْدِيٍّ

عَنْ مَالِكٍ، بِهَذَا لَمْ يَذْكُر السَّوَارِيُّ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى وَبَيْتَهُ وَبَيْتَهُ  
الْقِبْلَةَ ثَلَاثَةً أَذْرَعَ<sup>(١)</sup>.

٢٠٢٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شِبَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ، قَالَ:  
وَنَسِيَّتْ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى<sup>(٢)</sup>.

٢٠٢٦- حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ  
مَجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ:  
قَلْتُ: لِعَمَرَ بْنِ الْخَطَابِ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ  
الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح.

وآخرجه النسائي في «الكتابي» (٨٢٧).

وآخرجه البخاري (٥٠٦) و(١٥٩٩) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به.  
وهو في «مسند أحمد» (٥٩٢٧)، و« الصحيح ابن حبان» (٣٢٠٦).  
وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) إسناده صحيح. أبوأسامة: هو حماد بن أسامة، وعبيد الله: هو ابن عمر  
العمري.

وآخرجه البخاري (٤٦٨) و(٢٩٨٨) و(٤٢٨٩) و(٤٤٠٠)، ومسلم (١٣٢٩)،  
وابن ماجه (٣٠٦٣)، والنسائي في «الكتابي» (٣٨٧٤) من طرق عن نافع، بهذا الإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (٤٨٩١)، و« الصحيح ابن حبان» (٢٢٢٠) و(٣٢٠٣).  
وانظر سابقه.

(٣) صحيح لغيره وهذا إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد - وهو القرشي  
الهاشمي -، وقال البخاري في «تاریخه الكبير» ٣/٢٤٧: عبد الرحمن بن صفوان، أو

٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنُ أَبِي الْحَجَاجِ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ  
وَفِيهِ الْأَلِهَةَ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، قَالَ: فَأَخْرُجْ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ  
وَإِسْمَاعِيلَ، وَفِي أَيْدِيهِمَا الْأَذْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلُوكُمُ اللَّهُ!»  
وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمُوكُمَا مَا اسْتَقْسَمْتُمَا بِهَا قَطُّ» قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي  
نَوَاحِيهِ، وَفِي زَوَّاِيَّاهُ، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

= صفوان بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ، قاله يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، ولا  
يصح. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، ومجاهد: هو ابن جبر المخزومي.  
وآخرجه أحمد في «مسند» (١٥٥٥٣)، وابن أبي عاصم في «الأحاد» (٧٨١)،  
وأبو يعلى (٢١٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠١٧)، والطحاوي في «شرح معاني  
الآثار» /١ ٣٩١، والبيهقي في «الكتاب» /٢ ٣٢٨، وابن عبد البر في «التمهيد»  
/١٥ ٣١٧-٣١٨، والمعزي في «تهذيب الكمال» /١٧ ١٨٨ من طريقين عن يزيد بن أبي  
زياد، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث ابن عمر سلف برقم (٢٠٢٣) وانظر تعليقنا عليه.

(١) إسناده صحيح. عبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري، وأيوب: هو ابن أبي  
تميمة كيسان السختياني، وعكرمة: هو مولى ابن عباس.  
وآخرجه البخاري (١٦٠١) و(٤٢٨٨) و(٣٣٥٢) من طريقين عن أيوب، بهذا  
الإسناد. واقتصر في آخر رواية على قصة الصلاة والتکبير.

وآخرجه البخاري (٣٩٨) ومسلم (١٢٣١) من طريق عطاء، والبخاري (٣٣٥١)،  
والنسائي في «الكتاب» (٩٦٨٧) من طريق كُرِيب مولى ابن عباس، والنسائي في  
«الكتاب» (٣٨٨٢) من طريق عمرو بن دينار، ثلاثتهم عن ابن عباس، به. واقتصر  
جميعهم أيضاً ما عدا النسائي (٩٦٨٧) على قصة الصلاة والتکبير.  
وهو في «مسند أحمد» (٣٠٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٥٨) و(٥٨٦١).

## ٩٣- باب الصلاة في الحجر<sup>(١)</sup>

٢٠٢٨- حَدَّثَنَا القعْنَيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأَصْلِيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ، فَقَالَ: «صَلِّ فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قَطْعَةٌ مِّنَ الْبَيْتِ، فَإِنْ قَوَمَكُمْ افْتَصَرُوا حِينَ بَنُوا الْكَعْبَةَ، فَأَخْرُجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ»<sup>(٢)</sup>.

= الأَرْلَامُ: جَمْعُ زَلْمٍ، وَهِيَ الْقَدَاحُ الَّتِي كَانُوا يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا الْأَمْرُ وَالنَّهِيُّ، افْعُلْ وَلَا تَفْعُلْ، كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَضْعُفُهَا فِي وَعَاءِهِ لَهُ، فَإِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ زَوْجًا أَوْ امْرًا مِّهْمَّاً، أَدْخُلْ يَدَهُ، فَأَخْرُجْ مِنْهَا زَلْمًا، فَإِنْ خَرَجَ الْأَمْرُ مَضِيًّا لِشَأْنِهِ، وَإِنْ خَرَجَ النَّهِيُّ كَفَ عَنْهُ وَلَمْ يَفْعَلْهُ.

(١) هَذَا التَّبَوِيبُ أَثَبَتَنَا مِنْ هَامِشٍ (هـ)، وَأَشَارَ هَنَاكَ إِلَى أَنَّهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَيْسَى الرَّمْلِيِّ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيفٌ دُونَ قَوْلِهِ: «صَلِّ فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ» فَإِنَّمَا هُوَ قَطْعَةٌ مِّنَ الْبَيْتِ فَفَحْسِنْ لِغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ مُحْتَمَلٌ لِلتَّحْسِينِ، أُمُّ عَلْقَمَةَ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ - وَهِيَ مَرْجَانَةُ الْمَدْنَةِ - تَفَرَّدَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهَا أَبْنَاهَا، وَلَمْ يُؤْثِرْ تَوْثِيقَهَا عَنْ غَيْرِ ابْنِ حَبَّانَ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْذَّهَبِيُّ فِي الْمَجْهُولَاتِ مِنْ «الْمِيزَانِ»، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْتَّقْرِيبِ»: مَقْبُولَةٌ وَبِقِيَةٌ رَجَالَهُ ثَقَاتٌ. الْقَعْنَيُّ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ.

وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٨٩١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٣٨٨١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ.

وَأَخْرَجَهُ بِنَحْوِ الْبَخَارِيِّ (١٥٨٣) وَ(٢٣٦٨) وَ(٤٤٨٤)، وَمُسْلِمَ (١٣٣٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَالْبَخَارِيِّ (١٥٨٤) وَ(٧٢٤٣)، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٩٥٥) مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، وَالْبَخَارِيِّ (١٥٨٥) وَ(١٥٨٦)، وَمُسْلِمَ (١٣٣٣) مِنْ طَرِيقِ عَرْوَةَ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٣٨٨٠) وَ(٩١٩٠) مِنْ طَرِيقِ صَفِيَّةَ بْنَتِ شَيْبَةَ، أَرْبَعَتُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ. وَاقْتَصَرَ جَمِيعُهُمْ دُونَ صَفِيَّةِ عَلَى قَطْعَةِ إِخْرَاجِ الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ، وَأَمَّا صَفِيَّةَ فَاقْتَصَرَتْ فِي رِوَايَتِهَا عَلَى أَنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ.

وَهُوَ فِي «اسْنَادِ أَحْمَدَ» (٢٤٦١٦)، وَ«صَحِيفَةِ ابْنِ حَبَّانَ» (٣٨١٥) وَ(٣٨١٦).

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ،  
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلِيقَةَ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مُسْرُورٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ وَهُوَ كَثِيرٌ، فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي»<sup>(١)</sup>.

٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَسَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ وَمُسَدِّدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ،  
عَنْ مُنْصُورِ الْحَاجِيِّ، حَدَّثَنِي خَالِي، عَنْ أُمِّي

قَالَتْ: سَمِعْتُ الْأَسْلَمِيَّةَ تَقُولُ: قَلْتُ لِعُثْمَانَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ دَعَاكَ؟ قَالَ: «إِنِّي نَسِيَتُ أَنْ آمِرَكَ أَنْ تُخْمَرَ الْقَرْنَيْنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصْلِي»<sup>(٢)</sup>  
قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: خَالِي مُسَافِعُ بْنُ شَيْبَةَ.

---

(١) إسناده ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن عبد الملك. مسدد: هو ابن مسرهد الأستدي، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبد الله.  
وآخرجه ابن ماجه (٣٠٦٤)، والترمذى (٨٨٨) من طريق وكيع بن الجراح، عن إسماعيل بن عبد الملك، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح  
وهو في «مسند أحمد» (٢٥٠٥٦).

وآخرجه أحمد (٢٥١٩٧) من طريق جابر الجعفي، عن عزقة بن عبد الله الثقفي،  
عن عائشة، وجابر الجعفي لا يصلح للاعتبار به في المتابعات لشدة الكلام فيه.  
وآخرجه البزار كما في «بيان الوهم والإيهام» ٤٧٦/٣ من طريق ثعلبة، عن شريح بن هانئ، عن عائشة. قال ابن القطان: ثعلبة هذا لا يُدرى من هو.  
تنبيه: كنا قد حسناً هذا الحديث في «مسند أحمد» و«جامع الترمذى» فيستدرك من هنا، ومن ابن ماجه.

(٢) إسناده صحيح. والسلمية هذه - ويقال: السُّلْمِيَّةُ - هي أم بنى شيبة الأكابر  
كما جاء مصرياً بذلك في «مسند أحمد» (١٦٦٣٦) وذكرها في الصحابة غير واحد، =

## ٩٤- باب في مال الكعبة

٢٠٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنْ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَهَارِبِيُّ، عَنِ الشِّيبَانِيِّ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحَدِبِ، عَنْ شَيْبَيْهِ، عَنْ شَيْبَةَ- يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ- قَالَ:

قَعْدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ فِي مَقْعِدِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، فَقَالَ: لَا أُخْرُجُ حَتَّى أَقِسِّمَ مَالَ الْكَعْبَةِ، قَالَ: قَلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: بَلِّي لِأَفْعَلَنَّ، قَالَ: قَلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: لِمَ؟ قَلْتُ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ، وَأَبْوَ بَكْرَ، وَهَمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ، فَلَمْ يُخْرِجْهَا، فَقَامَ فَخَرَجَ<sup>(١)</sup>.

= وَذَكَرُوا أَنَّهَا كَانَتْ قَابِلَةً لِأَهْلِ الدَّارِ، وَلِذَلِيلٍ يَسْتَغْرِبُ قَوْلُ الْحَافِظِ فِي «الْتَّقْرِيبِ»: لَا تَعْرِفُ.  
وَعُثْمَانَ الْمَذْكُورُ هُوَ ابْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيِّ، وَابْنُ السَّرْحِ: هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْأَمْوَيِّ،  
وَمُسْدَدٌ: هُوَ ابْنُ مَسْرُدِ الْأَسْدِيِّ، وَسَفِيَانُ: هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ، وَمُنْصُورُ الْحَجَبِيُّ: هُوَ  
مُنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَرْشِيِّ، وَخَالَهُ: هُوَ مُسَاعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَبِيِّ. وَأُمُّ مُنْصُورٍ: قَالَ  
الْمَنْتَرِيُّ: هِيَ صَفِيَّةُ بْنَتِ شَيْبَةَ الْقَرْشِيَّةِ الْعَبْدِرِيَّةِ، اخْتَلَفَ فِي صَحِبَتِهَا، وَقَدْ جَاءَتْ  
أَحَادِيثُ ظَاهِرَةٍ فِي صَحِبَتِهَا.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «مَصْنَفِهِ» (٩٠٨٣)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «مَسْنَدِهِ» (٥٦٥)،  
وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (٤٦/٢)، وَأَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ» (١٦٦٣٧) وَ(٢٣٢٢١)،  
وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٣٨/٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمْشِقٍ» (٥٧/٣٨٤)، وَالْمَزِيُّ فِي تَرْجِمَةِ  
مَسَاعِدُ مِنْ «تَهذِيبِ الْكَمَالِ» (٢٧/٤٢٤) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَقُولُهُ: أَنْ تَخْمَرِ الْقَرْنَيْنِ، أَيْ: تَغْطِي قَرْنَيِ الْكَبِشِ الَّذِي فَدَى اللَّهُ تَعَالَى بِهِ  
إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. الشِّيبَانِيُّ: هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، وَوَاصِلُ الْأَحَدِبِ:  
هُوَ وَاصِلُ بْنُ حَيَّانِ الْأَسْدِيِّ، وَشَقِيقٌ: هُوَ ابْنُ سَلْمَةَ الْأَسْدِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣١١٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَهَارِبِيِّ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ.

=

٢٠٣٢- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِنْسَانِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ

عَنِ الزَّبِيرِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ لِيَّةَ حَتَّى إِذَا كَنَا عَنْهَا السَّدْرَةِ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَرَفِ الْقَزْنِ الْأَسْوَدِ حَذْوَاهَا، فَاسْتَقْبَلَ نَخْبَأَ بِبَصَرِهِ - وَقَالَ مَرَّةً: وَادِيهِ - وَوَقَفَ حَتَّى اتَّقَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صِينَدَ وَجْهَ عِضَاهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ»، وَذَلِكَ قَبْلَ نَزْوَلِهِ الطَّافِهِ وَحِصَارِهِ لِتَقْيِيفٍ<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه بنحوه البخاري (١٥٩٤) و(٧٢٧٥) من طريق سفيان الثوري، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل قال: جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة، فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه، فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته. قلت: إن صاحبيك لم يفعلوا! قال: هما المرءان أقتدي بهما. وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٨٢) و(١٥٣٨٣).  
وانظر «الفتح» ٤٥٦-٤٥٧.

(١) إسناده ضعيف، محمد بن عبد الله بن إنسان سُئلَ عنه أبو حاتم الرازى فقال: ليس بالقوي، وفي حديثه نظر، وذكره البخاري في «تاريخه» ١٤٠ / ١ وذكر له هذا الحديث، وقال: لم يتابع عليه، وذكر أباه ٤٥ / ٥ وأشار إلى هذا الحديث وقال: لم يَصُحَّ حديثه.

وأخرجه الحميدى في «مسند» (٦٣)، وأحمد في «مسند» (١٤١٦)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤ / ٩٣، والشاشى في «مسند» (٤٨)، والدارقطنى في «العلل» ٤ / ٢٣٩، والبيهقي في «الكبرى» ٥ / ٢٠٠ من طريق عبد الله بن الحارت، بهذا الإسناد.

لية: أرض بالطائف على أميال منها، والسدرة: شجرة النب، والقرن: جبل صغير وربابة تشرف على ودها، ونخب وج: واديان بالطائف، والعضاء: كل شجر له شوك، وقوله: حتى اتفق الناس. قال ابن الأثير، أي: حتى وقفوا، يقال: وقفته فوقف واتفق، وأصله: اوقف على وزن افتقل من الوقوف، فقلبت الواو ياء للكسرة قبلها، ثم قلبت الياء تاء، وأدغمت في التاء بعدها مثل وصفته فاتصف، ووعدته فاتعد.

## ٩٥- باب في إتيان المدينة

٢٠٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدْدَدٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِبِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَامُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: مَسَجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسَجِدِي هَذَا، وَالْمَسَجِدِ الْأَقْصِي»<sup>(١)</sup>.

## ٩٦- باب في تحريم المدينة

٢٠٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيميِّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنُ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا يَبْيَنَ عَائِرٌ إِلَى ثُورٍ، فَمَنْ أَخْدَثَ حَدَّثًا أَوْ آوَى مُخْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ

---

= قال في «المغني» ١٩٤/٥: صيد وجّ وشجره مباح وهو واد بالطائف، وقال أصحاب الشافعي: هو محرم، لأن النبي ﷺ قال: «صيد وجّ وعضاهما محرم» رواه أحمد في «المسند» ولنا أن الأصل الإباحة، والحديث ضعيف ضعفه أحمد، ذكره أبو بكر الخلال في كتاب «العلل».

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥٠٨/٣ عن صيد وجّ وقطع شجره: اختلف الفقهاء في ذلك والجمهور قالوا: ليس في البقاع حرم إلا مكة والمدينة، وأبو حنيفة رحمة الله خالفهم في حرم المدينة.

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأستدي، وسفيان: هو ابن عبيدة، والزهري: هو محمد بن مسلم.

وأنخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، وابن ماجه (١٤٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٨١) من طريقين عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأنخرجه مسلم (١٣٩٧) من طريق سلمان الأغر، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلاء». وهو في «مسند أحمد» (٧٢٤٩) و« الصحيح ابن حبان» (١٦١٩).

والناسِ أجمعينِ، لا يُقبلُ منه عَدْلٌ ولا صَرْفٌ، ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لِعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقبلُ مِنْهُ عَدْلٌ ولا صَرْفٌ، وَمَنْ وَالِيَ قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لِعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقبلُ مِنْهُ عَدْلٌ ولا صَرْفٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم التيمي: هو ابن يزيد بن شريك. وأخرجه البخاري (١٨٧٠) و(٣١٧٢) و(٣١٧٩) و(٦٧٥٥) و(٦٧٣٠)، ومسلم (١٣٧٠)، وبأثر (١٥٠٨)، والترمذى (٢٢٦٠)، والنمساني في «الكبرى» (٤٢٦٤) من طرق، عن الأعمش، بهذا الإسناد. وبعضهم يختصره. وأخرجه النمساني في «الكبرى» (٤٢٦٣) من طريق الحارث بن سعيد، عن علي. وهو في «مستند أحمد» (٦١٥) و(١٠٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧١٦) و(٣٧١٧).

وانظر ما سبأته برقم (٢٠٣٥) و(٤٥٣٠).

وقوله: عائز ويقال: غير وهو ثور: اسم جبلين من جبال المدينة، أولهما عظيم شامخ يقع جنوب المدينة على مسافة ساعتين منها تقريباً، وثانيهما أحمر صغير يقع شمال أحد، ويَحْدُدان حرم المدينة جنوباً وشمالاً.

وقال المجد في «القاموس»: ثور: جبل بالمدينة، ومنه الحديث الصحيح «المدينة حرام ما بين غير إلى ثور» وأما قول أبي عبيد بن سلام وغيره من الأكابر والأعلام: إن هذا تصحيف، والصواب: إلى أحد، لأن ثوراً إنما هو بمكة فغير جيد... .

قال ابن قدامة في «المغني»: يحرم صيد المدينة وقطع شجرها، وبه قال مالك والشافعي وأكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة: لا يحرم. ثم من فعل مما حرم عليه فيه شيئاً أثم ولا جزاء عليه في رواية لأحمد، وهو قول مالك والشافعي في الجديد وأكثر أهل العلم.

وقوله: من آوى محدثاً. قال الخطابي: يروى على وجهين: محدثاً مكسورة الدال وهو صاحب الحديث وجانيه، ومحدثاً مفتوحة الدال: وهو الأمر المحدث والعمل المبتعد الذي لم تجر به سنة، ولم يتقدم به عمل.

٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمَشْنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ،

عَنْ أَبِي حَسَانٍ

عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُخْتَلِّي خَلَاهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقْطُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا، وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السَّلاحَ لِقَتَالٍ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بِعِيرَهُ»<sup>(١)</sup>.

= قوله: لا يقبل منه عدل ولا صرف، فإنه يقال في تفسير العدل: إنه الفريضة، والصرف النافلة، ومعنى العدل: الواجب الذي لا بد منه، ومعنى الصرف: الربح والزيادة، ومنه صرف الدرهم والدنانير، والتوازن زيادات على الأصول فلذلك سميت صرفاً.

وقوله: يسعى بذمتهم أدناهم، فمعناه أن يحاصر الإمام قوماً من الكفار فيعطي بعض أهل عسكر المسلمين أماناً لبعض الكفار، فإن أمانه ماض وإن كان المجير عبداً وهو أدناهم وأقلهم، وهذا خاص في أمان بعض الكفار دون جماعتهم.

وقوله: فمن أخفر مسلماً. يزيد نقض العهد، يقال: خفرت الرجل: إذا آمنت به، وأخفرته بالألف: إذا نقضت عهده.

(١) صحيح لغيرة، رجاله ثقات غير أبي حسان - وهو مسلم بن عبد الله الأعرج - صدوق، وروايته عن علي مرسلة، ومع ذلك فقد حُمِّن سنته الحافظ في «الفتح» !٢٦١/١٢

وهو في «مسند أحمد» (٩٥٩) و(٩٩١).

ويشهد له حديث عدي بن زيد الآتي بعده.

وحدثت سعد بن أبي وقاص عند مسلم (١٣٦٣). وانظر ما سيأتي برقم (٢٠٣٧) و(٢٠٣٨).

ويشهد له كذلك حديث جابر عند مسلم أيضاً (١٣٦٢). وانظر ما سيأتي برقم (٢٠٣٩).

قوله: «أشاد بها» أي: رفع صوته للتعریف بها. وفي رواية: «أنشدتها». والمعنى واحد.

٢٠٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْجُبَابَ، حَدَّثَنَاهُ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ كَنَانَةَ مُولَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَفِيَّانَ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَمِيَ رَسُولُ اللَّهِ كُلَّ نَاحِيَةٍ مِّنَ الْمَدِينَةِ بِرِيدَأَ بِرِيدَأَ: لَا يُخْبِطُ شَجَرًا وَلَا يُعْضَدُ، إِلَّا مَا يُسَاقُ بِهِ الْجَمْلُ<sup>(١)</sup>.

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمَ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَلَى بْنُ حَكِيمَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصَ أَخْذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ كُلَّهُ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيهِ فَكَلَّمُوهُ فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كُلَّهُ حَرَمَ هَذَا الْحَرَمَ، وَقَالَ: «مَنْ أَخْذَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلِيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ» فَلَا أَرْدُ عَلَيْكُمْ طُغْمَةً أَطْعَمْنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ كُلَّهُ، وَلَكُنْ إِنْ شَتَّمْتُ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. سليمان بن كنانة مجهول الحال.  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧) / (٢٧٢) من طريق زيد بن الحباب، بهذا الإسناد.  
قوله: لَا يُخْبِطُ شَجَرًا، أي: لَا يُضْرِبُ بِالْعَصَلَاتِ نَاثِرًا وَرَقَّهُ.  
وقوله: لَا يُعْضَدُ، أي: لَا يَقْطَعُ.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير سليمان بن أبي عبد الله، فقد أخرج له أبو داود، ولم يرو عنه غير علی بن حكيم، وهو تابعي كبير أدرك المهاجرين والأنصار، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور فيعتبر بحديثه. أبو سلمة: هو موسى بن إسماعيل التبوزكي.  
وأخرجه أحمد في «مسند» (١٤٦٠)، والدورقي في «مسند سعد» (١٢٢)، وأبو علی في «مسند» (٨٠٦)، والطحاوي في «شرح معانی الآثار» (٤/١٩١)، والبيهقي في «الكبير» (٥/١٩٩ - ٢٠٠) من طريق جرير بن حازم، بهذا الإسناد.  
وانظر ما بعده.

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ مُولَى التَّوَامَةِ عَنْ مُولَى لَسْعَدٍ

أَنْ سَعْدًا وَجَدَ عَبِيدًا مِنْ عَبِيدِ الْمَدِينَةِ يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ، فَأَخْذَ مَتَاعَهُمْ، وَقَالَ - يَعْنِي لِمَوَالِيهِمْ - : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا أَنْ يَقْطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْءًا، وَقَالَ : «مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَلَمْ يَنْهَا أَنْ يَخْذُلَهُ»<sup>(١)</sup>.

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَانِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْجُهَنَّمِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيوخين غير صالح مولى التوامة - وهو ابن نبهان - وقد وقع في روايته هذه اضطراب في تسمية الرواية عن سعد فقال في هذه الرواية: مولى لسعد، وفي رواية: عن بعض ولد سعد كما هو عند الطيالسي في «مستند» (٢١٨)، والشاشي (١٣٩)، والبيهقي (٥/٩٩). والمحفوظ أن الذي رواه عن سعد بعض ولده، فقد رواه إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد كما سيأتي عند أحمد ومسلم.

وآخرجه بنحوه مسلم (١٣٦٤) من طريق عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص، به .

وهو في «مستند أحمد» (١٤٤٣).

وانظر ما قبله.

قال التوسي في «شرح مسلم»: وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم: إن من صاد في حَرَمِ الْمَدِينَةِ، أَوْ قَطَعَ مِنْ شَجَرَهَا، أَخْذَ سَلَبَهُ، وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة، قال القاضي عياض: ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم، وخالقه آئمَةُ الْأَمْصَارِ . قلت: ولا تضرُّ مخالفتهم إذا كانت السنة معه، وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه، وعمل الصحابة على وفقه، ولم يثبت له دافع . وانظر «شرح معاني الآثار» ٤/١٩١-١٩٦، و«التمهيد» لابن عبد البر ٦/٣١٠-٣١١، و«فتح الباري» ٤/٨٣-٨٤.

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُخبط ولا يُغضد حمي رسول الله ﷺ، ولكن يُهش هشاً رفِيقاً»<sup>(١)</sup>.

٢٠٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدْدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (ح)

وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبْنِ نُعْمَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً مَاشِيًّا وَرَاكِيًّا. زَادَ أَبْنُ نُعْمَرٍ: وَيُصْلِي رَكْعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الحارث الجهنمي - وهو ابن رافع -، ومحمد بن خالد - وهو الجهنمي - مجهول الحال أيضاً، وليس هو محمد بن خالد بن رافع الجهنمي كما توهمه الحافظ ابن حجر حيث رد على المزي بتفريقه بينهما، وهذا الأخير وإن تابعه إسماعيل بن أبي أويس تبقى جهة الحارث بن رافع وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٢٠٠ / ٥، والمزي في ترجمة محمد بن خالد الجهنمي من «تهذيب الكمال» ٢٥ / ١٥١ من طريق أحمد بن ثابت، عن محمد بن خالد، وأبن جبان في «صحيحه» ٣٧٥٢، والطبراني في «الأوسط» ٣٧٧٥، والبيهقي في «الكبرى» ٢٠٠ / ٥ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، كلامها عن خارجة، به. وزاد إسماعيل في روايته: إن كان رسول الله ﷺ لينهانا أن نقطع المسَدَ وَمِرْزُودَ الْبَكَرَةَ.

وأخرج مسلم في «صححه» (١٣٦٢) من طريق أبي الزبير، عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة، وإنى حرمت المدينة ما بين لابتيها. لا يقطع عضاؤها ولا يصاد صيدها».

ولتحريم النبي ﷺ المدينة شواهدٌ صحيحة ذكرها المصنف في هذا الباب.

قوله: «يُهش هشاً» قال في «النهاية»: أي يُنشر ثراً بين ورفي.

(٢) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مُسَرَّهُ الدَّسِيُّ، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وأبن نعمر: هو عبد الله الخارفي، وعبيد الله: هو ابن عمر، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه البخاري (١١٩١) و(١١٩٤)، ومسلم (١٣٩٩) من طرق عن نافع، به.  
وفي رواية البخاري (١١٩١): كان يأتي قباء كل سبت.

## ٩٧- باب في الصلاة على النبي ﷺ وزيارة قبره<sup>(١)</sup>

٢٠٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا الْمَقْرئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، عَنْ أَبِي صَخْرِ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسْبَيْطٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسْلِمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه البخاري (١١٩٣) و(٧٣٢٦)، ومسلم (١٣٩٩)، والنمساني في «الكبرى» (٧٧٩) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، به. وفي رواية البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩) في بعض روایاته أيضاً أنه ﷺ كان يأتي قباء كل سبت. وهو في «مستند أحمد» (٥١٩٩)، و«صحیح ابن حبان» (١٦١٨) و(١٦٢٨). وقباء بضم القاف: يمد ويقص، ويذكر ويؤثر، ويُصرف ولا يُصرف: وهي قرية على ثلاثة أميال من المدينة.

(١) هذا التبوبib أثبتناه من (هـ) ومن هامش (ج) مصححاً عليه.

(٢) إسناده حسن. أبو صخر حميد بن زياد - وهو الخراط - حسن الحديث. وقد صححه النووي في «الأذكار»، وجُودَ إسناده الحافظ العراقي في «تخریج أحاديث الإحياء» (٩٦٥). المقرئ: هو عبد الله بن يزيد المكي، وحيوة: هو ابن شریع. وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مستند» (٥٢٦)، وأحمد في «مستند» (١٠٨١٥)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» ٤٥/٥، وفي «الدعوات الكبرى» (١٥٨)، وفي «شعب الإيمان» (١٥٨١)، وفي «حياة الأنبياء بعد وفاتهم» (١٥)، والقاضي عياض في «الشفاعة» ٧٩-٧٨ من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.

وقوله: رد علي روحي. قال المناوي: يعني رد علي نطقه، لأنه ﷺ حي على الدوام، وروحه لا تفارقه أبداً لما صع أن الأنبياء أحياء في قبورهم... هذا ظاهر في استمرار حياته لاستحالة أن يخلو الوجود كله من أحد يسلم عليه عادة، ومن خص الرد بوقت الزيارة فعليه البيان، فالمراد كما قال ابن الملقن وغيره بالروح النطق مجازاً وعلاقة المجاز أن النطق من لازمه وجود الروح، كما أن الروح من لازمه وجود النطق بالفعل أو القوة، وهو في البرزخ مشغول بأحوال الملائكة، مستغرق في مشاهدته، =

٢٠٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي  
ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ  
قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبَرِي عَيْنَدًا؛ وَصَلُّوا عَلَيَّ إِنْ صَلَاتُكُمْ تُبَلَّغُنِي  
حَيْثُ كُنْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

= مأخذ عن النطق بسبب ذلك، ولهذا قال ابن حجر: الأحسن أن يقول رد الروح  
بحضور الفكر، كما قالوه في خبر «يغان على قلبي».

ونقل علي القاري في «المرقة» ٦/٢ عن القاضي قوله: لعل معناه أن روحه المقدسة  
في شأن ما في الحضرة الإلهية، فإذا بلغه سلام أحد من الأمة رد الله تعالى روحه المطهرة من  
تلك الحالة إلى رد من سلم عليه، وكذلك عادته في الدنيا يفيض على الأمة من سمات  
الوحي الإلهي ما أفضاه الله تعالى عليه فهو صلوات الله عليه في الدنيا والبرزخ والآخرة.  
في شأن أمته وقال ابن الملك: رد الروح كنایة عن إعلام الله إياه بأن فلاناً صلى عليه.  
وقد أجاب الحافظ السيوطي عن الإشكال بأرجوبة أخرى في رسالته «إنباء الأذكياء  
بأخبار الأنبياء» المدرجة في «الحاوي للفتاوى» ٢/٣٢٧-٣٣٧، فانظرها.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. عبد الله بن نافع - وهو الصانع المخزومني  
- صدوق حسن الحديث. وقد صحيح إسناده الحافظ في «الفتح» ٦/٤٨٨. ابن أبي  
ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن العامري، وسعيد المقبري: هو ابن أبي سعيد.  
وآخر جه أحمد في «مسنده» (٨٨٠٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٣٠) من  
طريق عبد الله بن نافع، بهذا الإسناد.

وآخر أحمد في «مسنده» (٧٣٥٨) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، رفعه:  
«اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا، لَعْنَ اللَّهِ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدًا». وإسناده قوي.  
وآخر جه أحمد أيضاً في «مسنده» (٧٨٢١)، ومسلم (٧٨٠)، والترمذى (٣٠٩٣)،  
والنسائي في «الكبرى» (٧٩٦١) من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، رفعه: «لَا  
تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرًا» وإسناده صحيح.  
وفي الباب عن علي عند البزار (٥٠٩)، وأبي يعلى (٤٦٩)، وإسماعيل القاضي  
في «فضل الصلاة على النبي» (٢٠)، ومسنده ضعيف.

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنَى الْمَدْنِيُّ، أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رِبِيعَةَ - يَعْنِي ابْنَ الْهُدَيْنِ - قَالَ:

= وعن الحسن بن علي بن أبي طالب عند أبي يعلى (٦٧٦١). وسنه ضعيف أيضاً.  
وعن ابن مسعود عند أحمد في «مسنده» (٣٦٦٦)، والثاني في «الكتاب» (١٢٠٦) و(٩٨١١)، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ، يَلْعَنُونِي مِنْ أَمْتِي السَّلَامَ» وإننا به صحيح.

وعن أوس بن أوس السالف عند المصنف برقم (١٠٤٧) بلفظ: «إِنَّ مَنْ أَنْفَلَ أَيَّامَكُمْ يَوْمَ الْجَمْعَةِ... فَأَكْثَرُوا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنْ صَلَاتُكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيْهِ» وهو صحيح لغيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: معنى الحديث: لا تعطلو البيوت من الصلاة فيها والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادة في البيوت، ونهى عن تحريرها عند القبور.

وقال المناوي: لا تجعلوها كالقبور في خلوتها عن الذكر والعبادة، بل صلوا فيها، قال ابن الكمال: كنـى بهذا النهي عن الأمر بأن يجعلوا لبيوتهم حظاً من الصلاة، ولا يخفى ما في هذه الكلمة من الدقة والغرابة، فإن مبنـاهـ على كون الصلاة منهـيةـ عند المقابر على ما نصـ عليهـ فيـ خـبرـ لا تـجـلسـواـ عـلـىـ القـبـورـ، ولا تـصلـواـ إـلـيـهـاـ».

وقولـهـ: ولا تـجـعلـواـ قـبـريـ عـيـداـ. معـناـهـ: النـهـيـ عـنـ الـاجـتمـاعـ لـزـيـارـتـهـ اـجـتمـاعـهـ للـعـيـدـ، إـمـاـ لـدـفـعـ الـمـشـقـةـ أـوـ كـرـاهـةـ أـنـ يـتـجاـزـوـاـ حدـ التـعـظـيمـ، وـقـيلـ: العـيـدـ: مـاـ يـعـادـ إـلـيـهـ، أـيـ: لا تـجـعلـواـ قـبـريـ عـيـداـ تـوـدـوـنـ إـلـيـهـ مـتـىـ أـرـدـتـمـ أـنـ تـصـلـواـ عـلـىـ، فـظـاهـرـهـ مـنـهـيـ عنـ الـمـعاـودـةـ، وـالـمـرـادـ الـمـنـعـ عـمـاـ يـوجـبـ، وـهـوـ ظـنـهـمـ بـأـنـ دـعـاءـ الغـائبـ لـاـ يـصـلـ إـلـيـهـ، وـيـؤـيـدـهـ قـولـهـ: «وـصـلـواـ عـلـىـ فـإـنـ صـلـاتـكـمـ تـبـلـغـنـيـ حـيـثـ كـتـمـ» أـيـ: لـاـ تـتـكـلـفـواـ الـمـعاـودـةـ إـلـيـهـ فـقـدـ استـغـنـيـتـ بـالـصـلـاـةـ عـلـىـ. وـنـقـلـ صـاحـبـ «عـوـنـ الـمـعـبـودـ» عـنـ الـمـنـاـوـيـ قـولـهـ: وـيـؤـخـذـهـ مـنـهـ أـنـ اـجـتمـاعـ الـعـامـةـ فـيـ بـعـضـ أـضـرـحـةـ الـأـوـلـيـاءـ فـيـ يـوـمـ أـوـ شـهـرـ مـخـصـوصـ مـنـ الـسـنـةـ، وـيـقـولـونـ: هـذـاـ يـوـمـ مـوـلـدـ الشـيـخـ وـيـأـكـلـونـ وـيـشـرـبـونـ وـرـبـماـ يـرـقـصـونـ فـيـ مـنـهـيـ عـنـهـ شـرـعـاـ وـعـلـىـ وـلـيـ الشـرـعـ رـدـعـهـمـ عـنـ ذـلـكـ إـنـكـارـهـ عـلـيـهـمـ وـإـبـطـالـهـ.

وقـالـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ ابنـ تـيمـيـةـ: «الـحـدـيـثـ يـشـيرـ إـلـىـ أـنـ مـاـ يـنـالـنـيـ مـنـكـمـ مـنـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ يـحـصـلـ مـعـ قـرـبـكـمـ مـنـ قـبـريـ وـبـعـدـكـمـ عـنـهـ، فـلـاـ حـاجـةـ بـكـمـ إـلـىـ اـتـخـاذـهـ عـيـداـ».

ما سمعت طلحة بن عبید الله يُحَدِّث عن رسول الله ﷺ حديثاً قَطُّ غير حديث واحد، قال: قلت: وما هو؟ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يريد قبور الشهداء، حتى إذا أشرفنا على حرَّة واقِم، فلما تدلّينا منها فإذا قبوراً بمَخْتِيَّة، قال: قلنا: يا رسول الله، أقيوْر إخواننا هذه؟ قال: «قُبُور أصحابِنَا» فلما جئنا قُبُور الشهداء قال: «هذه قبور إخواننا»<sup>(١)</sup>.

٢٠٤٤ - حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ أanax بالبطحاء التي بذى الحُلْيَفَة فصلَّى بها، فكان عبد الله بن عمر يَفْعَلُ ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده حسن كما قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤٧/٢٠ . داود بن خالد - وهو ابن دينار المدنى - ذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقد تفرد بهذا الحديث، قال علي ابن المدينى في «العلل» ص ٩٦ بعد ما ذكر حديث طلحة هذا: وإسناده كله جيد، إلا أن داود بن خالد هذا لا يُحفظ عنه إلا هذا الحديث. ربيعة بن الهذير: هو ربيعة بن عبد الله بن الهذير التميمي القرشي.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٣٨٧)، والبزار في «مسنده» (٩٥٥)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٩٨)، وابن عدي في «الكامل» ٣/٩٦١، والبيهقي في «الكتاب» ٢٤٩/٥ وفي «الدلائل» ٣٠٥/٣ ، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤٥/٢٠ . و٢٤٦ من طريق محمد بن معن، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٢٤٩/٥ من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، به . حرَة واقِم: الحرَة: أرض ذات حجارة سود، وواقِم: اسم لأطم (حصن) من آطام المدينة، أضيفت الحرَة إليه للمجاورة، وهي التي تعرف اليوم بالحرَة الشرقية في المدينة المنورة. بمَخْتِيَّة: بمنعطف الوادي .

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، ونافع: هو مولى ابن عمر . وهو عند مالك في «الموطأ» ١/٤٠٥، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٥٣٢)، ومسلم بياثر (١٣٤٥)، والنسائي في «الكتاب» (٣٦٢٧) و(٤٢٣١).

٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، قَالَ:

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُرَسَّ إِذَا قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى  
الْمَدِينَةِ، حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهَا مَا بَدَا لَهُ، لِأَنَّهُ بَلَغَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
عَرَسَ بِهِ<sup>(١)</sup>.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْمَدِينِيَّ قَالَ: الْمُرَسَّ عَلَى سَتَةِ أَمِيالٍ  
مِنَ الْمَدِينَةِ.

### آخِرُ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ

---

= وأخرجه البخاري (٤٨٤) مطولاً و(١٥٣٣) و(١٧٩٩) و(١٧٦٧)، ومسلم بإثر  
(١٣٤٥) من طريق نافع، به. ولم يرد في بعض المواقع ذكر الصلاة.  
وهو في «مسند أحمد» (٤٨١٩).

قال القاضي: والتزول بالبطحاء بذوي الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك  
الحج، وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركاً بآثار النبي ﷺ، لأنها بطحاء  
مباركة، قال: وقيل: إنما نزل به ﷺ في رجوعه حتى يصبح ليلة يفجأ الناس أهاليهم  
ليلًا، كما نهى عنه صريحاً في الأحاديث المشهورة.  
(١) انظر ما قبله.

المرسّ: موضع التزول للاستراحة، قال أبو زيد: عرس القوم في المتزل: إذا  
نزلوا به أي وقت كان من ليل أو نهار، وقال الخليل والأصممي: التعريض للتزول في  
آخر الليل.

# أول كتاب النكاح

## ١ - باب التحرير على النكاح

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

إِنِّي لَأُمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ بِمَنِي إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانَ فَاسْتَخْلَاهُ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ لَيْسَ لَهُ حَاجَةً قَالَ لِي : تَعَالَ يا عَلْقَمَةُ، فَجَئْتُ.

فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : أَلَا نُزُوِّجْكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَارِيَةً بَكْرًا، لَعْلَهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهِدُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَئِنْ قَلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَرْوَجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصُنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي. وأخرجه البخاري (١٩٠٥) و(٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠)، وابن ماجه (١٨٤٥)، والنسائي في «الكتابي» (٢٥٦٠) و(٢٥٦١) و(٢٥٦٢) و(٥٢٩٧) و(٥٢٩٨) و(٥٢٩٩) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقرن في رواية النسائي (٥٢٩٨) مع علقة الأسود بن يزيد. وأخرجه النسائي (٢٥٦٣) و(٥٢٩٦) من طريق أبي عشر زياد بن كلبي، عن إبراهيم النخعي، به.

وهو في «مسند أحمد» (٣٥٩٢)، و«صحيف ابن حبان» (٤٠٢٦).  
وأخرجه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠)، والترمذى (١١٠٥) و(١١٠٦)، والنسائي في «الكتابي» (٢٥٥٩) و(٢٥٦٢) و(٥٣٠٠) و(٥٣٠١) من طرق عن الأعمش، عن عمارة بن عمير التيمي، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن عبد الله بن مسعود، به =

## ٢ - باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدْدَدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يعنى ابن سعيد - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنكِحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَّثْ يَدَاكَ»<sup>(١)</sup>.

= وهو في «مستند أحمد» (٤٠٢٣).

قال ابن حبان بعد أن أورد الخبر: الأمر بالتزويج في هذا الخبر، وسببه استطاعة الباءة، وعلته غض البصر، وتحصين الفرج، والأمر الثاني: هو الصوم عند عدم السبب وهو الباءة، والعلة الأخرى هو قطع الشهوة.

وقال البغوي في «شرح السنة» ٩/٤: والباءة كناية عن النكاح، ويقال للجماع أيضاً: الباءة، وأصلها المكان الذي يأوي إليه الإنسان، ومنه اشتق مباءة الغنم وهي الموضع التي تأوي إليه بالليل، سمي النكاح بها، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلأ. والوِجَاءُ: رضُّ الأثنين، والخصاءُ: نزعهما، ومعنى أنه يقطع النكاح، فإن الموجوه لا يضرب.

وقال الحافظ في «الفتح» ٩/١١٠: وقد قسم العلماء الرجل في التزويج إلى أقسام: الأول التائق إليه، القادر على مؤنه، الخائف على نفسه، فهذا ينذر له النكاح عند الجميع، وزاد الحنابلة في روایة (المغني) ٩/٣٤١: أنه يجب، وبذلك قال أبو عوانة الإسپارياني من الشافعية، وصرح به في «صحيحه»، ونقله المصيصي في «شرح مختصر الجويني» وجهاً، وهو قول داود الظاهري وأتباعه . . . .

وقال المازري: الذي نطق به مذهب مالك أنه مندوب، وقد يجب عندنا في حق من لا ينكر عن الزنى إلا به.

وقال القرطبي: المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه.

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأستدي، وعبد الله: هو ابن عمر العدوبي، وسعيد بن أبي سعيد: هو المقبري.

### ٣ - باب في تزويج الأبكار

٢٠٤٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ، حدثنا أَبُو مَعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عن سالم بن أبي الجعد

عن جابر بن عبد الله، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أتزوّجت؟» قلت: نعم، قال: «أبكرًا أم ثياباً؟»<sup>(١)</sup> فقلت: ثياباً، قال: «أفلا يُبَكِّرُ أَهْلَهُ وَتُلَاعِبُهُ؟»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، وابن ماجه (١٨٥٨)، والنساني في «الكبرى» (٥٣١٨) من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٩٥٢١)، و« الصحيح ابن حبان» (٤٠٣٦).

قال الخطابي: فيه من الفقه مراعاة الكفاءة في المناكح، وأن الدين أولى ما اعتبر فيها، قوله: «تربيت يداك»: كلمة معناها الحث والتحريض، وأصل ذلك في الدعاء على الإنسان، يقال: تربت الرجل، أي: افتر، وأترب: إذا أثرى وأيسر، والعرب تطلق ذلك في كلامها، ولا يقصد بها وقوع الأمر.

وقال الحافظ في «الفتح» ٩/١٣٢: وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ونقل عن ابن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز، واعتبر الكفاءة في النسب الجمهرة... وقال الثوري: إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح، وبه قال أحمد في رواية، وتوسط الشافعي، فقال: ليس نكاح غير الأكفاء حراماً، فأردد به النكاح، وإنما هو تصريح بالمرأة والأولياء، فإذا رضوا صحيحاً، ويكون حقاً لهم تركوه، ولو رضوا إلا واحداً فله فسخه، وذكر أن المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلاً تضيع المرأة نفسها في غير كفيه.

(١) جاء في (أ) و(ب) و(ج): «بَكْرٌ أَمْ ثِيَابٌ» بالرفع، والمثبت من (هـ)، وهو المافق لما في «مسند أحمد».

(٢) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

٢٠٤٩ - قال أبو داود: كتب إلى حسين بن حرث المروزي، حدثنا الفضل  
ابن موسى، عن الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة

= وأخرجه مختصراً ومطولاً البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم بياثر (١٤٦٦) من طريق  
وهب بن كيسان، والبخاري (٢٣٠٩)، ومسلم بياثر (١٤٦٦)، وابن ماجه (١٨٦٠)،  
والنسائي في «الكبرى» (٥٣٠٩) و(٥٣١٧) من طريق عطاء بن أبي رباح، والبخاري  
(٢٩٦٧) و(٥٠٧٩) و(٥٢٤٥) و(٥٢٤٧)، ومسلم بياثر (١٤٦٦) من طريق الشعبي  
عامر بن شراحيل، والبخاري (٤٠٥٢) و(٥٣٦٧) و(٦٣٨٧)، ومسلم بياثر (١٤٦٦)،  
والترمذى (١١٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٠٨) و(٨٨٨٨) من طريق عمرو بن  
دينار، والبخاري (٥٠٨٠)، ومسلم بياثر (١٤٦٦) من طريق محارب بن دثار السدوسي،  
وسلم بياثر (١٤٦٦) من طريق أبي نصرة، سنتهم عن جابر بن عبد الله، به.

وفي رواية البخاري ومسلم زيادة: قال جابر: فقلت له: إن عبد الله هلك وترك  
بنات، وإنى كرهت أن أجئهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن، فقال:  
«بارك الله لك، أو: خيراً».

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٣٢)، و(١٤٢٣٧)، و«صحيغ ابن حبان» (٢٧١٧)  
و(٦٥١٧).

وفي الحديث الحث على نكاح البكر، وفي «سنن ابن ماجه» (١٨٦١): «عليكم  
بالأبكار، فإنهن أذب أنفاساً، وأنق أرحاماً، وأرضى باليسير» وفيه فضيلة لجابر  
لشفقته على أخواته، وإيثاره مصلحتهن على حظ نفسه، ويؤخذ منه أنه إذا تزاحت  
مصلحتان قدم أهمهما، لأن النبي ﷺ صوب فعل جابر ودعاه للأجل ذلك.

ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيراً وإن لم يتعلّق بالداعي.

وفي سؤال الإمام أصحابه عن أمورهم، وتقدّم أحوالهم، وإرشاده إلى مصالحهم،  
وتبيّن لهم على وجه المصلحة ولو كان في باب النكاح وفيما يستحب من ذكره.  
وفي مشروعية خدمة المرأة زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد وأخ وعائلة، وأنه  
لا حرج على الرجل في قصده ذلك من أمراته وإن كان ذلك لا يعجب عليها، لكن يؤخذ  
منه أن العادة جارية بذلك، فلذلك لم ينكره النبي ﷺ. «فتح الباري» ١٢٣/٩.

عن ابن عباس قال: جاء رَجُلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تَمْنَعُ يَدَ لامسِ، قال: «غَرَبَهَا» قال: أخافُ أن تَتَبَعَّهَا نفسيِّ، قال: «فاستمتع بها»<sup>(۱)</sup>.

(۱) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل الحسين بن واقد، فهو صدوق لا يأس به، وهو متابع.

وآخرجه النسائي في «الكبيري» (۵۶۲۹) من طريق الحسين بن حرث، بهذا الإسناد.  
وآخرجه النسائي في «الكبيري» (۵۳۲۰) و(۵۳۲۱) من طريق عبد الله  
ابن عُبيـد بن عـمير، عن ابن عـباس، بـه. وقـال: «طلـقـهـا بـدـلاـً مـن غـربـهـا»، وقـال:  
«فـأـمـسـكـهـا بـدـلاـً مـن فـاسـمـعـتـهـا».

رجـالـه ثـقـاتـ، لـكـنـ تـفـرـدـ بـهـ بـهـذاـ الإـسـنـادـ الـحـسـينـ بـنـ واـقـدـ، وـعـنهـ الـفـضـلـ بـنـ  
موـسـىـ، فـيـماـ قـالـهـ الدـارـقـطـنـيـ، حـكـاهـ عـنـ اـبـنـ طـاهـرـ المـقـدـسـيـ فـيـ «أـطـرافـ الغـرـائـبـ»  
۳۴۸ / ۲۵۶۰، قـلـناـ: وـلـاـ يـحـتـمـلـ تـفـرـدـ مـثـلـهـ بـهـذاـ الإـسـنـادـ. لـكـنـ روـاهـ أـيـضاـ عبدـ اللهـ  
ابـنـ عـبـيدـ بـنـ عـمـيرـ، عنـ اـبـنـ عـبـاسـ، إـلـاـ أـنـهـ اـخـتـلـفـ عـنـهـ، فـقـدـ روـاهـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ،  
مرـسـلـاـ، دـوـنـ ذـكـرـ اـبـنـ عـبـاسـ. وـرـوـاهـ عـنـ أـيـضاـ هـارـونـ بـنـ رـئـابـ، وـاـخـتـلـفـ عـنـ كـذـلـكـ،  
فـقـدـ روـاهـ النـضـرـ بـنـ شـمـيلـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ الطـيـالـسـيـ عـنـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ، عـنـ هـارـونـ بـنـ رـئـابـ، عـنـ  
عبدـ اللهـ بـنـ عـبـيدـ بـنـ عـمـيرـ، عنـ اـبـنـ عـبـاسـ. وـخـالـفـهـماـ يـزـيدـ بـنـ هـارـونـ وـعـفـانـ بـنـ مـسـلـمـ،  
فـرـوـيـاهـ عـنـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ، عـنـ هـارـونـ بـنـ رـئـابـ، عـنـ عبدـ اللهـ بـنـ عـبـيدـ بـنـ عـمـيرـ، مرـسـلـاـ،  
وـكـذـلـكـ روـاهـ حـمـادـ بـنـ زـيـدـ وـسـفـيـانـ بـنـ عـيـنةـ، وـمـعـمـرـ بـنـ رـاشـدـ، عـنـ هـارـونـ بـنـ رـئـابـ، عـنـ  
عبدـ اللهـ بـنـ عـبـيدـ بـنـ عـمـيرـ مرـسـلـاـ، وـرـوـاهـ عبدـ الـكـرـيمـ بـنـ أـبـيـ الـمـخـارـقـ عـنـ عبدـ اللهـ بـنـ  
عـبـيدـ بـنـ عـمـيرـ، عنـ اـبـنـ عـبـاسـ، مـوـصـلـاـ. وـعـبدـ الـكـرـيمـ ضـعـيفـ لـاـ تـقـومـ بـهـ حـجـةـ.

قلـناـ: فـالـأـكـثـرـونـ إـذـاـ قـدـ روـوهـ عـنـ عبدـ اللهـ بـنـ عـبـيدـ بـنـ عـمـيرـ مرـسـلـاـ. وـلـهـذاـ صـحـحـ  
يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ الـقطـانـ وـالـنسـائـيـ وـغـيرـهـماـ القـوـلـ بـإـرـسـالـهـ. وـوـافـقـ اـبـنـ كـثـيرـ فـيـ «الـتـفـسـيرـ»  
الـنسـائـيـ عـلـىـ القـوـلـ بـإـرـسـالـهـ مـنـ طـرـيـقـ عـبدـ اللهـ بـنـ عـبـيدـ بـنـ عـمـيرـ.

وـقـدـ ذـهـبـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ إـلـىـ رـدـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ جـمـلـةـ، فـقـدـ نـقـلـ اـبـنـ كـثـيرـ عـنـ  
الـإـمـامـ أـحـمـدـ قـوـلـهـ: هـوـ حـدـيـثـ مـنـكـرـ، وـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ الـعـرـبـيـ فـيـماـ نـقـلـ عـنـ مـرـعـيـ بـنـ  
يـوسـفـ الـكـرـميـ فـيـ «أـقـاوـيـلـ الـثـقـاتـ» صـ ۱۸۹: هـذـاـ حـدـيـثـ لـمـ يـثـبـتـ، وـذـكـرـ اـبـنـ الـجـوزـيـ =

= في «الموضوعات»، وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٣٢/١١٦: ضعفه أحمد وغيره، فلا تقام به حجة في معارضه الكتاب والسنّة.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في «التاسخ والمنسخ» (١٩٠): ليس ثبت عن النبي ﷺ إنما يحدثه هارون بن رئاب عن عبد الله بن عُبيد (وتحريف في المطبوع إلى: عتبة) ويحدثه عبد الكريم الجزارى، عن أبي الزبير، كلاهما يرسله.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٦٢٩) عن الحسين بن حرث، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٥٣٢٠) و(٥٦٣٠) من طريق النضر بن شمبل، والراهمي في «المحدث الفاصل» (١٤٥)، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوى وأداب السامع» (١٩٠٣) من طريق أبي داود الطیالسی، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عُبيد بن عمیر، عن ابن عباس.

وأخرجه النسائي (٥٣٢١) من طريق يزيد بن هارون، والراهمي (١٤٥)، والخطيب في «الجامع» (١٩٠٣) من طريق عفان بن مسلم، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عُبيد بن عمیر، مرسلًا.

وأخرجه الشافعى في «الأم» ١٢/٥ عن سفيان بن عيينة، وعبد الرزاق (١٢٣٦٥) عن معمر بن راشد، كلاهما عن هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عُبيد بن عمیر، مرسلًا. قال يحيى القطان فيما نقله عنه الخطيب في «الجامع» (١٩٠٣): وقال حماد ابن زيد: عن هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عُبيد، مرسل.

وأخرجه الخطيب (١٩٠٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثني ابن جريج، قال: حدثني عبد الله بن عُبيد مرسلًا.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٨٣-١٨٤، والنمساني في «الكبرى» (٥٣٢١) من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن عبد الله ابن عُبيد بن عمیر، عن ابن عباس. وعبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف الحديث.

وقد روی من طريق آخر عن أبي الزبير، واختلف عنه، فرواه بعضهم عنه عن جابر، وبعضهم يرويه عنه عن هشام مولى رسول الله، وفي كل ذلك لم يصرح أبو الزبير بسماعه، وهو مُدلّس، انظر بيان طرقه في «التلخيص الحبیر» ٣/٢٢٥.

وعلى فرض صحة الحديث فليس المعنى على ظاهره، فقد قال الحافظ في «التلخيص» ٣/٢٢٦: قبل: والظاهر أنها لا تمنع من يمد يده ليتلذذ بالمسها، ولو =

٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ أَخْتِ مُنْصُورٍ بْنِ زَادَانَ، عَنْ مُنْصُورٍ - يَعْنِي ابْنِ زَادَانَ - عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصْبَطُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَأَنْهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتْزُوجُهَا؟ قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةُ فَنَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةُ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الرَّوْدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمُمِ»<sup>(١)</sup>.

= كان كفى به عن الجماع، لعد قاذفاً، أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمنع من أراد منها الفاحشة لا أن ذلك وقع منها.

وقال محمد بن إسماعيل الصنعاني في «سبيل السلام»: الأقرب للمراد أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب، لا أنها تأتي الفاحشة، وكثير من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعد عن الفاحشة، ولو أراد أنها لا تمنع نفسها من الواقع من الأجانب، لكن قاذفاً لها.

وقال ابن كثير: وقيل: المراد أن سجيتها لا ترد يد لامس، لا أن المراد أن هذا وقع منها، وأنها تفعل الفاحشة، فإن رسول الله ﷺ لا يأذن في مصاحبة من هذه صفتها، فإن زوجها والحالة هذه يكون ديوثاً، وقد تقدم الوعيد على ذلك، ولكن لما كانت سجيتها هكذا ليس فيها ممانعة ولا مخالفة لمن أرادها لو خلا بها أحد أمره رسول الله ﷺ برفاقها، فلما ذكر أنه يحبها، أباح له البقاء معها، لأن محبتها له محققة، ووقع الفاحشة منها متورهم، فلا يُصار إلىضرر العاجل لتوفهم الآجل.

وقوله: غريبها: معناه: أبعدها، يزيد الطلاق، وأصل الغرب: البعد.

(١) إسناده قوي. مسلم بن سعيد صدوق لا باس به.

وآخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٣٢٢) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيحة ابن حبان» (٤٠٦٥) و(٤٠٥٧).

وفي الباب عن أنس بن مالك عند أحمد في «مسند» (١٢٦١٣)، وابن حبان في «صحيحة» (٤٠٢٨)، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «تَزَوَّجُوا الرَّوْدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وإسناده قوي أيضاً.

#### ٤ - باب في قوله: «أَلَزَانٍ لَا يَنْكِحُ لِأَلَزَانَيْةَ» [النور: ٣]

٢٠٥١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ التَّمِيميُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ مَرْئَةَ بْنَ أَبِي مَرْئَةِ الْغَنَوِيِّ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارِيَّ بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيًّا يُقَالُ لَهَا عَنَاقٌ، وَكَانَتْ صَدِيقَتُهُ، قَالَ: جَئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْ عَنَاقًا؟ قَالَ: فَسَكَّتَ عَنِّي، فَنَزَّلَتْ «وَأَلَزَانَيْةَ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ مُشَرِّكٌ» فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: «لَا يَنْكِحُهَا»<sup>(١)</sup>.

٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ حَبِيبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ شَعْبَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الرَّازِيَّ الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلُهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده حسن. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وآخرجه الترمذى (٣٤٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣١٩) من طريق عبيد الله بن الأحسن، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حديث حسن غريب. وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٤٥٥٢).

ومرئى بفتح العين وسكون الراء، وفتح الثاء، والغنوبي، بفتح الغين وبعدها نون مفتوحة نسبة إلى غني بفتح الغين وكسر النون، وهو غني بن يعصر، ويقال: أعصر بن سعد بن قيس عيلان بن مصر. قاله المنذري.

(٢) إسناده صحيح. عمرو بن شعيب ثقة، وما عيب عليه فهو من دونه من الضعفاء. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو معمر: هو عبد الله بن عمرو التميمي، عبد الوارث: هو ابن سعيد، وحبيب: هو ابن أبي قريبة المعلم، وسعيد: هو ابن أبي سعيد المقبرى.

وقال أبو مَعْمَرٍ: قال: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلُومِ، عن عُمَرٍ بْنِ شَعْبٍ.

## ٥ - باب في الرجل يُعتق أُمّته ثم يتزوجها

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرَّيِّ، حَدَّثَنَا عَبْتَرٌ، عن مُطَرْفٍ، عن عَامِرٍ، عن

أَبِي بُرْدَةَ

عن أَبِي مُوسَىٰ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرًا»<sup>(١)</sup>.

٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَوْنَىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةُ، عن قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

صَهْبَىٰ

= وأخرجه أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٨٣٠٠)، وَالطَّحاوِي فِي «شَرْحِ مشكُلِ الْأَثَارِ» (٤٥٤٩) وَ(٤٥٤٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَاملِ» (٨١٧/٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكِ» (١٦٦/٢)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَسَكَتَ عَنْهُ الْذَّهَبِيُّ.

وَأُخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ (٤٥٥٠)، وَالْحَاكِمُ (١٩٣/٢) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ زَرِيعٍ، عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلُومِ، قَالَ: قَلْتُ لِعُمَرِ بْنِ شَعْبٍ: إِنَّ فَلَاتَّا يَقُولُ: إِنَّ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً مِثْلَهُ، قَالَ: وَمَا يُعَجِّبُكَ مِنْ ذَلِكَ؟ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً مِثْلَهُ، وَالْمَجْلُودُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا مَجْلُودَةً مِثْلَهُ». وَاللَّفْظُ لِلطَّحاوِيِّ، وَرِوَايَةُ الْحَاكِمِ مِثْلُهَا دُونَ قَوْلِهِ: «الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً مِثْلَهُ».

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. عَبْتَرٌ: هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ الزَّيْدِيِّ، وَمُطَرْفٌ: هُوَ ابْنُ طَرِيفٍ الْحَارِثِيِّ، وَعَامِرٌ: هُوَ ابْنُ شَرَاحِيلِ الشَّعْبِيِّ، وَأَبِي بُرْدَةَ: هُوَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ. وَأُخْرَجَهُ تَامَّاً وَمُطْوِلاً الْبَخَارِيُّ (٩٧) وَ(٢٥٤٤)، وَمُسْلِمُ (١٥٤)، وَبِيَاثِرُ (١٤٢٧) رَقْمُ (٨٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٩٥٦)، وَالْتَّرمِذِيُّ (١١٤٣) وَ(١١٤٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٥٤٧٦) وَ(٥٤٧٧) مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، بِهِ . وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٩٥٦٤)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ» (٢٢٧) وَ(٤٠٥٣).

عن أنس : أن النبي ﷺ أعتق صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا<sup>(١)</sup>.

## ٦ - باب يَخْرُمُ مِنِ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرِمُ مِنِ النَّسَبِ

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «يَخْرُمُ مِنِ الرَّضَاعَةِ مَا يَخْرُمُ مِنِ الْوِلَادَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح . أبو عوانة : هو وضاح بن عبد الله اليشكري ، وقتادة : هو ابن دعامة السدوسي .

وأخرجه مسلم بإثر (١٤٢٧) رقم (٨٥) ، والترمذى (١١٤٢) ، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٧٤) من طريق أبي عوانة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه تماماً ومطولاً البخاري (٣٧١) و(٩٤٧) و(٤٢١) ، ومسلم بإثر (١٤٢٧) (٨٤) و(٨٥) ، وابن ماجه (١٩٥٧) من طرق عن عبد العزيز بن صُهيب ، والبخاري (٩٤٧) و(٤٢٠٠) و(٥٠٨٦) ، ومسلم بإثر (١٤٢٧) رقم (٨٥) ، وابن ماجه (١٩٥٧) ، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٧٤) من طريق ثابت بن أسلم البناني ، والبخاري (٥٠٨٦) و(٥١٦٩) ، ومسلم بإثر (١٤٢٧) (٨٥) ، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٧٤) و(٥٤٧٥) و(٦٥٦٥) من طريق شعيب بن الحَبَّاجَاب ، ثلاثة عن أنس بن مالك .

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٥٧) ، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٦٣) و(٤٠٩١) .  
(٢) إسناده صحيح .

وهو عند مالك في «الموطأ» ٦٠٧ / ٢ ، ومن طريقه أخرجه الترمذى (١١٨٠) ، والنسائي في «الكبرى» (٥٤١٣) . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وأخرجه مسلم (١٤٤٥) ، وابن ماجه (١٩٣٧) ، والنسائي في «الكبرى» (٥٤١٤) (٥٤٢١) من طريقين عن عروة ، به . ورواية النسائي (٥٤١٤) موقوفة على عائشة .  
وأخرجه مطولاً البخاري (٢٦٤٦) و(٣١٠٥) و(٥٠٩٩) ، ومسلم (١٤٤٤) ، والنسائي في «الكبرى» (٥٤١٢) ، و(٥٤١٠) و(٥٤٤٦) من طريق عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، به .

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٧٠) ، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٢٣) .  
وانظر ما سبأته برق (٢٠٥٧) .

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ التَّقِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرُوْةَ، عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ أُمِّ سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي؟ قَالَ: «فَأَفْعُلُ مَاذَا؟» قَالَتْ: فَتَنَكِحُهَا، قَالَ: «أُخْتَكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَوْ تُحِبِّينَ ذَاكَ؟» قَالَتْ: لَسْتُ بِمُخْلِيَّةِ إِنْكَ، وَاحْبَثُ مَنْ شَرَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي» قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَخْبَرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةً - أَوْ ذَرَّةً - [شَكْ زَهِيرٌ]، بَنْتُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بَنْتُ أُمَّ سَلَمَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْتِنِي وَأَبَاهَا ثُوَبَيْةُ، فَلَا تَغْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخْوَاتِكُنَّ»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان - أو بنت أم سفيان - قال الحافظ ابن حجر في «أطراف المستند» ٩/٤٤٠، بعد أن أورده من حديث أم سلمة: هذا مما أخطأ فيه هشام بن عروة بالعراق، وحديث ابن إسحاق واللبيث عنه - كما هو عند أحمد في «مسنده» (٤٩٣٦-٢٦٤٩٥) - وهو بالمدينة هو الأصح، والموافق لحديث الزهرى.

زهير: هو ابن معاوية الجعفي.

وآخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٥٥) من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام ابن عروة، بهذا الإسناد.

وآخرجه تماماً ومختصرأ البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٤٩)، وابن ماجه (٩٣٩) من طرق عن هشام بن عروة، والبخاري (١٠١)، (٥١٠٧) و(٥٣٧)، ومسلم (٩٤٤)، وابن ماجه (٩٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٣)، (٥٣٩٤) من طريق ابن شهاب الزهرى، كلامها عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة، به.

وآخر بنحوه مختصرأ البخاري (١٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٣٩٢) من طريق عراك بن مالك، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٩٣٤-٢٦٤٩٣) و(٢٢٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (١١٤) و(١١٤).

## ٧ - باب في لبن الفحل

٢٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ هَشَّامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقَعْدَيْنِ، فَاسْتَرْتَ مِنْهُ، قَالَ: تَسْتَرِّيْنَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكَ؟ قَالَتْ: قَلْتَ: مِنْ أَينَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتِ امْرَأَ أُخْرِيَّ، قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعْتِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلْبِسْ عَلَيْكَ»<sup>(١)</sup>.

## ٨ - باب في رضاعة الكبير

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شَعْبَةَ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.  
وأخرجه البخاري (٢٦٤٤) و(٤٧٩٦) و(٥١٠٣) و(٥٢٣٩) و(٦١٥٦)، ومسلم (١٤٤٥)، وابن ماجه (١٩٤٨) و(١٩٤٩)، والترمذى (١١٨١)، والنسانى في «الكبير» (٥٤٤٤) و(٥٤٤٥) و(٥٤٤٧) و(٥٤٤٨) و(٥٤٤٩) من طرق عن عروة، به. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.  
وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٥٤) و(٢٤١٠٢)، و«صحیح ابن حبان» (٤٢١٩) و(٥٧٩٩).

وانظر ما سلف برقم (٢٠٥٥).

وفي الحديث أن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن، كما ثبت في جانب المرضعة، وأن زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع، وأخاه بمنزلة العم، فإنه عليه أثبت عمومه الرضاع، وألحقها بالنسب، لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً، فوجب أن يكون الرضاع منهما، وهذا مذهب الأئمة الأربعة كجمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار. أفاده الزرقاني في «شرح الموطأ» ٣/٢٤٠-٢٤١.

عن عائشة - المعنى واحد - : أن رسول الله ﷺ دَخَلَ عليها وعندها رَجُلٌ - قال حفص : فشق ذلك عليه، وتغيير وجهه، ثم اتفقا : - قالت : يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة فقال : «انظرنَ مِنْ إخوانكُنَّ، فإنما الرضاعة مِنَ المَجَاعَة»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح. شعبة : هو ابن الحجاج الأزدي، ومحمد بن كثير : هو العبدى، وسفيان : هو ابن سعيد الثورى، وأشعش : هو ابن أبي الشعثاء سليم بن أسود المحاربى، ومسروق : هو ابن الأجدع الوادعى. وأخرجه البخارى (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥)، وابن ماجه (١٩٤٥)، من طرق، عن سفيان الثورى، ومسلم (١٤٥٥)، والنسانى في «الكبرى» (٥٤٤٠) من طريق أبي الأحوص، والبخارى (٥١٠٢) من طريق شعبة، ومسلم (١٤٥٥) من طريق زائدة بن قدامة، أربعتهم عن أشعش، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٣٢).

قوله : «فإن الرضاعة من المجاعة» قال الحافظ في «الفتح» ١٤٨/٩ : فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والتفكير، لأن الرضاعة تثبت النسب، تجعل الرضيع محramaً، وقوله : «من المجاعة» أي : الرضاعة التي تثبت بها الحرمة، وتخل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً لسد اللبن جوعته، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن، وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة، فيشتراك في الحرمة مع أولادها فكانه قال : لا رضاعه معتبرة إلا المغنية عن المجاعة، أو المطعمة من المجاعة.

وقد اختلف العلماء في تحديد مدة الرضاع، فقالت طائفة منهم : إنه حولان وإليه ذهب سفيان الثورى والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق، واحتجوا بقوله تعالى : «وَاللَّذِينَ يَرْضِعُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَمِّنَ الرَّضَاعَةً» [البرة : ٢٢٣] قالوا : فدل على أن مدة الحولين إذا انقضت، فقد انقطع حكمها، ولا عبرة لما زاد بعد تمام المدة، وقال أبو حنيفة : حولان وستة أشهر، وخالقه أصحابه، وقال زفر بن الهذيل : ثلاثة سنين، ويحكى عن مالك أنه جعل حكم الزيادة على الحولين إذا كانت يسيراً حكم الحولي ن. قاله الخطابى .

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ الْمُغَيْرَةِ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ لَعْبِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا رَضَاعٌ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظَمَ، وَأَنْبَتَ الْلَّحْمَ،  
فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونَا وَهَذَا الْحَبْزُ فِيْكُمْ<sup>(١)</sup>.

٢٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيَّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْهَلَالِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: أَنْشَرَ الْعَظَمَ<sup>(٢)</sup>.

= وقال الخطابي: معناه: أن الرضاعة التي تقع بها الحرمة ما كان في الصغر، والرضيع طفل يقوته اللبن ويسد جوعه، وأما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يسد جوعه اللبن، ولا يشبّه إلا الخبز واللحم وما في معناهما من التفل فلا حرمة له.

(١) حديث صحيح بشواهد، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي موسى الهلالي، وأبيه.

وآخرجه الدارقطني في «السنن» ٤٦٠ / ٧ و٤٦١ / ٧، والبيهقي في «السنن» ١٧٣ / ٤، والبيهقي في «السنن» ٥٤٤١ من طريق سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد. ورواية الدارقطني مرفوعة. وانظر ما بعده.

وله شاهد من حديث أم سلمة عند الترمذى (١١٥٢)، والنمساني في «الكتاب» (٥٤٤١)، وابن حبان (٤٢٤) بلفظ: «لَا يحرّم من الرضاعة إلّا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام» وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرضاعة لا تحرّم إلّا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرّم شيئاً.

وآخر من حديث عبد الله بن الزبير، آخرجه ابن ماجه (١٩٤٦).

وثالث من حديث أبي هريرة عند البزار (١٤٤٤ - كشف الأستار)، والبيهقي ٤٥٥ / ٧.

(٢) حديث صحيح بشواهد، وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين والد أبي موسى الهلالي وعبد الله بن مسعود، ولجهالة أبي موسى الهلالي، وأبيه. وقد وصله المصنف قبله.

## ٩ - باب من حَرَمْ به

٢٠٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْنَسُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّ سَلْمَةَ: أَنَّ أَبَا حُذِيفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةً أَخِيهِ هَنْدَ بْنَتَ الْوَلِيدِ أَبْنِ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زِيدًا - وَكَانَ مِنْ تَبْنَى رِجَالًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرَثَ مَيْرَاثَهُ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ ﴿أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: 『فَلَمَّا خَوَافَنَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَيْكُمْ』 [الْأَحْزَابِ: ٥] فَرَدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخَا فِي الدِّينِ - فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ عَمْرُو الْقُرْشَيِّ ثُمَّ الْعَامِرَيِّ، وَهِيَ امْرَأَ أَبِي حُذِيفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذِيفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَرْأِنِي فُضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِيْهِ» فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضْعَاتٍ، فَكَانَ بِمُنْزَلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاْعَةِ.

---

= وأخرجه أَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ» (٤١١٤)، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ فِي «السَّنْنِ» ٤/١٧٢-١٧٣،

وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/٤٦١ مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَانْظُرْ تَسْمَةَ تَخْرِيجِهِ فِي «مَسْنَدِ أَحْمَدِ» (٤١١٤).

وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

وَقَوْلُهُ: أَنْشَرَ الْعَظَمُ، أَيْ: رَفِقَهُ وَأَعْلَاهُ وَأَكْبَرَ حَجْمَهُ، وَهُوَ مِنَ النَّشَرِ: الْمَرْفَعِ مِنَ الْأَرْضِ.

ف بذلك كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يُرْضِعنَ من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً، خمس رضعات، ثم يدخل عليها.

وأبَتْ أُمُّ سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يُدْخِلَنَ عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يُرْضَعَ في المهد، وقلن لعائشة: والله ما نَدِرِي لعلها كانت رُخصةٌ من النبي ﷺ لِسالِمِ دون الناس<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات وال Shawahed. عنبرة - وهو ابن خالد الأموي - ضعيف يعتبر به في المتابعات وال Shawahed. يومنس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهرى.

وأخرجه البخاري (٤٠٠٠) و(٥٠٨٨)، والنمساني في «الكبرى» (٥٤٥٣) من طرق عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. ولم يذكر البخاري في روايته مسألة الرضاعة، وإنما اقتصر على أول الحديث، واقتصر النمساني على آخر الحديث في امتناع أزواج النبي ﷺ إدخال أحد بتلك الرضاعة.

وأخرجه بنحوه مختصراً مسلم (١٤٥٣)، وابن ماجه (١٩٤٣)، والنمساني في «الكبرى» (٥٤٥٢-٥٤٥٠) و(٥٤٥٦) و(٥٤٥٧) من طريق القاسم بن محمد، ومسلم (١٤٥٣)، والنمساني في «الكبرى» (٥٤٥٥) من طريق زينب بنت أبي سلمة، كلها عن عائشة، به.

وأخرجه بنحوه مختصراً أيضاً مسلم (١٤٥٤)، والنمساني في «الكبرى» (٥٤٥٤) من طريق زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٣٣٠)، و« الصحيح ابن حبان» (٤٢١٤) و(٤٢١٥). قولهما: فضلاً. قال في «النهاية» أي: متبدلة في ثياب مهنتي، يقال: تفضل المرأة: إذا لبست ثياب مهنتها، أو كانت في ثوب واحد، فهي فُضْلٌ، والرجل فضل أيضاً، قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٤٥٦/٣: فمعنى هذا عندي أنه كان يدخل عليها وهي متكشفة ببعضها مثل الشعر واليد والوجه، يدخل عليها وهي كيف أمكنها.

## ١٠- باب هل يُحرّم ما دون خمسِ رضعات

٢٠٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَيِّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

= قلنا: وتخصيص هذا الحكم - وهو أن رضاع الكبير يُحرّم - بسالم مولى أبي حذيفة هو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة، وجمهور التابعين، وجماعة فقهاء الأمصار، منهم الثوري ومالك وأصحابه، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأبي حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد والطبراني.

وحملت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حديث سالم مولى أبي حذيفة على العموم، فكانت تأمر اختها أم كلثوم بنت أبي بكر، وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال وصنعت ذلك بسالم بن عبد الله بن عمر وأمرت أم كلثوم فأرضعته، وذهب إلى قولها عطاء والليث بن سعد لحديثها هذا وفتواها وعملها به، قال أبو بكر بن العربي: ولعمرا الله إنه لقوى، ولو كان خاصاً بسالم، لقال لها: ولا يكون لأحد بعده، كما قال لأبي بردة في الجذعة.

قال صاحب «الزاد» ٥٩٣/٥ بتحقيقنا بعد أن أورد حجج من قال بعموم هذا الحديث وخصوصه: حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا بمحظوظ، ولا عام في حق كل أحد، وإنما هو رخصة لللحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشق احتجاجها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته لللحاجة أثر رضاعه، وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير، وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى، والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة فتقيد بحديث سهلة، أو عامة في الأحوال، فتخصيص هذه الحال من عمومها وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين وقواعد الشرع تشهد له، والله الموفق، ونقل ابن مفلح في «الفروع» ٥٧٠/٥ عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن رضاع الكبير مُحرّم لحاجة، وانظر «مجموع فتاوى شيخ الإسلام»

. ٦٠ / ٣٤

عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقُرْآنِ:  
 (عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحِرِّمُنَ) ثُمَّ نُسخَنَ بِهِ: (خَمْسٌ مَعْلَوْمَاتٌ يُحِرِّمُنَ)  
 فَتَوَفَّى، النَّبِيُّ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَهُنَّ مَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ<sup>(۱)</sup>.

(۱) إسناده صحيح.

وهو عند مالك في «الموطأ» ۶۰۸/۲، ومن طريقه أخرجه مسلم (۱۴۵۲)، والترمذى (۱۱۸۴)، والنسائي في «الكتاب» (۵۴۲۵). ولفظه: (عشر رضعات معلومات يُحرِّمُن) وصححه ابن حبان (۴۲۲۱).

وآخرجه مسلم (۱۴۵۲)، وابن ماجه (۱۹۴۲) من طريقين عن عمرة بنت عبد الرحمن، به. ورواية مسلم: ثم نزل أيضاً: (خمس معلومات).

وأخرج ابن ماجه (۱۹۴۴) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: لقد نزلت آية الرَّجُمِ، ورضاعاتُ الكبيرِ عشرَةً، ولقد كان في صحيفَةٍ تحت سريري، فلما مات رسول الله ﷺ وتشاغلنا بمَوْتِهِ، دخلَ داجنٌ فأكلَها. وهذا حديث لا يصح، تفرد به محمد بن إسحاق صاحب المغازى، وفي منتهِهِ نكارة. وهو في «المسند» (۲۶۳۱۶).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ۹/۱۴۶-۱۴۷ تعليقاً على قول الإمام البخاري: «وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره»: هذا مصير من البخاري إلى التمسك بالعموم الواردة في الأخبار مثل حديث الباب وغيره، وهذا قول مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث، وهو المشهور عند أحمد. وذهب آخرون إلى أن الذي يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة. ثم اختلفوا فجاء عن عائشة عشر رضعات أخرجه مالك في «الموطأ»، وعن حفصة كذلك، وجاء عن عائشة أيضاً سبع رضعات أخرجه ابن أبي خيثمة ببيان صريح عن عبد الله بن الزبير عنها، وعبد الرزاق من طريق عروة: «كانت عائشة تقول: لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس رضعات» وجاء عن عائشة أيضاً خمس رضعات، فعند مسلم عنها: «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخت بخمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ» وعند عبد الرزاق ببيان صريح عنها قالت: لا يحرم دون خمس رضعات معلومات، وإلى هذا ذهب الشافعى، =

٢٠٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدُ بْنُ مُسْرَهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي مَلِكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ

= وهي رواية عن أَجْمَد، وقال به ابن حزم، وذهب أَحْمَد في رواية وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه - إِلَّا ابن حزم - إلى أنَّ الَّذِي يحرِّم ثلَاث رضعات لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تحرِم الرَّضْعَةَ وَالرَّضْعَتَانِ» فإنَّ مفهومه أنَّ الثلَاث تحرِم، وأَغْرَب القرطبي. فقال: لم يقل به إِلَّا داود. ويخرج مما أَخْرَجَه البِهْقَيْ عن زيد بن ثابت بإِسناد صحيح أنه يقول: لَا تحرِم الرَّضْعَةَ وَالرَّضْعَتَانِ وَالثَّلَاثَ، وَأَنَّ الْأَرْبَعَ هِيَ الَّتِي تحرِم. والثابت من الأحاديث حديث عائشة في الخمس، وأما حديث: «لَا تحرِم الرَّضْعَةَ وَالرَّضْعَتَانِ» فلعله مثال لما دون الخمس، وإِلَّا فالتحرير بالثلاث فما فرقها إنما يؤخذ من الحديث بالمفهوم، وقد عارضه مفهوم الحديث الآخر المخرج عند مسلم وهو الخمس، فمفهوم: «لَا تحرِم المَصْنَةَ وَلَا الْمَصْنَانِ» أنَّ الثلَاث تحرِم، ومفهوم خمس رضعات أنَّ الذي دون الْأَرْبَع لا يحرِم فتعارضاً، فيرجع إلى الترجيح بين المفهومين، وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة، وحديث المصتان جاء أيضاً من طرق صحيحة، لكن قد قال بعضهم: إنه مضطرب لأنَّه اختلف فيه هل هو عن عائشة أو عن الزبير أو عن ابن الزبير أو عن أم الفضل، لكن لم يقدح الأضطراب عند مسلم فأخرجه من حديث أم الفضل زوج العباس: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تحرِم الرَّضْعَةَ وَالْوَاحِدَةَ؟ قَالَ: لَا» وفي رواية له عنها: «لَا تحرِم الرَّضْعَةَ وَلَا الرَّضْعَتَانِ وَلَا المَصْنَةَ وَلَا الْمَصْنَانِ» قال القرطبي: هو أَنْصَ ما في الباب، إِلَّا أَنَّهُ يُمْكِن حمله على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرَّضِيعِ، وقوى مذهب الجمهور بأنَّ الأخبار اختلفت في العدد، وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم، ويعضده من حيث النَّظر أَنَّه معنى طارئ يتقتضي تأييد التحرير فلا يشترط فيه العدد كالصَّهْرِ، أو يقال مائة يلحظ الباطن فيحرِّم فلا يشترط فيه العدد كالمبني، والله أعلم. وأيضاً قول عائشة: «عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات، فمات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهن مَا يقرأ» لا ينتهي للاحتجاج على الأصح من قولِ الأصوليين، لأنَّ القرآن لا يثبت إِلَّا بالتواتر، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآنَا ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه، والله أعلم.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُحرِّمُ  
المصَّةُ، ولا المصَّاتَانِ»<sup>(١)</sup>.

## ١١- باب في الرَّضْخِ عند الفِضَالِ

٢٠٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ التَّفْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ (ح)  
وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
حَجَّاجَ بْنِ حَجَّاجِ  
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةً  
الرَّضَاعَ؟ قَالَ: «الْغُرْةُ: الْعَبْدُ أَوِ الْأُمَّةُ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح. إسماعيل: هو ابن إبراهيم الأسدى المعروف بابن علية، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختيانى، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبد الله التىمى. وأخرجه مسلم (١٤٥٠)، وابن ماجه (١٩٤١)، والترمذى (١١٨٣)، والنمساني في «الكبرى» (٥٤٢٨) من طرق عن أيوب، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حسن صحيح.

وأنخرجه النمساني (٥٤٢٧) من طريق شعبة، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة. فأسقط من إسناده عبد الله بن الزبير وابن أبي مليكة قد سمع من عائشة أيضاً، فلعله رواه على الوجهين.

وأنخرج النمساني في «الكبرى» (٥٤٣٩) من طريق أبي الشعاء المحاربي، عن عائشة، أن نبِيَ اللَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تَحْرِمُ الْخَطْفَةَ وَالْخَطْفَتَانِ».

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٢٦) و(٢٥٨١٢)، و«صحیح ابن حبان» (٤٢٢٨).

(٢) إسناده محتمل للتحسین. حجاج بن حجاج: هو ابن مالك الأسلمي لم يرو عنه غير عروة بن الزبير، وقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٧١/١٢، وأبو حاتم في «الجرح والتعديل» ١٥٧/٣، ولم يذكرها فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه العجلی وذکرہ ابن حبان في «الثقافات»، وقال الحافظ الذهبی في «المیزان»: صدوق، وقال الحافظ ابن حجر في «التقریب»: مقبول.

قال التَّفْيِيلِيُّ : حَجَاجُ بْنُ حَجَاجِ الْأَسْلَمِيُّ ، وَهَذَا لِفَظُهُ .

١٢ - بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ التَّفْيِيلِيُّ ، حَدَّثَنَا زَهْيَرٌ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عَامِرٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلَا عَمَّةَ عَلَى بَنْتِ أَخِيهَا ، وَلَا الْمَرْأَةَ عَلَى خَالِتِهَا ، وَلَا الْخَالَةَ عَلَى بَنْتِ أَخْتِهَا ، وَلَا تُنْكِحُ الْكُبُرَى عَلَى الصُّغْرَى ، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبُرَى » <sup>(١)</sup> .

---

= ابن العلاء: هو محمد بن العلاء الهمданى، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وابن إدريس: هو عبد الله الأولي.

وأخرجه الترمذى (١١٨٧)، والنمساني في «الكبرى» (٥٤٥٨) و(٥٤٥٩) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وهو في «سنن أحمد» (١٥٧٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٣٠) و(٤٢٣١).

وقوله: «مدمة الرضاع» قال في «النهاية»: المدمة بالفتح مفعلة من الذم، وبالكسر: من الذمة والذمام، وقيل: هي بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيئها والمراد بمدمة الرضاع: الحق اللازم بسبب الرضاع، فكانه سأله ما يُسْقِطُ عن حق المرضعة حتى تكون قد أديته كاملاً، وكانوا يستحبون أن يعطوا للمرضعة عند فصال الصبي شيئاً سوى أجرتها.

(١) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية الجعفى، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

وأخرجه الترمذى (١١٥٥) من طريق يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح. وقال: أدرك الشعبي أبو هريرة وروى عنه، = سألت محمداً (يعنى البخاري) عن هذا، فقال: صحيح.

٢٠٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي قَبِيسَةُ بْنُ ذُؤْبِ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه مختصراً مسلم (٣٥) (١٤٠٨) من طريق قبيصة بن ذؤيب، و(١٤٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٩٦) و(٥٤٠١) من طريق أبي سلمة، ومسلم (١)، وابن ماجه (١٩٢٩)، والترمذى (١١٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٠٢) من طريق محمد بن سيرين، ومسلم (١٤٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٩٩) و(٥٤٠٠) من طريق عراك بن مالك، والبخارى (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨)، والنسائي (٥٣٩٧) و(٥٣٩٩) من طريق عبد الرحمن الأعرج، خمستهم عن أبي هريرة. وهو في «مسند أحمد» (٩٥٠٠)، و«صحيحة ابن حبان» (٤١١٧) و(٤١١٨). وانظر ما بعده.

قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يخاف من وقوع العداوة بينهن، لأن المشاركة في الحظ من الزوج تدفع المنافسة بينهن، فيكون منها قطيعة الرحم.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن بالمتابعات والشواهد. عنابة: وهو ابن خالد الأموي، ضعيف يعتبر به في المتتابعات، وقد توبع، وباقى رجاله ثقات. يُونُسُ: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهرى. وأخرجه البخارى (٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨) (٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٩٨) من طرق عن يُونُس، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٩٢٠٣)، و«صحيحة ابن حبان» (٤١١٣) و(٤١١٥). وقال الترمذى بعد تحريرجه: وأعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها.

وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم، وإنما قال بالجواز فرقه من الخوارج، وإذا ثبت الحكم بالسنة، واتفق أهل العلم على القول به، لم يضره خلاف من خالقه، وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنwoyi.

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ التَّقِيلِيُّ، حَدَّثَنَا خَطَابُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ  
خُصَيْفَ، عَنْ عَكْرَمَةَ  
عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالخَالَةِ،  
وَبَيْنَ الْخَالَتَيْنِ وَالْعَمَّتَيْنِ <sup>(١)</sup>.

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ السَّرْحِ الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ،  
أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عِرْوَةُ بْنُ الْزِبِيرِ  
أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَإِنْ حَفِظْتُمْ أَلَا  
تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَةِ فَإِنَّكُمْ حُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٣] قَالَتْ: يَا أَبْنَى  
أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيَهَا، فَتَشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيَعْجِبُهُ  
مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ [وَلِيَهَا] أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطُ فِي صَدَاقِهَا

= وقد ذكر الحنفية والحنابلة والمالكية في قضية الجمع بين المرأتين قاعدة كليلة:  
هي أن كل شخصين لا يجوز لأحدهما أن يتزوج الآخر، لو كان أحدهما ذكراً والآخر  
أنثى لأجل القرابة، لا يجوز الجمع بينهما لتأدية ذلك إلى قطيعة الرحم القريبة، لما في  
الطبع من التنافس والغيرة بين الصراير، ولا يجوز الجمع بين المرأة وأمهما في العقد  
لما ذكرنا، ولأن الأم إلى ابنتها أقرب من الأخرين، فإذا لم يجمع بين الأخرين، فالمرأة  
وبيتها أولى. انظر «المغني» ٥٢٣-٥٢٤ / ٩؛ «بداية المجتهد» ٤٥٢-٤٥٣ / ٦؛ و«رد  
المحتار» ١١٦ / ٤، وانظر «روضة الطالبين» ١١٨ / ٧ للإمام النووي.  
وانظر ما قبله.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ خُصَيْفَ - وهو ابن عبد الرحمن -  
ولكته متابع. عَكْرَمَةَ: هو مولى ابن عباس.  
وأخرجه الترمذى (١١٥٣) من طريق أبي حَرِيزَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، بِهِ. وَأَبُو حَرِيزَ  
حَدِيثُهُ حَسَنٌ فِي الْمَتَابِعَاتِ، وَقَالَ: حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.  
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١١٧٨) و(٣٥٣٠)، و«صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ» (٤١١٦).  
وَيَشَهِدُ لَهُ حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ الَّذِي قَبْلَهُ.

فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَن يَنْكِحُوهُنَّ، إِلَّا أَن يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُتْهَنَ مِن الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا أَن يَنْكِحُوهُنَّ طَابَ لَهُم مِن النِّسَاء سُوَاهُنَّ. قَالَ عُرُوْةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ أَللَّهُمَّ يُفْتِيْكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَقَّى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَّى النِّسَاءُ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنْتَ لَهُنَّ وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ» [النساء: ١٢٧] قَالَتْ: وَالذِّي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يَتَلَقَّ عَلَيْهِمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةَ الْأُولَى الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: «وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٣] قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ الْآخِرَةِ: «وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ» هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حِجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةُ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ مَا رَغَبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتِيمَاتِ النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقَسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ، قَالَ يُونُسُ: وَقَالَ رَبِيعَةُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى» قَالَ: يَقُولُ: اتَرْكُوهُنَّ إِنْ خَفْتُمْ فَقَدْ أَحْلَلْتُ لَكُمْ أَرْبِعًا<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله بن وهب المصري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهربي.  
وأخرجه مختصرًا وتأمماً البخاري (٢٤٩٤) و(٢٧٦٣) و(٤٥٧٤) و(٥٠٦٤) و(٥٠٩٢) و(٥١٤٠) و(٦٩٦٥)، ومسلم (٣٠١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٨٨) و(١١٠٢٤) من طرق عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. وزاد البخاري (٤٥٧٤)، ومسلم (٣٠١٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٢٤): من أجل رغبتهم عنهنَّ إذا كُنَّ قليلات المال والجمال.

٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي  
أَبِي، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ وَبْنُ حَلْلَةَ الدُّؤُلِيِّ، أَنَّ  
ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ

أَنَّ عَلَيَّ بْنَ الْحَسِينَ حَدَّثَهُ : أَنَّهُمْ حِينَ قَدَّمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عَنْدِ يَزِيدَ  
ابْنِ مَعَاوِيَةَ - مَقْتُلَ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَقِيَهُ الْمُسْنُورُ بْنُ  
مُخْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ : هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ : فَقُلْتُ  
لَهُ : لَا، قَالَ : هَلْ أَنْتَ مُغْطِيَ سِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ  
يَعْلَمَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ؟ وَإِيمُ اللَّهِ لِئِنْ أَعْطَيْتَنِي لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبْدًا حَتَّى يُنَلَّغَ إِلَى  
نَفْسِيِّ، إِنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ بَنَتَ أَبِي جَهَلِ عَلَى  
فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَسَمِعَتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي  
ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَنِذِ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ : «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا  
أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا» قَالَ : ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرَأَ لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ،  
فَأَتَيْتُهُ فِي مُصَاحِرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ : «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي  
فَوْفَى لِيِّ، وَإِنِّي لَسْتُ أُحِرِّمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ لَا  
تَجْمِعُ بَنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبَنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبْدًا»<sup>(١)</sup>.

---

= وأخرجه مختصرًا البخاري (٤٥٧٣)، و(٤٦٠٠) و(٥٠٩٨) و(٥١٢٨) و(٥١٣١)،  
ومسلم (٣٠١٨)، والنمساني في «الكتاب» (١١٠٥٩) من طريق هشام بن عروة، عن  
أبيه، به.

وهو في « الصحيح ابن حبان » (٤٠٧٣).

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهرى.

وأخرجه بتمامه ومختصرًا البخاري (٣١١٠)، ومسلم (٢٤٤٩)، والنمساني في  
«الكتاب» (٨٣١٤) و(٨٤٦٩) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

٢٠٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنَ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ،  
عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرُوْةَ، وَعَنْ أَيُوبَ  
عَنْ أَبْنَ أَبِي مَلِيْكَةَ، بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَسَكَتَ عَلَيْهِ عَنْ ذَلِكَ  
النِّكَاحِ<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه بتمامه ومختصرأً أيضاً البخاري (٣٧٢٩)، ومسلم (٢٤٤٩)، وابن ماجه  
(١٩٩٩)، والنسائي في «الكبري» (٨٤٦٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة، ومسلم  
(٢٤٤٩) من طريق النعمان بن راشد، كلاهما عن الزهري، به. زادوا في آخره: فترك  
عليه الخطبة.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٩١١)، و«صحيح ابن حبان» (٦٩٥٦).  
وانتظر لاحقية.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٣/١٧ : وفي هذا الحديث تحريم أذى النبي  
بكل وجه وإن كان بفعل مباح، فإن تأدى به رسول الله ﷺ لم يجز فعله  
قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُنُوا رَسُولَ اللَّهِ» [الأحزاب: ٥٣].  
وفيه غيرة الرجل وغضبه لابنته وحرمتها.

وفيه بقاء عار الآباء في الأعقاب لقوله: «بنت عدو الله» فدل على أن لهذا الوصف  
تأثيراً في المنع، وإلا لم يذكره مع كونها مسلمة، وعليه بقاء أثر صلاح الآباء في الأعقاب.  
وفيه أوضح دليل على فضل فاطمة، وأنها سيدة نساء هذه الأمة، لكونها بضعة  
من النبي ﷺ.

وفيه ثناء الرجل على زوج ابنته بجميل أو صافة ومحاسن أعماله.  
وفيه أن أذى أهل بيته ﷺ وإراياتهم أذى له.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد مرسل. ولم يتم في هذا الحديث طريقان،  
الأول عن الزهري، والثاني عن أيوب، عن ابن أبي مليكة. أما ابن أبي مليكة - واسمه  
عبد الله بن عبد الله - فيرويه عن المسور بن مخرمة كما يتضح من إسناد الرواية التالية  
عند المصنف، وأما الزهري فالذي ثبناه من أصولنا الخطبية أنه عن الزهري عن عروة.  
قلنا: وعروة - وهو ابن الزبير - قد روى عن المسور بن مخرمة عند الستة، لكن جاء  
في «تحفة الأشراف» للزمي (١١٢٧٨) أنه من روایة الزهري، عن علي بن الحسين، =

٢٠٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَقَتِيْلَةُ بْنُ سَعِيدَ - الْمَعْنَى، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَلِيْكَةِ الْقَرْشِيِّ التِّيمِي أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّ بْنِي هَشَامَ بْنَ الْمَغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوهُنَّ ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ» [ثُمَّ لَا آذَنُ] إِلَّا أَنْ يَرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَطْلُقَ ابْنَتَهُمْ وَيَنْكِحَهُنَّ، فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةُ مِنِّي، يُرِيبُّنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤَذِّنِي مَا آذَاهَا». وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدٍ<sup>(١)</sup>.

= عن المسور، يعني كالرواية السالفة عند المصنف قبله، وقد رواه عن الزهرى من هذا الوجه جماعة، وجاء في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٢٦٩) عن معمر، عن الزهرى، وعن أيوب، عن ابن أبي مليكة: أن علي بن أبي طالب خطب، وهذا يؤيد ما جاء في «تحفة الأشراف». لكن روى هذا الحديث أحمداً في «فضائل الصحابة» (١٣٣٠) عن عبد الرزاق، فقال: عن معمر، عن الزهرى، عن عروة، وعن أيوب، عن ابن أبي مليكة: أن علي بن أبي طالب. فوافق ما جاء في أصولنا الخطبة.

فالظاهر أن عبد الرزاق قد اضطرب في إسناده. فمرة يرويه عن معمر، عن الزهرى وعن معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، وتارة يرويه بزيادة عروة في طريق الزهرى. بقى أن يتبين هنا على أن المزي جعل هذا الإسناد بطريقه موصولاً، وإنما حمله على ذلك أنه نظر إلى الإسناد الذي قبله والإسناد الذي بعده عند المصنف، فحمل هذا الإسناد على الوصل، لكن صنيع المصنف يشير إلى أنه عن الزهرى - أو عن الزهرى عن عروة - وعن ابن أبي مليكة مرسلًا. ويؤيد ما جاء في «مصنف عبد الرزاق» و«فضائل الصحابة» لأحمد بن حنبل، مبييناً فيه الإرسال كما سلف. وانظر ما قبله وما بعده.

(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد.

وأخرجته بتمامه ومختصرأ البخاري (٣٧١٤) و(٣٧٦٧) و(٥٢٣٠) و(٥٢٧٨)، ومسلم (٢٤٤٩)، وابن ماجه (١٩٩٨)، والترمذى (٤٢٠٥)، والسائلى فى «الكتابى» (٨٣١٢) و(٨٣١٣) و(٨٤٦٧-٨٤٦٥) من طريقين عن عبد الله ابن أبي مليكة، به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

## ١٣- باب في نكاح المتعة<sup>(١)</sup>

٢٠٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدْدُ بْنُ مُسْرَهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ:

كنا عندَ عمرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَتَذَكَّرْنَا مُتَّعَةُ النِّسَاءِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ: رَبِيعُ بْنُ سَبِّيْرَةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه الترمذى (٤٢٠٧) من طريق أىوب السختيانى، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير. فجعله من مستند عبد الله بن الزبير.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. هكذا قال أىوب: عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير. وقال غير واحد: عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة، ويحمل أن يكون ابن أبي مليكة روى عنهما جميعاً.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٤٦٨) من طريق علي بن حسين، عن المسور ابن مخرمة.

وهو في «مستند أحمد» (١٨٩٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦٩٥٥).  
وانظر سابقيه.

(١) نكاح المتعة: هو تزويع المرأة إلى أجل، فإذا انقضى وقعت الفرقة.

(٢) إسناده صحيح. عبد الوارث: هو ابن سعيد، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب.

وأخرجه بنحوه مسلم (١٤٠٦) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. وجاء في روایتين عند مسلم أن النهي عن المتعة كان يوم الفتح. ولم يرد في بقية الروایات زمان ذلك.

وأخرجه بنحوه أيضاً مسلم (١٤٠٦)، وابن ماجه (١٩٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٢٠-٥٥١٦) و(٥٥٢٥) من طرق عن الربيع بن سبيرة، به. وقال النسائي: حديث صحيح، وجاء في رواية مسلم أن ذلك كان عام الفتح، ولم يرد عند النسائي في غير الموضع الأول زمن ذلك.

٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ  
عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ<sup>(١)</sup>.

= وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٣٨)، و« الصحيح ابن حبان» (٤١٤٦).  
وانظر ما بعده.

قال الحافظ في «الفتح» ٩/١٧٠: وأما حجة الوداع، فهو اختلاف على الريبع بن سبرة، والرواية عنه أنها في الفتاح أصح وأشهر.

وقال في «التلخيص» بعد أن روى هذا الحديث من طريق الريبع بن سبرة، قال:  
أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع: ويجب عنه بجوابين: أحدهما: أن المراد بذكر ذلك في حجة الوداع إشاعة النهي والتحريم لكثرة من حضرها من الخلاائق، والثاني: احتمال أن يكون انتقل ذهن أحد رواته من فتح مكة إلى حجة الوداع، لأن أكثر الرواية عن سبرة أن ذلك كان في الفتاح.

تبنيه: قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/١١١: وأما نكاح المتعة، فثبت عنه ﷺ أنه أحلها عام الفتاح، وثبت عنه أنه نهى عنها عام الفتاح، كما في «صحيح مسلم» (١٤٠٦) (٢٢)، واختلف: هل نهى عنها يوم خير على قولين، وال الصحيح أن النهي إنما كان عام الفتاح وأن النهي يوم خير إنما كان عن الحمر الأهلية، وإنما قال عليٌّ لابن عباس: إن رسول الله ﷺ نهى يوم خير عن متعة النساء، ونهى عن الحمر الأهلية محتاجاً عليه في المسألتين، فظن بعض الرواية أن التقيد بيوم خير راجع إلى الفصلين، فرواه بالمعنى، ثم أفرد بعضهم أحد الفصلين، وقيده بيوم خير.

وقد تقدم بيان المسألة في غزوة الفتاح في الجزء الثالث من «زاد المعاد» بتحقيقنا  
٤٦٤-٤٥٩/٣ فارجع إليه.

(١) إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو الصناعي، ومعمر: هو ابن راشد.  
وأخرجه بنحوه مسلم (١٤٠٦)، والنمساني في «الكبرى» (٥٥٢١) من طريقين عن معمر، بهذا الإسناد.

= وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٤٤).  
وانظر ما قبله.

## ١٤- باب في الشّغار

٢٠٧٤- حَدَثَنَا القعنبيُّ، عَنْ مَالِكٍ (ح)

وَحَدَثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهِ، حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، كَلَاهُمَا عَنْ نَافِعِ  
عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغارِ. زَادَ مُسَدَّدٌ فِي  
حَدِيثِهِ: قَلْتُ لِنَافِعَ: مَا الشَّغارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهِ،  
بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ<sup>(١)</sup>.

= قال الخطابي: تحرير نكاح المتعة، كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك  
مباحاً في صدر الإسلام ثم حرمه في حجة الوداع (الصواب في غزارة الفتح) وذلك في  
آخر أيام رسول الله ﷺ، فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض  
الروافض. وكان ابن عباس يتأول في إياحته للمضرر إليه بطول العزبة وقلة اليسار  
والجدة، ثم توقف عنه، وأمسك عن الفتوى به... قال الخطابي: وإنما سلك ابن  
عباس فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام، وهو قياس غير صحيح، لأن  
الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس، وبعدمه  
يكون التلف، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة، ومصايرتها ممكنة، وقد تحسّم مادتها  
بالصوم والعلاج، فليس أحدهما في حكم الضرورة كالأخر.

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، يحيى: هو ابن سعيد القطان،  
وعبيد الله: هو ابن عمر، ونافع: هو مولى ابن عمر.  
وهو عند مالك في «الموطأ» ٥٣٥/٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥١١٢)،  
ومسلم (١٤١٥)، وابن ماجه (١٨٨٣)، والترمذى (١١٥٢)، والنسائي في «الكبرى»  
(٥٤٧٣). وقال الترمذى: حسن صحيح.

وآخرجه البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٧٠)  
من طرق عن نافع، به. ولفظ إحدى روایات مسلم: «لا شغار في الإسلام».  
وهو في «مستند أحمد» (٤٥٢٦)، و«صحیح ابن حبان» (٤١٥٢).

قال النووي: الشغار بكنسر الشين وبالغين أصله في اللغة الرفع، يقال: شغر  
الكلب: إذا رفع رجله ليبول كأنه قال: لا ترفع رجل بتقي حتى أرفع رجل بتتك، وقيل:

٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُزْمَرُ الْأَعْرُجُ أَنَّ الْعَبَاسَ أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَاسِ، أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْحُكْمَ ابْنَتَهِ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنُ ابْنَتَهُ، وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقَهُ.

فَكَتَبَ معاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ:  
هَذَا الشَّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

= هو من شعر البلد: إذا خلا لخلوه من الصداق، وكان الشغار من نكاح الجاهلية وأجمع العلماء على أنه منهى عنه، لكن اختلفوا هل هو منهى يقتضي إبطال النكاح أم لا، فعند الشافعي يقتضي إبطاله، وحكاه الخطابي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد، وقال مالك: يفسخ قبل الدخول وبعده، وفي رواية عنه: قبله لا بعده، وقال جماعة: يصح بهر المثل، وهو مذهب أبي حنيفة وحكي عن عطاء والزهري واللثي وهو رواية عن أحمد وإسحاق، وبه قال أبو ثور وابن جرير، وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام كالبنات.

وصورته: زوجتك بيتي على أن تزوجني بنتك، وبضع كل واحدة صداق للأخرى، فيقول: قبلت.

(١) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. ابن إسحاق - وهو محمد بن إسحاق المطليبي مولاهم - قد صرخ بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه. وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٨٥٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧٣٧٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٥٣)، والطبراني في «الكبير» (٨٠٣)، والبيهقي في «الكبير» (٢٠٠ / ٧) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وقرن أحمد في روايته مع يعقوب سعد بن إبراهيم. ولم يذكر الطبراني في روايته القصة.

ويشهد للنبي عن الشغار ما سلف قبله من حديث عبد الله بن عمر. وأخر من حديث أبي هريرة عند مسلم (١٤١٦).

وثالث من حديث جابر بن عبد الله عند مسلم أيضاً (١٤١٧).

واربع من حديث أنس بن مالك عند أحمد في «مسنده» (١٢٦٥٨).

وخامس من حديث عمران بن حصين عند الترمذى (١١٥١)، والنسائي في «الكبير» (٤٤١٥).

## ١٥- باب في التحليل

٢٠٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونسٍ، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ،  
عَنْ الْحَارِثِ

عَنْ عَلَيْ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ : وَأَرَاهُ قَدْ رفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «**لِعْنَ الْمُحَلِّ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ»** <sup>(١)</sup> .

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف، لضعف الحارث - وهو ابن عبد الله الأعور - زهير: هو ابن معاوية الجعفي، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد البجلي، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

وآخرجه ابن ماجه (١٩٣٥)، والترمذى (١١٤٧) من طريقين عن الشعبي، بهذا الإسناد. وقرن الترمذى مع علي جابر بن عبد الله، وقال: حديث علي وجابر حديث معلول.

وآخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٣٣٥) من طريق ابن عون، عن الشعبي، عن الحارث مرسلاً.

وآخرجه أيضاً النسائي في «الكبرى» (٩٣٣٦) من طريق عطاء بن السائب، عن الشعبي قال: لعن... مرسلاً.  
وهو في «مسند أحمد» (٦٣٥) و(٩٨٠).  
وانظر ما بعده.

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود عند أحمد في «مسند» (٤٢٨٣)  
و(٤٢٨٤) و(٤٤٠٣)، والترمذى (١١٤٨). وإسناده صحيح.

وآخر من حديث أبي هريرة عند أحمد (٨٢٨٧) وغيره، وإسناده حسن.  
قال في «المغني» ٤٩/١٠: إن نكاح المحلل حرام باطل في قول عامة أهل العلم، منهم الحسن والتخمي وقادة ومالك والليث والثورى وابن المبارك والشافعى،  
و سواء قال: زوجتكها أن تطأها، أو شرط أنه إذا أحلها، فلا نكاح بينهما، أو أنه إذا  
أحلها للأول طلقها، وحکي عن أبي حنيفة أنه يصح النكاح وبطريق الشرط، وقال الشافعى  
في الصورتين الأوليين: لا يصح، وفي الثالثة على قولين.

٢٠٧٧- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ  
الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَرَأَيْنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ، عَنْ  
الْنَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

## ٦- بَابُ فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

٢٠٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَهَذَا لِفَظُّ إِسْنَادِهِ -  
وَكُلَّاهُمَا، عَنْ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ  
عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا عَبْدٌ تزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ  
مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»<sup>(٢)</sup>.

= قال ابن الهمام من الحنفية: وعلى المختار للفتوى لو زوجت المطلقة ثلاثة نفسها  
بغير كفاء، ودخل بها لا تحل للأول، قالوا: ينبغي أن تحفظ هذه المسألة، فإن  
المحلل في الغالب أن يكون غير كفاء.

وقال القاضي فيما نقله عنه القاري في «المرقاة» ٤٨٧/٣: المحلل الذي تزوج  
مطلقة الغير ثلاثة على قصد أن يطلقها بعد الوطء، ليحل للمطلق نكاحها، وكأنه  
يحللها على الزوج الأول بالنكاح والوطء، والمحلل له هو الزوج، وإنما لعنهمما لما في  
ذلك من هتك المروءة، وقلة الحمية والدلالة على خسنة النفس وستوطها، أما بالنسبة  
إلى المحلل له فظاهر، وأما بالنسبة إلى المحلل، فلا أنه يغير نفسه بالوطء لغرض  
الغير، فإنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له، ولذلك مثله ﷺ بالتيس المستعار.

(١) صحيح لغيره كسابقه. خالد: هو ابن عبد الله الطحان.

وهو في «مسند أحمد» (٦٦٠).  
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف. عبد الله بن محمد بن عقيل تفرد به عن جابر، ولم يتبعه  
عليه أحد، ومثله لا يقبل عند التفرد. وكتيع: هو ابن الجراح الرؤاسي.

٢٠٧٩- حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتِيْلَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافعٍ  
عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ،  
فَنِكَاحُهُ باطِلٌ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، وهو موقف، وهو قول  
ابن عمر.

١٧- باب في كراهيّة أن يخطب الرجل على خطبة أخيه  
٢٠٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحَ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ

= وأخرجه الترمذى (١١٣٧) و(١١٣٨) من طريقين عن عبد الله بن محمد، به.  
وقال في الموضع الأول: حديث حسن، وفي الموضع الثاني: حديث حسن صحيح.  
وهو في «مسند أحمد» (١٤٢١٢).  
وانظر ما بعده.

(١) إسناده ضعيف. لضعف عبد الله بن عمر - وهو ابن حفص العمري -. أبو  
قطيبة: هو سلم بن قتيبة الشعيرى، ونافع: هو مولى ابن عمر.  
وأخرجه ابن ماجه (١٩٦٠) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به. بلفظ:  
« فهو زان». وفي سنته مندل بن علي وهو ضعيف، وقال أحمد: هذا حديث منكر،  
وصوب الدارقطنى وقفه في «العلل» كما صنع المصنف هنا.  
وأخرجه موقوفاً عبد الرزاق (١٢٩٨١)، وابن أبي شيبة ٤/٢٦٢-٢٦١، عن ابن  
عمر أنه وجد عبداً له تزوج بغير إذنه، ففرق بينهما، وأبطل صداقه، وضربه حداً.  
وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٥٩) من طريق عبد الوارد بن سعيد، عن القاسم بن  
عبد الواحد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر. بلفظ: «كان عاهراً». قال  
الترمذى في «العلل الكبير» ١/٤٣٤: سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا  
الحديث، فقال: عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر أصح.  
وانظر ما قبله.

عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة الهمالي، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب.

وأخرجه البخاري (٢١٤٠) و(٢٧٢٣)، ومسلم (١٤١٣)، وابن ماجه (١٨٦٧)، والترمذى (١١٦٥)، والنسائى في «الكبرى» (٥٣٣٦) و(٥٣٣٧) و(٦٠٤٩) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وزاد النسائى (٥٣٣٧): «حتى يتنكح أو يتُرْكَ».

وأخرجه البخاري (٥١٤٤)، والنسائى في «الكبرى» (٥٣٣٥) من طريق الأعرج عبد الرحمن بن هرمز، ومسلم (١٤٠٨)، والنسائى (٥٣٣٩) من طريق محمد بن سيرين، ومسلم (١٤١٣) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب و(١٤١٣) من طريق أبي صالح السمان. عن أبي هريرة، به. زاد البخاري: «حتى يتنكح أو يتُرْكَ».

وهو في «مستند أحمد» (٧٢٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٤٦) و(٤٠٤٨) و(٤٠٥٠).

الخطبة بكسر الخاء: التماس النكاح، وأما الخطبة في الجمعة والعيد والحج وبين يدي عقد النكاح فبضم الحاء.

وذهب الجمهور إلى أن النهي في الحديث للتحرير كما حكى ذلك الحافظ في «الفتح» وقال الخطاطي: إن النهي هاهنا للتأنيف، وليس بنهي تحرير يُبطل العقد عند أكثر الفقهاء، قال الحافظ: ولا ملزمة بين كونه للتحرير وبين البطلان عند الجمهور، بل هو عندهم للتحرير ولا يُبطل العقد، وحکى التنویري أن النهي فيه للتحرير بالإجماع، ولكنهم اختلفوا في شروطه، فقالت الشافعية والحنابلة: محل التحرير إذا صرّحت المخطوبة بالإجابة أو ولها الذي أذنت له، فلو وقع التصریح بالرد، فلا تحرير، وليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار الإجابة، وأما ما احتج به الخطاطي من قول فاطمة بنت قيس للنبي ﷺ: إن معاوية وأبا جهم خطبها، فلم ينكر النبي ﷺ عليهما، بل خطبها لأسماء، فليس فيه حجة كما قال التنویري لاحتمال أن يكونا خطبها معاً، أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول، والنبي ﷺ أشار بأسماء ولم يخطب.

٢٠٨١- حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعْمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،  
عَنْ نَافِعٍ

عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى  
خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، إِلَّا يَأْذِنُهُ»<sup>(١)</sup>.

### ١٨- بَابُ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ وَهُوَ يَرِيدُ تَزْوِيجَهَا

٢٠٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ،  
عَنْ دَاؤِدِ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي أَبْنَ سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ -

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ  
الْمَرْأَةَ، فَإِنْ أَسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ». فَخَطَبَتُ  
جَارِيَّةً فَكَنْتُ أَتَخْبَأُ لَهَا، حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا  
فَتَزَوَّجْتُهَا<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ أَبْنَ عُمَرَ الْعُمَريُّ، وَنَافِعٌ: هُوَ مَوْلَى أَبْنِ عُمَرَ.  
وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢١٣٩) و(٢١٦٥) و(٥١٤٢)، وَمُسْلِمُ (١٤١٢)، وَبِإِثْرِ  
(١٥١٤)، وَابْنِ مَاجَهَ (١٨٦٨) و(٢١٧١)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٣٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى»  
(٥٣٣٤) و(٥٣٤٠) و(٦٠٥٠) و(٦٠٥١) مِنْ طَرْقِ نَافِعٍ، بِهِ وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي  
«الْكَبْرَى» (٥٣٤٠): «حَتَّى يَتَرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذِنَ لَهُ الْخَاطِبُ»، و(٦٠٥١) فِي  
الْبَيْعِ: «حَتَّى يَتَنَاعَأَ أَوْ يَدَرَّ». وَاقْتَصَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى ذِكْرِ الْبَيْعِ عَلَى الْبَيْعِ.  
وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ أَحْمَدَ» (٤٧٢٢) و(٦٢٧٦)، و«صَحِيفَةِ أَبْنِ حَبَّانَ» (٤٠٤٧)  
و(٤٩٦٦).

وَانْظُرْ مَا سَيَّأْتَ بِرَقْمِ (٣٤٣٦).

(٢) مَرْفُوعُهُ صَحِيفَ، وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ  
فِي تَسْمِيَةِ الرَّاوِيِّ عَنْ جَابِرٍ، وَالصَّحِيفَ أَنَّهُ وَاقِدَ بْنَ عَمْرُو بْنَ سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ، وَلَيْسَ  
وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَمَا فِي رَوَايَةِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ سَعْدِ الزَّهْرِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ خَالِدِ الْوَهْبِيِّ =

## ١٩- باب في الولي

٢٠٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرُوْةَ  
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا امْرَأٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ  
إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - إِنَّ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا

= وغيرهما، وواقد بن عمرو ثقة. وابن إسحاق صرح بسماعه من داود بن حصين عند  
أحمد (١٤٨٦٩). وانظر تمام الكلام عليه في «مسند أحمد» (١٤٥٨٦). مسدد: هو  
ابن مسرهد الأستدي.

وآخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤/٣٥٥-٣٥٦، وأحمد في «مسنده» (١٤٥٨٦)  
من طريق عبد الواحد بن زياد، والبزار - كما في «الوهم والإيمان» ٤/٤٢٨-٤٢٩،  
عن عمر بن علي المقدمي، كلامها عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وآخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٨٦٩) من طريق إبراهيم بن سعد، والطحاوي  
في «شرح معاني الآثار» ٣/١٤، والبيهقي في «الكتبى» ٧/٨٤ من طريق أحمد بن  
خالد الوهبي، والحاكم في «المستدرك» ٢/١٦٥ من طريق عمر بن علي المقدمي،  
ثلاثتهم عن محمد بن إسحاق، عن داود بن حصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن  
معاذ، عن جابر بن عبد الله، به. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.

ولمرفوعه شاهد من حديث أنس بن مالك عند ابن ماجه (١٨٦٥). وصححه ابن  
حبان (٤٣٤)، والحاكم ٢/١٦٥، ووافقه الذهبي.

وآخر من حديث أبي هريرة عند أحمد في «مسنده» (٧٨٤٢)، ومسلم (١٤٢٤).  
وثالث من حديث المغيرة بن شعبة عند أحمد (١٨١٣٧). وهو صحيح.

ورابع من حديث أبي حميد الساعدي عند أحمد أيضاً (٢٣٦٠٢). وإسناده صحيح.  
قال الشوكاني: وقد وقع الخلاف في الموضع الذي يجوز النظر إليه من المخطوبية،  
فذهب الأكثر إلى أنه يجوز إلى الوجه والكففين فقط، وقال داود: يجوز النظر إلى  
جميع البدن، وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم، وظاهر الأحاديث أنه يجوز له  
النظر إليها سواء كان ذلك بإذنها أم لا، وروي عن مالك اعتبار الإذن.

بما أصابَ منها، فَإِن تَسَاجِرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح، وصححه ابن معين، وأبو عوانة، وأبو خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وقد صرَّح ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - بسماعه من سليمان بن موسى عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٧٢)، وفي رواية أبي عاصم الضحاك عند الحاكم ١٦٨/٢. وكذا جاء عندهما تصريح سليمان بن موسى بسماعه من الزهري، وسليمان ثقة حافظ، فما جاء في رواية إسماعيل ابن علية من أن ابن جريج لقي الزهري فسألَه عن هذا الحديث فلم يعرِّفه، فيه وقفه، فقد تكلَّم ابن معين في سماع ابن علية من ابن جريج. وقد فصلنا القول في هذا الحديث في «مستند أحمد» (٢٤٢٠٥)، فانظر تمام تخرِّجه والكلام عليه عنده.

سفيان: هو ابن سعيد الثوري، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وعروة: هو ابن الزبير.

وآخرَه ابن ماجه (١٨٧٩)، والترمذى (١١٢٧)، والنمساني في «الكبرى» (٥٣٧٣) من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حديث حسن. وأخرَه ابن ماجه (١٨٨٠) من طريق حجاج بن أرطاة، عن الزهري، به. وهو في «مستند أحمد» (٢٤٢٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٧٤). وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد في «مستند» (٢٢٦٠)، وابن ماجه (١٨٨٠).

وآخر من حديث أبي هريرة عند ابن حبان (٤٠٧٦). وثالث من حديث أبي موسى الأشعري سيأتي عند المصنف بعده. ورابع من حديث ابن مسعود عند الدارقطني ٣/٢٢٥. وخامس من حديث علي عند البيهقي ٧/١١١. وسادس من حديث ابن عمر عند الدارقطني ٣/٢٢٥. وهذه الأحاديث لا يخلو واحد منها من ضعف، لكن الحديث يتقوى بمجموع هذه الشواهد. وانظر ما بعده.

٢٠٨٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ - يَعْنِي ابْنَ رَبِيعَةَ -  
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهِ<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: جعفر لم يسمع من الزهرى، كتب إليه.

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبِيدَةَ الْحَدَادُ، عَنْ  
يُونَسَ، وَإِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ  
عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا يَوْمَيْ»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو داود: هو يُونَسَ، عن أبي بُرْدَةَ، وَإِسْرَائِيلَ عن أَبِي  
إِسْحَاقَ عن أبي بُرْدَةَ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. ابن لهيعة - وهو عبد الله - سماع القعنبي  
- وهو عبد الله بن مسلمة - منه قبل سوء حفظه، ولهذا قبل العلماء رواية ابن لهيعة من  
طريقه .

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٧٢).  
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. وقد اختلف في وصله وإرساله، ووصله أصح كما ي بيانه في  
«مسند أحمد» (١٩٥١٨). أبو عبيدة الحداد: هو عبد الواحد بن واصل، ويُونَسَ: هو  
ابن أبي إسحاق السبيسي، وَإِسْرَائِيلَ: هو ابن يُونَسَ السبيسي، وأبو إسحاق: هو عمرو  
ابن عبد الله السبيسي، وأبو بُرْدَةَ: هو عامر بن عبد الله الأشعري.  
وأخرجه ابن ماجه (١٨٨١)، والترمذى (١١٢٦) من طرق عن أبي إسحاق، به.  
وأخرجه الترمذى (١١٢٨) من طريق سفيان الثورى، وشعبة، عن أبي إسحاق،  
به. مرسلًا.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٥١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٧٧) و(٤٠٧٨)  
و(٤٠٨٣) و(٤٠٩٠).

وانظر تمام تخریجه والكلام عليه في «المسند».

(٣) أراد المصنف هنا أن يتبه على أن رواية أبي عبيدة الحداد عن يُونَسَ إنما هي  
عن أبي بُرْدَةَ مباشرة دون ذكر أبي إسحاق السبيسي، وبذلك يشترك مع أبي إسحاق في =

٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنْ مُعْمَرِ،  
عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةِ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابْنِ جَحْشٍ فَهَلَكَ عَنْهَا، وَكَانَ فِيمِنْ  
هَا جَرَ إِلَى أَرْضِ الْجَبَشِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ  
عِنْدَهُمْ<sup>(١)</sup>.

= روایة هذا الحديث موصولاً ابنه یونس . ولهذا فقد نقل ابن القیم في «تهذیب السنن» ٣١-٣٠ عن قبیصة بن عقبة أنه قال : جاءني علي بن المديني فسألني عن هذا الحديث ، فحدثه به عن یونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى . لم يذكر فيه أبا إسحاق ، فقال : استرحننا من خلاف أبي إسحاق . قلنا : على أن یونس قد رواه أيضاً بواسطة أبيه كما جاء عند الترمذی (١١٢٦) . فعلمه رواه على الوجهين ، والله أعلم .

(١) حديث صحيح ، وهذا إسناد اختلف في وصله وإرساله ، كما بيناه في «مسند أحمد» (٢٧٤٠٨) ، وقد تابع معمراً على وصل هذا الحديث عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وهو ثقة ، إلا أنه جعله عن عروة ، عن عائشة ، وهذا اختلاف في ذكر الصحابي ، ومثله لا يضر بصحة الحديث .

عبد الرزاق : هو ابن همام الصناعي ، ومعمر : هو ابن راشد الأزدي ، والزهرى :  
هو محمد بن مسلم ابن شهاب .

وأخرجه بنحوه النساني في «الكبرى» (٥٤٨٦) من طريق عبد الله بن المبارك ،  
عن معمر بن راشد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه بنحوه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» (٦٠٢٧) من طريق عبد الرحمن ابن  
مسافر ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، به .

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٤٠٨) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٠٦١).  
وانظر ما سيأتي برقم (٢١٠٧) و(٢١٠٨).

قال الإمام ابن القیم في «تهذیب السنن» : هذا هو المعروف المعلوم عند أهل  
العلم أن الذي زوج أم حبيبة للنبي ﷺ هو النجاشي في أرض الجبشه ، وأمهرها من  
عنه ، وزوجها الأول التي كانت معه في الجبشه هو عبید الله بن جحش بن رئاب آخر =

## ٢٠- باب في العَضْل

٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَتْنِي، حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ،  
عَنِ الْحَسْنِ

حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ، فَأَتَانِي  
ابْنُ عَمٍّ لِي، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَاهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلاقًا لَهُ رَجْعَةٌ، ثُمَّ تَرَكَهَا،  
حَتَّى انْفَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَمَّا خُطِّبَتْ إِلَيَّ أُتَانِي يَخْطُبُهَا، فَقَلَّتْ: وَاللهِ لَا  
أَنْكَحْتُكَهَا أَبْدًا، قَالَ: فَفِي نَزْلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَنْكِنْ  
أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِنْ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] الْآيَةُ، قَالَ:  
فَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَاهُ<sup>(١)</sup>.

= زينب بنت جحش زوج رسول الله ﷺ تنصر بأرض الحبشة، ومات بها نصرانياً، فتزوج  
امرأته رسول الله ﷺ، وفي اسمها قولان، أحدهما: رملة وهو الأشهر، والثاني: هند،  
وتزويج النجاشي لها حقيقة، فإنه كان مسلماً، وهو أمير البلد وسلطانه.  
وقد تأوله بعض المتكلفين على أنه ساق المهر من عنده، فأضيف التزويج إليه،  
وتأوله بعضهم على أنه كان هذا الخاطب والذي ولـي العقد عثمان بن عفان، وقيل:  
عمرو بن أمية الضمري، وال الصحيح أن عمرو بن أمية كان وكيل رسول الله ﷺ في ذلك،  
بعث به النجاشي يزوجه إياها، وقيل: الذي ولـي العقد عليها خالد بن سعيد بن العاص  
ابن عم أبيها.

وأنظر أخبار أم حبيبة رضي الله عنها في «طبقات ابن سعد» ٩٦/٨ - ٩٥.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد. عباد بن راشد  
ضعيف يعتبر به، وقد تزويج أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي، والحسن: هو  
ابن أبي الحسن يسار البصري.

وآخرجه البخاري (٤٥٢٩) و(٥١٣٠) و(٥٣٣٠) مختصرأ، و(٥٣٣١)، والترمذى  
(٣٢٢٣)، والنمسائي في «الكبرى» (١٠٩٧٤) و(١٠٩٧٥) من طرق عن الحسن  
البصري، به. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

## ٢١- باب إذا أنكح الوليان

٢٠٨٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَشَّامُ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، خَبَرَنَا هَمَّامُ، (ح)

وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - الْمَعْنَى - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسْنِ  
عَنْ سَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّهَا امْرَأَةٌ زَوَّجَهَا وَلِيَانٌ فِيهِ  
لِلأُولَئِكَ مِنْهُمَا، وَأَيُّهَا رَجُلٌ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ، فَهُوَ لِلأُولَئِكَ مِنْهُمَا»<sup>(١)</sup>.

= وهو في «صحيحة ابن حبان» (٤٠٧١).

العقل: منع الولي مُؤْلِيَّته من التزويج.

وبهذا الحديث احتاج من قال باشتراط الولي في النكاح، وهم الجمهور، وقالوا  
لا تزوج المرأة نفسها: أصلًا، واحتاجوا بذلك بجملة أحاديث، قال الحافظ ومن أقواماها  
هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي،  
وإلا لما كان لعطله معنى، ولأنها لو كانت لها أن تزوج نفسها لم تحتاج إلى أخيها،  
ومن كان أمره إليه لا يقال: إن غيره منعه منه، وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف أحد عن  
الصحابية خلاف ذلك، وعن مالك رواية أنها إن كانت غير شريفة زوجت نفسها،  
وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولي أصلًا، ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير إذن  
وليها إذا تزوجت كفناً.

(١) رجاله ثقات، وفي سمع العسن من سمرة خلاف مشهور. ومع ذلك فقد  
صححه أبو حاتم وأبو زرعة - كما في «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر ١٦٥/٣  
والحاكم، وحسنه الترمذى، وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم: لا نعلم بينهم  
في ذلك اختلافاً. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستواني، ومحمد بن كثير: هو العبدى،  
وهمام: هو ابن يحيى العوذى، وحماد: هو ابن سلمة البصري، وقادة: هو ابن دعامة  
السدوى.

وآخرجه ابن ماجه (٢١٩١) و(٢٣٤٤)، والترمذى (١١٣٦)، والثانى في  
«الكبرى» (٥٣٧٦) و(٥٣٧٧) و(٦٢٣٤) و(١١٦٣) من طرق عن قادة، بهذا الإسناد.

٢٢- باب قوله تعالى:

﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ﴾

٢٠٨٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الشِّيَّابِيُّ،  
عَنْ عُكْرَمَةَ

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ الشِّيَّابِيُّ: وَذَكْرُهُ عَطَاءُ أَبْو الْحَسْنِ السُّوَانِيُّ،  
وَلَا أَظْنَهُ إِلَّا عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ  
كَرْهًا وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ﴾ [النِّسَاءُ: ١٩]، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ، كَانَ  
أُولَيَاوْهُ أَحْقَى بِإِمْرَأَتِهِ مِنْ وَلِيِّ نَفْسِهَا: إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ زَوْجَهَا أَوْ زَوْجُوهَا،  
وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

= وقال الترمذى: حديث حسن، واقتصر ابن ماجه في روايته على ذكر البيع،  
واقتصر النسائي (٥٣٧٧) على ذكر إنكاح الوليين.

وآخرجه ابن ماجه (٢١٩٠)، والنسائي (٦٢٣٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة،  
عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر أو سمرة بن جندب، على الشك، وقرن  
بينهما النسائي . واقتصر ابن ماجه على ذكر البيع.  
وهو في «مستند أحمد» (٢٠٠٨٥).

(١) إسناده صحيح. الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان، وعكرمة هو مولى  
ابن عباس.

وآخرجه البخاري (٤٥٧٩) و(٦٩٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٢٨) من  
طرق عن أسباط، بهذا الإسناد. بلحظ: «إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَرْوِجَهَا وَإِنْ شَاءُوا زَوْجُوهَا  
وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا». وانظر تاليه.

قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ١٩/٢: وفي معنى قوله تعالى: ﴿أَنْ تَرِثُوا  
النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٩] قوله تعالى:

= أحدهما: أن ترثوا نكاح النساء.

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَسِينٍ وَأَقْدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةِ

عَنْ أَبْنَى عَبَاسِ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَنْفًا وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ إِنَّهُمْ بُوَا بِعَيْضٍ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ»، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَةً ذِي قَرَابَتِهِ، فَيَغْصُلُهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا، فَأَخْحَكَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، أَيْ: نَهَى عَنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

= والثاني: أَنْ تَرِثُوا أَمْوَالَهُنَّ كَرْهًا، روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس، قال: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا ماتَ وَتَرَكَ جَارِيَةً، أَلْقَى عَلَيْهَا حَمِيمًا ثُوبَهُ، فَمِنْهَا مِنَ النَّاسِ، فَإِنْ كَانَتْ جَمِيلَةً تَزَوَّجُهَا، وَإِنْ كَانَتْ دَمِيمَةً حَبَسَهَا حَتَّى تَمُوتَ فِي رُثْبَانِهَا. رواه الطبراني (٨٨١٢).

وقوله: ولا تعصلوهن. في ثلاثة أقوال:  
أحدها: أنه خطاب للأزواج، وفي معنى العضل المنهي عنه أقوال، أحدها: أن الرجل كان يكره صحبة امرأته، ولها عليه مهر، فيحبسها ويضرُّ بها لتفتدي. قاله ابن عباس  
وقنادة والضحاك والسدي.

والثاني: أن الرجل كان ينكح المرأة الشريفة فلعلها لا توافقه، فيفارقه على أن لا تتزوج إلا بإذنه ويشهد على ذلك، فإذا خطبت، فأرضنته، أذن لها وإنما عضلها. قاله ابن زيد.  
والثالث: أنهم كانوا بعد الطلاق يعصلون، كما كانت الجاهلية تفعل، فنهوا عن ذلك، روى عن ابن زيد أيضاً، وقد ذكرنا في «البقرة»: أن الرجل كان يطلق المرأة ثم يراجعها، ثم يطلقها كذلك أبداً إلى غير غابة يقصد إضرارها حتى نزلت: «أَطْلَقَنَّ مَرْءَتَيْنِ» [البقرة: ٢٢٩].

والثاني: أنه خطاب للأولىاء.  
والثالث: أنه خطاب لورثة أزواج النساء الذين قيل لهم: لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها. واختار ابن جرير في تفسيره ١١٣/٨ القول الأول... .

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. علي بن الحسين بن واقد حسن الحديث.  
يزيد النحوبي: هو ابن أبي سعيد المروزي.  
وانظر ما قبله، وما بعده.

٢٠٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ شَبَّوِيَّهُ أَبُو الْحَسْنِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَشْمَانَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عَمْرِ  
عَنِ الصَّحَّاْكِ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ: فَوَاعَظَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكِ<sup>(١)</sup>.

## ٢٣- باب في الاستثمار

٢٠٩٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنكِحُ الشَّبَّ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ،  
وَلَا الِبَكْرُ إِلَّا بِإِذْنِهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْنُكْتَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رجال ثقات غير عبيد الله مولى عمر بن مسلم الباهلي، فهو في عداد المجهولين. وهذا من قول الصحاك.

وأخرجه الطبرى في «تفسيره» ٣٠٨/٤ من طريق عبيد بن سليمان الباهلى، عن الصحاك. وفي الإسناد إليه ضعف.

(٢) إسناده صحيح. أبان: هو ابن يزيد العطار، ويحيى: هو ابن أبي كثير البصري، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى.  
وأخرجه البخارى (٥١٣٦) و(٦٩٦٨) و(٦٩٧٠)، ومسلم (١٤١٩)، وابن ماجه (١٨٧١)، والترمذى (١١٣٣)، والنسانى في «الكبرى» (٥٣٥٧) و(٥٣٥٨) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.  
وهو في «مسند أحمد» (٧٤٠٤).  
وانظر تاليه.

قال الخطابي: ظاهر الحديث يدل على أن البكر إذا أنكحت قبل أن تستأذن فتضىء - أن النكاح باطل كما يبطل نكاح الشيب قبل أن تستأمر، فتأذن بالقول، وإلى هذا ذهب الأوزاعي وسفيان الثورى، وهو قول أصحاب الرأى.  
وقال مالك بن أنس وابن أبي ليلى والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه:  
إنكاح الأب البكر البالغ جائز وإن لم تستأذن، ومعنى استذانها عندهم إنما هو على استطابة النفس دون الوجوب، كما جاء الحديث باستثمار أمهاهين، وليس ذلك بشرط في صحة العقد.

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يعنى ابنَ زريع - (ح)  
 وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ - الْمَعْنَى - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
 عُمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ  
 عن أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمِرُ الْيَتِيمَةُ فِي  
 نَفْسِهَا، إِنَّ سَكَّتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، إِنَّ أَبْتَ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا». وَالإِخْبَارُ  
 فِي حَدِيثِ يَزِيدِ<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حيان ومعاذ بن  
 معاذ، عن محمد بن عمرو. وزواه أبو عمرو ذكوان، عن عائشة،  
 قالت: يا رسول الله، إن البكر تستحيي أن تتكلّم، قال: «سُكَّاتُهَا  
 إِقْرَارُهَا».

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن  
 وقارص الليثي - صدوق حسن الحديث. أبو كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري،  
 وحماد: هو ابن سلمة البصري.  
 وأخرجه الترمذى (١١٣٥)، والنسانى في «الكتبى» (٥٣٦٠) من طريقين عن  
 محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حديث حسن.  
 وهو في «مسند أحمد» (٧٥٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٧٩) و(٤٠٨٦).  
 وانظر ما قبله وما بعده.

وفي الباب عن ابن عباس سيأتي عند المصنف برقم (٢١٠٠).  
 وعن أبي موسى الأشعري عند أحمد (١٩٥١٦)، وابن حبان (٤٠٨٥).  
 قال الخطابي: وقد اختلف أهل العلم في جواز إنكاح غير الأب الصغيرة، فقال  
 الشافعى: لا يزوجها غير الأب والجد، ولا يزوجها الأخ ولا العم ولا الوصي.  
 وقال الثورى: لا يزوجها الوصي، وقال حماد بن أبي سليمان ومالك بن أنس:  
 للوصي أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ، وروي ذلك عن شريح.  
 وقال أصحاب الرأى: لا يزوجها الوصي حتى يكون ولیاً لها، وللولي أن يزوجها  
 وإن لم يكن وصياً إلا أن لها الخيار إذا بلغت.

٢٠٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرٍو،  
بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، زَادَ فِيهِ :

قَالَ : «فَإِنْ بَكَّتْ أَوْ سَكَّتْ» زَادَ : «بَكَّتْ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: وليس «بَكَّتْ» بمحفوظ، وهو وهم في الحديث،  
الوهم من ابن إدريس، أو من محمد بن العلاء.

٢٠٩٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَعاوِيَةُ بْنُ هَشَامَ، عَنْ سَفِيَانَ،  
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ، حَدَّثَنِي الثَّقَةُ  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح لغيره كسابقه. ابن إدريس: هو عبد الله الأودي.  
وانظر سابقيه.

وقول أبي داود: ورواه أبو عمرو ذكره عن عائشة قالت: أخرجه البخاري  
(٥١٣٧) و(٦٩٤٦) و(٦٩٧١)، ومسلم (١٤٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٥٦)  
من طريق ابن أبي مليكة، عن ذكره، به.  
وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٨٠).

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشعixin غير أن فيه رجلاً  
مبهماً حدث عنه إسماعيل بن أمية ووثقه، ومعاوية بن هشام - وهو القصار - صدوق  
حسن الحديث. وللهذه القصة طرق أخرى تشدها وتحسنها، وتبيّن أن لها أصلاً ذكرناها  
في الكلام على الحديث في «مسند أحمد». سفيان: هو ابن سعيد الثوري.  
وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٣١١)، وأحمد في «مسنده» (٤٩٠٥)،  
والبيهقي في «الكبرى» ٧/١١٥، وفي «المعرفة» (١٣٥٧٦) من طريق سفيان الثوري،  
بهذا الإسناد.

قال الخطابي: مؤامرة الأمهات في بعض البناء ليس من أجل أنهن يملكن من  
عقدة النكاح شيئاً، ولكن من جهة استطابة أنفسهن وحسن العشرة معهن، ولأن ذلك  
أدعى إلى الألفة بين البناء وأزواجهن، إذا كان مبدأ العقد برضاء من الأمهات ورغبة =

## ٤٢- باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَسْيَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ  
ابْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جَارِيَةً بَكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا  
زَوْجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ.<sup>(١)</sup>

= منهن، وإذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن تصریتهن ووقوع الفساد من قبلهن، والبنات  
إلى الأمهات أمنیل، ولقولهن أقبل .. .

وقد يحتمل أن يكون ذلك لعنة أخرى غير ما ذكرناه، وذلك أن المرأة ربما علمت  
من خاص أمر ابنتها ومن سر حديثها أمراً لا يستصلح لها معه عقد النكاح، وذلك مثل  
العلة تكون بها والأفة تمنع من إيفاء حقوق النكاح.

(١) إسناده صحيح. أیوب: هو ابن أبي تمیمة السختياني، وعکرمة: هو مولى  
ابن عباس.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٧٥)، والنمساني في «الكبرى» (٥٣٦٦) من طريقين عن  
الحسين بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٧٥م)، والنمساني في «الكبرى» (٥٣٦٨) من طريق زيد بن  
حيان، عن أیوب، به.  
وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٩).

قال شمس الحق في «عون المعبد» ٨٤/٦: في الحديث دلالة على تحريم الإجبار  
للأب لابنته البكر على النكاح، وغيره من الأولياء بالأولي، وإلى عدم جواز إجبار الأب  
ذهب الحنفية لهذا الحديث ول الحديث «والبكر يستأمرها أبوها» وذهب أحمد واسحاق  
والشافعي إلى أن للأب إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح عملاً بمفهوم حديث «الثيب  
أحق بنفسها من ولديها»، فإنه دل على أن البكر بخلافها وأن الولي أحق بها، ويرد بأنه  
مفهوم لا يقاوم المنطوق، وبأنه لو أخذ بعمومه لزم في حق غير الأب من الأولياء،  
وأن لا يخص بجواز الإجبار.

=

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عِكْرَمَةِ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>.

= وقال صاحب «الجوهر النقى» ١١٤ / ٧ : قوله ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن» دليل على أن البكر البالغ لا يجبرها أبوها ولا غيره، قال شارح «العمدة»: وهو مذهب أبي حنيفة، وتمسكه بالحديث قوي، لأنه أقرب إلى العموم في لفظ البكر، وربما يزاد على ذلك بأن يقال: الاستئذان إنما يكون في حق من له إذن، ولا إذن للصغيرة، فلا تكون داخلة تحت الإرادة، ويختص الحديث بالبالغين، فيكون أقرب إلى التناول.

وقال ابن المنذر: وهو قول عام - أي الحديث المذكور - وكل من عقد على خلاف ما شرع رسول الله ﷺ فهو باطل. وقوله عليه السلام في حديث ابن عباس: «والبكر يستأذنها أبوها» صريح في أن الأب لا يجبر البكر البالغ.

وفي «التمهيد» ١٩ / ١٠٠ : قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وأبو ثور وأبو عبيد: لا يجوز للأب أن يزوج بنته البالغة بكرًا أو ثياباً إلا بإذنها، والأيم التي لا بعل لها بكرًا أو ثياباً، ف الحديث «الأيم أحق بنفسها» وحديث: «لا تنكح البكر حتى تستأمر» على عمومهما، وخصوص منهما الصغيرة بقصة عائشة.

(١) رجاله ثقات، لكنه مرسل، وبه أعلى الرواية السالفة المتصلة المصنف هنا وأبو حاتم والدارقطني والبيهقي، وقد صصح الموصول وهو الصواب غير واحد من الأئمة، قال ابن القطان في «الوهم والإيهام» ٢٥٠ / ٢ عن حديث ابن عباس: هو صحيح، ولا يضره أن يرسله بعنص رواته، إذا أستدنه من هو ثقة، وقد يُظَنُّ أن جرير بن حازم منفرد عن أιوب بوصله بزيادة ابن عباس فيه، وليس كذلك بل قد رواه عن أιوب كذلك زيد بن حبان ورواه أيضاً عن الثوري عن أιوب بذلك.

وقال ابن التركمانى «الجوهر النقى» ١١٧ / ٧ : جرير بن حازم ثقة جليل وقد زاد الرفع، فلا يضره إرسال من أرسله، كيف وقد تابعه الثوري وزيد بن حبان، فروياه عن أιوب كذلك مرفوعاً.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٣ / ٤٠ : وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت وقد وصله، وهم يقولون: زيادة الثقة مقبولة، فما بالها تقبل في موضع، بل في أكثر المواقع التي توافق مذهب المقلد وتترد في موضع يخالف مذهبها؟ وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من متنين =

قال أبو داود: لم يذكُر ابنَ عباسَ، وهكذا رواه الناسُ مرسلاً  
معروفاً.

## ٢٥- باب في الثيب

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ  
عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَئِمَّةُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ  
وَلِيَّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» وَهَذَا لِفْظُ الْقَعْنَيِّ<sup>(١)</sup>.

= من الأحاديث رفعاً ووصلأً وزيادة لحفظه ونحوه. هذا لو انفرد جريراً، فكيف وقد  
تابعه على رفعه عن أيوب زيد بن حبان، ذكره ابن ماجه في (سته).  
وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٩٦/٩: الطعن في الحديث لا معنى له،  
فإن طرقه يقوى ببعضها بعضاً.

وقال العيني في «عدمة القاري»: رواه أبو داود بإسناده على شرط الصحيحين.  
ونقل عن ابن حزم قوله (وهو في «المحلّي» ٣٣٥/٨): صحيح في غاية الصحة، ولا  
معارض له.

قلنا: وذكره ابن دقيق العيد في قسم الأحاديث الصحيحة من «الاقتراح».  
محمد بن عُبيد: هو ابن حساب الغُبرَيِّ.

وأخرجه البيهقي ١١٧/٧ من طريق أبي داود بهذا الإسناد، مرسلاً.  
وهو عند النسائي في الكبرى (٥٣٦٧) من طريق زيد بن حبان، عن أيوب  
السخناني عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به مرسلاً.  
(١) إسناده صحيح.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/٥٢٤-٥٢٥، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٤٢١)  
وابن ماجه (١٨٧٠)، والترمذى (١١٣٤)، والنمساني في «الكبرى» (٥٣٥١) و(٥٣٥٢).  
وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٨٨)، و« الصحيح ابن حبان» (٤٠٨٤) و(٤٠٨٧).  
وانظر تاليه.

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابنِ الْفَضْلِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ :

«الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلَيْهَا، وَالْبَكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: «أبوها» ليس بمحفوظٍ.

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنْ  
صَالِحِ بْنِ كَيْسَانٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَيْبَرٍ بْنِ مُطْعِمٍ

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْوَلِي مَعَ الشَّيْبِ  
أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةَ تُسْتَأْمِرُ، وَصَنَعْتُهَا إِقْرَارُهَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عبيدة.

وأخرجه مسلم (١٤٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٥٥) من طريق سفيان،  
بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٧)، و« الصحيح ابن حبان» (٤٠٨٨).  
وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات، إلا أن صالح بن كيسان قال الدارقطني في  
«ستنه» ٢٣٩ / ٣: لم يسمعه من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه،  
اتفاق على ذلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة، عن صالح، سمعت النيسابوري يقول:  
الذى عندي أن معمراً أخطأ فيه.

قلنا: لا يتعذر أن يكون صالح بن كيسان قد سمعه من عبد الله بن الفضل ثم سمعه  
مرة أخرى من نافع بن جبير، فحدث به على الوجهين، فسماعه من نافع بن جبير محتمل،  
فقد قيل: إنه رأى ابن الزبير وابن عمر. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر:  
هو ابن راشد الأزدي.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٢٩٩)، ومن طريقه أخرجه أحمد في «مسنده»  
(٣٠٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٥٤) و(٥٣٧٠)، والدارقطني (٢٣٩ / ٣)، والبيهقي  
= ١١٨ / ٧.

٢١٠١- حَدَّثَنَا القعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجْمَعِ ابْنِي يَزِيدَ الْأَنْصَارَيْنَ

عَنْ خَنْسَاءَ بْنَتِ خِذَامَ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيَّبَ فَكَرِهَتْ  
ذَلِكَ، فَجَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا<sup>(١)</sup>.

## ٢٦- باب في الأكفاء

٢١٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍو،  
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَافُوخِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«يَا بْنَى بِيَاضَةَ، أَنْكِحُوهَا أَبَا هِنْدٍ، وَانْكِحُوهَا إِلَيْهِ» وَقَالَ: «إِنْ كَانَ

= وأخرجه الطحاوي ٣٦٦/٤، وابن حبان (٤٠٨٩)، والدارقطني ٢٣٩/٣  
والبيهقي ١١٨/٧ من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٣٦/٤، وأحمد في «مسنده» (٢٣٦٥)،  
والنسائي في «الكبري» (٥٣٥٣) و(٥٣٧١)، والدارقطني ٢٣٩-٢٣٨/٣ من طريق  
محمد بن إسحاق، والدارقطني ٢٣٩/٣ من طريق سعيد بن سلمة، كلاهما عن صالح  
ابن كيسان، عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة، عن نافع بن جعير بن مطعم،  
عن عبد الله بن عباس.  
وانظر سابقه.

(١) إسناده صحيح. القعبي: هو عبد الله بن مسلمة، ومالك: هو ابن أنس،  
والقاسم: هو ابن محمد التيمي.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٥٣٥/٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥١٣٨)  
و(٦٩٤٥)، والنسائي في «الكبري» (٥٣٦٢).

وأخرجه البخاري (٥١٣٩) و(٦٩٦٩) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن  
القاسم، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد حدثنا: أن رجلاً يدعى خذاماً.  
وهو في «مسند أحمد» (٢٦٧٨٦).

في شيء مما تداوون به خير فالحجامة<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقة الليثي - حماد: هو ابن سلمة البصري، وأبو سلمة: هو عبد الله بن عبد الرحمن الزهرى.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٥٩١١)، وابن حبان في «صحيحة» (٦٠٧٨)، والحاكم في «المستدرك» ٤١٠/٣ من طريقين عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه! وروايته دون ذكر إنكاح أبي هند.

وأخرج الحديث الأول وحده ابن حبان في «صحيحة» (٤٠٦٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٨٠٨، والدارقطني في «ستنه» (٣٧٩٤)، والحاكم ١٦٤ من طرق عن حماد بن سلمة، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه! وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٢٦٨ من طريق محمد بن يعلى، عن محمد بن عمرو، به. مقتضياً على إنكاح أبي هند.

وأخرج الحديث الثاني وحده أحمد في «مسنده» (٨٥١٣) و(٩٤٥٢)، وابن ماجه (٣٤٧٦) من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وسيأتي الحديث الثاني عند المصنف برقم (٣٨٥٧). وللحديث الأول شاهد من حديث عائشة عند الطبراني في «الأوسط» (٦٥٤٤)، والدارقطني في «ستنه» (٣٧٩٣) و(٣٧٩٥). وإسناده حسن. وللحديث الثاني شاهد من حديث أنس بن مالك عند البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧).

وآخر من حديث جابر بن عبد الله عند البخاري (٥٦٨٣)، ومسلم (٢٢٠٥) (٧١). وثالث من حديث عقبة بن عامر عند أحمد (١٧٣١٥).

ورابع من حديث معاوية بن حذيفع عند أحمد أيضاً (٢٧٢٥٦). قال الخطابي: في هذا الحديث حجة لمالك ولمن ذهب مذهبـه في أن الكفاءة بالدين وحده دون غيره، وأبو هند مولىبني بياضة ليس من أنفسهم، والكافـاءة معتبرـة في قول أكثر العلماء بأربعة أشيـاء: بالدين والحرية والنـسب والصنـاعة، ومنـهم من اـعتبر فيها السلامـة من العـيـوب والـيسـار، فـيكون جـمـاعـها ستـخـصالـاـتـ.

## ٢٧- باب في تزويج من لم يولد

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمَتْنِي - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ الْمَقْفُوِيِّ - مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ - حَدَّثَنِي سَارَةُ بْنَتُ مِقْسَمٍ أَنَّهَا

سَمِعَتْ مِيمُونَةَ بْنَتْ كَرْدَمَ، قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِيهِ فِي حِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِيهِ وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ وَمَعَهُ دِرَّةُ كَدِرَةِ الْكُتَّابِ، فَسَمِعَتْ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ: الْطَّبْنَطِيَّةُ الْطَّبْنَطِيَّةُ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِيهِ، فَأَخْذَ بِقَدِيمِهِ، فَأَفَرَّ لَهُ، وَوَقَّفَ عَلَيْهِ، وَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي حَضَرْتُ جَيْشَ عِثْرَانَ، - قَالَ ابْنُ الْمَتْنِي: جَيْشُ عِثْرَانَ - فَقَالَ طَارِقُ بْنُ الْمَرْقَعَ: مَنْ يَعْطِينِي رِمَحًا بِثَوَابِهِ؟ قَلَّتْ: وَمَا ثَوَابُهُ؟ قَالَ: أُزُوْجُهُ أَوْلَى بِتِكْوَنِ لِي، فَاعْطَيْتُهُ رِمَحًا، ثُمَّ غَبَّتْ عَنْهُ، حَتَّى عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ وَلَدَ لَهُ جَارِيَّةً وَبَلَغَتْ، ثُمَّ جَئَتْهُ فَقَلَّتْ لَهُ: أَهْلِي جَهَزْهُنَّ إِلَيْيَّ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَقْعُلَ حَتَّى أُصْدِقَهُ صَدَاقًا جَدِيدًا غَيْرَ الَّذِي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنِهِ، وَحَلَفَتْ أَنْ لَا أُصْدِقَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطَيْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَقْرَنُ أَيُّ النِّسَاءِ هِيَ الْيَوْمُ؟» قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الْقَتَّيْرَ، قَالَ: «أَرَى أَنَّ تَتَرَكَهَا» قَالَ: فَرَاعَنِي ذَلِكُ، وَنَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْ ذَلِكَ مِنِّي قَالَ: «لَا تَأْتُمُ، وَلَا يَأْتُمُ صَاحِبُكَ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لجهالة حال سارة بنت مقصم، فقد انفرد بالرواية عنها ابن أخيها عبد الله بن يزيد بن مقصم الضبي.

وأنخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣٠٤/٨، وأحمد في «مسنده» (٢٧٠٦٤) (٢٧٠٦٥)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (١٥٩٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٣٩٤/٢، والطبراني في «المعجم الكبير» ٤٢٨/١٩، والبيهقي = ٨٣/١٠

قال أبو داود: **القتيرُ: الشيبُ**.

٢١٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيجَ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيسَرَةً، أَنَّ خَالَتَهُ أَخْبَرَتْهُ

عَنْ امْرَأَةٍ قَالَتْ: هِيَ مُصَدَّقَةٌ، امْرَأَةٌ صَدِيقٌ - قَالَتْ: بَيْنَا أَبِي فِي غَزَّةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذْ رَمَضُوا فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ يُعْطِينِي نَعْلَيْهِ وَأَنْكِحْهُ أُولَئِكَ بَنْتَ تُولَّدَ لِي؟ فَخَلَعَ أَبِي نَعْلَيْهِ فَأَلْقَاهُمَا إِلَيْهِ، فَوُلِدتْ لَهُ جَارِيَّةٌ، فَبَلَغَتْ، ذُكِرَ نَحْوُهُ، لَمْ يُذَكَّرْ قَصْةُ الْقَتِيرِ<sup>(١)</sup>.

= من طرق عن عبد الله بن يزيد، به. وجميعهم خلا ابن أبي عاصم والطبراني زادوا فيه قصة الوفاء بالنذر.

وقصة النذر ستأتي عند المصنف برقم (٣٣١٤).

وانظر ما بعده.

قولها: يقولون: الطبطبية، قال الخطابي: يحمل وجهين، أحدهما: أن يكون أرادت بها حكاية وقع الأقدام، أي: يقولون بأرجلهم على الأرض: طَبَ طَبَ. والوجه الآخر: أن يكون كناية عن الدرة، يزيد صوتها إذا خفت. قوله: «ويقرن أي النساء» يزيد سن أي النساء هي، والقرن: بنو سِنٌ واحد، والقتير: الشيب.

(١) إسناده ضعيف، لجهالة خالة إبراهيم بن ميسرة. أحمد بن صالح: هو المصري، عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعتاني، وابن جرير: هو عبد الملك بن عبد العزيز.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤١٨)، ومن طريقه أخرجه إسحاق بن راهويه (٤/٥)، والبيهقي في «الكبرى» ١٤٥/٧ - ١٤٦. وانظر ما قبله.

وقد صح عن عبد الله بن مسعود عند سعيد بن منصور (٦٣٦-٦٣٨) أنه أمضى مثل هذا النكاح وأوجبه، وقال: لها صداق مثلها، لا وكس ولا شطط.

## ٢٨- باب الصداق

٢١٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيُّلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ،  
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، قَالَ:  
سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَدَاقِ رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ: ثَنَتَا عَشْرَةً أُوقِيَّةً  
وَنَسْنَسًا، فَقُلْتُ: وَمَا نَسْنَسٌ؟ قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ<sup>(١)</sup>.

٢١٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ  
عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلْمَيِّ، قَالَ:

خَطَبَنَا عُمَرُ فَقَالَ: أَلَا لَا تُغَالِلُوا بِصَدْقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُومَةً  
فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقوِيْ عَنْدَ اللَّهِ، لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا أَصْدَقَ  
رَسُولُ اللَّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدِقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ  
ثَنَتِي عَشْرَةً أُوقِيَّةً<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. عبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي، ويزيد بن الهاد: هو  
يزيد بن عبد الله بن أسامة الليثي، ومحمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التيمي، وأبو  
سلمة: هو عبد الله بن عبد الرحمن الزهرى.  
وآخر جه مسلم (١٤٢٦)، وابن ماجه (١٨٨٦)، والنمساني في «الكبرى» (٥٤٨٧)  
من طرق عن عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٢٦).

وفي الباب عن عمر بن الخطاب سيأتي بعده.

والاثنا عشر أوقية ونصف، تساوي بالغرامات (١٤٨٧، ٥) غراماً، بحسب أن  
الأوقية تساوي أربعين درهماً، والدرهم يساوي (٢، ٩٧٥) غراماً، وفق ما اعتمدته  
مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.

(٢) إسناده قوي. أبو العجفاء السلمي - وهو هرم بن نجيب - صدوق لا بأس به.  
محمد بن عبيد: هو ابن حساب الغربي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني،  
ومحمد: هو ابن سيرين.

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا حِجَاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الثَّقْفِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَبَارِكُ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرُوْةَ  
عَنْ أُمٌّ حَبِيبَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشَ، فَمَا تَبَأْرَضَ  
الْجَبَشَةَ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافِ، وَبَعْثَ  
بَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَسَنَةُ هِيَ أُمُّهُ<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه الترمذى (١١٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٨٥) من طريق أىوب،  
بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٨٥) من طرق عن  
محمد بن سيرين، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٨٥) و(٣٤٠)، و«صحیح ابن حبان» (٤٦٢٠).  
وله شاهد من حديث عائشة سلف قبليه.

(١) إسناده صحيح، وقد اختلف فيه على الزهرى في وصله وإرساله كما هو مبين  
في تعليقنا على «المسند» (٢٧٤٠٨). ابن المبارك: هو عبد الله المروزى، ومعمر:  
هو ابن راشد الأزدى، والزهرى: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وعروة: هو ابن  
الزبير الأسدي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٤٨٦) من طريق ابن المبارك، بهذا الإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (٢٧٤٠٨).  
وانظر ما بعده، وما سلف برقم (٢٠٨٦).

ويشهد للموصول طريق آخر صحيح عند ابن حبان (٦٠٢٧) من طريق محمد بن  
يعسى الذهلي، حدثنا سعيد بن كثير بن عفیر، قال: حدثنا الليث، عن ابن مسافر، عن  
ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: هاجر عبید اللہ بن جحش بأم حبيبة بنت  
أبي سفيان وهي امرأته إلى أرض الجبشة، فلما قدم أرض الجبشة، مرض، فلما حضرته  
الوفاة، أوصى إلى رسول الله ﷺ، فتزوج رسول الله ﷺ أم حبيبة، وبعث معها النجاشي  
شرحبيل ابن حسنة.

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنَ يَزِيرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسْنِ بْنُ شَقِيقٍ،  
عَنْ أَبِنِ الْمَبَارِكِ، عَنْ يُونَسَ

عَنِ الزَّهْرِيِّ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ زَوْجُ أُمَّ حَبِيبَةِ بَنْتِ أَبِي سَفِيَانَ مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَدَاقَ أَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَكُتِبَ بِذَلِكَ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ<sup>(١)</sup>.

## ٢٩ - بَابُ قِلَّةِ الْمَهْرِ

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ وَحُمَيْدٍ

= وانظر «سنن البيهقي» ٧/٢٣٤، و«طبقات ابن سعد» ٨/٩٩، والطبراني  
٤٩٩/٢٣.

واسم النجاشي: أصحمة بن أبيجر ملك الحبشة، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم  
يهاجر إليه، وكان رداً لل المسلمين نافعاً، وقصته مشهورة في المغازى في إحسانه إلى  
المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام وهي في «المستند» برقم (١٧٤٠)  
بتتحققينا وسندها صحيح.

وشرحبيل ابن حسنة، وهي أمه، واسم أبيه عبد الله بن المطاع حليف بني زهرة  
أبو عبد الله من كندة، هاجر هو وأمه إلى الحبشة، وكان أحد الأمراء الأربع الذين  
أمرهم أبو بكر الصديق، وكان والياً على الشام ل عمر بن الخطاب على ربع من أرباعها،  
توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وله سبع وستون سنة، طعن هو وأبو عبيدة  
ابن الجراح وأبو مالك الأشعري في يوم واحد.

(١) رجاله ثقات، لكنه مرسل. وقد صح وصله كما في الطريق الذي قبله.  
وأخرجه ابن سعد في «طبقاته» ٨/٩٩، والحاكم في «المستدرك» ٤/٢٢ من  
طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز، والطبراني في «الكبير» ٤٠٣/٢٣، والحاكم في  
«المستدرك» ٤/٢٠ من طريق عبيد الله بن أبي زياد، كلاهما عن الزهري بنحوه  
مرسلاً.

وانظر ما قبله وما سلف برقم (٢٠٨٦).

عن أنس: أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف عليه رَدْعُ زعفران فقال النبي ﷺ: «مَهْيَمٌ»، قال: يا رسول الله تزوجت امرأة، قال: «ما أصدقَتها؟» قال: وَزْنَ نوَّا من ذهْبٍ، قال: «أَوْلَمْ ولَوْ بِشَاةً»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة البصري، ثابت: هو ابن أسلم البناني، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل. وأخرجه مطولاً ومختصرأ البخاري (٢٠٤٩) من طريق زهير بن معاوية، و(٥١٤٨) من طريق عبد العزيز بن صهيب، ومسلم (١٤٢٧) من طريق قتادة، و(١٤٢٧) من طريق أبي حمزة، والبخاري (٣٧٨١) و(٣٩٣٧) و(٥٠٧٢) و(٥١٥٣) و(٥١٦٧) و(٦٠٨٢)، ومسلم (١٤٢٧) ، والترمذى (٢٠٤٦) ، والنمساني في «الكبرى» (٥٤٨٢) و(٥٥٣٣) و(٥٥٣٥) و(٦٥٦٠) و(١٠٠١٩) من طريق حميد، والبخاري (٥١٥٥) و(٦٣٨٦) ، ومسلم (١٤٢٧) ، وابن ماجه (١٩٠٧) و(١٩٠٨) ، والترمذى (١١١٩) ، والنمساني في «الكبرى» (٥٥٣٣) و(٥٥٣٤) و(١٠٠١٨) من طريق ثابت، سنته عن أنس بن مالك.

وأخرجه مسلم (١٤٢٧) ، والنمساني في «الكبرى» (٥٤٨١) من طريق عبد العزيز ابن صهيب، عن أنس بن مالك، عن عبد الرحمن بن عوف. وهو في «مسند أحمد» (١٢٦٨٥) و(١٣٨٦٣) ، و« الصحيح ابن حبان» (٤٠٦٠) و(٤٠٩٦).

قال الخطابي: ردع الزعفران: أثر لونه وخضابه، قوله: «مهيم»: كلمة يمانية معناها: مالك وما شأنك؟ ويشبه أن تكون المسألة إنما عرضت من حاله من أجل الصفرة التي رأها عليه من ردع الزعفران، وقد نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل - فأنكرها، ويشبه أن يكون ذلك شيئاً يسيراً، فرخص له فيه لقلته. وزن نواة من ذهب فسروها: خمسة دراهم من ذهب، وهو اسم معروف لمقدار معلوم. قوله: أولم ولو بشاة من الوليمة وهو طعام الإملاك.

= وقد نظم بعضهم أنواع الولائم وهي أحد عشر، فقال:

٢١١٠ - حدثنا إسحاق بن جبريل البغدادي، أخبرنا يزيد، أخبرنا موسى  
ابن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ  
امْرَأَةِ مِلْءَ كَفَيْهِ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحْلَّ»<sup>(١)</sup>.

مَنْ عَدَّهَا قَدْ عَزَّ فِي أَفْرَانِهِ  
لِلْطِفْلِ وَالإِعْذَارِ عِنْدَ خِتَانِهِ  
قَالُوا الْحُذَاقُ لِحُذْقَهِ وَبِيَانِهِ  
فِي عُرْسِهِ فَاحْرِصْنَ عَلَى إِعْلَانِهِ  
وَوَكِيرَةِ لِبَنَائِهِ لِمَكَانِهِ  
لِمَصِيَّةِ وَتَكُونُ مِنْ جِيرَانِهِ  
وَلِأَوْلِ الشَّهْرِ الْأَصْمَمِ عَتِيرَةً  
بِذِيْجَةِ جَاءَتْ لِرَفْعَةِ شَانِهِ

إِنَّ الْوَلَائِمَ عَشْرَةً مَعَ وَاحِدٍ  
فَالْخَرْسُ عَنْدَ نِفَاسِهَا وَعَقِيقَةُ  
وَلِحْفَظِ قُرْآنٍ وَآدَابٍ لَقَدْ  
 ثُمَّ الْمِلَائِكَ لِعَقْدِهِ وَوَلِيمَةُ  
وَكَذَاكَ مَادِبَةٌ بِلَا سَبَبٍ يَرِى  
وَنَقِيعَةُ لِقَدْوَمِهِ وَوَضِيمَةُ  
وَلِأَوْلِ الشَّهْرِ الْأَصْمَمِ عَتِيرَةً

(١) إسناده ضعيف. موسى بن مسلم بن رومان خطأً صوابه صالح بن مسلم بن رومان، ضعفه يحيى بن معين وأبو حاتم. وقال أبو عبيدة الأجري: سمعت أبا داود وذكر صالح بن مسلم بن رومان، فقال: أخطأ يزيد - وهو ابن هارون - فقال: موسى بن مسلم. قلتنا: وقد جاء على الصواب في رواية أحمد والدارقطني والبيهقي، وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي وأبي عاصم عند المصنف.

أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٥٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/٢٣٨)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٦/٣٦٤-٣٦٥) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٨٢٤)، والدارقطني في «سننه» (٣٥٩٣)، والبيهقي (٧/٢٣٨) من طريق يونس بن محمد المؤدب، عن صالح بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، به. ولفظه: «طعاماً»، بدل قوله: «سويناً وتمراً».

وأخرجه الدارقطني (٣٥٩١) من طريق عبد الله بن واقد أبي قتادة، عن عبد الله ابن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: إِنْ كُنَّا لَنَنْكُحُ الْمَرْأَةَ عَلَى الْحَفْنَةِ وَالْحَفْتَيْنِ  
مِنَ الدَّقِيقِ». وعبد الله بن واقد متوفى، وعبد الله بن المؤمل ضعيف.

قال أبو داود: رواه عبد الرحمن بن مهديٌّ، عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً.

ورواه أبو عاصم، عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المُتعة.

قال أبو داود: رواه ابن حريج، عن أبي الزبير، عن جابر، على معنى أبي عاصم.

= وقول أبي داود: رواه ابن حريج، عن أبي الزبير، عن جابر: أخرجه مسلم (١٤٠٥) والبيهقي في «الكبرى» ٢٣٧/٧ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن حريج، أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٢٣٨/٧ من طريق يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن جابر. وقال: يعقوب بن عطاء غير محتج به.  
وانظر «مسند أحمد» (١٤١٨٢).

وقوله: على معنى المتعة، قال صاحب «بذل المجهد» ١٠/١٣٣: أي: متعة النكاح، فالمراد بقوله: نستمتع، أي: الاستمتاع بالنساء على وجه المتعة لا النكاح، والغرض بهذا التعليق تأييد حديث عبد الرحمن بن مهدي في تسمية صالح بن رومان، فإن أبو عاصم أيضاً سماه صالح بن رومان، قال أبو داود: رواه ابن حريج، عن أبي الزبير عن جابر على معنى أبي عاصم، أي: موافقاً في المعنى لحديث أبي عاصم، والغرض بذكر حديث ابن حريج تقوية حديث أبي عاصم أن هذا الحديث وقع في قصة المتعة لا في النكاح، فعلى هذا معنى الحديث: من أعطى امرأة ملء كفيه سويفاً أو تمراً بطريق الصداق في المتعة، فقد استحل وقد علمت أن المتعة منسوخة، وثبتت حرمتها إلى يوم القيمة بحديث سيرة بن عبد الجهنمي السالف برقم (٢٠٧٢) و (٢٠٧٣) وهو في «صحيح مسلم» (١٤٠٦) (٢١).  
وانظر تعليقنا على حديث جابر بن عبد الله في «المسند» (١٤١٨٢).

### ٣٠- باب في التزويع على العمل يُعمل

٢١١١- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار

عن سهل بن سعيد الساعدي: أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تصدقها إياه؟»، فقال: ما عندك إلا إزارٍ هذا، فقال رسول الله ﷺ: «إنك إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً»، قال: لا أجد شيئاً، قال: «فالتمس ولو خاتماً من حديد»، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا، لسور سماها، فقال له رسول الله ﷺ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن»<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، ومالك: هو ابن أنس، وأبو حازم بن دينار: هو سلمة.  
وهو عند مالك في «الموطأ» ٥٢٦/٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٣١٠) و(٥١٣٥) و(٧٤١٧)، والترمذى (١١٤٠)، والنمساني في «الكبرى» (٥٤٩٩). وهو عند بعضهم مختصر.

وآخرجه مطولاً ومختصرأ البخاري (٥٠٢٩) و(٥٠٣٠) و(٥٠٨٧) و(٥١٢١) و(٥١٢٦) و(٥١٣٢) و(٥١٤١) و(٥١٤٩) (في النكاح: باب التزويع على القرآن وبغير صداق، وقد توسع الحافظ في شرحه هنا) و(٥١٥٠) و(٥٨٧١)، ومسلم (١٤٢٥)، وابن ماجه (١٨٨٩)، والنمساني في «الكبرى» (٥٢٨٩) و(٥٥٠٠) و(٥٥٠١) و(٨٠٠٧) من طرق عن أبي حازم، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٧٩٨) و(٢٢٨٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٩٣).

٢١١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبْيَ حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،  
حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ الْحَجَاجِ الْبَاهْلِيِّ، عَنْ عِسْلَى، عَنْ  
عَطَاءَ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، نَحْوَ هَذِهِ الْقَصْةِ، لَمْ يَذْكُرْ الْإِزَارَ وَالخَاتِمَ، فَقَالَ:  
«مَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: سُورَةُ الْبَقْرَةِ أَوِ الْتِي تَلَيَّهَا، قَالَ: «فَقُمْ  
فَعَلَّمْنَاهَا عَشْرِينَ آيَةً، وَهِيَ امْرَأَتُكَ»<sup>(١)</sup>.

٢١١٣- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدَ بْنِ أَبِي الزَّرْقاءِ، حَدَّثَنَا أَبْيَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، نَحْوُ خَبْرِ سَهْلٍ، قَالَ:  
وَكَانَ مَكْحُولٌ يَقُولُ: لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

### ٣١- بَابُ فِيمَنْ تَزَوَّجُ وَلَمْ يُسْمَّ صَدَاقًا حَتَّى مات

٢١١٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيَّ، عَنْ  
سَفِيَّانَ، عَنْ فَرَاسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ

= قال الخطابي : وقد اختلف الناس في جواز النكاح على تعليم القرآن ، فقال الشافعي  
بجوازه على ظاهر الحديث ، وقال مالك : لا يجوز ، وهو قول أصحاب الرأي ، وقال أحمد  
ابن حنبل : أكرهه ، وكان مكحول يقول : ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يفعله .

(١) إسناده ضعيف لضعف عِشْلَ - وهو ابن سفيان التيمي - ، وقد اختلف عليه في  
وصله وإرساله ، فقد رواه شعبة عند البيهقي ٧/٢٤٢ عن عِشْلَ ، عن عطاء ، مرسلاً .  
وهو عند ابن طهман في «مشيخته» (٥٠) ، ومن طريقه أخرجته النسائي في «الكبرى»  
(٥٤٨٠).

وانظر ما قبله .

(٢) رجاله ثقات وهو مرسل .

وآخرجه ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٦٧٨) من طريق أبي  
داود ، به .

وانظر سابقيه .

عن عبد الله، في رجُلٍ تزوج امرأةً فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق، فقال: لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث، فقال مَعْقِل بن سِنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بَرْوَاعَ بنتِ واشِقِي<sup>(١)</sup>.

٢١١٥- حدثنا عثمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وابنُ مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله وساق عثمانُ مثلَه<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، وفراس: هو ابن يحيى الهمданى، والشعبي: هو عامر بن شراحيل، ومسروق: هو ابن الأجدع. وأخرجه ابن ماجه (١٨٩١)، والنمساني في «الكبرى» (٥٤٩٢) من طريق عبد الرحمن ابن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه النمساني في «الكبرى» (٥٤٩٥) من طريق عبد الله بن عون، عن معقل ابن سنان الأشجعي، عن ابن مسعود. وأخرجه النمساني في «الكبرى» (٥٤٩٦) و(٥٤٩٧) و(٥٤٩٨) من طرق عن الشعبي، عن عبد الله بن مسعود مرسلًا. دون ذكر الواسطة بين الشعبي وعبد الله بن مسعود. وهو في «مسند أحمد» (٤٠٩٩)، و« الصحيح ابن حبان» (٤٠٩٨). وانظر لاحقية.

وفي الحديث دليل على أن المرأة تستحق كمال المهر بالموت، وإن لم يسم لها الزوج، ولا دخل بها.

(٢) إسناده صحيح. ابن مهدي: هو عبد الرحمن، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر السلمي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٩١م)، والترمذى (١١٧٧) و(١١٧٨)، والنمساني في «الكبرى» (٥٤٨٩) و(٥٤٩٠) و(٥٤٩١) و(٥٤٩٣) و(٥٤٩٨) و(٥٦٨٨) من طريق منصور، =

٢١١٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَلَاسٍ وَأَبْيَ حَسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مُسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودٍ أَتَيَ فِي رَجُلٍ، بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا، أَوْ قَالَ: مَرَاتٍ، قَالَ: إِنِّي أَقُولُ فِيهَا: إِنْ لَهَا صِدَاقًا كَصِدَاقِ نَسَائِهَا، لَا وَكْسٌ وَلَا شَطَطٌ، إِنْ لَهَا الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةَ، فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَّأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بِرِيَّانَ، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ، فِيهِمُ الْجَرَاحُ وَأَبُو سَنَانَ، فَقَالُوا: يَا ابْنَ مُسْعُودٍ، نَحْنُ نَشَهِّدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَاهَا فِينَا فِي بَرْوَعَ بَنْتِ وَاشِقٍ، وَإِنْ زَوْجَهَا هَلَالُ بْنُ مُرَّةَ الْأَشْجَعِيِّ، كَمَا قَضَيْتَ. قَالَ: فَفَرَحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ فَرْحًا شَدِيدًا، حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

= بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقرن النسائي في الموضع الأول بعلمة الأسود بن يزيد النخعى .  
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٤٩٤) من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علامة، به .

وهو في «مسند أحمد» (١٥٩٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٩٩) و(٤١٠٠).  
وانظر ما قبله وما بعده .

(١) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وخالاس: هو ابن عمرو الهجرى، وأبو حسان: هو مسلم بن عبد الله البصري .  
وهو في «مسند أحمد» (٤٠٩٩) و(٤١٠٠) و(٤٢٧٦).  
وانظر سابقيه .

وقوله: «لَا وَكْسٌ وَلَا شَطَطٌ»: قال الخطابي: الوكس: التقصان، والشطط: العدوان، وهو الزيادة على قدر الحق، يقال: أشط الرجل في الحكم: إذا تعدى الحق وجهازه .

وفيه من الفقه جواز الاجتهاد في الحوادث من الأحكام فيما لم يوجد فيه نص مع إمكان أن يكون فيها نص وتوقيف .

=

٢١١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ الْذَّهْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنَى<sup>(١)</sup> وَعُمَرُ بْنُ الخطاب - قال محمد بن يحيى: أخبرنا، وقال عمر: حدثني أبو الأصبع الجزري عبد العزيز بن يحيى، أخبرنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، عن زيد بن أبي أنسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله

= قوله: «إِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ أَيْ: مِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُ خطَأً، فَمِنِي وَمِنْ تَسوِيلِ الشَّيْطَانِ وَتَلْبِيسِهِ عَلَى وَجْهِ الْحَقِّ».

وقوله: «وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بِرِيَّتَانِ» ي يريد أن الله تعالى ورسوله عليهما السلام لم يتراك شيئاً لم يبينه في الكتاب أو في السنة، ولم يرشدا إلى صواب الحق فيه إما نصاً وإما دلالة.

وقال الترمذى: والعمل على هذا (أى هذا الحديث الذى فيه أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر، وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة) عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليهما السلام وغيرهم، وبه يقول الثورى وأحمد واسحاق (وهو قول أبي حنيفة وأصحابه) وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليهما السلام، منهم علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر: إذا تزوج الرجل المرأة، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً حتى مات، قالوا: لها الميراث، ولا صداق لها وعليها العدة، وهو قول الشافعى، وقال: لو ثبت حديث بروع بنت واشق ل كانت الحجة فيما روى عن النبي عليهما السلام، وروى عن الشافعى أنه رجع بمصر عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق.

قلنا: وجاء في «الأم»: إن كان ثبت عن رسول الله عليهما السلام، فهو أولى الأمور بنا ولا حجة في قول أحد دون رسول الله عليهما السلام وإن كثروا، ولا في قياس، فلا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له.

وروى الحاكم في «المستدرك» ٥٣٥/٢ عن حرملة بن يحيى أنه قال: سمعت الشافعى يقول: إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به، قال الحاكم: قال شيخنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ: لو حضرت الشافعى، لقلت على رؤوس الناس، وقلت له: قد صح الحديث.

(١) ذكر المزى في «تحفة الأشراف» ٣٢١/٧ أن حديث محمد بن المشنى في رواية أبي الحسن بن العبد.

عن عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ قال: لرجل: «أترضى أن أزوّجك فلانة؟» قال: نعم، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوّجك فلاناً؟» قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبها، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، وكان من شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخبير، فلما حضرته الوفاة، قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً، وإننيأشهدهُمْ أني أعطيتها من صداقها سهْمي بخبير، فأخذت سهماً، فباعته بمائة ألف<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: وزاد عمر في أوّل الحديث: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ» وقال: قال رسول الله ﷺ لرجل ثم ساق معناه.

قال أبو داود: يُخافُ أن يكونَ هذا الحديث ملزقاً، لأنَّ الأمر على غير هذا<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي. أبو الأصيعي الجزري عبد العزيز بن يحيى صدوق لا يأس به. عمر بن الخطاب: هو السجستاني القشيري. وأخرجه البيهقي ٢٢٢ / ٧ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان في «صححه» (٤٠٧٢) من طريق هاشم بن القاسم الحراني، والحاكم في «المستدرك» ١٨٢ / ٢ - ١٨١ / ٢، والبيهقي ٢٢٢ / ٧ من طريق أبي الأصيعي عبد العزيز بن يحيى، كلاماً عن محمد بن سلمة، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٢٣) و(٧٢٤) من طريق أحمد بن القاسم، عن أبي الأصيعي، عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، به. واقتصر في الموضع الأول على سؤال النبي ﷺ، والموضع الثاني عنده بلفظ: «خير النكاح أيسره».

وانظر فقه الحديث فيما سيأتي برقم (٢١٢٥).

(٢) قول أبي داود هذا أثبتناه من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنه في رواية أبي عيسى الرملاني.

## ٣٢- باب في خطبة النكاح

٢١١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ فِي النَّكَاحِ وَغَيْرِهِ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيَ - الْمَعْنَى - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،  
عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ  
لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شَرِّ رُونَقِنَا، مَنْ يَهْدِي إِلَهُ، فَلَا  
مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ، فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشَهُدُ  
أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴿أَتَقْوَا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ  
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(١)</sup> [النساء: ١]، ﴿يَتَآتِيهَا الَّذِينَ إِذَا آتَوْا أَنْتَقَوْا  
الَّهُ حَقَّ تَقَانِيهِ، وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ شَمِيزُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَتَآتِيهَا الَّذِينَ  
إِذَا آتَوْا أَنْتَقَوْا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ <sup>v</sup> يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ  
وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١-٧٠] لَمْ يَقُلْ  
مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ: «إِنَّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) قوله: ﴿تَسَاءَلُونَ﴾ قرأها عاصم وحمزة والكسائي بتخفيف السين، وقرأها  
الباقيون بالتشديد، وهي مضبوطة بالتشديد في (١).

(٢) إسناده صحيح من جهة أبي الأحوص - وهو عوف بن مالك بن نضلة  
الجُشَّمي - ضعيف من جهة أبي عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لأنَّه لم يسمع من  
أبيه. محمد بن كثير، هو العَبَنِي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وأبو إسحاق: هو  
عمرو بن عبد الله السَّبَاعِي، ووكيع: هو ابن العبراح، وإسرائيل (١١٣١)، والنَّسَائِيُّ في «الْكَبْرَى»  
وآخرجه ابن ماجه (١٨٩٢)، والترمذني (١١٣١)، والنَّسَائِيُّ في «الْكَبْرَى»  
(٥٥٠٢) و(١٠٤٩) و(١٠٢٥٤) من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي =

٢١١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رِبَّهُ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ

عَنْ أَبْنَى مسعود: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ، ذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَرَسُولُهُ»: «أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بِشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ، مَنْ يَطْعَنُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَسَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهُ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>.

٢١٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا بَدْلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ أَبْنِ أَخِي شُعْبِ الرَّازِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ رَجُلٍ مِّنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ: حَطَّبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَّامَةً بَنْتَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، فَأَنْكَحْنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ<sup>(٢)</sup>.

= الأحوص، والنمساني في «الكتابي» (١٧٢١) و(٥٥٣) و(١٠٢٥٢) و(١٠٢٥٣) و(١٠٢٥٤) من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، كلاهما عن عبد الله بن مسعود. وقال الترمذى: حديث حسن، وزاد ابن ماجه بعد قوله: «ونعمود به من شرور أنفسنا»: «ومن سينات أعمالنا». وهي عند أبي يعلى (٧٢٢١).

وآخرجه النمساني في «الكتابي» (١٠٢٥١) من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود موقوفاً. وهو في «مسند أحمد» (٣٧٢٠) و(٤١١٥) و(٤١٦). وانظر ما بعده.

وما سلف برقم (١٠٩٧).

(١) صحيح دون قوله: «أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بِشِيرًا وَنَذِيرًا...» إلى آخر الحديث، وهذا إسناد ضعيف لجهة أبي عياض. لكن صحة من غير طريقه كما سلف قبله. وهو مكرر الحديث السالف برقم (١٠٩٧).

(٢) إسناده ضعيف. العلاء بن أخي شعيب الراري مجهول، تفرد شعبه بالرواية عنه، وقال الذهبي: لا يعرف، وشيخه إسماعيل بن إبراهيم مجهول أيضاً، ثم إن فيه اضطراباً كما بينه البخاري في «تاریخه الكبير» /١ ٣٤٣-٣٤٥.

### ٣٣- باب في تزويع الصغار

٢١٢١- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ  
عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بَنْتُ سَبْعٍ - قَالَ  
سَلِيمَانُ: أُو سَتَّ -، وَدَخَلَ بَيْ وَأَنَا بَنْتُ تِسْعَ<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه البخاري في «تاریخه الكبير» تعليقاً /٣٤٣-٣٤٤، وابن أبي عاصم في  
«الأحاديث المثنی» (١٤٢٨)، والبيهقي في «الکبری» (١٤٧/٧)، وابن الأثير في «أسد  
الغابة» /٣٩٦ من طريق بَدَلَ بنَ الْمُحَبَّرِ، عن شعبة، عن العلاء، عن رجل، عن  
إسماعيل بن إبراهيم، عن رجل. فزاد في الإسناد رجالاً مبهماً.

وأخرجه البخاري في «تاریخه» /٣٤٤ من طريق محمد بن عقبة السدوسي، عن  
حفص بن عمر بن عامر، عن إبراهيم بن إسماعيل بن عباد بن شيبان، عن أبيه، عن جده.

وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» /٣٤٠-٣٤١ من طريق إبراهيم بن  
محمد بن عرعرة، عن حفص بن عمر بن عامر، عن يحيى بن العلاء، عن إسماعيل بن  
إبراهيم بن عباد بن شيبان، عن أبيه، عن جده.

وأخرجه البخاري في «تاریخه» /٣٤٥ من طريق محمد بن عياض المدني، عن  
إسماعيل بن إبراهيم بن علي السلمي، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال له: «ألا  
أنك حلك أمامة بنت ربيعة بن الحارث؟» قال: بل يا رسول الله، قال: «قد أنكحتكها».

(١) إسناده صحيح. أبو كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري.

وأخرجه تماماً ومطولاً البخاري (٣٨٩٤) و(٣٨٩٦) و(٥١٣٣) و(٥١٣٤)  
(٥١٥٨)، ومسلم (١٤٢٢)، وابن ماجه (١٨٧٦)، والنسائي في «الکبری» (٥٣٤٦)  
(٥٣٤٧) و(٥٥٤٣) و(٥٥٤٤) من طرق عن هشام بن عرفة، به. وفيه أنه تزوجها  
وهي بنت ست سنين، وفي رواية النسائي في «الکبری» (٥٣٤٧) أنه تزوجها وهي بنت  
سبعين، وفي رواية النسائي أيضاً (٥٥٤٤) على الشك كرواية المصنف.

وأخرجه مسلم (١٤٢٢)، والنسائي في «الکبری» (٥٥٤٤) من طريق الزهرى،  
عن عروة بن الزبير، به. وفي رواية مسلم أنه تزوجها وهي بنت سبع سنين، أما  
النسائي على الشك كرواية المصنف.

.....

---

= وأخرجه مسلم (١٤٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٤٨) من طريق الأسود بن يزيد، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٤٥) من طريق ابن أبي مليكة، و(٥٣٤٩) من طريق أبي عبيدة، ثلثتهم عن عائشة، به. وفي رواية مسلم والنسائي (٥٣٤٥) أنه تزوجها وهي بنت ست سنين، ورواية النسائي (٥٣٤٨) و(٥٣٤٩) أنه تزوجها وهي بنت تسعة سنين.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٥٢) و(٢٤٨٦٧) و(٢٦٣٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٧٠٩٧).

وانظر ما سأطني (٤٩٣٧-٤٩٣٣).

قال الحافظ في «الفتح» ١٩٠/٩ : قال المهلب : أجمعوا على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا توطن مثلها إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه في من لا توطن ، وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقاً أن الأب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن ، وزعم أن تزويج النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه .

وقال الترمي في «شرح مسلم» ١٧٦/٩ : وأجمع المسلمون على تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث ، وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز ، وقال أهل العراق : لها الخيار إذا بلغت ، أما غير الأب والجد من الأولياء ، فلا يجوز أن يزوجها عند الشافعي والشوري ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد والجمهور ، قالوا : فإن زوجها لم يصح ، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وأخرون من السلف : يجوز لجميع الأولياء ويصح ، ولها الخيار إذا بلغت إلا أبا يوسف ، فقال : لا خيار لها .

واعلم أن الشافعي وأصحابه قالوا : يستحب أن لا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها لثلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة ، وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة لأن مرادهم أنه لا يزوجها قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يُخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة فيستحب تحصيل ذلك الزوج ، لأن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها . والله أعلم .

وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به ، وإن اختلفا فقال أحمد وأبو عبيدة تجر على ذلك بنت تسعة سنين دون غيرها ، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة حد ذلك أن تطبق الجماع ويختلف ذلك باختلافهن ، ولا يضبط بسن ، وهذا هو الصحيح .

## ٣٤- باب في المُقام عند البكر

٢١٢٢- حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفِيَّانَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ  
ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَيِّهِ  
عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمِّ سَلْمَةَ أَقَامَ عِنْهَا  
ثَلَاثَةً ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكِ هُوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَعَتُ لَكِ، وَإِنْ  
سَبَعَتُ لَكِ سَبَعَتُ لِنِسَائِي»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وعبد الملك بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم. وأخرجه مسلم (١٤٦٠)، وابن ماجه (١٩١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٧٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. قال الدارقطني في «العلل» ٥/٥ ورقة ١٧٠: حديث الثوري عن محمد بن أبي بكر صحيح.

وأخرجه مالك في «موطنه» ٢/٥٢٩، ومن طريقه مسلم (١٤٦٠) عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه مرسلاً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمِّ سَلْمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْهُ قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكِ هُوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَعَتُ عِنْدَكَ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَاثَةً ثُمَّ دُرْتُ»، قَالَتْ: ثَلَاثٌ. وَسَقَطَ مِنْ إِسْنَادِ الْمُطَبَّعِ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: أَبُوبَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَاسْتَدَرَ كَنَاهُ مِنْ «التحفة» ١٣/٣٨.

وأخرجه مسلم (١٤٦٠) من طريق عبد الرحمن بن حميد، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلاً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمِّ سَلْمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخْذَتْ بُشْرِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتِ زَدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ، لِلِّيْكُرْ سَبْعَ ولِلشَّيْبِ ثَلَاثَ».

وَقَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمَهِيدِ» ١٧/٢٤٣: هَذَا حَدِيثٌ ظَاهِرُهُ الْاِنْقِطَاعُ، وَهُوَ مَتَصَلٌ مَسْنَدٌ صَحِيفٌ، قَدْ سَمِعَهُ أَبُوبَكْرٌ مِنْ أُمِّ سَلْمَةَ.

وأخرجه مسلم (١٤٦٠) من طريق عبد الواحد بن أيمن، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٧٧) من طريق عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد، ثلاثةٌ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٦٥٠٤)، و«صَحِيفَةِ أَبْنِ حِبَّانَ» (٢٩٤٩).

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ أَقَامَ  
عِنْدَهَا ثَلَاثًا، زَادَ عُثْمَانُ: وَكَانَتْ ثَيَّبًا، وَقَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا  
حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنْسٌ <sup>(١)</sup>.

٢١٢٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيْةَ، عَنْ  
خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الشَّيْبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا  
سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَلَوْ قُلْتَ: إِنَّهُ رَفِعَهُ،  
لَصَدَقْتُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: الْسَّنَةُ كَذَلِكَ <sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح. هشيم - وهو ابن بشير السلمي - صرخ بالتحديث من طريق  
عثمان بن أبي شيبة، فانتفت شبهة تدليسه. حميد: هو ابن أبي حميد الخزاعي.  
وأخرجه البخاري (٤٢١٢) و(٤٢١٣) و(٥٠٨٥) و(٥١٥٩)، والنسائي في  
«الكبري» (٥٥٥٠) و(٥٥١٠) و(٦٥٦٣) و(٦٥٩٠) من طرق عن حميد، بهذا الإسناد.  
وهو في «مستند أحمد» (١١٩٥٢).

(٢) إسناده صحيح. عثمان بن أبي شيبة: هو عثمان بن محمد العبسي، وهشيم:  
هو ابن بشير السلمي، وخالد الحذاء: هو ابن مهران البصري، وأبو قلابة: هو عبد الله  
ابن زيد الجرمي.

وأخرجه البخاري (٥٢١٣) و(٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١)، والترمذى (١١٧١)  
من طرق عن خالد الحذاء، والبخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١) من طريق سفيان  
الثورى، عن أيوب السختيانى، كلاماً عن أبي قلابة، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٩١٦) من طريق محمد بن إسحاق، وابن حبان في «صحيحة»  
(٤٢٠٨) من طريق سفيان الثورى، كلاماً عن أيوب السختيانى، عن أبي قلابة، عن  
أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره. فجعله من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

## ٣٥- باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدُها شيئاً

٢١٢٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالقانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ،  
عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَا تَزَوَّجَ عَلَيْهِ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«أَغْطِهَا شَيْئاً» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطْمِيَّةُ؟»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٢٠٩) من طريق سفيان، حفظناه عن حميد،  
عن أنس عن النبي ﷺ مثله. يعني جعله من قول رسول الله ﷺ أيضاً.  
وانظر «مسند أحمد» (١١٩٥٢).  
وانظر ما قبله.

قال ابن دقيق العيد في «أحكام الأحكام» ٤/٤١: الذي قاله أكثر الأصوليين من  
أن قول الراوي: «من السنة كذا» في حكم المرووع، لأن الظاهر أنه ينصرف إلى سنة  
النبي ﷺ، وإن كان يحتمل أن يكون ذلك قاله بناءً على اجتهاد رآه، ولكن الأظهر  
خلافه، وقول أبي قِلَابة: «لو شئت لقلت: إن أَنْسَ رفعه» يحتمل وجهين: أحدهما:  
أن يكون ظن ذلك مرفوعاً لفظاً من أنس، فتحرّز عن ذلك تورعاً، والثاني: أن يكون  
رأى أن قول أنس: «من السنة كذا» في حكم المرووع، فلو شاء، لم يُعَرِّ عنه بأنه مرفوع  
بحسب ما اعتقده من أنه في حكم المرووع، والأول أقرب، لأن قوله: «من السنة»  
يقتضي أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادي محتمل، وقوله: «إنه رفعه»: نصٌّ في رفعه،  
وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نصٌّ غير محتمل.

(١) حديث صحيح، وهذا إسنادٌ رجاله ثقات، لكنه اختلف في وصله وإرساله عن  
عكرمة، كما سيأتي بيانه. عبدة - وهو ابن سليمان الكلبي - سمع من سعيد - هو ابن أبي  
عروبة اليشكري - قبل اختلاطه. أياوب: هو السختياني، وعكرمة: هو مولى ابن عباس.

وآخرجه النسائي في «الكتابي» (٥٥٤٢) من طريق عبدة، بهذا الإسناد.  
وهو في «صحيح ابن حبان» (٦٩٤٥).

وخالف عبدة بن سليمان عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عند ابن سعد في «الطبقات»  
٢٢/٨، فرواه عن سعيد بن أبي عروبة، عن أياوب، عن عكرمة مرسلًا. وعبد الوهاب  
الخفاف سمع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه أيضاً.

.....  
= وأخرجه ابن سعد أيضاً ٢٠/٨ من طريق جرير بن حازم، و٢١/٨ من طريق حماد بن زيد، وابن أبي شيبة ١٩٩/٤ عن إسماعيل ابن علية، ثلاثتهم عن أيبوب، عن عكرمة مرسلاً.

وأخرجه موصولاً النسائي (٥٥٤١) من طريق حماد بن سلمة، عن أيبوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن علي. فجعله من مستند علي.

وأخرجه موصولاً كذلك البيهقي ٢٣٤/٧ من طريق ابن جريج أخبره عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس. بلفظ: «ما استحل على فاطمة رضي الله عنها إلا يُبُدِّلُ من حديد». ويدن الحديث: هو الدرع نفسه.

وخالف ابن جريج محمد بن مسلم الطاففي عند ابن سعد ٢٠/٨، وسفياً بن عبيدة عنده كذلك ٢٤ فروياه عن عمرو بن دينار، عن عكرمة مرسلاً.

وأخرجه موصولاً أيضاً الطبراني في «الكبير» (١٢٠٠)، وفي «الأوسط» (٢٨٧٠) و(٧٩٨١) من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثیر، عن عكرمة، عن ابن عباس. بلفظ المصنف. لكن خالف معمراً علي بن المبارك عند ابن سعد ٢٠/٨ فروياه عن يحيى بن أبي كثیر، عن عكرمة مرسلاً.

وسيأتي موصولاً عند المصنف برقم (٢١٢٧) من طريق غilan بن أنس، عن عكرمة، عن ابن عباس.

فالحديث صحيح موصولاً بمجموع هذه الطرق.

وله شاهد من حديث علي عند أحمد في «مستنه» (٦٠٣).

قال الخطابي: **الحُطْمَة**: منسوبة إلى **حُطْمَة** بطن من عبد القيس، كانوا يعملون في الدروع، ويقال: إنها الدروع السابعة التي تحطم السلاح.

قال في «المغني» ١٤٧/١٠: ويجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئاً سواء كانت مفروضة أو مسمى لها، وبهذا قال سعيد بن المسيب والحسن والنعماني والثوري والشافعي، وروي عن ابن عباس وابن عمر والزهري وقناة ومالك: لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً، قال الزهري: مضت السنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً، قال ابن عباس: يخلع إحدى نعليه ويلقيها إليها (رواية سعيد بن منصور ١/١٩٩) (وهو قول أبي حنيفة كما في «البدائع» ٢/٢٨٨-٢٨٩).

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بْنُ عُبَيْدِ الْحَمْصَيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَةَ، عَنْ شَعِيبٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَمْزَةَ - حَدَّثَنِي غِيلَانُ بْنُ أَنْسٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ عَلَيَا لَمَا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بَنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا، فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُعْطِيهَا شَيْئًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِهَا دِرْزَعَكَ» فَأَعْطَاهَا دِرْزَعَهُ، ثُمَّ دَخَلَ بَهَا<sup>(١)</sup>.

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا كَثِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدٍ - حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَةَ، عَنْ شَعِيبٍ، عَنْ غِيلَانَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ، مَثَلَهُ<sup>(٢)</sup>.

= وَذَكَرَ حَدِيثُ أَبِي دَاؤِدَ هَذَا ثُمَّ قَالَ: وَلَنَا حَدِيثُ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فِي الَّذِي زَوَّجَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَدَخَلَ بَهَا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا. (وَهُوَ عِنْدَ الْمَصْنُفِ بِرَقْمِ (٢١١٧)) وَرَوَتْ عَائِشَةُ (وَهُوَ الْحَدِيثُ الْأَتَى عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ بِرَقْمِ (٢١٢٨)) قَالَتْ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَدْخُلَ امرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيهَا شَيْئًا. وَلَأَنَّهُ عَوْضَ فِي عَقْدِ مَعَاوِضَةٍ، فَلَمْ يَقْفِ جَوَازُ تَسْلِيمِ الْمَعْوَضِ عَلَى قَبْضِ شَيْءٍ مِّنْهُ كَالثَّمَنِ فِي الْمَبْيعِ، وَالْأَجْرَةِ فِي الْإِجَارَةِ، وَأَمَّا الْأَخْبَارُ (كَحَدِيثِ ابْنِ عَبَاسٍ وَغَيْرِهِ) فَمَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُعْطِيهَا قَبْلَ الدُّخُولِ شَيْئًا مَوْافِقَةً لِلْأَخْبَارِ، وَلِعَادَةِ النَّاسِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَلِتَخْرُجِ الْمَفْوَضَةِ عَنْ شَبَهِ الْمَوْهُوَةِ، وَلِيَكُونَ ذَلِكَ أَقْطَعُ لِلخُصُومَةِ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ ابْنِ عَبَاسٍ وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، فَلَا يَكُونُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فَرْقٌ.

(١) صَحِيحُ لِغَيْرِهِ وَهَذَا إِسْنَادٌ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى غِيلَانَ بْنَ أَنْسٍ وَهُوَ صَدُوقُ حَسْنِ الْحَدِيثِ، فَرَوَاهُ مَرَةً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا هُوَ عِنْدَ الْمَصْنُفِ هَنَا، وَرَوَاهُ مَرَةً أُخْرَى عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ كَمَا سَيَّأَتِيَ بَعْدَهُ. أَبُو حَيْوَةَ: هُوَ شَرِيفُ بْنُ يَزِيدَ الْمَؤْذِنِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرَى» ٢٥٢/٧ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاؤِدَ . وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

(٢) صَحِيحُ لِغَيْرِهِ . وَانْظُرْ سَابِقِيهِ .

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَازُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ خَيْشَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُذْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدْ: خَيْشَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ.

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرْ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو جُرْيَاجَةَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيمَّا امْرَأَةٌ نَكَحْتُ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ جِبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُغْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ: ابْنُتُهُ أَوْ أَخْتُهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه. خيشمة - وهو ابن عبد الرحمن بن أبي سبيرة - لم يسمع من عائشة فيما قاله المصنف، وشريك - هو ابن عبد الله التخعي - ضعيف سيني الحفظ. منصور: هو ابن المعتمر السلمي، وطلحة: هو ابن مُصرّف البامي. وأخرجه ابن ماجه (١٩٩٢) من طريق الهيثم بن جعيل، عن شريك، بهذا الإسناد. ويعني عنه في هذا الباب حديث عقبة بن عامر سلف برقم (٢١١٧). وانظر فقه الحديث فيما سلف برقم (٢١٥٥).

(٢) إسناده حسن. ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - قد صرّح بالتحديث عند النسائي في «الكتابي» (٥٤٨٣) فانتفت شبهة تدلّسه. وأخرجه ابن ماجه (١٩٥٥)، والنسائي في «الكتابي» (٥٤٨٣) و(٥٥٠٧) من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وهو في «مستند أحمد» (٦٧٠٩).

الجباء: ما يعطيه الزوجُ سُوى الصَّدَاق بطريق الهمة، والعدة: ما يعد الزوج أنه يعطيها. قال الشوكاني: فيه دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو جباء وهو العطاء أو عدة وبعد، ولو كان ذلك الشيء مذكوراً لغيرها، وما

## ٣٦- باب ما يقالُ للمتزوج

٢١٣٠- حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ - يعنى ابنَ مُحَمَّدٍ - عنْ سَهْلٍ، عنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»<sup>(١)</sup>.

= يذكر بعد عقد النكاح، فهو لمن جعل له، سواء كان ولياً أو غير ولية أو المرأة نفسها، وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز والثوري وأبو عبيد ومالك، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الشرط لازم لمن ذكره من أخ أو أب. وانظر «الاستذكار» ١٦/١٠٩ - ١١٣، و«المغني» ١٠/١١٨ - ١٢٠.

وفي الحديث دليل على مشروعية صلة أقارب الزوجة وإكرامهم والإحسان إليهم، وأن ذلك حلال لهم، وليس من قبيل الرسم المحرمة إلا أن يمتنعوا من التزويج إلا به.

(١) إسناده قوي، عبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردي - صدوق قوي الحديث. سهيل: هو ابن أبي صالح السمان.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٠٥)، والترمذى (١١١٦)، والنمسائي في «الكبرى» (١٠٠١٧) من طرق عن عبد العزيز، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حسن صحيح.

وهو في «مستند أحمد» (٨٩٥٦) و(٨٩٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٥٢).

قال الخطابي: رفا الإنسان. يريد هنا ودعا له، وكان من عادتهم أن يقولوا: بالرفاء والبنين، وأصله من الرفا وهو على معنيين: أحدهما: التسكين، يقال: رفوت الرجل: إذا سكت ما به من روع، والأخر: أن يكون بمعنى الموافقة والملامة، ومنه: رفوت الثوب، وفيه لغتان، يقال: رفوت الثوب ورفاته.

وفي «المسندة» (١٧٣٨) و(١٧٣٩) من طريق عبد الله بن عقل أن عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه تزوج امرأة منبني جشم، فخرج علينا فقلنا: بالرفاء والبنين، فقال: مَنْ لَا تقولوا ذلك، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد نهانا عن ذلك وقال: قولوا: «بَارَكَ اللَّهُ فِيكُ، وَبَارَكَ لَكَ فِيهَا».

وأخرج أحمد (٨٩٥٦) وغيره بسند قوي، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفأ إنساناً قال: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا عَلَى خَيْرٍ» وصححه ابن حبان (٤٠٥٢).

### ٣٧- باب في الرجل يتزوج المرأة فيحدُّها حُبلٌ

٢١٣١- حدثنا مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن أبي السري  
ـ المعنى - قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير، عن صفوان بن سليم،  
عن سعيد بن المسيب

عن رجل من الأنصار - قال ابن أبي السري: من أصحاب النبي ﷺ ،  
ولم يقل: من الأنصار، ثم اتفقوا - يقال له بصرة، قال: تزوجت امرأة  
بكرًا في سترها، فدخلت عليها، فإذا هي حُبلَى، فقال النبي ﷺ : «لها  
الصدق بما استحللت من فرجها، والولد عبد لك، فإذا ولدت» قال  
الحسن: «فاجلِدوها» وقال ابن أبي السري: «فاجلِدوها» أو قال:  
«فحُدوها»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لعلتين، الأولى: أن ابن جرير لم يسمعه من صفوان بن سليم كما  
توضّحه رواية «المصنف» (١٠٧٠٥) حين قال عبد الرزاق: عن ابن جرير، قال: حدثت عن  
صفوان بن سليم، قال البيهقي في «السنن» ٧/٧، وابن القيم في «تهذيب السنن»: هذا  
الحديث إنما أخذه ابن جرير، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سليم. وإبراهيم  
مخالف في عدالته. قلنا: بل هو متوكّل الحديث كما قال ابن القيم، ويؤكّد كلام البيهقي  
وابن القيم أن عبد الرزاق وغيره قد أخرجوا هذا الحديث عن إبراهيم بن محمد بن أبي  
يحيى، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن رجل من الأنصار يقال له:  
بصرة، فتبين أن وصل الحديث خطأ من إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى .  
والعلة الثانية: أن جماعة رَوَّوه عن سعيد بن المسيب مرسلًا كما أشار إليه  
المصنف بإثر الحديث.

عبد الرزاق: هو الصناعي، وابن جرير: هو عبد الملك بن عبد العزيز .  
وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧٠٥)، ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم  
في «الأحاديث المثنوي» (٢٢١٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢٤٣)، والدارقطني في  
«ستة» (٣٦١٦)، والحاكم في «المستدرك» (١٨٣/٢، و٣/٥٩٣)، والبيهقي في =

قال أبو داود: روى هذا الحديث قتادة، عن سعيد بن يزيد، عن ابن المسيب. ورواه يحيى بن أبي كثیر، عن يزيد بن نعيم، عن سعيد ابن المسيب، وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب، أرسلوه، وفي حديث يحيى بن أبي كثیر أن بصرة بن أكثم نکح امرأة، وكُلُّهم قال في حديثه: جعل الولد عبداً له.

٢١٣٢ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا علي - يعني ابن المبارك - عن يحيى، عن يزيد بن نعيم

عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً يقال له: بصرة بن أكثم، نکح امرأة، فذكر معناه، زاد: وفرق بينهما، وحديث ابن جریج أتم<sup>(١)</sup>.

= «الكبري» ١٥٧/٧، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٧٤٤).  
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه!  
وآخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧٠٤)، وأبو الفتح في «المخزون في علم الحديث» (٢٢)، والبيهقي في «الكبري» ١٥٧/٧ من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن صفوان بن سليم، به.  
وآخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٢٠٩) من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن صفوان بن سليم، مرسلًا. وهذا أولى لأنه يوافق رواية الجماعة عن سعيد بن المسيب.  
وانظر ما بعده.

قال الخطاطي: هذا الحديث لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به. وهو مرسل، ولا أعلم أحداً من العلماء اختلف في أن ولد الزنى حرٌ إذا كان من حرة، فكيف يستعبده. ويشبه أن يكون معناه إن ثبت الخبر أنه أوصاه به خيراً أو أمره باصطนาعه وتربيته واقتئانه ليتنفع بخدمته إذا بلغ فليكون كالعبد له في الطاعة مكافأة له على إحسانه وجزاءً لمعروفه...  
(١) رجاله ثقات لكنه مرسل، وهو أصح من إسناد المؤصل السالف قبله.  
يعني: هو ابن أبي كثیر.

=

## ٣٨- باب في القسم بين النساء

٢١٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ الطِيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ النَّضَرِ  
ابنِ أَسْ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَاتٌ، فَمَا  
إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقْهُ مَائِلٌ»<sup>(١)</sup>.

٢١٣٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي  
قِلَابةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْخَطَّابِيِّ

= وأخرجه سعيد بن منصور في «ستة» (٦٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» ٧/١٥٧  
من طريق عبد الله بن المبارك، عن علي بن المبارك، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/١٨٣ عن علي بن حمساذا العدل، عن  
الحسين بن محمد بن زياد، عن محمد بن المثنى، عن عثمان بن عمر، عن علي بن  
المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن يزيد بن نعيم، عن سعيد بن المسيب، عن بصرة  
ابن أكثم فوصله. وهذا مخالف لرواية المصنف هنا فلعل الوهم في وصله من الحسين  
ابن محمد بن زياد أو من دونه.  
وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح. همام: هو ابن يحيى الأزدي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.  
وأخرجه ابن ماجه (١٩٦٩)، والترمذى (١١٧٣)، والنسائي في «الكبرى»  
(٨٨٣٩) من طريق همام، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٩٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٠٧).  
قال الخطابي: في هذا دلالة على توكيده وجوب القسم بين الضراير والحرائر،  
 وإنما المكروره من الميل هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق دون ميل القلوب، فإن  
القلوب لا تملك، فكان رسول الله ﷺ يسوى في القسم بين نسائه ويقول: اللهم هذا  
قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك» وفي هذا نزل قوله تعالى: «وَلَئِن  
مَسْتَطِعُوا أَنْ تَقْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَئِنْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَمْكِلُوْا كُلَّ الْمُتَّيَّلَةِ»

[النساء: ١٢٩].

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تمليك ولا أملك» قال أبو داود: يعني القلب<sup>(١)</sup>.

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يعنى ابن أبي الزناد - عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال:

قالت عائشة: يا ابن أخي، كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم، من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جمياً، فيدنو من كُلّ امرأة من غير مسيس حتى يتلغ إلى التي هو يؤمها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين استئناف رقت أن يقارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله، يومي لعائشة، فقبل

(١) إسناده صحيح، كما قال ابن كثير في «التفسير» ٣٨٢/٢، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، ورجح الإرسال غير واحد من الأئمة، وقد روی من وجه آخر عن عائشة بإسناد حسن سیأتي بعده. حماد: هو ابن سلمة البصري، وأيوب: هو السختياني، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد العجمي. وأخرجه ابن ماجه (١٩٧١)، والترمذى (١١٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٤٠) من طريق حماد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥١١١)، و«صحیح ابن حبان» (٤٢٠٥).  
وقول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، صحيح معناه من حديث عائشة عند أحمد (٢٤٨٥٩).

وانظر ما بعده.

وقد توسع في شرح هذا الحديث الإمام الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢١٤-٢١٧ فارجع إليه.

ذلك رسول الله ﷺ منها، قالت: نقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها، أراه قال: «وَإِنْ أَمْرَأٌ خَافَتْ مِنْ أَبْعِلْهَا نُشُّورًا» [النساء: ١٢٨] <sup>(١)</sup>.

٢١٣٦ - حديثنا يحيى بن معين ومحمد بن عيسى - المعنى - قالا: حدثنا عباد بن عباد، عن عاصم، عن معاذة

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستأذن إذا كان في يوم المرأة مناً بعدما نزلت «﴿ تَرْجِيَ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُ وَتَغْوِيَ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾» [الأحزاب: ٥١] قالت معاذة: فقلت لها: ما كنت تقولين لرسول الله ﷺ؟ قالت: أقول: إن كان ذلك إلى لم أوثر أحداً على نفسي <sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده حسن. عبد الرحمن بن أبي الزناد حسن الحديث، ويأتيه رجاله ثقات. وأخرجه أحمد (٢٤٧٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/٨١)، وأبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» (٣٦٨/٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/١٨٦)، والبيهقي (٧٤-٧٥/٧)، و٣٠٠ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.

وأخرج الترمذى (٣٢٨٩) من حديث ابن عباس، قال: خشيت سودة أن يُطلَّقها رسول الله ﷺ فقالت: لا تطلقني وأمسكني، وأجعل يومي لعائشة، ففعل، فنزلت: «﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُقْسِطَ لَهَا بَيْنَمَا صَلَحَتْ وَأَلْصَلَحَ حَيْثُ﴾» [النساء: ١٢٨]. وقال الترمذى: حديث حسن غريب، وحسنه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٧/٧٢٠). وانظر ما سيأتي برقم (٢١٣٨).

(٢) إسناده صحيح. عباد بن عباد: هو العنكبي الأزدي، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، ومعاذة: هي العدوية.

وأخرجه مسلم (١٤٧٦)، والنمسائي في «الكبير» (٨٨٨٧) من طريق عباد بن عباد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخارى (٤٧٨٩)، ومسلم (١٤٧٦) من طريق عبد الله بن المبارك، عن عاصم، به.

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا مُسَدْدَدٌ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنِي أَبُو عِمَرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَتُوسِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْوِرَ بَيْنَكُنْ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَأْذَنَنِي فَأَكُونَ عَنْدَ عَائِشَةَ فَعَلَّمْتُنَّهُ فَأَذِنْنَ لَهُ<sup>(١)</sup>.

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونَسَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَنْ عُرْوَةَ بْنَ الزَّبِيرِ حَدَّثَهُ

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٠٦).  
قال ابن الجوزي في «زاد المسير» /٦٠٧: وفي معنى الآية أربعة أقوال:  
أحدها: تطلُّق من تشاء من نسائك، وتُمْسِكُ من تشاء من نسائك. قاله ابن عباس.  
والثاني: ترك نكاح من تشاء، وتنكح من نساء أمتك من تشاء، قاله الحسن.  
والثالث: تعزل من شئت من أزواجك، فلا تأتيها بغير طلاق، وتأتي من تشاء فلا تعزلها. قاله مجاهد.

والرابع: تقبل من تشاء من المؤمنات اللواتي يهبن أنفسهن، وتركت من تشاء،  
قاله الشعبي وعكرمة. وأكثر أهل العلم على أن هذه الآية نزلت مبيحة لرسول الله ﷺ  
مصاحبة نسائه كيف شاء من غير إيجاب القسمة عليه والتسوية بينهن غير أنه كان يُسوى  
بينهن. وانظر «تفسير ابن كثير» /٦٤٣٧.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن يزيد بن بابتوس حسن الحديث، وقد توبع. مسدد هو ابن مُسَرَّعَةَ الأَسْدِيَّ.

وآخرجه بأطول مما هنا البخاري (١٩٨) و(٦٦٥) و(٢٥٨٨) و(٣٠٩٩) و(٤٤٤٢)  
و(٥٧١٤)، ومسلم (٤١٨)، وابن ماجه (١٦١٨)، والنثاني في «الكبري» (٧٠٤٦)  
و(٧٠٥١) و(٨٨٨٦) من طريق عُبيدة الله بن عبد الله بن عتبة، والبخاري (٤٤٥٠)  
و(٥٢١٧) من طريق عروة بن الزبير، كلامهما عن عائشة.

وانظر «مسند أحمد» (٢٤٠٦١) و(٢٤١٠٣) و(٢٤٨٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٦٥٨٨).

أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أفرغ بين نسائه، فـأيّتهن خرج سهْمُها، خرج بها معه، وكان يقسم لـكل امرأةٍ منهن يومها ولـيلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لـعائشة<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله المصري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهرى. وأخرجه مطولاً ومختصرأ البخارى (٢٥٩٣) و(٢٦٦١) و(٢٦٨٨) و(٢٨٧٩) و(٤١٤١) و(٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠)، وابن ماجه (١٩٧٠) و(٢٣٤٧)، والنمساني في «الكبرى» (٨٨٧٤) و(٨٨٨٠) و(٨٨٨٢) و(١١٢٩٦) من طرق عن الزهرى، بهذا الإسناد. وقرن البخارى (٢٦٦١) و(٢٨٧٩) و(٤١٤١) و(٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠) والنمساني (٨٨٨٢) و(١١٢٩٦) بعروة بن الزبير: سعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة. وأخرجه البخارى (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣)، وابن ماجه (١٩٧٢)، والنمساني (٨٨٨٥) من طريق هشام، عن عروة، عن عائشة: أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لـعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لـعائشة يومها ويوم سودة. هذا لفظ البخارى. وأخرجه البخارى (٥٢١١)، ومسلم (٢٤٤٥)، والنمساني في «الكبرى» (٨٨٨٣) من طريق القاسم بن محمد، والنمساني في «الكبرى» (٨٨٨١) من طريق محمد بن علي ابن شافع، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، كلاماً عن عائشة. وهو في «مستند أحمد» (٢٤٣٩٥) و(٢٤٨٣٤) و(٢٤٨٥٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢١١) و(٤٢١٢) و(٧٠٩٩).

قال الخطابي: فيه إثبات القرعة، وفيه أن القسم قد يكون بالنهار كما يكون بالليل، وفيه أن الهبة قد تجري في حقوق عشرة الزوجية كما تجري في حقوق الأموال. واتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التي يخرج بها في السفر لا يحسب عليها بتلك المدة للبواقي، ولا تقاس بما فاتهن في أيام الغيبة إذا كان خروجها بقرعة.

## ٣٩- باب في الرجل يشترط لها دارها

٢١٣٩- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ،  
عَنْ أَبِي الْخَيْرِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَ الشُّرُوطِ  
أَنْ تُوفَوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»<sup>(١)</sup>.

= وزعم بعض أهل العلم أن عليه أن يوفي للباقي ما فاتهن أيام غيته حتى يساوينها في الحظ ، والقول الأول أولى لاجتماع عامة أهل العلم عليه ، ولأنها إنما ارتفقت بزيادة الحظ بما يلحقها من مشقة السفر وتعب السير ، والقواعد خليات من ذلك ، فلو سوى بينها وبينهن لكان في ذلك العدول عن الإنفاق ، والله أعلم .

(١) إسناده صحيح . الْلَّيْثُ: هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو الْخَيْرِ: هُوَ مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزْنِي .

وأخرجه البخاري (٢٧٢١) و(٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨)، وابن ماجه (١٩٥٤)،  
والترمذني (١١٥٦) و(١١٥٧)، والنمسائي في «الكتاب» (٥٥٠٦) و(٥٥٠٨) من طرق  
عن يزيد بن أبي حبيب ، به .

وهو في «مسند أحمد» (١٧٣٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٩٢).

قال الخطابي : كان أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ يَرِيَانُ أَنَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً  
عَلَى أَنْ لَا يَخْرُجَهَا مِنْ دَارِهَا، أَوْ لَا يَخْرُجَ بَهَا إِلَى الْبَلْدِ أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ أَنْ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ  
بِذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَاهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال سفيان وأصحاب الرأي : إِنْ شَاءَ أَنْ يَنْقُلَهَا عَنْ دَارِهَا، كَانَ لَهُ، وَكَذَلِكَ قَالَ  
الشافعي ومالك ، وقال النخعي : كُلُّ شَرْطٍ فِي نِكَاحٍ، فَالنِّكَاحُ يَهْدِمُ إِلَّا الطَّلاقَ، وَهُوَ  
مَذْهَبُ عَطَاءَ وَالشَّعْبِيِّ وَالزَّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَابْنِ الْمُسِبِّبِ وَالْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ.

وتأويل الحديث على مذهب هؤلاء أن يكون ما يشترطه من ذلك خاصاً في المهر  
والحقوق الواجبة التي هي مقتضى العقد دون غيرها مما لا يقتضيه . وانظر لزاماً  
«المغني» ٩/٤٨٣-٤٨٩ .

## ٤٠- باب في حق الزوج على المرأة

٢١٤٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَوْنَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسْفَ، عَنْ شَرِيكِ،  
عَنْ حُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ الْجِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانِ  
لَهُمْ، فَقُلْتُ: رَسُولُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ:  
إِنِّي أَتَيْتُ الْجِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانِ لَهُمْ، فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ  
أَنْ نَسْجُدَ لَكَ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْ تَسْجُدُ لَهُ؟» قَالَ:  
قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرِتُ  
النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح لغيره دون ذكر السجود للمرزيان والسبود للقبر، وهذا إسناد حسن  
في المتابعات والشواهد. شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - صدوق حسن الحديث في  
المتابعات والشواهد. إسحاق بن يوسف: هو الأزرق، وحصين: هو ابن عبد الرحمن  
السلمي، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وآخرجه الدارمي في «ستنه» (١٤٦٣)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثانى»  
(٢٠٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٨٩٥/١٨)، والحاكم في «المستدرك» (١٨٧/٢ من  
طريق شريك، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي.

وآخرجه البهقي في «الكبير» (٢٩١/٧) من طريق أبي بكر النخعي، عن حصين،  
بـهـ وـلـقـولـهـ: «لـوـ كـنـتـ أـمـرـاـ أـحـدـاـ أـنـ يـسـجـدـ لـأـحـدـ...». شـاهـدـ منـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ عـنـ  
الترمذـيـ (١١٩٣) وإـسـنـادـ حـسـنـ، وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ (٤١٦٢).

وـآخـرـ منـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـ الطـبـرـانـيـ فيـ «ـالـكـبـيرـ» (١٢٠٠٣) وإـسـنـادـ قـويـ.

وـثـالـثـ منـ حـدـيـثـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ عـنـ أـحـمـدـ (٢١٩٨٦) وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ.

وـرـابـعـ منـ حـدـيـثـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ عـنـ أـحـمـدـ أـيـضـاـ (١٢٦١٤) وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ.

وـخـامـسـ منـ حـدـيـثـ اـبـنـ أـبـيـ أـوـفـيـ عـنـ اـبـنـ مـاجـهـ (١٨٥٣) وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ

= (٤١٧١)

٢١٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرُ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضِبًا عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُضْبَحَ»<sup>(١)</sup>.

#### ٤١- بَابُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

٢١٤٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو قَزْعَةَ الْبَاهْلِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مَعاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ - أَوْ اكْتَسَبْتَ - وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقْبَحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»<sup>(٢)</sup>.

= الجيرة: مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة، وهي قاعدة الملوك البحرين  
فتحها المسلمون بقيادة سيف الله خالد بن الوليد سنة ١٢ هـ.

والمرزبان: هو بفتح الميم وضم الزاي: الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك وهو مغرب. كذا في «النهاية».

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، والأعمش: هو سليمان ابن مهران، وأبو حازم: هو سليمان الأشجعي.  
وآخرجه البخاري (٣٢٣٧) و(٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦) من طريق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وآخرجه مسلم (١٤٣٦) (١٢١) من طريق يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، به.  
وآخرجه البخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦) (١٢٠)، والتسائي في «الكبرى»  
(٨٩٢١) من طريق زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُرْجَعَ».  
وهو في «مسند أحمد» (٩٦٧١)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٧٢) و(٤١٧٣).

(٢) إسناده حسن من أجل حكيم بن معاوية - وهو ابن حيندة القشيري - فهو صدوق حسن الحديث. حماد: هو ابن سلمة البصري، وأبو قزعة الباهلي: هو سويد بن حجير.

قال أبو داود: «ولا تُقْبِحْ» أَنْ تَقُولْ: قَبَّحَكِ اللَّهُ.

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَارِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا بَهْرَمُ بْنُ حَكَمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: قَلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَسَأْنَا مَا نَأْتَى مِنْهُنَّ وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «إِئْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِفْتَهُ، وَأَطْعَمْهَا إِذَا طَعِمْتَهُ، وَأَكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَهُ، وَلَا تُقْبِحِ الْوَاجْهَةَ، وَلَا تَضْرِبَ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه ابن ماجه (١٨٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٢٦) و(٩١٣٦) و(١١٠٣٨) و(١١٣٦٧) من طريق أبي قرعة، بهذا الإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠١١)، و«صحيحة ابن حبان» (٤١٧٥).  
واظفر لاحقيه.

وفي باب حق الزوجة عن جابر عن النبي ﷺ قال: «ولهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

آخرجه مسلم (١٢١٨).

وفي باب النهي عن ضرب الوجه وتقبيحه بوجه عام دون حصره بالنساء عن أبي هريرة عند أحمد (٧٤٢٠) ولفظه: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَاجْهَةَ، وَلَا يَقُلْ: قَبَحَ اللَّهُ وَجْهَكَ وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».

قال الخطابي: في الحديث إيجاب النفقة والكسوة لها، وليس في ذلك حد معلوم، وإنما هو على المعمور، وعلى قدر وسع الزوج وجدته، وإذا جعله النبي ﷺ حقاً لها فهو لازم للزوج حضر أو غاب، وإن لم يجده في وقته، كان ديناً عليه إلى أن يؤديه إليها كسائر الحقوق الواجبة، سواء فرض لها القاضي عليه أيام غيته، أم لم يفرض قوله: ولا تهجر إلا في البيت، أي: لا تهجرها إلا في المضجع، ولا تتحول عنها، أو تحولها إلى دار أخرى.

(١) إسناده حسن كسابقه. ابن بشار: هو محمد بن بشار العبدلي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وآخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١١٥) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وزاد: «أطعهما إذا طعتم واكسها إذا اكتسيت، ولا تهجزها إلا في بيتها، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض، إلا بما حلّ عليها».

قال أبو داود: روى شعبة «تُطِعْمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوْهَا إِذَا  
اَكْتَسِيْتَ». ٢١٤٤

٢١٤٤ - أخبرني أحمد بن يوسف المهلبي النيسابوري، حديثنا عمر بن عبد الله ابن رزين، حديثنا سفيان بن حسين، عن داود الوراق، عن سعيد بن حكيم، عن أبيه عن جده معاوية القشيري قال: أتيت رسول الله ﷺ قال: فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: «أطْعَمُوهُنَّ مَا تَأْكِلُونَ، وَاسْوَهُنَّ مِمَّا تَكْسُوْنَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ، وَلَا تُقْبِحُوهُنَّ»<sup>(١)</sup>.

=  
وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٣٠).  
وانظر ما قبله، وما بعده.

وقوله: «أنى شئت»، أي: كيف شئت من قيام أو قعود واضطجاع وإقبال وإدبار بأن يأتيها في قبلها من جهة الخلف، ففي «صحيح مسلم» وابن أبي حاتم والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣١٢٦) من حديث جابر بن عبد الله، قال: كانت اليهود يقولون: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الوليد أحول، فأنزل الله: «إِنَّا أَنْهَيْنَا حَرَثَكُمْ فَأَتُؤْمِنُ أَنَّ شَيْئَمْ» [البقرة: ٢٢٣] فقال رسول الله ﷺ: «مقبلة ومبدرة إذا كان ذلك في الفرج» فهذا بيان في المعنى المراد من قوله تعالى: «أَنَّ شَيْئَمْ» صادر من أنزل الله إليه الذكر لبيان للناس ما نزل إليهم، ولا يسع المؤمن الذي ارتضى الله ربأ، والإسلام ديناً، ومحمدًا رسولًا إلا أن يقبل به، ويتباهي إليه، ويلغى فهمه ويطرح هواه.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ جملة أحاديث فيها نهي للزوج أن يأتي امرأته في دبرها ذكرتها في التعليق على «زاد المسير» لابن الجوزي ٢٥٣/١، وانظر عند المصنف حديث أبي هريرة الآتي برقم (٢١٦٢).

(١) إسناده حسن، وداود الوراق متابع.

وآخرجه النسائي في «الكتابي» (٩١٠٦) من طريق سفيان بن حسين، بهذا الإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠١١) من طريق آخر عن حكيم بن معاوية، عن أبيه.  
وانظر سابقيه.

تنبيه: هذا الحديث والحديث الذي قبله جاء في هامش (هـ) مكتوبًا بجانبه: صح  
لابن الأعرابي واللؤلؤي.

## ٤٢- باب في ضرب النساء

٢١٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حُرَةِ الرَّقَاشِيِّ

عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ خَفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ». قَالَ حَمَادٌ: يَعْنِي النِّكَاحِ<sup>(١)</sup>.

٢١٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرٍ بْنِ السَّرْحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ -

عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذِيَابٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» فَجَاءَ عُمَرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ذَئْرَنَ النِّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ طَافَ بَالِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخَيْرٍ كُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد - وهو ابن جدعان التيمي -. حماد: هو ابن سلمة البصري.

وآخرجه البيهقي في «الكتاب» ٣٠٣/٧ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وآخرجه مطولاً لأحمد في «مسندته» ٢٠٦٩٥ من طريق حماد بن سلمة، به.

وقد اختصر المصنف رحمة الله هذا الحديث فلم يذكر موضع الشاهد فيه الذي بوَّبَ من أجله، وهو الضرب، وقد جاء بتمامه عند أحمد في «مسندته» كما ذكرنا.

وللنهاي عن ضرب النساء ضريراً غير مبرّح شاهد من حديث جابر بن عبد الله سلف برقم ١٩٠٥)، وهو صحيح.

وآخر من حديث عمرو بن الأحوص عند ابن ماجه (١٨٥١)، والترمذى (١١٩٧) و(٣٣٤١)، والنهاي في «الكتاب» (٩١٢٤)، ومسنده حسن.

(٢) إسناده صحيح. إياس بن عبد الله بن أبي ذياب قال البخاري في «تاریخه» =

٢١٤٧ - حَدَّثَنَا زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْأَوْدَىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْنَلِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ ابْنِ قَيْسٍ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ»<sup>(١)</sup>.

= ٤٤٠ / ١ : لَا تَعْرِفُ لَهُ صَحْبَةً، وَخَالِفُهُ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُوزَرْعَةَ، فَأَثْبَتَا صَحْبَتَهُ كَمَا فِي «الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» ٢٨٠ / ٢، وَرَجَعَ الْحَافِظُ صَاحِبُهُ فِي «تَهذِيبِ التَّهذِيبِ»، وَصَحَّ إِسْنَادُ حَدِيثِهِ هَذَا فِي «الإِصَابَةِ».

سَفِيَانُ: هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ الْهَلَالِيِّ، وَالْزَّهْرِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ابْنُ شَهَابٍ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍ، وَلَهُ أَخٌ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ، وَكُلَّاهُمَا ثَقَةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٩٨٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٩١٢٢) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ» (٤١٨٩).

وَقُولُهُ: ذَرْنُونَ: مَعْنَاهُ سُوءُ الْخُلُقِ وَالْجَرَأَةُ عَلَىِ الْأَزْوَاجِ، وَالذَّائِرُ: الْمُغْتَاظُ عَلَىِ خَصْمِهِ، الْمُسْتَعْدُ لِلشَّرِّ، يَقَالُ: أَذَرْتُ الرَّجُلَ بِالشَّرِّ: إِذَا أَغْرَيْتَهُ بِهِ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ عَلَىِ هَذَا: أَنْهُنَّ أَغْرِيْنَ بِأَزْوَاجِهِنَّ وَاسْتَخْفَفُنَّ بِحُقُوقِهِمْ.

وَفِيهِ بِيَانٌ أَنَّ الصَّبَرَ عَلَىِ سُوءِ أَخْلَاقِهِنَّ وَالتَّجَافِيِّ عَمَّا يَكُونُ فِيهِنَّ أَفْضَلُ.

قُلْنَا: وَإِنَّمَا عَبَرَ هُنَّا بِقُولِهِ: ذَرْنُونَ النِّسَاءَ، عَلَىِ لُغَةِ أَكْلُونِي الْبَرَاغِيْثُ، وَمِنْ قُولِهِ تَعَالَى: «وَأَسْرُوا الْجَنَّوَى الَّذِينَ ظَلَمُواهُ» [الأنبياء: ٣٢] وَقُولُهُ ﷺ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيْكُمْ مَلَائِكَةٌ . . . .».

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْنَلِيِّ. أَبُو عَوَانَةَ: هُوَ الْوَضَاحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَشْكُرِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٩٨٦) وَ(١٩٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٩١٢٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٢٢).

## ٤٣- باب ما يؤمر به من غضٌ البصر

٢١٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ  
عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زَرْعَةَ

عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرَةِ الْفَجَاهِ، فَقَالَ:  
«اَصْرِفْ بَصَرَكَ»<sup>(١)</sup>.

٢١٤٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي رِبِيعَةِ  
الْإِيَادِيِّ، عَنْ أَبْنَ بُرْيَدَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ، لَا تُشْبِعِ  
النَّظَرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَ لَكَ الْآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن كثير: هو العبدى، وسفيان: هو ابن سعيد الثورى، وأبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير البجلى.

وآخرجه مسلم (٢١٥٩)، والترمذى (٢٩٨١)، والنمسائى فى «الكبرى» (٩١٨٩)  
من طرق عن يونس بن عُبَيْدٍ، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.  
وهو في «مستند أَحْمَد» (١٩١٦٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٧١).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أبو ربيعة - واسمه عمر بن ربيعة الإيادى -  
قال أبو حاتم: منكر الحديث، وذكره الذهبي في «المغني في الضعفاء». وشريك -  
وهو ابن عبد الله التخعي - سين الحفظ. ابن بريدة: هو عبد الله الأسلمي.  
وآخرجه الترمذى (٢٩٨٢) من طريق شريك، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث  
غريب.

وهو في «مستند أَحْمَد» (٢٢٩٧٤) وانظر تمام كلامنا عليه فيه.  
وفي الباب عن علي بن أبي طالب في «مستند أَحْمَد» (١٣٦٩) وغيره، وهو حسن.  
وفي الباب عن جرير بن عبد الله سلف قبليه.  
قال الخطابى: النظرة الأولى إنما تكون له لا عليه إذا كانت فجأة من غير قصد أو  
تعمد، وليس له أن يكرر النظرة ثانية، ولا له أن يتعمدها بدءاً كان أو عوداً.

٢١٥٠ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ  
عَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ  
الْمَرْأَةَ لِتَنْتَهَى لِزُوْجِهَا، كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا»<sup>(١)</sup>.

٢١٥١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَشَامٌ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ  
عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بْنَتِ جَحْشٍ،  
فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ  
تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ فَلِيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُ يُضْمِرُ  
مَا فِي نَفْسِهِ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مُسْرَهَ الأَسْدِي، وأبو عوانة: هو الواضح  
ابن عبد الله اليسكري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو واثل: هو شقيق بن  
سلمة الأسدي.

وأخرجه البخاري (٥٢٤١)، والترمذى (٣٠٠٠)، والنمساني في «الكبرى» (٩١٨٧)  
من طريق الأعمش، والبخاري (٥٢٤٠)، والنمساني في «الكبرى» (٩١٨٦) و(٩١٨٧)  
من طريق منصور بن المعتمر الشلمي، كلامهما عن أبي واثل، به . زاد النمساني (٩١٨٦):  
«في الثوب الواحد».

وأخرجه بنحوه موقفاً النمساني في «الكبرى» (٩١٨٨) من طريق مسروق، عن  
عبد الله بن مسعود.

وهو في «مسند أحمد» (٣٦٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٦٠) و(٤١٦١).  
قال القابسي: هذا أصل لمالك في سد الذرائع، فإن الحكمة في هذا النهي خشية  
أن يعجب الزوج الوصف المذكور، فيفضي ذلك إلى تطبيق الواسقة، أو الافتتان  
بالموصوفة. نقله عنه الحافظ في «الفتح».

وقال الخطابي: فيه دلالة على أن الحيوان قد يضبط بالصفة ضبط حصر وإحاطة،  
وأستدلوا به على جواز السلم في الحيوان.

(٢) إسناده صحيح، أبو الزبير - هو محمد بن مسلم بن تدرس - صرح بالتحديث  
عند أحمد (١٤٧٤٤). هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي.

٢١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثُورٍ، عَنْ مُعْمَرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُوسَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رأَيْتُ شَيْئاً أَشَبَّهَ بِاللَّمْمَ مَا قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظًّا مِنَ الرَّزْنِيِّ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزَنِي الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزَنِي الْلِّسَانِ الْمَنْطَقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشَتَّهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه مسلم (١٤٠٣)، والترمذى (١١٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٧٢) من طريق هشام الدستوائى، ومسلم (١٤٠٣) من طريق حَرْبَ بْنَ أَبِي الْعَالِيَّةِ، ومسلم (١٤٠٣) من طريق مَعْقِلَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ الْجَزَرِيِّ، ثُلَاثَتُهُمْ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، بِهِ. وَقَالَ الترمذى: حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه النسائي (٩٠٧٣) من طريق حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، مرسلاً.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٥٣٧)، و« الصحيح ابن حبان» (٥٥٧٢) و(٥٥٧٣).  
وله شاهد من حديث أبي كبيشة عند أحمد (١٨٠٢٨) وإسناده حسن.  
وآخر من حديث ابن مسعود عند الدارمي (٢٢١٥)، والبخاري في «التاريخ» ٦٩/٥، والبيهقي في «الشعب» (٥٤٣٦) وروي مرفوعاً وموقوفاً.  
وقوله: «فإنه يضر ما في نفسه». قال في «النهاية»: أي يضعفه ويقلله من الضمور  
وهو الهزال والضعف. وما في نفسه من الميل إلى النساء والتلذذ بالنظر إليهن.  
(١) إسناده صحيح. محمد بن عُبَيْدٍ: هو ابن حساب الغُبَرِيِّ، وابن ثور: هو محمد الصناعي، ومعمر: هو ابن راشد الأَزْدِيُّ، وابن طاووس: هو عبد الله اليماني.  
وأخرجه البخاري (٦٢٤٣) من طريق سفيان بن عيينة، والبخاري (٦٦١٢)، ومسلم (٢٦٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٨٠) من طريق معمر، كلاهما عن ابن طاووس، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٧١٩)، و« الصحيح ابن حبان» (٤٤٢٠) و(٤٤٢١).  
= وانظر لاحقية.

٢١٥٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ ابْنٍ آدَمَ حَظًّا مِنَ الزُّنْزِنَى»، بِهَذِهِ الْقَصَّةِ، قَالَ: «وَالْيَدَانِ تَزَنِيَانِ، فَزَنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرَّجْلَانِ تَرَنِيَانِ، فَزَنَاهُمَا الْمَشْيُ، وَالْفَمُ يَزْنِي، فَزَنَاهُ الْقُبْلُ»<sup>(١)</sup>.

٢١٥٤- حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ أَبْنَ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقَصَّةِ، قَالَ: «وَالْأَذْنُ زَنَاهَا الْاسْتِمَاعُ»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: أتبه باللهم. قال الخطابي: يريد بذلك ما عفا الله عنه من صغائر الذنوب، وهو معنى قوله تعالى: «الَّذِينَ يَعْتَبُونَ كَثِيرًا إِلَيْهِمْ وَالْفَوْجُشُ إِلَّا اللَّهُمَّ» [النجم: ٣٢] وهو ما يلم به الإنسان من صغائر الذنوب التي لا يكاد يسلم منها إلا من عصمه الله وحفظه، وإنما سمي النظر والقول زنى، لأنهما مقدمتان للزنى، فإن البصر رائد، واللسان خاطب، والفرج مصدق للزنى، ومحقق له بالفعل.

وقال ابن بطال: تفضل الله على عباده بغفران اللهم إذا لم يكن للفرج تصديق بها، فإذا صدقها الفرج كان ذلك كبيرة.

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة البصري، وأبو صالح: هو ذكوان السماني. وأخرجه مسلم (٢٦٥٧) من طريق وهيب بن خالد، عن سهيل بن أبي صالح، به. وقال: «واللسان زناه الكلام» بدلاً من: «والضم يزني، فزناه القبل». وهو في «مسند أحمد» (٨٥٢٦) و(١٠٩٢٠). وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل ابن عجلان - وهو محمد القرشي -. الليث: هو ابن سعد.

وأخرجه مسلم (٢٦٥٧) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، به. وهو في «مسند أحمد» (٨٩٣٢)، و« الصحيح ابن حبان» (٤٤٢٣). وانظر سابقيه.

#### ٤- باب في وطء السبايا

٢١٥٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ بْنَ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقةَ الهاشميِّ عن أبي سعيدِ الخدريِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْثًا إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقُوا عَدُوَّهُمْ، فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَاهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سبَايَا، فَكَانَ أَنَّاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحْرَجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ، مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿ وَالْمُخَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْنَنُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] أَيْ: فَهُنَّ لَهُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ<sup>(١)</sup>.

٢١٥٦- حَدَّثَنَا التَّفْلِيُّ، حَدَّثَنَا مَسْكِينٌ، حَدَّثَنَا شَعْبٌ، عن يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرَ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه

(١) إسناده صحيح. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وصالح أبي الخليل: هو صالح بن أبي مريم الضبي. وأخرجه مسلم (١٤٥٦)، والترمذني (١١٦٣) و(٣٢٦٤)، والنساني في «الكبرى» (٥٤٦٨) و(١١٠٣٠) من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (١٤٥٦) من طريق قتادة، والترمذني (١١٦٢) و(٣٢٦٥)، والنساني في «الكبرى» (٥٤٦٧) و(١١٠٣١) من طريق عثمان البشّي، كلامهما عن أبي الخليل، عن أبي سعيد. دون ذكر أبي علقة في إسناده. قال النووي في «شرح مسلم» ١٠/ ٣٤: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا... ووقع في نسخة ابن الحذاء بإثبات أبي علقة، وصواب الدارقطني في «العلل» ٤/ ورقة ٨، والمزي في «تحفة الأشراف» (٤٠٧٧)، وغيرهما بإثبات أبي علقة في إسناده. وهو في «مسند أحمد» (١١٦٩١) و(١١٧٩٧). وانظر تمام الكلام عليه عنده وفي «شرح مسلم» للنووي. وانظر ما سيأتي برقم (٢١٥٧).

عن أبي الدرداء: أن رسول الله ﷺ كان في غزوة فرأى امرأة مجيحةً فقال: «العلّ صاحبها ألمَ بها» قالوا: نعم، فقال: «لقد هممتُ أن لعنَه لعنة تدخلُ معه في قبره، كيف يورثُه وهو لا يحلُ له؟ وكيف يستخدمه وهو لا يحلُ له؟»<sup>(١)</sup>.

٢١٥٧ - حديثنا عمرو بن عون، أخبرنا شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك

عن أبي سعيد الخدري - ورفعه - أنه قال في سبابيا أو طاس: «لا توطأ حاملاً حتى تضع، ولا غير ذات حملٍ حتى تحضر حيضة»<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد جيد. مسكين - وهو ابن بكير الحذاء - صدوق، وقد توبع. التفيلي: هو عبد الله بن محمد القضايعي، وشعبة: هو ابن الحجاج. وأخرجه مسلم (١٤٤١) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وهو في «مستند أحمد» (٢١٧٠٣).

المُجحُّ: الحامل المقرب التي دنا ولادها، ومعنى: ألمَ بها، أي: وطنها، وكانت حاملاً مسببة لا يحل جماعها حتى تضع.

وقوله: وكيف يورثه وهو لا يحل له، أم كيف يستخدمه وهو لا يحل له. يريد أن ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرك، فلا يحل له استلحاقه ولا توريته، وقد يكون منه إذا وطنها أن ينفع ما كان في الظاهر حملاً، وتعلق من وطنه، فلا يجوز نفيه واستخدامه.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ شريك - وهو ابن عبد الله النخعي -. أبو الوداك: هو جبْر بن ثوف البهمني.

وأخرجه الدارمي في «سننه» (٢٢٩٥)، والحاكم في «المستدرك» (١٩٥/٢)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (٤٤٩/٧)، وفي «معرفة السنن والأثار» (١٥٣٩٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٩٤) من طريق عمرو بن عون، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا التَّقِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،  
حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ حَنْشَ الصَّنْعَانِيِّ  
عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَامَ فِينَا خَطِيبًا، قَالَ: أَمَا إِنِّي  
لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَالَ: «لَا  
يَحْلُّ لَامْرَئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْتَقِي مَاءَهُ زَرَعَ غَيْرَهُ» - يَعْنِي  
إِتِيَانَ الْحَبَالَى - وَلَا يَحْلُّ لَامْرَئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقُولَ عَلَى  
أُمْرَأَةٍ مِنِ السَّبَّيِ حَتَّى يَسْتَبَرَهَا، وَلَا يَحْلُّ لَامْرَئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ أَنْ يَبْيَعَ مَغْنِمًا حَتَّى يُقْسَمَ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه أحمد في «مسند» (١١٢٢٨) و(١١٥٩٦) و(١١٨٢٣)، والطحاوي في  
«شرح مشكل الآثار» (٣٠٤٩) و(٣٠٤٨)، والبيهقي في «الكتاب» (١٢٤/٩)، وفي  
«معرفة السنن والأثار» (١٨٣٠٠) من طرق عن شريك، به. وبعضهم قرن مع قيس بن  
وحب أبا إسحاق، وبعضهم قرن معه مجداً.  
وانظر ما قبله.

وله شاهد من حديث رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ الْآتِيُّ بَعْدَهُ . وإسناده حسن .  
وآخر من حديث ابن عباس عند الدارقطني ٣٥٧/٣ . وإسناده ضعيف .  
وثالث من حديث علي عند ابن أبي شيبة في «مضنفة» ٤/٣٧٠ . وإسناده ضعيف .  
(١) صحيح لغيره ، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق ، وقد صرَح  
بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه . التَّقِيلِيُّ : هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُقَيل ، وأبُو  
مرزوق : هو حبيب بن الشهيد مولى تُحِبِّب ، وَحَنْشَ الصَّنْعَانِيُّ : هو ابن عبد الله .  
وآخرجه مختصرًا الترمذى (١١٦١) من طريق بُشْرَى بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ ، عن رُوَيْفِعَ .  
وقال : حديث حسن .

وهو في «مسند أحمد» (١٦٩٩٧) و«صحيح ابن حبان» (٤٨٥٠) .  
وانظر شواهده في «مسند أحمد» (١٦٩٩٠) .  
وانظر ما بعده .

قال الخطابي : شبه ﷺ الولد إذا علق بالرحم بالزرع إذا نبت ورسخ في الأرض ،  
وفيه كراهة وطه الحبل إذا كان الحبل من غير الواطن على الوجه كلها .

٢١٥٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ

عن ابن إسحاق ، بهذا الحديث قال : «حتى يستبرئها بحِيضةٍ» [زاد فيه : «بحِيضةٍ»] ، وهو وهم من أبي معاویة ، وهو صحيح في حديث أبي سعيد [١] «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فِي إِيمَانِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ إِذَا أَغْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَلْبَسْ ثُوَبًا مِنْ فِي إِيمَانِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ» [٢] .

قال أبو داود : الحِيضة لِيسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ [٣] .

#### ٤٥- باب في جامع النكاح

٢١٦٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالد - يَعْنِي سَلِيمَانَ بْنَ حَيَّانَ - عَنْ أَبِنِ عَجْلَانَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا، فَلْيَقُولْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذُرُوَّةَ سَنَامِهِ، وَلِيَقُولْ مِثْلَ ذَلِكَ» [٤] .

(١) ما بين معقوفين زيادة من (هـ) وهي برواية ابن داسه.

(٢) صحيح لغيره كسابقه. أبو معاویة : هو محمد بن خازم الضرير .  
وانظر ما قبله .

(٣) مقالة أبي داود هذه مقيدة بما قاله هو نفسه في أثناء الحديث ، بأنها غير محفوظة في حديث رويفع .

(٤) إسناده حسن . شعيب والد عمرو : هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن عجلان : هو محمد .

قال أبو داود: زاد أبو سعيد: «ثم ليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة» في المرأة والخادم.

٢١٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ

عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جِنْبِنَا الشَّيْطَانَ، وَجِنْبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، ثُمَّ قُدْرَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرْهُ شَيْطَانٌ أَبْدَا»<sup>(١)</sup>.

٢١٦٢- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سَفِيَانٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُخْلَدٍ

---

= وأخرجه ابن ماجه (١٩١٨) و(٢٢٥٢)، والنمساني في «الكبرى» (٩٩٩٨) و(١٠٠٢١) من طرق عن ابن عجلان، به.

«جبلتها»: خلقتها وطبعتها عليه من الأخلاق، وذروة كل شيء: بفتح الذال أو كسرها أو ضمها: أعلى: والستام بزنه سحاب: أعلى موضع بظاهر البعير، والناصية: مقدم شعر الرأس.

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، ومنصور: هو ابن المعتمر السلمي، وكريبي: هو مولى ابن عباس.

وآخرجه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤)، وابن ماجه (١٩١٩)، والترمذني (١١١٧)، والنمساني في «الكبرى» (٨٩٨١) و(١٠٠٢٤) و(١٠٠٢٨) من طرق عن منصور، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٦٧)، و«صحيف ابن حبان» (٩٨٣).

وفي الحديث استحباب التسمية والدعاة والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالواقع. وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان، والتبرك باسمه، والاستعاذه به من جميع الأسواء.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امرأة في دُبُّرِها»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده حسن، الحارث بن مُخْلَد روى عنه ثقان، وشهد سعيد بن سمعان الزرقاني وصيحة أبي هريرة له، وذكره ابن حبان في «الثقة» وقد جوَّد إسناده ابن عبد الهادي في «تنقية التحقيق» (٢٧٦٩). هنَّاد: هو ابن السري، ووكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٦٦) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابن ماجه (١٩٢٣)، والنسائي (٨٩٦٣) و(٨٩٦٤) و(٨٩٦٥) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به. بلفظ: «لَا ينْظَرَ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامِعٍ امْرَأَتَهُ فِي دُبُّرِهَا».  
وأخرجه النسائي (٨٩٦٢) عن قتيبة بن سعد، عن الليث بن سعد، عن يزيد ابن الهاد، عن الحارث بن مخلد، به. والظاهر أنَّ بين ابن الهاد والحارث فيه سهيل بن أبي صالح، فقد رواه إبراهيم بن سعد عند النسائي (٨٩٦٣) عن يزيد ابن الهاد، عن سهيل، عن الحارث، وكذا رواه عمرو بن خالد الحراني، فيما قاله المزي في «التحفة» (١٢٢٣٧) عن الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد، عن سهيل، عن الحارث.  
وهو في «مستند أحمد» (٩٧٣٣).

وسيأتي عن أبي هريرة برقم (٣٩٠٤) بلفظ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُّرِهَا، فَقَدْ بَرِئَ مَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ».

ويشهد له بلفظ المصنف حديث عقبة بن عامر عند العقيلي في «الضعفاء» (٣/٨٤)، والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٢٣٠٩)، وابن عدي في «الكامل» (٤٦٦). وإسناده حسن.

ويشهد للنهي عن إثبات النساء في أدبارهن عدة أحاديث منها:  
حديث ابن عباس عند الترمذى (١٢٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٥٢).  
وإسناده حسن.

وآخر من حديث علي بن طلق الحنفي عند الترمذى (١١٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٧٤). وإسناده ضعيف.

وثالث من حديث خزيمة بن ثابت عند ابن ماجه (١٩٢٤). وإسناده حسن.

٢١٦٣- حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ  
ابن المنكدر، قال:

سمعتُ جابرًا يقول: إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ: إِذَا جَاءَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ  
فِي فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا كَانَ وَلَدُهُ أَخْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:  
﴿إِنَّا سَأَلْنَاكُمْ حَرَثَ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شَيْئَمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] <sup>(١)</sup>.

= ورابع من حديث عمر بن الخطاب عند النسائي في «الكبرى» (٨٩٥٩) و(٨٩٦٠).  
خامس عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد في «مسنده» (٦٧٠٦)،  
والصحيح وقه.

وسادس عن أم سلمة عند أحمد (٢٦٦٠). وإسناده حسن.  
قال الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤/١٢٨: قد تيقنا بطريق لا محيد  
عنها نهي النبي ﷺ عن أدبار النساء، وجزمنا بتحريمه،ولي في ذلك مصنف كبير.  
(١) إسناده صحيح. ابن بشار: هو محمد العبدى، عبد الرحمن: هو ابن  
مهدى، وسفيان: هو الثورى.  
وآخرجه البخارى (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥)، وابن ماجه (١٩٢٥)، والنسائي  
في «الكبرى» (٨٩٢٤-٨٩٢٧) و(١٠٩٧١) و(١٠٩٧٢) من طرق عن محمد بن  
المنكدر، به.

وهو في «صحيحة ابن حبان» (٤١٦٦) و(٤١٩٧).  
وقوله: ﴿إِنَّا سَأَلْنَاكُمْ حَرَثَ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شَيْئَمْ﴾.  
قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ١/٢٥١: وفي قوله: ﴿أَنَّ شَيْئَمْ﴾ قولان:  
أحدهما: أن المعنى: كيف شتمت مقبلة أو مدبرة، وعلى كل حال إذا كان الإيتان في  
الفرج، وهذا قول ابن عباس ومجاهد وعطاء والسدي وابن قتيبة في آخرين.  
وقال سعيد بن المسيب: نزلت في العزل، أي: إن شتم فاعزلوا، وإن شتم فلا  
عزلوا.

والقول الثاني: أنه بمعنى إن شتم ومتى شتم، وهو قول ابن الحنفية والضحاك  
وروبي عن ابن عباس أيضاً.

٢١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَحِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يعنى ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق، عن أبا بن صالح، عن مجاهد عن ابن عباس قال: إن ابنَ عمرَ - وَاللَّهُ يغْفِرُ لَهُ - أَوْهَمَ إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَهُمْ أَهْلُ وَثَنِّ - مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودَ - وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ - وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ، فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فَعْلِهِمْ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ

= والثالث: أنه بمعنى: حيث شتم، وهذا محكي عن ابن عمر ومالك بن أنس، وهو فاسد من وجوه:

أحدها: أن سالم بن عبد الله لما بلغه أن نافعاً تحدث بذلك عن ابن عمر، قال: كذب العبد إنما قال عبد الله: يؤتون في فروجهن من أدبارهن.

وأما أصحاب مالك، فينكرون صحته عن مالك، والثاني: أن أبا هريرة روى عن النبي ﷺ أنه قال: «ملعون من أتى النساء في أدبارهن»، فدل على أن الآية لا يراد بها هذا.

والثالث: أن الآية نبهت على أن محل الولد بقوله: «فَأَتُوا حَرَثَكُمْ» وموضع الرزق هو مكان الولد.

قال ابن الأباري: لما نص الله على ذكر الحرج، والحرج به يكون النبات، والولد مشبه بالنبات لم يجز أن يقع الوطء في محل لا يكون منه ولد.

قلنا: وسبب التزول الثابت عنه ﷺ المخرج في «الصحابيين» و«سنن أبي داود» وابن أبي حاتم وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها، كان الوليد أحول، فنزلت: «إِنَّا أَنَّكُمْ حَرَثْتُمْ أَنَّ شَيْئَمْ» فقال رسول الله ﷺ: «مُقْبَلَةٌ وَمُدْبَرَةٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْفَرْجِ» فهذا بيان في المعنى المراد من قوله تعالى: «أَنَّ شَيْئَمْ» صادر مما أنزل الله إليه الذكر لبيان للناس ما نزل إليهم، ولا يسع المؤمن الذي ارتضى الله ربّا، والإسلام ديناً، ومحمدًا رسولًا إلا أن يقبل به، وينتهي إليه ويلغى فهمه ويطرح هواه.

وانظر لزاماً «تفسير المنار» ٢ / ٣٦١-٣٦٣.

إلا على حَرْفِ، وذلك أَسْتَرُ ما تكونُ المرأة، فكان هذا الحي مِنَ الأنصارِ قد أَخْذُوا بذلك مِنْ فِعْلِهِمْ، وكان هذا الحي من قُريشٍ يَسْرَحُونَ النِّسَاء شرحاً منكراً، ويَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ، وَمُدْبِرَاتٍ، وَمُسْتَلِقَيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امرأةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ، فَاصْنَعْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَاجْتَبَيْنِي، حَتَّى شَرِيَ أَمْرُهُمَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّا سَأَوْلَمُ حَرْثَ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّ شَيْئَمْ» أَيْ: مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلِقَيَاتٍ، يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا سند حسن. وقد صرَحَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِسَمَاعِهِ عَنِ الْحَاكِمِ.

وآخرجه الطبرى في «تفسيره» ٢٩٥/٢ ٣٩٦-٣٩٦، والحاكم في «المستدرك» ٢/٢٧٩ و١٩٥، والبيهقي في «الكبرى» ٧/١٩٥ من طريق عبد العزيز بن يحيى، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجه.

وأخرج أَحْمَدُ فِي «مسنده» (٢٧٠٣)، وَالترمذِي (٣٢٢٢)، وَقَالَ: حَسْنٌ غَرِيبٌ، وَالنساني فِي «الْكَبْرِيَّ» (٨٩٢٨) و(١٠٩٧٣) مِنْ طرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ عَمْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَتْ! قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: حَوَّلْتُ رَخْلِيَ اللَّيْلَةِ، قَالَ: فَلِمَ يَرُدُّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً، قَالَ: فَأُوْحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةُ: «إِنَّا سَأَوْلَمُ حَرْثَ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّ شَيْئَمْ» [البقرة: ٢٢٣] «أَقْبِلَ وَأَدْبَرَ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحِيْضَةَ». وإنسانه حسن.

وأخرج أَحْمَدُ (٢٦٠١) وَغَيْرُهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا لَا يَجْبُونَ (وَهُوَ وَطَءُ الْمَرْأَةِ وَهِيَ مُنْكَبَةٌ عَلَى وَجْهِهَا) النِّسَاءَ، وَكَانَتِ الْيَهُودَ تَقُولُ: إِنَّهُ مِنْ جَبَى امْرَأَهُ كَانَ وَلَدَهُ أَحَوْلَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ، نَكَحُوا فِي نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَجَبُوهُنَّ، فَأَبْتَأَتِ امْرَأَهُ أَنْ تَطْيِعَ زَوْجَهَا، فَقَالَتْ لِزَوْجِهَا: لَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ حَتَّى آتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ =

## ٤٦- باب في إثبات الحائض ومبادرتها

٢١٦٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبَنَانِي

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمْ امْرَأًا أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ، وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُشَارِبُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْحَاضَةِ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « جَامِعُوهُنَّ فِي الْبَيْتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ » فَقَالَ الْيَهُودُ: مَا يَرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشَرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا

---

= فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ أَسْتَحْيَتِ الْأَنْصَارِيَةُ أَنْ تَسْأَلَهُ، فَخَرَجَتْ، فَحَدَّثَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: « ادْعِي الْأَنْصَارِيَةَ » فَدُعِيَتْ، فَتَلَّا عَلَيْهَا هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ لَكُمْ كَافَّا حَرَثَكُمْ أَنْ شَتَّمْ كُمْ صَمَاماً وَاحِدَأْ . وَسَنَدَهُ قَوِيٌّ .

قال الخطابي: قوله: أوهم ابن عمر - هكذا وقع في الرواية، والصواب: وهم بغیر ألف، يقال: وهم الرجل: إذا غلط في الشيء، ووهم مفتوحة الهاء: إذا ذهب وهمه إلى الشيء، وأوهم بالألف: إذا أسقط من قراءته أو كلامه شيئاً. ويتبه أن يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر في تأويل الآية شيء خلاف ما كان يذهب إليه ابن عباس. وقوله: يشرحون النساء. أصل الشرح في اللغة: البسط، ومنه: انتشار الصدر بالأمر: وهو افتتاحه، ومن هذا قولهم: شرحت المسألة: إذا فتحت المتعلق منها، وبينت المشكل من معناها.

وقوله: حتى شري أمرهما، أي: ارتفع وعظم، وأصله من قولك: شري البرق، إذا لج في اللمعان، واستشرى الرجل: إذا لج في الأمر.

وفيه بيان تحريم إثبات النساء في أدبارهن مع ما جاء في النهي من ذلك في سائر الأخبار.

تَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيطِ؟ فَتَمَرَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ ظَنَنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةً مِّنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا، فَظَنَنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا<sup>(۱)</sup>.

٢١٦٦- حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَلَاسًا الْهَجَرِيَّ

سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِبِيْتُ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ، وَأَنَا حَائِضٌ طَامِيثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ، غَسَلَ مَكَانَهُ، لَمْ يَغْدُهُ وَإِنْ أَصَابَ - تَعْنِي ثُوبَهُ - مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ، وَلَمْ يَغْدُهُ، وَصَلَّى فِيهِ<sup>(۲)</sup>.

٢١٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُسْدَدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشِّيبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ

عَنْ خَالِتِهِ مِيمُونَةَ بْنَتِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِّنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمْرَهَا أَنْ تَنْزِرَ شَمَّ يُبَاشِرُهَا<sup>(۳)</sup>.

(۱) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَهُوَ مَكْرُرُ الْحَدِيثِ السَّالِفِ بِرَقْمِ (٢٥٨).

وَقُولُهُ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالْتَّرْمِذِيِّ: حَوْلَ رَحْلِي الْبَارِحةِ، قَالَ أَبْنُ الْأَثِيرِ: كُنَّا بِرَحْلِهِ عَنْ زَوْجِهِ، أَرَادَ بَهَا غَشِيَانَهَا فِي قَبْلَهَا مِنْ جَهَةِ ظَهُورِهِا، لِأَنَّ الْمَجَامِعَ يَعْلُو الْمَرْأَةُ وَيَرْكُبُهَا مَا يَلِي وَجْهَهَا، فَحِيتَ رَكْبَهَا مِنْ جَهَةِ ظَهُورِهِا كَنِّي عَنْهُ بِتَحْوِيلِ رَحْلِهِ.

(۲) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَهُوَ مَكْرُرُ الْحَدِيثِ السَّالِفِ بِرَقْمِ (٢٦٩).

(۳) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. مَسْدَدٌ: هُوَ أَبْنُ مَسْرُهَدِ الْأَسْدِيِّ، وَحَفْصٌ: هُوَ أَبْنُ غَيَاثِ النَّخْعَنِيِّ، وَالشِّيبَانِيُّ: هُوَ أَبُو إِسْحَاقِ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٠٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الشِّيبَانِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

## ٤٧- باب في كفارة من أتى حائضاً

٢١٦٨- حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة [غيره، عن سعيد] حدثني الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسِّم عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار، أو بمنصف دينار»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه مسلم (٢٩٥) من طريق كريب مولى ابن عباس، عن ميمونة. وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٥٤) و(٢٦٨٥٥). وانظر ما سلف برقم (٢٦٧).

قال الخطابي: في هذا دليل على أن ما تحت الإزار من الحيض حمى لا يقرب، وإليه ذهب مالك بن أنس وأبو حنيفة، وهو قول سعيد بن المسيب وشريح وعطاء وطاووس وقناة.

ورخص بعضهم في إتيانها دون الفرج، وهو قول عكرمة، وإلى نحو من هذا أشار الشافعي، وقال إسحاق: إن جامعها دون الفرج، لم يكن به بأس، وقول أبي يوسف ومحمد قريب من ذلك.

قال الحافظ في «الفتح» ١/٤٠٤: ذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحاق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط، وبه قال محمد بن الحسن عن الحنفية ورجحه الطحاوي، وهو اختيار أصبح من المالكية، وأحد القولين أو الوجهين للشافعية، واختاره ابن المنذر، وقال النووي: هو الأرجح دليلاً لحديث أنس عند مسلم (٣٠٢) أصنعوا كل شيء إلا الجماع وحملوا هذا الحديث وشبهه على الاستحباب جمعاً بين الأدلة.

(١) رجاله ثقات، وهو مكرر الحديث السالف برقم (٢٦٤). وقد انتهينا إلى أنه روى مرفوعاً وموقاً وأن الموقف أصح. قوله: غيره عن سعيد، يعني أن غير يحيى - وهو ابن سعيد القطان - يرويه عن سعيد بن أبي عروبة، يعني عن قنادة، عن عبد الحميد... وهذه الرواية عند النسائي في «الكبرى» (٩٠٥٥).

وقد رواه عن شعبة غير يحيى بن سعيد. انظر «سنن النسائي الكبرى» (٩٠٥٠) و(٩٠٥١).

٢١٦٩- حدثنا عبد السلام بن مطهر، حدثنا جعفر - يعني ابن سليمان - عن علي بن الحكم البُناني، عن أبي الحسن الجَزري، عن مَقْسِم عن ابن عباس قال: إذا أصابها في الدَّم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدَّم فنصف دينار<sup>(١)</sup>.

#### ٤٨- باب ما جاء في العزل

٢١٧٠- حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن قرعة عن أبي سعيد، ذكر ذلك عند النبي ﷺ - يعني العزل - قال: «فَلِمَ يَفْعُلُ أَحَدُكُمْ؟ - وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ - فَإِنَّهُ لَيَسْتُ مِنْ نَفْسٍ مُخْلوقٍ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا»<sup>(٢)</sup>.  
قال أبو داود: قرعة مولى زياد.

---

(١) إسناد ضعيف لجهة أبي الحسن الجَزري، وهو مكرر الحديث السالف برقم (٢٦٥).

(٢) إسناد صحيح. سفيان: هو ابن عبيدة، وابن أبي نجيح: هو عبد الله بن أبي تَجْيِح، مجاهد: هو ابن جبَر، وقرعة: هو ابن يحيى البصري.  
وأخرجه مسلم (١٤٣٨)، والترمذى (١١٧٠)، والنمساني في «الكبرى» (٩٠٤٢) من طرق عن سفيان بن عبيدة، بهذا الإسناد. وعلقه البخاري بصيغة الجزم عن قرعة باثر (٧٤٠٩). وانظر تالييه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤٨/٣: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرمة إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف التام إلا ما لا يلحقه عزل، ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هُبَيْرَةَ. قال الحافظ في «الفتح» ٣٠٨/٩: وتُعَذَّبُ بِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عِنْ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لِلْمَرْأَةِ فِي الْجَمَاعِ، فَيُجُوزُ عِنْهُمْ الْعِزْلُ عَنِ الْحَرْمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا عَلَى مَقْضِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ لَا حُرْمَةَ لِلْمَرْأَةِ فِي الرُّطْبَةِ، وَأَمَّا الْأُمَّةُ، فَإِنْ كَانَتْ زَوْجَةً، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْحَرْمَةِ.

٢١٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ ثُوْبَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رِفَاعَةَ حَدَّثَهُ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَيَ جَارِيَةٌ وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أَرِيدُ مَا يَرِيدُ الرَّجُلُ، وَإِنِّي لِلْيَهُودِ تَحْدِثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْعِدَةُ الصُّغْرَى، قَالَ: «كَذَّبْتَ يَهُودَ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ»<sup>(١)</sup>.

٢١٧٢ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ

عَنْ أَبْنَى مُحَمَّرِيزِ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجَدَ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقَ، فَأَصْبَنَا سَبِيلًا مِنْ سَبِيلِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزَبَةُ، وَأَحَبَبْنَا الْفِدَاءَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، ثُمَّ قَلَنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرْنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ؟ فَسَأَلْنَا

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال رفاعة - ويقال: أبو مطبي ابن رفاعة، ويقال: أبو رفاعة - فقد ذكره صاحب «التذهيب» ولم يذكر جرحًا ولا تعديلاً، ولم ي BRO عنه غير محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ولم يذكره ابن حبان في «الثقات» ومع ذلك فقد صلح إسناده ابن القيم في «زاد المعاد» ٥ / ١٤٤، بل قال: حسبك بهذا الإسناد صحة ١١ أبايان: هو ابن يزيد العطار، ويحيى: هو ابن أبي كثير. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٠٣١-٩٠٣٤) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٢٨٨) وقد ذكرنا له هناك طريقين آخرين غير الطريق الذي قبله والذي بعده هنا عند المصنف.

عن ذلك، فقال: «ما عَلِيكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وابن محيريز: هو عبد الله الجُمحي.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٥٩٤/٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٥٤٢). وأخرجه البخاري (٤١٣٨)، ومسلم (١٤٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٢٦) و(٥٠٢٧) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، والبخاري (٧٤٠٩) من طريق موسى ابن عقبة، والنسائي (٩٠٤١) من طريق الصحاحك بن عثمان، ثلاثتهم عن محمد بن يحيى بن حبان، به.

وأخرجه البخاري (٢٢٢٩) و(٥٢١٠) و(٦٦٠٣)، ومسلم (١٤٣٨) والنسائي في «الكبرى» (٥٠٢٤) و(٥٠٢٥) و(٥٠٢٨) و(٩٠٣٩) و(٩٠٤٠) من طريق ابن شهاب الزهرى، عن عبد الله بن محيريز، به.

وآخرجه مسلم (١٤٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٢٩) من طريق معبد بن سيرين، ومسلم (١٤٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٣٠) و(٥٤٦٢) و(٩٠٤٦) من طريق عبد الرحمن بن بشر بن مسعود، ومسلم (١٤٣٨) من طريق أبي الوداك، وابن ماجه (١٩٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٣٧) من طريق عبد الله بن عبد الله، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٣٨) من طريق عطاء بن يزيد، خمستهم عن أبي سعيد الخدري. وانظر «سنن النسائي الكبرى» (٥٠٣٠) و(٩٠٤٦).

وهو في «مستند أحمد» (١١٦٤٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٩٣). قال النووي في «شرح مسلم»: في هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء أن العرب يجري عليهم الرق، كما يجري على العجم، وأنهم إذا كانوا مشركين، وسبوا جاز استرقاقهم، وبهذا قال مالك والشافعى في قوله الصحيح الجديد وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة والشافعى في قوله القديم: لا يجري عليهم الرق. قلنا: وفي «الهداية» من كتب الحنفية أن استرقاق الرجال من العرب غير جائز عندهم، وأما استرقاق نسائهم وصبيانهم، فجائز.

قوله: أححبنا الفداء، وعند مسلم: ورغبتنا في الفداء، والمراد بالفداء القيمة، أي: حفنا أننا إذا وطنناهن فيحملن، فلا يمكن بيعهن، ورغبتنا في أن تحصل لنا القيمة.

٢١٧٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكِينَ، حَدَّثَنَا زَهْرَى،  
عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:  
إِنِّي جَارِيَةٌ أَطْوُفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تُحْمَلَ، فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنَّ  
شَيْئًا، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» قَالَ: فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ  
الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ، قَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»<sup>(١)</sup>.

٤٩- بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ ذِكْرِ الرَّجُلِ مَا يَكُونُ مِنْ إِصَابَتِهِ أَهْلَهُ

٢١٧٤- حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُؤْمَلٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادٌ كُلُّهُمْ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ،  
حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِّنْ طَفَاوَةَ، قَالَ: تَشَوَّيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمْ أَرَ رَجُلًا مِّنْ

= قوله: «ما عليكم أن لا تفعلوا» قال النووي في «شرح مسلم»: معناه: ما عليكم  
ضرر في ترك العزل، لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها، سواء عزلتم  
أم لا، وما لم يقدر خلقها لا يقع، سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في عزلكم.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤٨/٣: لا خلاف بين العلماء في أن الحرة لا  
يُعزل عنها إلا ياذنها، لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع  
المعروف التام إلا أن لا يلحقه العزل.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٠٨/٩: ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة.

(١) إسناده صحيح. أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُّس، ون لم يصرح  
بالسماع - متابع. زهير: هو ابن معاوية الجعفي.

وأخرجه مسلم (١٤٣٩) من طريق زهير بن معاوية، به.

وأخرجه مسلم (١٤٣٩) والنسائي في «الكبرى» (٩٠٤٨) من طريق عروة بن  
عياض، وابن ماجه (٨٩) من طريق سالم بن أبي الجند، كلامهما عن جابر.

وهو في «مستند أحمد» (١٤٣١٨) و(١٥١٧٤)، و«صحيغ ابن حبان» (٤١٩٤).

أصحاب النبي ﷺ أشدَّ تشميراً، ولا أقوم على ضيفٍ منه، فيبينما أنا  
 عنده يوماً وهو على سرير له، ومعه كيسٌ فيه حصى، أو نوى، وأسفل  
 منه جارية له سوداءُ وهو يسبح بها، حتى إذا انفردَ ما في الكيس، ألقاه  
 إليها فجمعته فأعادته في الكيس، فدفعته إليه، فقال: ألا أحدثك عنِي  
 وعن رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قلت: بينما أنا أوعدك في  
 المسجد، إذ جاء رسول الله ﷺ حتى دخل المسجد، فقال: «مَنْ أَحَسَ  
 الْفَتَنَ الدُّوْسِيَّ؟» ثلَاثَ مَرَاتٍ، فقال رجل: يا رسول الله هو ذا يوعدك  
 في جانب المسجد، فأقبل يمشي حتى انتهى إلىي، فوضع يده على،  
 فقال لي معروفاً، فنهضتُ، فانطلق يمشي حتى أتى مقامه الذي يُصلِّي  
 فيه، فأقبل عليهم ومعه صفان من رجال وصف من نساء أو صفان من  
 نساء وصف من رجال، فقال: «إِنَّ نَسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِي،  
 فَلِيُسْبِحَ الْقَوْمُ وَلِيُصْفِقَ النِّسَاءُ» قال: فصلَّى رسول الله ﷺ ولم يُسَمِّ من  
 صلاتِه شيئاً، فقال: «مَجَالِسُكُمْ مَجَالِسُكُمْ» - زاد موسى هاهنا: ثم  
 حَمِدَ الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: «أَمَا بَعْدَ» ثم اتفقوا - ثم أقبل على  
 الرِّجال، فقال: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ،  
 وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِرْتَهُ، وَاسْتَرَ بَسْتَرَ اللَّهِ؟» قالوا: نعم، قال: «ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ  
 ذَلِكَ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا، فَعَلْتُ كَذَا» قال: فسكتوا، قال: فأقبل على  
 النساء فقال: «هَلْ مِنْكُنْ مَنْ تُحَدِّثُ؟» فسكتْنَ فجئت فتاة - قال مؤمل  
 في حديثه: فتاة كَعَابٌ - على إحدى رُكبيها، وتطاولت لرسول الله ﷺ  
 ليراهَا ويسمع كلامَهَا، فقالت: يا رسول الله، إنَّهُمْ لَيَتَحدَّثُونَ، وَإِنَّهُنَّ  
 لَيَتَحدَّثُنَّ، فقال: «هل تدرُونَ مَا مِثْلُ ذَلِكِ؟» فقال: «إِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكِ  
 شَيْطَانٌ لَقِيتُ شَيْطَانًا فِي السَّكَّةِ، فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظَرُونَ

إليه، ألا وإن طيب الرجال ما ظهر ريحه، ولم يظهر لونه، ألا وإن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه».

قال أبو داود: ومن هاهنا حفظته عن مؤمل وموسى «ألا لا يقضين رجل إلى رجل، ولا امرأة إلى امرأة، إلا إلى ولد أو والد» وذكر ثلاثة فسنيتها، وهو في حديث مسند، ولكن لم أقنه كما أحب، قال موسى: حدثنا حماد، عن الجريري، عن أبي نصرة، عن الطفاوي<sup>(١)</sup>.

### آخر كتاب النكاح

(١) إسناده ضعيف لجهالة الطفاوي، وباقى رجاله ثقات، ولبعض فقرات هذا الحديث طرق وشواهد تقويه ذكرناها في «المستد» (١٠٩٧٧) فانظرها فيه.

مسند: هو ابن مسرهد الأسدى، وبشر: هو ابن المفضل الرقاشي، والجريري: هو سعيد بن أبي إياس، ومؤمل: هو ابن هشام، وإسماعيل: هو ابن إبراهيم الأسدى، وموسى: هو ابن إسماعيل التبوزكى، وحماد: هو ابن سلمة، وأبو نصرة: هو المنذر ابن مالك العوقي.

وآخر جه مختصرأ بقصة الطيب الترمذى (٢٩٩٤) و(٢٩٩٥) - وحشته -، والنمساني في «الكبرى» (٩٣٤٨) و(٩٣٤٩) من طريق الجريري، بهذا الإسناد. ولذكر التسبیح للرجال والتتصفیق للنساء انظر ما سلف برقم (٩٣٩). ولقصة الطيب شاهد من حديث عمران بن حصین في «المستد» (١٩٩٧٨) وعند أبي داود سیأتي برقم (٤٠٤٨).

وآخر من حديث أنس عند البزار (٢٩٨٩)، وإسناده قوي. قال السندي: «فتاة كعب»، هو بالفتح: المرأة حين يبدو ثديها للنھوض، وهي الكاعب أيضاً، وجمعها كوابع.

وقوله: «لا يقضين»، قال: من الإفضاء بمعنى الوصول، قالوا: هو نهيٌ تحرير إذا لم يكن بينهما حائل بأن يكونا متجردين، وإن كان بينهما حائل فتنزيه.

وقوله: «ألا إن طيب الرجال...»، قال: أي: ينبغي للرجال الاحتراز عن الزينة، وينبغي للنساء الاحتراز عن الرائحة لثلا تثير شهوة الرجال، لكن هذا مخصوص بما إذا كانت خارجة من البيت، وإنما الزوج لها أن تستعمل ما شاءت.

# أول كتاب الطلاق

## تفريع أبواب الطلاق

### ١ - باب فيمن خبَّء امرأةً على زوجها

٢١٧٥ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَّابِ، حَدَّثَنَا عُمَارُ بْنُ رُزِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ يَعْمَىٰ بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّأَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ»<sup>(١)</sup>.

### ٢ - باب في المرأة تَسَأَّلُ زَوْجَهَا طلاق امرأة له

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طلاقَ أُخْتِهِ لِتَسْتَفِرَعَ صِفْحَتَهَا وَلِتَنْكِحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. الحسن بن علي: هو ابن محمد الخلال. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١٧٠) من طريق عمار بن رزيق، بهذا الإسناد. وهو في «مستند أحمد» (٩١٥٧)، و« الصحيح ابن حبان» (٥٦٨) و(٥٥٦٠). وسيتكرر منه ذكر تخبيب المرأة برقم (٥١٧٠). وخَبَّءَ: أفسد وخدع. قوله: امرأة على زوجها بأن يذكر مساوى الزوج عند أمرأته، أو محاسن أجنبى عندها.

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. وهو عند مالك في «الموطأ» ٩٠٠/٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٦٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٦٨).

### ٣ - باب في كراهة الطلاق

٢١٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونَسَ، حَدَّثَنَا مُعْرِفٌ

عن مُحَارِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاقِ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه البخاري (٢١٤٠) و(٢٧٢٣)، ومسلم (١٤١٣)، والترمذى (١٢٢٧) والنمساني في «الكبيرى» (٥٣٣٦) و(٩١٦٩) من طريق سعيد بن المسيب، والبخارى (٥١٥٢)، والنمساني في «الكبيرى» (٩١٦٩) من طريق أبي سلمة، والبخارى (٢٧٢٧)، ومسلم (١٥١٥)، والنمساني (٦٠٣٨) من طريق أبي حازم، ومسلم (١٤٠٨) من طريق محمد بن سيرين، أربعتهم عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٤٨)، و« الصحيح ابن حبان» (٤٠٦٩) و(٤٠٧٠).

وقوله: «لا تَسْأَلْ»، قال السندي: الصيغة تحتمل النهي والتفي، والمعنى على النهي: قيل: هو نهي للمخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق التي في نكاحه، وللمرأة أن تسأل طلاق الضرة أيضاً، والمراد: الأخت في الدين، وفي التعبير باسم الأخت تشريع لفعلها، وتأكيد للنهي عنه، وتحريض لها على تركه.

وقوله: «الستفرغ صحفتها»، وفي رواية البخاري: «الستفرغ ما في صحفتها»، والصحفة: إناء كالقصعة المبوطة ونحوها وجمعها صحائف، وهذا مثل، يزيد به الاستشارة عليها بحظها، فتكون كمن استفرغ صحفة غيره، وقلب ما في إناء إلى إناء نفسه.

(١) رجاله ثقات، لكنه مرسلاً. وقد روی موصولاً كما في الطريق الآتي بعده، ولكن الصحيح المرسل كما قال غير واحد من أهل العلم منهم أبو حاتم والدارقطني في «العلل» والبيهقي وغيرهم. ولكنه مع إرساله يحتاج به عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد إذا لم يكن في الباب ما يخالفه. وانظر بسط الكلام عليه في «سنن ابن ماجه» (٢٠١٨). مُعْرِفٌ: هو ابن واصل السعدي، ومحارب: هو ابن دثار السدوسي. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٣/٥ عن وكيع بن الجراح، والبيهقي في «الكبيرى» ٣٢٢ من طريق يحيى بن بکير، كلّاهما عن معرف بن واصل، عن محارب بن دثار مرسلاً.

٢١٧٨- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ،  
عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ  
عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ الْحَلَالَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
الظَّلَاقَ»<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - باب في طلاق الشَّرِّ

٢١٧٩- حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْأَةٌ فَلَمْ يَأْجُوْهَا، ثُمَّ لَمْ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ  
تَحِيسَّ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ  
يُمْسَكَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رجاله ثقات، لكن الصحيح عند الأئمة إرساله، كما سلف.  
وأخرجه ابن ماجه (٢٠١٨) من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن محارب  
ابن دثار، به. وانظر تمام الكلام عليه فيه.

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، ونافع: هو مولى ابن عمر.  
وهو عند مالك في «الموطأ» ٥٧٦/٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٢٥١)،  
ومسلم (١٤٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٥٣).  
وأخرجه مسلم (١٤٧١)، وابن ماجه (٢٠١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٥٢)  
و(٥٥٥٩) و(٥٧١٩) و(٥٧٢٠) من طريقه عن نافع، به.  
وأخرجه مسلم (١٤٧١) من طريق عبد الله بن دينار، ومسلم (١٤٧١)، والنسائي  
في «الكبرى» (٥٧٢٢) من طريق طاوس، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٦١) من طريق  
سعيد بن جبير، ثلاثة عن ابن عمر.  
وهو في «مسند أحمد» (٥٢٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٦٣).  
وانظر ما سيأتي بالأرقام (٢١٨٠) و(٢١٨١) و(٢١٨٢) و(٢١٨٣) و(٢١٨٤) و(٢١٨٥).

٢١٨٠ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطَلِيقَةً، بِمَعْنَى حَدِيثٍ  
مَالِكٍ<sup>(١)</sup>.

٢١٨١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ  
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ  
لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلَيْرَاجِعُهَا، ثُمَّ لِي طَلَقُهَا إِذَا طَهُرَتْ، أَوْ وَهِيَ  
حَامِلٌ»<sup>(٢)</sup>.

٢١٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْنَيْسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ  
شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ، فَتَغْيَّطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مُرْهُ فَلَيْرَاجِعُهَا، ثُمَّ لِي مُسِكُهَا

(١) إسناده صحيح. الـلـيـثـ: هو ابن سعد.

وأخرجه البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١) من طريق الـلـيـثـ بن سعد، به.  
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. وكـيعـ: هو ابن العـجـراـحـ الرـفـاـسـيـ، وـسـفـيـانـ: هو ابن سـعـيدـ  
الـثـورـيـ، وـسـالـمـ: هو ابن عبد الله بن عمر.

وأخرجه مسلم (١٤٧١)، وابن ماجه (٢٠٢٣)، والترمذـيـ (١٢١٠)، والنـسـانـيـ  
في «الـكـبـرـيـ» (٥٥٦٠) من طريق وكـيعـ، بهذا الإسنـادـ.  
وأخرجه النـسـانـيـ في «الـكـبـرـيـ» (٥٧٢١) من طريق حـنـظـةـ، عن سـالـمـ، به.  
وهو في «مسند أـحـمـدـ» (٤٧٨٩).  
وانظر ما سـلـفـ بـرـقمـ (٢١٧٩).

حتى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَّ،  
فَذَلِكَ الطَّلاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ<sup>(١)</sup>.

٢١٨٣ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ، عَنْ  
أَيُوبَ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ  
أَنَّهُ سَأَلَ أَبْنَاءَ عُمَرَ فَقَالُوا: كَمْ طَلَقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: وَاحِدَةً<sup>(٢)</sup>.

٢١٨٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي أَبْنَاءَ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
سِيرِينَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ:  
سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ، قَالَ: قَلْتُ: رَجُلٌ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ  
حَائِضٌ، قَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ؟ قَلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات. عنبرة - وهو ابن خالد بن يزيد الأموي - ضعيف يعتبر به. يonus: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد ابن مسلم ابن شهاب القرشي.  
وأخرج له البخاري (٤٩٠٨) و(٧١٦٠)، ومسلم (١٤٧١)، والنمساني في «الكبري» (٥٥٥٤) من طرق ابن شهاب، بهذا الإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (٥٢٧٠).  
وانظر ما سلف برقم (٢١٧٩).

(٢) إسناده صحيح، عبد الرزاق: هو الصناعي، ومعمر: هو ابن راشد، وأيوب: هو السختياني، وابن سيرين: هو محمد الانصاري.  
وهو عند عبد الرزاق في «تصنيفه» (١٠٩٥٩).  
وأخرج له البخاري (٥٢٥٣) ومسلم (١٤٧١)، والترمذى (١٢٠٩)،  
والنسائي في «الكبري» (٥٥٦٢) من طرق عن أيوب، بهذا الإسناد.  
وأخرج بنحوه أيضاً مسلم (١٤٧١) من طرق عن أيوب، عن ابن سيرين، عن لا  
أتهم، عن ابن عمر.  
وهو في «مسند أحمد» (٥١٢١).  
وانظر ما بعده وما سلف برقم (٢١٧٩).

ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فسألة فقال: «مُرْهَ فَلَيْرَاجِعُهَا، ثُمَّ يُطْلَقُهَا فِي قُبْلِ عِدَتِهَا» قال: قلت: فَيُعَذَّبُ بِهَا؟ قال: فَمَهَا، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟<sup>(١)</sup>.

٢١٨٥ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع، قال:

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة. وأخرجه البخاري (٥٢٥٨) و(٥٣٣)، ومسلم (١٤٧١)، وابن ماجه (٢٠٢٢)، والترمذى (١٢٠٩)، والنمساني في «الكبيرى» (٥٥٦٢) و(٥٥٦٣) و(٥٧١٨) من طرق عن يونس بن جبیر، به.

وأخرجه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١) من طريق أنس بن سيرين، عن ابن عمر. وأخرجه مسلم (١٤٧١) من طريق أیوب، محمد بن سيرين، عمن لا أتهمهم، عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٥٠٢٥).

وانظر ما قبله وما سلف برقم (٢١٧٩).

قال الخطابي: فيه بيان أن الطلاق في الحيض واقع، ولو لا أنه قد وقع لم يكن لأمره بالمراجعة معنى، وانظر «التمهيد» ١٥ / ٥٨ لابن عبد البر.

وفي قوله: أرأيت إن عجز أو استحمق حذف وإضمار، كأنه يقول: أرأيت إن عجز أو استحقن أيسنقط عنه الطلاق حمقة أو يبطله عجزه، وقال النووي: الهمزة في «أرأيت» للاستفهام الإنكارى، أي: نعم يحتسب الطلاق، ولا يمنع احتسابه لعجزه وحماقته.

وقال: قد أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحالى بغیر رضاها، فلو طلقها أثم وقع طلاقه، ويؤمر بالرجعة.

وانظر لزاماً في ما علقته على الحديث (٤٢٦٣) من «صحيح ابن حبان» و«شرح مسلم» للنووى ٥٢ / ٥ - ٦٠.

كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضًا؟ قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله: فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردها عليّ ولم يرها شيئاً، وقال: إذا ظهرت فليطلق أو ليُمسِكَ» قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ» [الطلاق: ١] في قُبْلِ عِدَتِهِنَّ<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر: يونس بن جبير، وأنس بن سيرين، وسعید بن جُبیر، وزيڈ بن أسلم، وأبو الزبیر، ومنصور، عن أبي واشل، معناهم كُلُّهُمْ: أن النبي ﷺ أمره أن يُراجِعها حتى تَطْهُرَ، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أَمْسَكَ.

وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن، عن سالم، عن ابن عمر.

وأما رواية الزهري، عن سالم ونافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أمره أن يُراجِعها حتى تَطْهُرَ، ثم تَحِيقَ ثم تظهر، ثم إن شاء طلق أو أَمْسَكَ.

(١) صحيح دون قوله: ولم يرها شيئاً، فهي شاذة، وسيتكلّم عنها المصنف بإثر الحديث، ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز -، وأبو الزبیر - وهو محمد بن مسلم ابن تدرس - صرحا بالتحديث فانتقدت شبهة تدلّيسهما. عبد الرزاق: هو ابن همام الصناعي . وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٩٦٠)، ومن طريقه أخرجته مسلم (١٤٧١) (١٤).

وآخرجه مسلم (١٤٧١) (١٤)، والنمساني في «الكبرى» (٥٥٥٥) من طريق ابن جريج، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥٥٢٤).

وانظر ما سلف برقم (٢١٧٩-٢١٨٤).

ورُويَ عن عطاء الخراسانيِّ، عن الحسن، عن ابن عمر نحو رواية  
نافع والزهريِّ، والأحاديث كلُّها على خلاف ما قال أبو الزبير<sup>(١)</sup>.

## ٥ - باب الرجل يراجع ولا يشهد

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ، أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا، عَنْ يَزِيدِ  
الرُّشْكِ، عَنْ مُطْرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

أَنَّ عِمَرَانَ بْنَ حَصِينَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطْلَقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقْعُدُ بِهَا،  
وَلَمْ يُشَهِّدْ عَلَى طَلاقِهَا، وَلَا عَلَى رَجْعِهَا، فَقَالَ: طَلَقْتَ لِغَيْرِ سُنْتَةِ،  
وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنْتَةِ، أَشَهِّدْ عَلَى طَلاقِهَا وَعَلَى رَجْعِهَا، وَلَا تَعُدُّ<sup>(٢)</sup>.

(١) نقل المنذري في «تهذيبه» عن الشافعي قوله: ونافع أثبت عن ابن عمر من ابن الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالقه.

وقال الخطابي: حديث يونس بن جبیر (أی الذي قبل هذا) أثبت من هذا، وقال أبو داود: جاءت الأحاديث كلها بخلاف ما رواه أبو الزبير، وقال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه: أنه لم يرها شيئاً.

(٢) إسناده قوي. جعفر بن سليمان - وهو الضبعي - صدوق لا بأس به. يزيد الرشک: هو ابن أبي يزيد الضبعي البصري، والرشک لقب اشتهر به.  
وآخرجه ابن ماجه (٢٠٢٥) عن بشر بن هلال، بهذا الإسناد.

قال صاحب «عون المعبد» ١٨١/٦: وقد استدل بهذا الحديث من قال بوجوب الإشهاد على المراجعة، وقد ذهب إلى عدم وجوب الإشهاد في الرجعة أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوله واستدل لهم بحديث ابن عمر السالف، فإن فيه أنه قال عليه السلام: «فليراجعها» ولم يذكر الإشهاد، وقال مالك والشافعي: إنه يجب الإشهاد في الرجعة والاحتجاج بحدث الباب لا يصلح للاحتجاج، لأنه قول صحابي في أمر من مسارات الاجتهاد وما كان كذلك، فليس بحججة لولا ما وقع من قوله: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة.

## ٦ - باب في سنة طلاق العبد

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يعنى ابنَ سعيد - حَدَّثَنَا عَلِيُّ  
ابْنُ الْمَبَارِكَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ مُعْتَبَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا حَسْنَ  
مَوْلَى بَنِي نُوفَلٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسَ فِي مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةً فَطَلَّقَهَا  
تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ عَتَّقَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ: هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ،  
قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ،  
بِإِسْنَادٍ وَمَعْنَاهُ بِلَا إِخْبَارٍ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسَ: يَقِيْتُ لَكَ وَاحِدَةً، قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

[قال أبو داود: سمعتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِلَ، قال: قال عبدُ الرزاق:  
قال ابْنُ الْمَبَارِكَ لِمَعْمَرَ: مَنْ أَبُو الْحَسْنِ هَذَا؟ لَقَدْ تَحْمَلَ صَرْخَةً  
عَظِيمَةً!]

(١) إسناده ضعيف، لضعف عمر بن معتب. يحيى بن سعيد: هو القطان.  
وآخرجه النسائي في «الكبري» (٥٥٩١) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا  
الإسناد.

وآخرجه ابن ماجه (٢٠٨٢)، والنسائي في «الكبري» (٥٥٩٢) من طريق معمر بن  
راشد، عن يحيى بن أبي كثير، به.  
وهو في «مسند أَحْمَد» (٢٠٣١) و(٣٠٨٨).

قال الخطابي: لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم، وفي إسناده مقال.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبد.

قال أبو داود: أبو الحسن هذا روى عنه الزهرئي، قال الزهرئي:  
وكان من الفقهاء، روى الزهرئي عن أبي الحسن أحاديث.

قال أبو داود: وأبو الحسن معروف، وليس العمل على هذا  
الحديث<sup>(١)</sup>.

٢١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْعُودٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبِنِ جَرِيجٍ، عَنْ  
مُظَاهِرٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ  
عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا  
حِيَضْتَانٌ»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عاصم: حدثني مظاهر، حدثني القاسم عن عائشة عن  
النبي ﷺ، مثله، إلا أنه قال: «وَعِدْتُهَا حَيَضْتَانٌ».

---

(١) ما بين معقوفين أثبتناه من (هـ) وحدها، وهي برواية أبي بكر ابن داسه.

(٢) إسناده ضعيف؛ لضعف مظاهر - وهو ابن أسلم المخزومي المدني - .

أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز،  
والقاسم بن محمد: هو ابن أبي بكر الصديق.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٨٠)، والترمذى (١٢١٨) من طريق أبي عاصم، بهذا  
الإسناد. وقال الترمذى: حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من مظاهر بن  
أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم  
من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق.  
قلنا: ورواه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن القاسم أنه سئل عن الأمة كم  
تطلق؟ قال: طلاقها اثنان، وعدتها حيستان، قال: فقيل له: أبلغك عن النبي ﷺ في  
هذا؟ قال: لا. أخرجه الدارقطنى (٤٠٠٥) و(٤٠٠٦)، والبيهقي ٣٧٠/٧، وقال  
الدارقطنى في «العلل» ٥/ ورقة ١٤٦: وهو الصواب.

قال أبو داود: وهو حديث مجهول<sup>(١)</sup>.

## ٧ - باب في الطلاق قبل النكاح

٢١٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ (ح)

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الصَّبَاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ عَبْدِ الصَّمْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَطْرَ  
الْوَرَاقُ، عَنْ عُمَرُو بْنِ شَعْبَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ  
إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ» زاد ابْنُ الصَّبَاحِ: «وَلَا وَفَاءَ  
نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ»<sup>(٢)</sup>.

٢١٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ،  
حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ

(١) جاء في (هـ) - وهي برواية ابن داسه - بدل قول أبي داود هذا: قال أبو داود:  
الحاديثنان جميعاً ليس العمل عليهما . قال أبو داود: مظاهر ليس معروفة . وأشار هناك  
إلى أنه في رواية ابن الأعرابي .

(٢) حديث حسن كما قال الخطابي . مطر الوراق - وهو ابن طهمان السلمي ،  
وإن كان فيه كلام - قد توبع . هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستواني ، وابن الصباح:  
هو عبد الله الهاشمي العطار .

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦١٦١) من طريق أبي رجاء محمد بن سيف ،  
عن مطر الوراق ، بهذا الإسناد . واقتصر فيه على ذكر البيع .  
وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٧) من طريق عبد الرحمن بن الحارث ، وابن ماجه  
(٢٠٤٧) ، والترمذى (١٢١٧) من طريق عامر الأحوال ، كلاهما عن عمرو بن شعيب ،  
به . واقتصر ابن ماجه فيه على ذكر الطلاق . وقال الترمذى: حسن صحيح .  
وهو في «مسند أحمد» (٦٧٦٩).

وانظر ما سيأتي برقم (٢١٩١) و(٢١٩٢) و(٣٢٧٣) و(٣٢٧٤) و(٣٥٠٤) .

عن عمرو بن شعيب، بإسناده ومعناه، زاد: «مَنْ حَلَفَ عَلَى  
مُعْصِيَةٍ فَلَا يَمِينَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِيمٍ فَلَا يَمِينَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عن يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه  
عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي هَذَا الْخَبَرِ، زَادَ «وَلَا نَذْرٌ إِلَّا فِيمَا  
ابْتُغَيَّ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(٢)</sup>.

## ٨ - بَابُ فِي الطَّلاقِ عَلَى غَلْطٍ

٢١٩٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدَ الْزَهْرِيِّ، أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ،  
قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبِيهِ، عن ابْنِ إِسْحَاقَ، عن ثُورِ بْنِ يَزِيدَ الْحَمْصَيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ إِيلِيَا، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَدَيِّ بْنِ عَدَيِّ  
الْكِنْدِيِّ حَتَّى قَدَمْنَا مَكَّةَ، فَبَعْثَنِي إِلَى صَفِيَّةَ بَنْتِ شَيْبَةَ، وَكَانَتْ قَدْ حَفِظَتْ مِنْ  
عَائِشَةَ، قَالَتْ:

---

(١) حديث حسن. عبد الرحمن بن الحارث - وهو ابن عبد الله بن عياش المخزومي -  
متتابع. أبوأسامة: هو حماد بن أسامة بن زيد.  
وآخرجه ابن ماجه (٢٠٤٧) من طريق عبد الرحمن بن الحارث، بهذا الإسناد.  
وآخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٧١٥) من طريق عبيد الله بن الأحسن، عن  
عمرو بن شعيب، به.

وسيأتي من طريق عبيد الله بن الأحسن بتمامه برقم (٣٢٧٤).  
وهو في «مسند أحمد» (٦٧١٤) و(٦٧٣٢).  
وانظر ما قبله وما سيأتي برقم (٣٢٧٣).

(٢) حديث حسن كسابقه. ابن السرح: هو أحمد بن عمرو، وابن وهب: هو  
عبد الله القرشي.  
وهو في «مسند أحمد» (٦٧١٤).  
وانظر سابقيه.

سمعت عائشة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في غلاق»<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

(١) قوله: «غلاق» كذا أبنته من (١)، ومن نسخة على هامش (ب) مصححاً عليها، وهي كذلك في نسخة المنذري في «تهذيبه»، وكلام أبي داود بإثر الحديث يقتضي أنه كذلك في روايته، وفي (ب) وج (هـ): «في إغلاق»، وعليها شرح الخطابي وابن القيم!

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد بن أبي صالح. إبراهيم: هو ابن سعد القرشي، وابن إسحاق: هو محمد المطليبي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٦) من طريق عبد الله بن نمير، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وقد سمي في روايته محمد بن عبيد بن أبي صالح: عُبيد بن أبي صالح. قال المزي: وهو وهم.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٣٦٠).

قال الخطابي: معنى الإغلاق: الإكراه، وكان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لا يرون طلاق المكره طلاقاً، وهو قول شرير وعطاء وطاوس وجابر بن زيد والحسن وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم، وإليه ذهب مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. وكان الشعبي والنخعي والزهري وقتادة يرون طلاق المكره جائزًا، وإليه ذهب أصحاب الرأي، وقالوا في بيع المكره: إنه غير جائز.

وقال الحافظ في «التلخيص» ٣/٢١٠: الإغلاق: فسره علماء الغريب بالإكراه، لأن المكره يغلق عليه أمره وتصرفه] وقال: هو قول ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيرهم، وقيل: الجنون، واستبعد المطرزي، وقيل: الغضب، وقع في «سن أبي داود» في رواية ابن الأعرابي، وكذا فسره أحمد، ورده ابن السيد، فقال: لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق، لأن أحداً لا يطلق حتى يغضب، وقال أبو عبيدة: الإغلاق: التضييق.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٦/١٨٧: قال شيخنا (شيخ الإسلام ابن تيمية): والإغلاق: انسداد باب العلم، والقصد عليه، يدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكره والغضبان الذي لا يعقل ما يقول، لأن كلاماً من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد، والطلاق إنما يقع من قاصد له، عالم به.

قال أبو داود: الغَلَقُ أَظْهَرَ فِي الْغَضَبِ.

## ٩ - باب في الطلاق على الهرزل

٢١٩٤- حَدَّثَنَا القعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ- يعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ، عَنْ ابْنِ مَاهَكَ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ  
جَدٌّ: النَّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالرَّجْعَةُ»<sup>(١)</sup>.

(١) حسن لغيره، عبد الرحمن بن حبيب - وهو ابن أزدك المخزومي - قال عنه الذهبي: صدوق له ما ينكر، وقال ابن حجر في «التلخيص» ٢١٠/٣: مختلف فيه، قال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره، فهو على هذا حسن الحديث. قلنا: وذكره ابن حبان في «الثقافات». القعبي: هو عبد الله بن مسلمة، وابن ماهك: هو يوسف الفارسي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٣٩)، والترمذى (١٢٢٠) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حبيب، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حسن غريب.  
وهو في «شرح السنة» للبغوي (٢٣٥٦).

وله شواهد ذكرها الزيلعى في «نصب الراية» ٣/٢٩٣-٢٩٤، وابن حجر في «التلخيص العظيم» ٣/٢٠٩.

وقال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قوله: «والرَّجْعَةُ» بكسر الراء وفتحها، أي: عود المطلق إلى طليقته. قال الخطابي: اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل، فإنه مؤاخذ به، ولا ينفعه أن يقول: كنت لاعباً أو هازلاً، أو لم أنور به طلاقاً، أو ما أشبه ذلك من الأمور.

واختلفوا في الخطأ والنسيان، فقال عطاء وعمر بن دينار فيمن حلف على أمر لا يفعله بالطلاق ففعله ناسياً أنه لا يحثث، وقال الزهري ومكحول وقتادة: يحثث وإليه ذهب مالك وأصحاب الرأي، وهو قول الأوزاعي والثورى وابن أبي ليلى.

## ١٠ - باب نسخ المراجعة بعد التطlications الثلاث

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسْنِي بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةِ

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضُنَ إِنْفَسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قِرْوَءٌ وَلَا يَحْجُلُ هُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْعَامِهِنَّ» [البقرة: ٢٢٨] الآية، وذلك أنَّ الرجلَ كانَ إِذَا طَلَقَ امرأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَقَهَا ثَلَاثَةً، فَنُسَخَ ذَلِكُ، وَقَالَ: «الْأَطْلَاقُ مَرَّانٌ» [البقرة: ٢٢٩]<sup>(١)</sup>.

= وقال القاري في «شرح المشكاة» أو هازلاً لا يفعه، وكذا البيع والهبة وجميع التصرفات، وإنما خص هذه الثلاثة، لأنها أعظم وأثمن، وجاء في «بذل المجهود» ١٠/٢٨٦: وقال القاضي: اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع، فإذا جرى صريح لفظة الطلاق على لسان العاقل البالغ لا يفعه أن يقول: كنت فيه لاعباً أو هازلاً، لأنه لو قبل ذلك منه، لتعطلت الأحكام، فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث، لزمه حكمه، وخص هذه الثلاثة بالذكر لتأكيد أمر الفرج.

وفي «فيض القدير»: وخص الثلاثة بالذكر لتأكد أمر الفرج، وإلا فكل تصرف ينعقد بالهازل على الأصح عند أصحابنا الشافعية إذ الهازل بالقول، وإن كان غير مستلزم لحكمه، فترتبط الأحكام على الأسباب للشارع، لا للعقائد، فإذا أتي بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبي، ولا يقف على اختياره وذلك لأن الهازل قاصد للقول مرید له مع علمه بمعناه وموجبه، وقد اللفظ المتضمن لذلك المعنى قصد لتلازمهما إلا أن يعارضه قصد آخر كالمكرة، فإنه قصد غير المعنى المقصود وموجبه، فلذلك أبطله الشارع.

(١) إسناده حسن. علي بن حسين. وهو ابن واقد المروزي - حسن الحديث.

يزيد النحوي: هو ابن أبي سعيد، وعكرمة: هو مولى ابن عباس.

وآخرجه النسائي في «الكبري» (٥٧١٧) من طريق علي بن حسين، بهذا الإسناد.

وقال ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ٢٠٨ بعد أن أورد حديثه ابن عباس هذا: التحقيق أن هذا لا يقال فيه ناسخ ولا منسوخ وإنما هو ابتداء شرع وإبطال لحكم العادة.

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيْجَ، أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: طَلَقَ عَبْدُ يَزِيدَ -أَبْو رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ- أُمَّ رَكَانَةَ، وَنَكَحَ امْرَأَ مِنْ مُزِينَةَ، فَجَاءَتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا يُعْنِي عَنِي إِلَّا كَمَا تُعْنِي هَذِهِ الشِّعْرَةُ، لِشَعْرَةٍ أَخْذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا، فَفَرَقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَخْذَتِ النَّبِيِّ ﷺ حَمِيمَةً، فَدَعَا بُرْكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: لِجَلْسَائِهِ: «أَتَرَوْنَ فَلَانَا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا، مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ، وَفَلَانَا مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِعَبْدِ يَزِيدَ «طَلَقَهَا» فَفَعَلَ، قَالَ: «رَاجِعِ امْرَأَكَ أُمَّ رَكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ» فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُهَا ثَلَاثَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعَهَا» وَتَلَاهُ «يَأَيُّهَا النَّعْيُ إِذَا طَلَقْتُمُ الْإِسَاءَةَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ» [الطلاق: ١] <sup>(١)</sup>.

= = = ولَى القول بِاحکام الآية أیضاً ذهب مكي بن أبي طالب في «الایضاح» ص ١٤٩ - ١٥٠ ، فقال: وقد قيل: إنها منسوبة «فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ» [الطلاق: ١] وهذا قول بعيد، بل الآياتان محكمتان في معنيين مختلفين لا ينسخ أحدهما الآخر، فآية البقرة ذكر الله فيها بيان عدد الطلاق، وأية الطلاق ذكر فيها بيان وقت الطلاق، فهما حكمان مختلفان معمول بهما، لا ينسخ أحدهما الآخر لبيان معنيهما.

(١) إسناده ضعيف. لعلتين: أولاهما: إيهام شيخ ابن جريج. وقد جاء مصرياً باسمه في رواية محمد بن ثور الصنعاني، أنه محمد بن عبيد الله بن رافع. قال الذهبي في «تلخيص المستدرك» ٤٩١ / ٢ محمد واه. قال: والخبر خطأ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام. قلنا: فهذه علة ثانية.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٣٤) عن ابن جريج، ومن طريقه أخرجه البهقي في «الكبرى» ٣٣٩ / ٧.

قال أبو داود: وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد ابن ركانة، عن أبيه عن جده: أن رakanة طلق امرأته البتة<sup>(١)</sup> فرداًها إليه النبي ﷺ أصح؛ لأن ولد الرجل وأهله أعلم به، وأن رakanة إنما طلق امرأته البتة، فجعلها النبي ﷺ واحدة.

٢١٩٧- حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن كثير

عن مجاهد، قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجلٌ فقال: إنه طلق امرأته ثلاثة، قال: فسكت حتى ظنت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله قال: **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مَخْرَجًا** [الطلاق: ٢] وإنك لم تأت الله فلا أجد لك مخرجاً، عصينت ربك، وبيانت منك أمرأتك، وإن

= وأخرجه الحاكم ٤٩١/٢ من طريق محمد بن ثور، عن ابن جريج، عن محمد ابن عبد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، عن عكرمة، عن ابن عباس. وصححه وتعقبه الذهبي بما نقلنا عنه آنفًا.

وقال الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال، لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بنى رافع ولم يسمه، والمحظول لا تقوم به حجة وقد نص ابن قدامة في «المغني» ٣٦٦/١٠ على أن أحمد ضعف إسناد حديث رakanة وتركه، وقال الحافظ في «الفتح» ٣٦٣/٩: إن أبي داود رجح أن رakanة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجها هو من طريق آل بيت رakanة وهو تعليل قوي، لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث، فقال: طلقها ثلاثة، فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس.

وانظر تمام الكلام على هذا الحديث فيما علقناه في «المسندي» رقم الحديث ٢٣٨٧.

وانظر ما سأطّي برقم (٢١٩٧) و(٢١٩٨).

(١) قوله: البتة، أثبتناه من (هـ).

الله قال: «يَتَأْتِيهَا الْمَوْتُ إِذَا طَلَقْتُمُ الْأَسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ» [الطلاق: ١] في قبل عدّتهنّ<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» ٣٦٢/٩. إسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مقدّس المعروف بابن عليه، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، ومجاحد: هو ابن جبّر المكّي.

وآخرجه البهيفي في «الكبرى» ٣٣١/٧ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٥٥٥٦ مختصرأً من طريق شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس.

قلنا: وهذا الأثر عن ابن عباس هكذا أورده المصنف، وقد اختصره بعض الرواة، فأفسده، ذلك أن ابن عباس إنما قال لمن طلق امرأته أكثر من ثلاث: عصيت ربّك، ولم يقل ذلك لمن طلق ثلاثاً. روى ذلك ابن أبي نجيع وحميد الأعرج عن مجاهد، عنه. عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٩٢٦، والدارقطني (٣٩٢٦)، والبيهقي ٣٣١ و٣٣٧، فقالا في روايتيهما: إن الرجل طلق امرأته منه. وكذلك رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس عند الطحاوي ٣٩٢٨، والدارقطني (٣٩٢٨)، والبيهقي ٣٣٢ و٣٣٧ إلا أنه قال عند الدارقطني والبيهقي: إنه طلق امرأته ألفاً. وأخرج البيهقي ٣٣٧ من طريق عمرو بن دينار: أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم، فقال: إنما يكفيك رأس الجوزاء، وكذلك رواه غير واحد عن ابن عباس، انظر «السنن الكبرى» للبيهقي ٣٣١ و٣٣٧.

وأما إيقاع الطلاق بالثلاث فلا يُعدّ معصية، ولا يخفى ذلك عن مثل ابن عباس. قال ابن الأثير: الحموقة بفتح الحاء: هي فعولة من الحمق، أي: ذات حمق، وحقيقة الحمق: وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه.

وقوله: (في قبل عدّتهن) قال النووي في شرح مسلم ٦٠/١٠: هذه قراءة ابن عباس وابن عمر، وهي شاذة لا تثبت قرآنًا بالإجماع، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا، وعند محققى الأصوليين.

قال أبو داود: روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره عن مجاهد  
عن ابن عباس<sup>(١)</sup>.

ورواه شعبة، عن عمرو بن مُرّة، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن  
عباس<sup>(٢)</sup>.

وأيوب وابن جريج جمِيعاً، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن  
جُبَير، عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

وابن جريج، عن عبد الحميد بن رافع، عن عطاء، عن ابن  
عباس<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٣٥٢) من طريق ابن جريج، والطحاوي  
في «شرح معاني الآثار» ٣/٥٨ من طريق ابن أبي نجيح وحميد الأعرج، ثلاثة عن  
مجاهد، به.

وأخرجه الدارقطني في «ستته» (٣٩٢٦)، والبيهقي في «الكبير» ٧/٣٣١-٣٣٢  
من طريق عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس: أنه سئل عن رجل طلق  
امرأته مئة تطليلية؟ قال: عصبت ربك، وباتت منك امرأتك، لم تتق الله فيجعل لك  
مخراجاً، ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا طَلَقْتُمُ الْأَسْوَدَ فَلْيَقْوُهُنَّ﴾ في قُبْلِ عِدَتِهِنَّ [الطلاق: ١].

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٥٣)، وابن أبي شيبة ٥/١٣، والطحاوي في «شرح  
معاني الآثار» ٣/٥٨، والبيهقي ٧/٣٣٢ من طريق سفيان الثوري، والدارقطني (٣٩٢٥)  
من طريق شعبة، كلامها عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبَير، عن ابن عباس.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٥٠)، وعنه الدارقطني (٣٩٢٤) من طريق ابن  
جريج، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبَير: أن رجلاً جاء إلى ابن عباس،  
فقال: طلقت امرأتي ألفاً، فقال: تأخذ ثلاثة، وتدع تسعة مئة وسبعين.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٤٨)، والبيهقي ٧/٣٣٧، عن ابن جريج، عن  
عبد الحميد بن رافع، عن عطاء: أن رجلاً قال لابن عباس: رجل طلق امرأته مئة،  
فقال ابن عباس: يأخذ من ذلك ثلاثة، ويدع سبعاً وتسعين.

ورواه الأعمش<sup>(١)</sup>، عن مالك بن الحارث عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

وابن جُرِيج، عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، كُلُّهُمْ قالوا في  
الطلاقِ الثلَاثِ: إِنَّهُ أَجَازَهَا، قَالَ: وَبَانَتْ مِنْكَ، نَحْوُ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ،  
عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ.

قال أبو داود: وروى حمادُ بْنُ زَيْدٍ، عنْ أَيُوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ،  
عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ، إِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقُ ثَلَاثَةً» بِفَمِ وَاحِدٍ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ،  
ورواه إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عنْ أَيُوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، هَذَا قَوْلُهُ، لَمْ  
يذْكُرْ أَبْنَ عَبَاسَ، وَجَعَلَهُ قَوْلَ عِكْرَمَةَ.

٢١٩٨ - وصار قول ابن عباس فيما حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى  
- وهذا حديث أَحْمَدَ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي  
سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسٍ  
أَنَّ أَبْنَ عَبَاسَ وَأَبَا هَرِيرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ سُتِّلُوا عَنْ  
الْبَكَرِ يَطْلَقُهَا زَوْجَهَا ثَلَاثَةً، فَكَلَّهُمْ قَالُوا: لَا تَحْلُ لَهُ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا  
غَيْرَهُ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٥٧ من طريق الأعمش، عن مالك بن الحارث، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثة، فقال: إن عملك عصى الله فأندمه الله، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجًا، فقلت: كيف ترى في رجل يحلها له؟ فقال: من يخادع الله يخادعه.

ورواه عبد الرزاق (١٠٧٧٩) وابن أبي شيبة ٥/١١، والبيهقي ٧/٣٣٧.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن يحيى: هو الذهلي، وعبد الرزاق: هو ابن همام الصناعي، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي، والزهرى: هو محمد بن مسلم بن شهاب، ومحمد بن إياس: هو ابن البكير الليثي.

= وأخرجه البيهقي ٧/٣٥٤ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

قال أبو داود: روى مالك عن يحيى بن سعيد، عن بُكير بن الأشج عن معاوية بن أبي عياش أنه شهد هذه القصة حين جاء محمد ابن إِياس بن البُكير إلى ابن الزبير وعاصم بن عمر، فسألهما عن ذلك، فقالا: اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فإنني تركتهما عند عائشة رضي الله عنها، ثم ساق هذا الخبر<sup>(١)</sup>.

[قال أبو داود: وقول ابن عباس هو أن الطلاق الثلاث تبين من زوجها، مدخولًا بها وغير مدخول بها، لا تحل له حتى تنكح زوجاً

= وأخرجه مالك /٢ ٥٧٠ ، ومن طريقه الشافعي في «مسند» ٣٦-٣٥ /٢ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٧ /٣ ، والبيهقي ٣٣٥ /٧ .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ١١٠٧١ عن ابن جريج، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٧ /٣ من طريق ابن أبي ذئب، ثلثتهم (مالك وابن جريج وابن أبي ذئب) عن الزهرى، عن محمد بن عبد الرحمن وحده، به. ولم يذكر مالك في روایته عبد الله بن عمرو بن العاص.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣ /٥ من طريق نافع عن محمد بن إِياس بن البُكير، به. غير أنه ذكر عائشة بدل عبد الله بن عمرو.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ١٠٧٥ ، والطحاوي ٥٨ /٣ من طريق سفيان، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وابن عباس. وأبو سلمة معروف بالرواية عن أبي هريرة فلا يتعد أن يكون سمعه أولاً بواسطة محمد بن إِياس، ثم لقى أبي هريرة فاستثنى منه.

وأخرجه مالك /٢ ٥٧٠ ، وابن أبي شيبة ٢٢ /٥ ، والبيهقي ٣٣٥ /٧ من طريق عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(١) أخرجه مالك ٥٧١ /٢ ، والشافعي في «مسند» ٣٦ /٢ ، وابن أبي شيبة ٢٢ /٥ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٧ /٣ والبيهقي ٣٣٥ /٧ و ٣٥٤ /٧ عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد.

غيره، هذا مثلُ خبِيرِ الصرف، قال فيه، ثم إنَّه رجع عنه، يعني ابن عباس<sup>(١)(٢)</sup>.

٢١٩٩ - حدَثنا محمدُ بن عبدِ الملكِ بن مروان، حدَثنا أبو النعمان، حدَثنا حمادُ بن زيدٍ، عن أيوب، عن غيرِ واحدٍ عن طاوس، أنَّ رجلاً يقال له: أبو الصَّهباء كانَ كثيِرَ السُّؤالِ لابنِ عباس، قال: أما علِمْتَ أنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَقَ امرأَتَه ثَلَاثَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا جَعْلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرَأَ مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قال ابنُ عباس: بَلِي، كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَقَ امرأَتَه ثَلَاثَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا جَعْلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرَأَ مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ، فَلَمَّا رأَى النَّاسَ - يعني: عُمَرَ - قد تَنَاهَى عَنْهُ فِيهَا قَالَ: أَجِيزُ وَهُنَّ عَلَيْهِمْ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ما بين معقوفين زيادةً أثبتناها من (هـ).

(٢) قال صاحب «بذل المجهد» ٢٩٦/١٠: حاصل ذلك أنَّ مسألة الطلاق كمسألة الصرف فإنَّ ابنَ عباس رضيَ اللهُ عنه يقول في بيع الصرف أولاً: إنه يحرم بيعها نسبية، وأما التفاضل في الذهب أو الفضة فلا ربا فيها وهو جائز، ثم رجع ابنَ عباس في مسألة الصرف، فكذلك رجع في مسألة الطلاق كأنَّه يقول أولاً بآنِ الثلاث واحده، ثم رجع عنه، وقال بوقوعِ الثلاث.

(٣) أبو النعمان - وهو محمد بن الفضل السدوسي - ثقة إلا أنه اختلط بأخرجه، وقال الحافظ المنذري: الرواية عن طاوس مجاهيل. وقوله: «قبل أن يدخل بها» لم ترد إلا في رواية أبي داود هذه تفرد بها أبو النعمان، ويقلب على القلن أنه حدث بهذا الحديث بعد اختلاطه، أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وطاوس: هو ابن كيسان.

وآخرجه البيهقي في «الكبرى» ٣٣٨/٧ وأخرجه البيهقي في «الكبري» ٣٣٦/٧ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وآخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٦/٥ ومسلم (١٤٧٢) (١٧)، والدارقطني في «سننه» (٤٠١٩)، والبيهقي في «الكبري» ٣٣٦/٧ من طريق عن حماد بن زيد، عن =

٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ،  
أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسٍ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءَ قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ  
الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِيهِ بَكْرٍ وَثَلَاثَةً مِنْ إِمَارَةِ  
عُمَرَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>.

= أَيُوب السختياني، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس:  
هات من هناتك (أي من أمورك المستغيرة) ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله  
ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع (تابع، والتتابع  
يستعمل في الشر) الناس في الطلاق فأجازه عليهم.  
وانظر ما بعده.

(١) رجال ثقات رجال الشیخین. ابن جریح - وهو عبد الملك بن عبد العزیز -  
صرح في هذه الروایة بالإخبار فانتفت شبهة تدليسه. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني،  
وابن طاووس: هو عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني.  
وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٣٣٧)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٤٧٢).  
وآخرجه مسلم (١٤٧٢)، والنمسائي في «الکبری» (٥٥٦٩) من طريقين عن ابن  
جریح، به.

وآخرجه مسلم (١٤٧٢) من طريق عبد الرزاق، عن عمر، عن ابن طاووس،  
عن أبيه، عن ابن عباس.  
وهو في «مستند أحمد» (٢٨٧٥).

وقد أعلَّ حديث ابن عباس هذا الحافظ ابن رجب الحنبلي في «مشكل الأحاديث  
الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة» ونقله عنه يوسف بن عبد الهادي في كتابه «سير  
الحال إلى علم الطلاق الثلاث» فقال: فهذا الحديث لأنمة الإسلام فيه طريقان: أحدهما:  
مسلك الإمام أحمد ومن وافقه، وهو يرجع إلى الكلام في إسناد الحديث ولشذوذه وانفراد  
طاوس به، فإنه لم يتتابع عليه، وانفرد الرواية بالحديث مخالفًا للأكثرين هو علة في  
ال الحديث يوجب التوقف فيه، وأنه يكون شاذًا أو منكرًا إذ لم يُرو معناه من وجه يصح، =

## ١١- باب فيما عُني به الطلاق والنيات

٢٢٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التِّيْمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِ الْلَّيْثِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التِّيْمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِ الْلَّيْثِيِّ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخطَابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لَامِرَىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ لِدُنْهَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجَرَهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

= وهذه طريقة المتقدمين كالإمام أحمد ويعين القطان، ويحيى بن معين، ومتى أجمع علماء الأمة على اطراح العمل بحديث، وجب اطراحته وترك العمل به.

ثم قال ابن رجب: وقد صبح عن ابن عباس- وهو راوي الحديث- أنه أفتى بخلاف هذا الحديث ولزوم الثلاثة المجموعة، وقد علل بهذا أحمد والشافعي كما ذكره الموفق ابن قدامة في «المغني» وهذه أيضاً علة في الحديث بانفرادها، فكيف وقد انضم إليها علة الشذوذ والإنكار.

وانظر في هذه المسألة «الاستذكار» ١٧/١٨-٧.  
وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرججه البخاري (١) و(٥٤) و(٢٥٢٩) و(٣٨٩٨) و(٥٠٧٠) و(٦٦٨٩) و(٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، والترمذى (١٧٤٢)، والنمساني في «الكبرى» (٧٨) و(٤٧١٧) و(٥٦٠١) من طريق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٦٨)، و« الصحيح ابن حبان» (٣٨٨) و(٣٨٩) و(٤٨٦٨).

قال الخطابي: قوله: إنما الأعمال بالنيات معناه أن صحة الأعمال ووجوب أحکامها إنما يكون بالنية، فإن النية هي المصرفة لها إلى جهاتها، ولم يرد به أعيان الأعمال، لأن أعيانها حاصلة بغير نية، ولو كان المراد به أعيانها، لكن خلفاً من القول، وكلمة «إنما» مرصدة لإثبات الشيء ونفي ما عداه.

٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرْ بْنِ السَّرْحِ، وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَوْنُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي عَنْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبَ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبَ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَيْمَى - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكَ فِي سَاقِ قِصْطَهِ فِي تِبُوكَ، قَالَ: حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَاعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُهُ يَأْتِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُهُ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَاتِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أُطْلِقُهُمْ أَمْ مَاذَا أَفْعُلُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ اعْتَزِلْهُمْ فَلَا تَقْرِبَنَّهُمْ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِيقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي عَنْهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ تَعَالَى سَبْحَانَهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ<sup>(١)</sup>.

= وقال عبد الرحمن بن مهدي: ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبئاً للطالب على تصحیح الایة.  
وقال البوطي: سمعت الشافعی يقول: يدخل في حديث الأعمال بالنيات ثلث العلم.

وانظر شرح الحديث في «جامع العلوم والحكم» ٩٢-٥٩ / ١١ لابن رجب الحنبلي.  
(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله المصري، يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهرى.  
وأنخرجه مطولاً ومحتصراً البخاري (٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، والنمساني في «الكبرى» (٥٥٨٦) و(٥٥٨٧) و(٥٥٨٨) من طرق عن الزهرى، بهذا الإسناد.  
وأنخرجه مسلم (٢٧٦٩) من طريق محمد بن عبد الله بن مسلم، و(٢٧٦٩)، والنمساني في «الكبرى» (٥٥٨٩) من طريق مقلع بن عبيد الله، كلامهما عن الزهرى، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن عمته عبيد الله بن كعب، عن كعب ابن مالك.

قلنا: وقد نقل النووي عن الدارقطنی قوله: الصواب روایة من قال: عبد الله مکبّراً.  
وأنخرجه النمساني في «الكبرى» (٥٥٨٥) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهرى، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك. =

## ١٢- باب في الخيار

٢٢٠٣- حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصُّحْنِ،  
عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ، فَلِمَ يَعْدُ ذَلِكَ  
شَيْئاً<sup>(١)</sup>.

## ١٣- باب في أمرك بيديك

٢٢٠٤- حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيْ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ،  
قَالَ: قَلْتُ لِأَيُوبَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِقَوْلِ الْحَسْنِ فِي أَمْرِكَ بِيْدِكَ؟ قَالَ: لَا،  
إِلَّا شَيْءٌ حَدَّثَنَا قَاتِدَةُ، عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابْنِ سَمْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

---

= وأخرجه النسائي (٥٥٩٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٧٠) من طريق معمر،  
عن الزهربي، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه.  
وهو في «مستند أحمد» (١٥٧٨٩).

(١) إسناده صحيح. مسد: هو ابن مُسْرَهُ الدَّاهِي، وأبو عوانة: هو الوضاح  
ابن عبد الله اليشكري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو الصُّحْنِ: هو مسلم بن  
صُبَيْح العطَّار، ومَسْرُوق: هو ابن الأجدع الهمданى.

وآخرجه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (١٤٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥٢)، والترمذى  
(١٢١٤)، والنسائي في «الكتبى» (٥٦٠٩) من طرق عن الأعمش بهذا الإسناد.

وآخرجه البخاري (٥٢٦٣)، ومسلم (١٤٧٧)، والترمذى (١٢١٣)، والنسائي  
(٥٢٩٢) و(٥٢٩٣) و(٥٦٠٨-٥٦٠٥) من طريق مسروق، به.

وآخرجه مسلم (١٤٧٧) (٢٨) من طريق إسماعيل بن ذكرياء، عن الأعمش، عن  
إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به.

وهو في «مستند أحمد» (٢٤١٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٦٧).

عن أبي هُريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، بِنْحُوَهُ، قَالَ أَيُوبُ: فَقَدِمَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ. فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَا حَدَثْتُ بِهَذَا قَطُّ، فَذَكَرْتُهُ لِقَتَادَةَ، فَقَالَ: بَلِي، وَلِكِنَّهُ نَسِيَ<sup>(١)</sup>.

٢٢٥ - حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَثَنَا هَشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسْنِ فِي: أَمْرُكِ بَيْدِكِ، قَالَ: ثَلَاثٌ<sup>(٢)</sup>.

#### ١٤ - بَابُ فِي الْبَتَّةِ

٢٢٦ - حَدَثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْكَلْبِيُّ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيُّ، حَدَثَنِي عُمَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّابِقِ، عَنْ نَافِعٍ بْنِ عُجَيْرٍ بْنِ عَبْدِ يَزِيدٍ بْنِ رُكَانَةَ أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهُ

(١) رجال ثقات، غير كثير هو ابن أبي كثير البصري - فقد روى عنه جمع ، وذكره ابن حبان في «الثقة»، ووثقه العجمي ، لكن الحديث أعلم بوجوه منها: الوقف كما ذكره الترمذى عن البخارى ، ومنها: إنكار كثير للحديث كما في رواية المصنف ، ومنها: النكارة فيما قاله النسائي . أىوب: هو ابن أبي تيمية السختياني ، والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري ، والحسن بن علي: هو الحلواني الخلاق . وأخرجه الترمذى (١٢١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٧٣) من طريق سليمان بن حرب ، بهذا الإسناد . وقال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد . وقال النسائي في «المجتبى» (٣٤١٠): هذا حديث منكر . وانظر ما بعده .

(٢) أثر صحيح . هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي ، وقادة: هو ابن دعامة السدوسي . وانظر ما قبله .

ما أردتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟» فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرْدَتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرٍ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: أوله لفظُ إبراهيم، وآخره لفظُ ابن السرخ.

(١) إسناده حسن. محمد بن علي بن شافع، وعبيد الله بن علي بن السائب، ونephema الإمام الشافعي في «الأم» ٥/١٧٤، ونافع بن عجير روى عنه ثلاثة، وقيل: له صحبه وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» ٣٩٧٩ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد، وقال في نهايته: قال أبو داود: هذا حديث صحيح.

وقال الحاكم: قد صح الحديث بهذه الرواية، فإن الإمام الشافعي قد ألقنه، وحفظه عن أهل بيته، والسائل بن عبد يزيد أبو الشافع بن السائب، وهو أخو ركانة بن عبد يزيد، ومحمد بن علي بن شافع عم الشافعي شيخ قريش في عصره. وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» ٢/١٩٧: حديث حسن إن شاء الله.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٥١٠٥: رواية الشافعي لحديث ركانة عن عمها، ألمَّ فقد زاد زيادة لا تردها الأصول، فوجب قبولها لثقة ناقلها، الشافعي وعمه وجده أهل بيت ركانة منبني عبد المطلب بن مناف، وهم أعلم بالقصة التي عرض لها.

وهو عند الشافعي في «مسند» ٢/٣٧ و٣٨، ومن طريقه أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٢/٢٨٢، والدارقطني ٤/٣٣، وابن منه في «معرفة الصحابة» كما في «الإصابة» ٧١٨/٧، والحاكم ٢٠٠-١٩٩/٢، والبيهقي ٣٤٢/٧، والبغوي ٢٣٥٣، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١٥٦/٧. وسقط من إسناده في مطبوع الحاكم: عبد الله بن علي بن السائب.

وأخرجه الطيالسي (١١٨٨)، ومن طريقه البيهقي ٧/٣٤٢ قال: سمعت شيخاً بمكة، فقال: حدثنا عبد الله بن علي، عن نافع بن عجير، عن ركانة. وانظر ما سيأتي برقم (٢٢٠٧) و(٢٢٠٨).

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونسَ النَّسَائِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ حَدَّثَهُمْ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنِي عُمَيْ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِنِ السَّابِقِ، عَنْ نَافِعٍ  
ابْنِ عَجَّيْرٍ، عَنْ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>.

٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ الزُّبِيرِ بْنِ سَعِيدٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدٍ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا  
أَرَدْتَ؟» قَالَ: وَاحِدَةً، قَالَ: «آللَّهِ؟» قَالَ: آللَّهِ، قَالَ: «هُوَ عَلَى مَا  
أَرَدْتَ»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جرير: أن ركناة طلق امرأته ثلاثة، لأنهم أهل بيته وهم أعلم به، وحديث ابن جرير رواه عن بعض بنى أبي رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس.

---

(١) إسناده حسن كسابقه.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف الزبير بن سعيد الهاشمي،  
وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركناة تفرد بالرواية عنه الزبير بن سعيد الهاشمي، ولم  
يوثقه غير ابن حبان، فهو في عداد المجهولين، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه،  
مضطرب بالإسناد. وقال ابن حجر في «التقريب»: لَيْئَنُ الْحَدِيثُ، وَعَلَيْهِ بْنُ يَزِيدٍ بْنُ  
رُكَانَةَ مَجْهُولُ الْحَالِ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ فِي «الْتَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ٣٠١/٦: لَمْ يَصُحْ حَدِيثُه.  
قلنا: لكن جاء الحديث من وجه آخر حسن بلفظ: «البتة» سلف في سابقيه.  
وآخرجه ابن ماجه (٢٠٥١)، والترمذى (١٢١١) من طريق جرير بن حازم، بهذا  
الإسناد.

وهو في «مستند أحمد» (٩١/٢٤٠٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٧٤).  
وانظر سابقيه.

وحدث ابن جرير الذي أشار إليه المصطف بإثر الحديث هو الحديث السالف  
برقم (٢١٩٦).

## ١٥- باب في الوسوسه بالطلاق

٢٢٠٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هشَّامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَرَارَةَ بْنِ أَوْفَى  
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاءُزَ لِأَمْتَيْ عَمَّا  
لَمْ تَكُلْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ، وَبِمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا»<sup>(١)</sup>.

## ١٦- باب في الرجل يقول لأمراته: يا أختي

٢٢١٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادَ (ح)  
وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَخَالِدُ الطَّحَانُ -المعنى- كلامهم عن خالد  
عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَمْرَاتِهِ: يَا أَخْيَةَ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُخْتُكَ هِيَ؟» فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستواني، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه البخاري (٢٥٢٨) و(٥٢٦٩) و(٦٦٤)، ومسلم (١٢٧)، وابن ماجه (٢٠٤٤) و(٢١٩)، والترمذى (١٢١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٩٨) و(٥٥٩٩) من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد. وزاد ابن ماجه في روايته الثانية: «وما استكرهوا عليه». وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٥٩٧) من طريق عطاء، عن أبي هريرة، به. وهو في «مسند أحمد» (٧٤٧٠)، و«صحیح ابن حبان» (٤٣٣٤) و(٤٣٣٥).

(٢) رجاله ثقات، لكنه مرسل كما قال المتنذري، على اضطراب في إسناده كما أشار إليه المصنف بإثر الطريق الآتي بعده، وأقره المتنذري. حماد: هو ابن سلمة، وأبو كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري، وعبد الواحد: هو ابن زياد العبدلي، وخالد: هو ابن مهران الملقب بالحذاء، وأبو تميمة الهجيمي: هو طريف بن مجالد. وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٣٦٦/٧ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٥٩٥) و(١٥٩٣٠) من طريق سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، به. وانظر ما بعده.

٢٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَازُ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ - يَعْنِي ابْنَ حَرْبَ - عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ

عَنْ رَجُلٍ مِّنْ قَوْمِهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لِأُمِّهِ: يَا أُخْيَهُ، فَنَهَاهُ<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدُ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ شَعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢١٢ - حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشْنِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا هَشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يُكَذِّبَ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَةَ: ثَنَتَانِ فِي ذَاتِ اللَّهِ: قَوْلُهُ: «إِنِّي سَقِيمٌ» [الصَّافَاتُ: ٨٩] وَقَوْلُهُ: «بَلْ فَعَلَهُ كَيْرُهُمْ هَذَا» [الْأَنْبِيَاءُ: ٦٣]، وَبَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ فِي أَرْضِ جَبَارٍ مِّنَ الْجَبَابِرَةِ إِذَا نَزَلَ مِنْزَلًا، فَأَتَيَ الْجَبَارُ، فَقَلِيلُ لَهُ: إِنَّهُ نَزَلَ هَاهُنَا رَجُلٌ مَعَهُ امْرَأَةٌ هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ، قَالَ: فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا أُخْتِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهَا قَالَ: إِنَّهُ ذَا سَأَلْتَنِي عَنْكَ، فَأَنْبَأَهُ أَنَّكِ أُخْتِيُّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْلِمٌ غَيْرِكَ، وَإِنَّكِ أُخْتِيُّ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَا تُكَذِّبِنِي عَنْهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ<sup>(٢)</sup>.

(١) رجاله ثقات، لكن الصحيح إرساله. فقد انفرد بوصله عبد السلام بن حرب، وخالقه عبد الواحد بن زياد وخالد الطحان وسفيان الثوري وحماد بن سلمة، وعبد السلام ابن حزب وإن كان ثقةً له ما يُنكر. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. ابن المثنى: هو محمد، وعبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد = الثقي، وهشام: هو ابن حسان الأزدي، ومحمد: هو ابن سيرين.

قال أبو داود: روى هذا الخبر شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، نحوه<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه البخاري (٣٣٥٨) و(٤٥٠٨٤)، ومسلم (٢٣٧١) من طريق أيوب السختياني، والنسائي في «الكبرى» (٨٣١٦) من طريق أبيأسامة، عن هشام بن حسان، كلامهما عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٣١٧) من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، به موقوفاً.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٥٧٣٧) وقد أدرجه تحت قوله: ذكر الخبر الدال على إباحة قول المرأة الكذب في المعارض يريد به صيانة دينه ودنياه.

قال أبوالوفاء ابن عقيل فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٣٩٢ / ٦: دلالة العقل تصرف ظاهر الكذب على إبراهيم، وذلك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغي أن يكون موثقاً به ليعلم صدق ما جاء به عن الله، ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه، فكيف مع وجود الكذب منه، وإنما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع، وعلى تقديره فلم يصدر ذلك من إبراهيم عليه السلام - يعني إطلاق الكذب على ذلك - إلا في حال شدة الخوف لعلو مقامه، وإلا فالكذب المحسن في مثل تلك المقامات يجوز، وقد يجب لتحمل أخف الضرررين دفعاً لأعظمهما، وأما تسميته إياها كذبات، فلا يريد أنها تندم، فإن الكذب وإن كان قبيحاً مخلاً، لكنه قد يحسن في مواضع، وهذا منها.

(١) إسناده صحيح. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

وأخرجه مطولاً وختصراً البخاري (٢٢١٧) و(٦٩٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣١٥) من طريق شعيب بن أبي حمزة، والترمذى (٣٤٣٧) من طريق محمد بن إسحاق، كلامهما عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. ولم يذكر شعيب أول الحديث الكذبات الثلاث، وأما ابن إسحاق فاقتصر عليها، ولم يذكر قصة الجبار. وهو بطله في «مستند أحمد» (٩٢٤١). وانظر تمه كلامنا عليه فيه.

## ١٧- باب في الظهار

٢٢١٣- حدثنا عثمان بن أبي شيبة و محمد بن العلاء - المعنى - قال: حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال ابن العلاء: ابن علقة بن عياش، عن سليمان بن يسار

عن سلمة بن صخر - قال ابن العلاء: البياضي - قال: كنت امراً أصيّب من النساء ما لا يُصيّب غيري، فلما دخل شهر رمضان، خفت أن أصيّب من امرأتي شيئاً يتّبع بي، حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسليخ شهر رمضان، فبينا هي تخدمي ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي، فأخبرتهم الخبر، وقلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، قالوا: لا والله، فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «أنت بذاك يا سلمة؟» قلت: أنا بذاك يا رسول الله، مرتين، وأنا صابر لأمر الله عز وجل، فاحكم في ما أراك الله، قال: «حرر رقبة»، قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضررت صفة رقبتي، قال: «فصم شهرين متتابعين»، قال: وهل أصيّب الذي أصيّب إلا من الصيام؟ قال: «فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكيناً» قلت: والذي بعثك بالحق، لقد بتنا وحسين، ما لنا طعام، قال: «فانطلق إلى صاحب صدقةبني زريق، فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكيناً وسقا من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها»، فرجعت إلى قومي، فقلت: وجئت عندكم الضيق، وسوء الرأي، ووجدت عند النبي ﷺ السعة، وحسن الرأي، وقد أمنني، أو أمر لي بصدقتكم<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح بطرقه وشهاده، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق =

**زاد ابن العلاء: قال ابن إدريس: وبياضه: بطنه من بنى زريق.**

٢٢١٤- حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُعَمِّرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ يُوسُفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابن سلام

= مدلس وقد عَنَّهُ، وسليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر - وقيل: سلمان بن  
صخر الأنصاري - ابن إدريس: هو عبد الله الأودي.  
وأخرجه ابن ماجه (٢٠٦٢)، والترمذى (٣٥٨٤) من طريق محمد بن إسحاق،  
بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حديث حسن.

وأخرجه الترمذى (١٢٣٩) من طريق علی بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أن سلمان بن صخر الأنصارى. وهذا سند رجاله ثقات لكن قال أبو الفتح الأزدي في «المخزون»: لم يتبيّن سماعهما منه. وقد أورده من هذا الطريق البيهقي ٣٩٠/٧، وقال: مُرسَل. قلنا: قد رواه عن يحيى بن أبي كثیر جماعة فأرسلوه، قالوا: إن سلمان - أو سلمة - بن صخر وهم أبان ابن يزيد وعلی بن المبارك وحرب بن شداد. ورواه معمر بن راشد وشيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى، فقلالا: عن سلمة بن صخر. وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٢١).

وقال البغوي فيما نقله الحافظ في «الإصابة» ١٥٠/٣: روى عن سلمة حديث الفُطهار: سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو سلمة وسماك بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

وله شاهد صحيح من حديث ابن عباس سيأتي برقم (٢٢٢٣).  
وقوله: **يُتَابَعُ بِي**. بضم الياء وتشديد التاء، أي: يلازمني، فلا أستطيع الفكاك منه.  
وقوله: «أنت **بِذَاكَ** يا سلمة». معناه: أنت **الملِئُ** **بِذَاكَ** والمرتكب له.  
وقوله: **بَتَنَا وَخَشِينَ** - معناه بتنا مُقْفَرِينَ لا طعام لنا، قال في «النهاية»: يقال:  
**رَجُلٌ وَخَشْ**: إذا كان جائعاً لا طعام له.  
والوسق: **سَوْنٌ صَاعَّاً**.

عن خُويَّة بنتِ مالك بنِ ثعلبة، قالت: ظَاهِرًا مِنِي زوجي أوس بنِ الصَّامتِ، فجئْتُ رَسُولَ اللَّهِ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّكَ أَنْتَ أَبْنَى عَمِّكَ» فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ  
**﴿فَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي يُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾** [المجادلة: ١] إِلَى الْفَرْضِ، فَقَالَ: «يُعْتَقُّ رَقَبَةً» قَالَتْ: لَا يَجِدُ، قَالَ: «فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: «فَلَا يُطْعَمُ سِتِينَ مَسْكِينًا» قَالَتْ: مَا عِنْدُهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ سَاعَتَيْنِ بَعْرَقِ مِنْ تَمْرٍ، قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي أُعِينُهُ بَعْرَقِ آخَرِ، قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهِبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِينَ مَسْكِينًا، وَارْجِعي إِلَى أَبْنِ عَمِّكَ» قَالَ: وَالْعَرْقُ سِتُونَ صَاعًا<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح لغيرة دون قوله: والعَرْقُ ستون صاعاً، وهذا إسناد ضعيف لجهة أن عمر بن عبد الله بن حنظلة، وقد صرخ ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد وابن حبان، ومع ذلك فقد حسن إسناده الحافظ في «الفتح» ٩/٤٣٣، وجَوَّده ابن التركمانى في «الجوهر النقي» ٧/٣٩١ ابن إدريس: هو عبد الله الأودي.

وأخرجه أحمد في «مسند» (٢٧٣١٩)، ومن طريقه ابن الأثير في ترجمة خولة بنت ثعلبة من «أسد الغابة» ٧/٩١-٩٢، وأخرجه ابن حبان في «صحيحة» (٤٢٧٩)، والطبرى في «تفسيره» ٥/٢٨، والبيهقى في «الكتاب» ٧/٣٩١-٣٩٢، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤/٢٩٢ من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. ولم يذكر أحد منهم في آخر الحديث قوله: والعَرْقُ ستون صاعاً.

وأخرجه الطبرانى (٢٤/٦٣٤)، والبيهقى ٧/٣٩٢ من طريق أبي إسحاق السباعى، عن يزيد بن يزيد، عن خولة بنت الصامت... فذكر نحوه. قال الطبرانى: هكذا قال: خولة بنت الصامت، وهي خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت. قلنا: ويزيد بن يزيد قال الذهبى في «الميزان» ٤/٤٤٢٦: قال البخارى: في صحته نظر.

قال أبو داود في هذا: إنها كَفَرَتْ عنه من غير أن تستأْمِرَه.

٢٢١٥ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيْ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابن سلمة

عن ابن إسحاقَ، بهذا الإسناد نحوه، إلا أنه قال: والعَرَقُ: مِكْتَلٌ  
يَسْعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا<sup>(١)</sup>.

= وانظر ما سيأتي بالأرقام (٢٢١٨-٢٢١٥).  
قلنا: وهذه المجادلة هي خولة بنت ثعلبة، كما نسبها أبو عبيدة المسعودي،  
وسمى زوجها أوس بن الصامت.  
قال الحافظ في «الفتح» ٣٧٤/١٣: وهذا أصح ما ورد في قصة المجادلة  
وتسميتها.

وفي الباب عن ابن عباس سيأتي برقم (٢٢٢٣).  
وآخر من حديث عائشة مختصراً سيأتي برقم (٢٢٢٠).  
وثالث عن أبي العالية مرسلًا عند الطبرى ٢٨/١-٢.  
ورابع عن عطاء بن يسار مرسلًا عند البيهقي ٣٨٩-٣٩٠/٧.  
والصحيح في العَرَقِ: أنه مكيال يُساوي خمسة عشر صاعاً كما يدل عليه حديث  
أبي هريرة الصحيح في الذي وقع على امرأته في نهار رمضان عند ابن حبان في  
«صحيحه» (٣٥٢٦)، والدارقطني في «ستنه» (٢٣٠٣) - وصحح إسناده -، والبيهقي  
٤/٢٢٤، حيث قال فيه: فَاتَّيَ رَسُولُ اللَّهِ بَعْرَقَ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمِّ  
وكما في حديث سلمة بن صخر الأنصاري عند الترمذى (١٢٣٩)، وكما بيئه أبو سلمة  
ابن عبد الرحمن وسلامان بن يسار وعطاء بن أبي رياح في روایاتهم الآتية عند  
المصنف بالأرقام (٢٢١٦) و(٢٢١٧) و(٢٢١٨).

قال الأخفش: سمي المكتل عرقاً، لأنَّه يضفر عرقه عرقه، والعَرَقُ: الصغيرة من  
الخوص.

(١) صحيح لغيره كسابقه دون قوله: والعَرَقُ: ثلَاثُونَ صَاعًا. محمد بن سلمة:  
هو الباهلي الحراني.

قال أبو داود: وهذا أصحٌ مِنْ حديث يحيى بنِ آدم.

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى

عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: يَعْنِي بِالْعَرَقِ زَبِيلًا يَأْخُذُ  
خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا<sup>(١)</sup>.

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبْنُ السَّرْحَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبْنُ لَهِيَةَ وَعَمْرُو بْنُ  
الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ أَبْنِ الْأَشْجَحِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، بِهَذَا الْخَبْرِ

قَالَ: فَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَمَرِّ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةِ  
عَشَرَ صَاعًا، قَالَ: «تَصَدَّقُ بِهَذَا» قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى أَفْقَرِ  
مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ»<sup>(٢)</sup>.

٢٢١٨ - قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ وَزِيرِ الْمَصْرِيِّ: حَدَّثَكُمْ يَشْرُبُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا  
الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ

= وأخرجه ابن الجارود في «المتنقي» (٧٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٦١٦)  
و(٢٤٣)، والبيهقي في «الكبري» ٣٩٢ و٣٨٩ و٧، والمعزي في ترجمة معمر بن  
عبد الله من «تهذيب الكمال» ٣١٢ / ٢٨ من طرق عن محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.  
وانظر ما قبله.

(١) صحيح عن أبي سلمة. أبان: هو ابن يزيد العطار، ويحيى: هو ابن أبي كثیر.  
وانظر سابقيه، وتاليه.

(٢) رجاله ثقات لكنه مرسل. وانظر كلامنا على الحديث (٢٢١٣). ابن السرح:  
هو أحمد بن عمرو الأموي، وابن وهب: هو عبد الله القرشي، وابن لهيعة: هو عبد الله  
الحضرمي، وعمرو بن الحارث: هو الأنصاري، وبكير الأشجح: هو بكير بن عبد الله  
ابن الأشجح.

وآخرجه البيهقي ٣٩١ / ٧ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.  
وآخرجه ابن الجارود في «المتنقي» (٧٤٥) من طريق ابن وهب . به .

عن أوسٍ أخي عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير إطعام ستين مسكيناً<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: وعطاً لم يدرك أوساً، وهو من أهل بدر قديم الموت، والحديثُ مرسل، وإنما رووهُ عن الأوزاعيٌّ، عن عطاء، أن أوساً.

٢٢١٩ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَثَنَا حَمَادٌ

عن هشام بن عروة: أن جميلةً كانت تحتَ أوسِ بنِ الصامت، وكان رجلاً به لَمَمٌ، فكانَ إذا اشتَدَّ لَمَمُه ظاهرٌ مِنْ امرأته، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ فيه كفارةَ الظَّهَارِ<sup>(٢)</sup>.

٢٢٢٠ - حَدَثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَثَنَا حَمَادٌ بْنُ سَلْمَةَ، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مثله<sup>(٣)</sup>.

(١) رجاله ثقات إلا أنه مرسل كما ذكره المصنف بيأثره. الأوزاعي: هو عبد الرحمن ابن عمرو، وعطاء: هو ابن أبي رياح القرشي.

وأخرجه البيهقي ٣٩٢ / ٧ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.  
وانظر ما سلف بالأرقام (٢٢١٧-٢٢١٣).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات وهو وإن كان مرسلًا قد وصله المصنف في الرواية الآتية بعده. حماد: هو ابن سلمة البصري.

قال الخطابي: معنى «اللَّمَم» هاهنا: الإللام بالنساء وشدة الحرث والتوقان إليهن يدل على ذلك قوله في هذا الحديث من الرواية الأولى: كنت امراً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، وليس معنى اللَّمَم ها هنا هذا الخبل والجنون، ولو كان به ذلك، ثم ظاهر في تلك الحالة لم يكن يلزمها شيءٌ من كفارة ولا غيرها. والله أعلم.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤٨١ / ٢، والبيهقي في «الكتاب» ٣٨٢ / ٧ من طريق محمد بن الفضل، والطبراني ٦ / ٢٨ من طريق أسد بن موسى، كلاهما عن حماد ابن سلمة بهذا الإسناد. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

٢٢٢١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالقانِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، حَدَّثَنَا الْحَكْمُ  
ابنُ أَبَانٍ

عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنْ رجلاً ظاهِرًا مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَكُفُّرَ،  
فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ:  
رَأَيْتُ بِيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ، قَالَ «فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ عَنْكَ»<sup>(١)</sup>.

٢٢٢٢- حَدَّثَنَا الزَّعْفَرانيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَّاً بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الْحَكْمِ بْنِ أَبَانٍ  
عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنْ رجلاً ظاهِرًا مِنْ امْرَأَتِهِ، فَرَأَى بَرِيقَ سَاقِهَا فِي  
الْقَمَرِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمْرَهُ أَنْ يَكُفُّرَ<sup>(٢)</sup>.

٢٢٢٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَيُوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا الْحَكْمُ بْنُ أَبَانٍ، عَنْ  
عِكْرِمَةَ  
عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، لَمْ يُذَكَّر السَّاقُ<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسلاً، وقد وصله المصنف  
برقم (٢٢٢٣) و(٢٢٢٥). سفيان: هو ابن عيينة.

وصواب النسائي في «المجتبى» يaiser الحديث (٣٤٥٩) المرسل، وكذا أبو حاتم  
في «العلل» لابنه ٤٣٠ / ١ ونقل الحافظ في «التلخيص» ٢٢٢ / ٣ عن ابن حزم قوله:  
ورواه ثقات، ولا يضره إرساله من أرسله. قلنا: وقد صحح الترمذى الحديث (١٢٣٨)،  
وأيده المتذرى في «مختصره» فيما نقله عنه الزيلعى في «نصب الراية» ٢٤٦ / ٣.  
فقال: رجاله ثقات مشهور سماع بعضهم من بعض.  
وانظر ما سيأتي بالأرقام (٢٢٢٢-٢٢٢٥).

(٢) حديث صحيح، وانظر ما قبله. الزعفراني: هو الحسن بن محمد بن الصباج.  
تنبيه: هذا الطريق ليس في الأصول الخطية التي بين أيدينا، وأثبتناه من «تحفة  
الأشراف» ١٢٢ / ٥، ومن النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي، وذكر العظيم آبادي  
أنه موجود في بعض النسخ دون غيرها.

(٣) إسناده صحيح، وقد اختلف في وصله وإرساله كما سلف بيانه برقم (٢٢٢١)،  
وقد روی موصولاً أيضاً من طريق معمراً، عند الحكم كما سيأتي عند المصنف (٢٢٢٥) م).

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلُ، أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزَ بْنَ الْمُخْتَارِ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ،  
حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ

عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنْحُوا حَدِيثِ سَفِيَانَ<sup>(١)</sup>.

٢٢٢٥ - قَالَ أَبُو دَاوُدُ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى يُحَدِّثُ بِهِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ.  
قَالَ:

سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ أَبَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبْنَ عَبَّاسَ<sup>(٢)</sup>.

٢٢٢٥ - كَتَبَ إِلَيَّ الْحَسِينُ بْنُ حُرَيْثَ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ  
مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، بِمَعْنَاهِ، عَنِ النَّبِيِّ  
<sup>(٣)</sup> ﷺ.

---

= تنبية: هذا الحديث جاء في (أ) و(ب) و(هـ) عن عكرمة مرسلاً، ووضع في (أ)  
و(ب) علامة التضييب بعد عكرمة، دلالة على استغراه، وجاء على الصواب في (ج)  
و«تحفة الأشراف» ٥/١٢٢-١٢٣.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، والرجل المبهم فيه هو الحكيم بن  
أبان كما جاء بيانه في سائر روایات الحديث. وانظر ما سلف برقم (٢٢٢١). أبو  
كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري، وخالد: هو ابن مهران الحذاء.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد على ثقة رجاله مرسلاً. المعتمر: هو ابن  
سلیمان التیمی.

وآخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٦٤) من طريق المعتمر، بهذا الإسناد.  
وقد رُوي موصولاً، كما سيأتي بعده، وكما سلف برقم (٢٢٢٣).

(٣) إسناده صحيح، وقد اختلف في وصله وإرساله عن الحكيم بن أبان كما بيانه  
برقم (٢٢٢١)، وقد روي موصولاً أيضاً من طريق إسماعيل ابن علية كما سلف عند  
المصنف (٢٢٢٣).

واختلف في وصله وإرساله عن معمر - وهو ابن راشد الأزدي - أيضاً كما سيأتي  
بيانه.

## ١٨- باب في الخلع

٢٢٢٦- حدثنا سليمانُ بنُ حرب، حدثنا حمادُ، عن أَيُوبَ، عن أبي قِلابةَ،  
عن أبي أسماءَ

عن ثوبانَ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا امْرأَةً سَأَلَتْ زَوْجَهَا  
طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بِأَسِّ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَاتِحةُ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه ابن ماجه (٢٠٦٥) من طريق محمد بن جعفر، والترمذى (١٢٣٨)  
والنسائى فى «الكبيرى» (٥٦٢٢) من طريق الفضل بن موسى، كلاماً عن معمر، بهذا  
الإسناد. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب.

وهو عند عبد الرزاق فى «المصنفه» (١١٥٢٥)، ومن طريقه أخرجه النسائى فى  
«الكبيرى» (٥٦٢٣) عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، مرسلاً.

(١) إسناده صحيح. حناد: هو ابن زيد الأزدي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة  
كيسان السختيانى، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي وأبو أسماء: هو عمرو بن  
مرند الرئبى.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٥٥) من طريق محمد بن الفضل، عن حماد بن زيد، بهذا  
الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٠)، و« الصحيح ابن حبان» (٤١٨٤).

وأخرجه الترمذى (١٢٢٤) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى، عن  
أيوب، عن أبي قلابة، عن حديثه، عن ثوبان. وقال: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٣٧٩) عن إسماعيل ابن عليه، عن أبي قلابة، عن  
حدثه، عن ثوبان. قلنا: وهذا المبهم مبين في رواية المصنف وأحمد وابن ماجه،  
وهو أبو أسماء الرئبى.

وقوله: «من غير ما بأس». قال المناوى في «فيض القدير»: البأس: الشدة، أي  
في غير حالة شدة تدعوها وتلجنها إلى المفارقة كأن تخاف ألا تقيم حدود الله فيما يجب  
عليها من حسن الصحبة، وجميل العشرة، لكرامتها له، أو بأن يضارها لتخطلع منه.

وقال ابن حجر: الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلاق زوجها محمولة  
على ما إذا لم يكن سبب يقتضي ذلك كحديث ثوبان هذا.

٢٢٢٧- حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ زُرَارَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ

عَنْ حَبِيبَةَ بْنَتِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتَ بْنِ قَيْسِ بْنِ  
الشَّمَاسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بْنَتِ سَهْلٍ  
عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ  
بْنَتُ سَهْلٍ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ - لِزَوْجِهِ -  
فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بْنَتُ سَهْلٍ»  
وَذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذَكُّرَ، وَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي  
عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: «خُذْ مِنْهَا» فَأَخْذَ مِنْهَا،  
وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، ومالك: هو ابن أنس،  
ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.  
وهو عند مالك في «الموطأ» ٥٦٤ / ٢، ومن طريقه أخرجه النسائي في «الكبرى»  
٥٦٢٧.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٤٤)، و« الصحيح ابن حبان» (٤٢٨٠).  
قال السندي: قولها: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، أَيْ: لَا أَجْتَمِعُ أَنَا وَلَا ثَابِتُ .  
وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا، قَيلَ: فَكَانَ ذَلِكَ أُولَئِكَ خَلْعٌ فِي الْإِسْلَامِ .  
وَقَدْ جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ التَّالِيَةِ مَا يَبْيَنُ عَلَلَةَ سُؤَالِهَا الْخُلُعُ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ، عَنْ  
عَائِشَةَ فَقَدْ جَاءَ فِيهِ: «أَنَّهُ ضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا»، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوِذٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ  
فِي «الْكَبْرِيَّ» (٥٦٦١)، وَفِيهِ: أَنَّهُ ضَرَبَ امْرَأَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا . وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .  
قَالَ فِي «الْمَغْنِي» ١٠ / ٢٧٤: اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْخُلُعِ، فَفِي إِحْدَى  
الرِّوَايَتَيْنِ أَنَّهُ فَسَخَّ، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَطَاوُوسٍ وَعَكْرَمَةَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي  
ثُورَ وَأَحَدَ قُولِي الشَّافِعِيِّ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ طَلَقَهَا بَانَةً رُوِيَّ عَنْ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ  
وَالْحَسَنِ وَعَطَاءَ وَقَبِيْصَةَ وَشَرِيعَ وَمَجَاهِدَ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالنَّخْعَنِ وَالشَّعْبِيِّ  
وَالْزَّهْرِيِّ وَمَكْحُولَ وَابْنِ أَبِي نَجِيْعَ وَمَالِكَ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرِ السَّدُوسِيُّ الْمَدِينِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَبِيبَةَ بْنَتَ سَهْلٍ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسَ بْنِ شَمَاسٍ فَضَرَبَهَا، فَكَسَرَ بَعْضَهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الصُّبْحِ فَاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثَابِتَأَ فَقَالَ: «خُذْ بَعْضَ مَالِهَا وَفَارِقْهَا» فَقَالَ: وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنِّي أَصْدِقُهَا حَدِيقَتَيْنِ وَهُمَا بِيَدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُمَا وَفَارِقْهَا» فَفَعَلَ<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح لغيرة، وهذا إسناد حسن من أجل أبي عمرو السدوسي المديني - وهو سعيد بن سلمة بن أبي الحسام - أبو عامر عبد الملك: هو العقدي، وعمره: هي بنت عبد الرحمن.

وأخرجه الطبرى في «تفسيره» (٤٨٠٨) من طريق أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٣١٥ / ٧ من طريق عبد الله بن رجاء، عن سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، به.

وله شاهد من حديث حبيبة بنت سهل الأنصارية، سلف قبله. وأخر من حديث سهل بن أبي حثمة عند أحمد في «مسند» (١٦٠٩٥). وهو حسن لغيرة.

وثالث من حديث ابن عباس عند البخارى (٥٢٧٣) و(٥٢٧٥) و(٥٢٧٦). قوله: فكسر بعضها، كما في الأصول الخطية التي عندنا، وفي الطبرى: فكسر نغضها، وضبطه الشيخ محمود شاكر رحمة الله: بضم النون وسكون الغين المعجمة، وأخرها ضاد معجمة: العظم الرقيق على طرف الكتف، ثم قال: وهذا هو الصواب في هذا الحرف هنا. وثبتت في المطبوعة (أى: مطبوعة الطبرى): بعضها، وكذلك في النسخ المطبوعة من سنن أبي داود إلا في نسخة بهامش طبعة الهند ذكرت على الصواب، وهو الصحيح الثابت في مخطوطه الشيخ عابد السندي (التي وصفها أخوه الشيخ أحمد في مقدمة الترمذى ٣) واضحة مضبوطة لا تحتمل تصحيحاً. قلنا: وقد ذكر صاحب «بذل المجهود» ١٠ / ٣٦١ أنه في نسخة من نسخ أبي داود التي عنده: نغضها.

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَارُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَعْرِي الْقَطَانُ، حَدَّثَنَا هَشَّامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مُعْمَرٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حِينَصَةً<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. عمرو بن مسلم - وهو الجندى - ضعيف يُعتبر به. هشام بن يوسف: هو الصناعي، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي. وأخرجه الترمذى (١٢٢٢) من طريق علي بن بحر، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث حسن غريب.

وله شاهد من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراه عند ابن ماجه (٢٠٥٨)، والترمذى (١٢٢١)، والنمساني في «الكتبى» (٥٦٦٢). وإسناده صحيح. قال الخطابي: هذا أدلى شيئاً على أن الخلع فسخ، وليس بطلاق، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿وَالْمُطْلَقَتُ يَتَبَيَّنُكَ يَأْتِيَهُنَّ تَلَقَّهُ فَرُونُهُ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فلو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قره واحد.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ١٩٦/٥-١٩٧ : وفي أمره ﷺ المختلعة أن تعتد بحيسة دليل على حكمين أحدهما: أنه لا يجب عليها ثلاث حيس، بل تكفيها حيسة واحدة، وهذا كما أنه صريح السنة، فهو مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، والربيع بنت معوذ وعمتها وهو من كبار الصحابة، لا يعرف لهم مخالف عنهم، . . . كما رواه الليث بن سعد، عن نافع مولى ابن عمر، أنه سمع الربيع بنت بن عفراه، وهي تخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان، فجاء عمها إلى عثمان بن عفان، فقال له: إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل؟ فقال عثمان: لتنقل ولا ميراث بينهما، ولا عدة عليها إلا أنها لا تنكر حتى تحيض حيسة خشية أن يكون بها حبل. فقال عبد الله بن عمر: فعثمان خيراً وأعلمنا. وذهب إلى هذا المذهب إسحاق بن راهويه، والإمام أحمد في رواية عنه. اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال من نصر هذا القول: هو مقتضى قواعد الشريعة، فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيس ليطول زمان الرجعة، فيتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة، فإن لم تكن عليها رجعة فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل، وذلك يكفي فيه حيسة كالاستباء.

قال أبو داود: وهذا الحديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، مرسلاً<sup>(١)</sup>.

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا القعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ أَبْنَىٰ عَمْرٍ، قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) رجاله ثقات.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٨٥٨)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٦٣٢) و(٤٠٢٧)، والحاكم في «المستدرك» ٢٠٦/٢، والبيهقي في «الكبرى» ٤٥٠/٧، به مرسلاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١١٤/٥ و ١٦٣/١٠، وأحمد في «العلل» (٥٦٤٣) من طريق أبي الطفيل سعيد بن حمد، عن عكرمة به، مرسلاً.  
وقد سلف قبله موصولاً.

(٢) إسناده صحيح موقوف. لكن اختلفت روایات «سنن أبي داود» في فتوی ابن عمر، ففي روایة أبي علي المؤذنی: عن ابن عمر، قال: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ، وفي روایة ابن داسه: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطْلَقَةِ.

وهذه الروایة الثانية هي المُوافقة لما في «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهری (١٦١٤)، ورواية يحيى الليبي ٢/٥٦٥.

وقد روى عبدة بن سليمان، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ، يعني كرواية أبي علي المؤذنی. أخرجه ابن أبي شيبة ١١٤/٥.  
فدل ذلك على صحة الروایتين عن ابن عمر.

وعليه مما قاله الإمام ابن عبد البر في «التمهید» ٢٣/٣٧٧، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٣٢٣/٣٢٣، بأن الأصح عن ابن عمر فتواه بأن عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطْلَقَةِ، ليس بمسلم لهما لأمرین:

أولهما: أن عُبيد الله بن عمر قد رواه عن نافع عند ابن أبي شيبة ١١٤/٥، فقال فيه: عن ابن عمر: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ، وهذه متابعةً صحيحة لرواية المؤذنی، عن أبي داود، عن القعنبي، عن مالك.

## ١٩- باب في المملوكة تعتق وهي تحت حُرّة أو عَبْدٍ

٢٢٣١- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن عِكرمة

عن ابن عباس: أن مُغيثاً كان عبداً، فقال: يا رسول الله، اشفع إليها، فقال رسول الله ﷺ: «يا بريرة أتَقِي الله، فإنه زوجك وأبو ولدك» فقالت: يا رسول الله، تأمرني بذلك؟ قال: «لا، إنما أنا شافع» فكان دُمُوعه تَسِيلُ على خَدَه، فقال رسول الله ﷺ للعباس: «ألا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغيثٍ بريرة وبغضها إِيَاه»<sup>(١)</sup>.

٢٢٣٢- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا همام، عن قتادة، عن عِكرمة

= وثانيهما: أن آخر ما كان يفتني به ابن عمر هو أن عدتها حَيْضَة، وعليه فلا تعارض بينهما أصلًا، وقد نصَّ على ذلك يحيى بن سعيد القطان في روايته عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع عند ابن أبي شيبة ١٤٥ حيث قال: عن ابن عمر: إن الرَّبِيع اختلت من زوجها، فأتى عمها عثمان، فقال: تعتد بحَيْضَة، وكان ابن عمر يقول: تعتد ثلاث حِيسن، حتى قال هذا عثمان، فكان يفتني به ويقول: خيرُنا وأعلمُنا.  
وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة البصري، وعكرمة: هو مولى ابن عباس.

وأخرجه البخاري (٥٢٨٣)، وابن ماجه (٢٠٧٥)، والنسائي في «الكبير» (٥٩٣٧) من طريق خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصرًا البخاري (٥٢٨١) من طريق أبوبالسختياني، عن عكرمة، به.  
وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٤)، و« الصحيح ابن حبان» (٤٢٧٠) و(٤٢٧٣).  
وانظر ما بعده.

عن ابن عباسٍ: أن زَوْجَ بُرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسْمى مُغِيَثًا، فَخَيَّرَهَا  
- يعني النبي ﷺ - وأمرها أن تَعْتَدَ<sup>(١)</sup>.

٢٢٣٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شِيبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عن هشام بن عُرُوْةَ، عن

أبيه :

عن عائشة في قصّة بُرِيرَةَ، قالت: كَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا فَخَيَّرَهَا  
رَسُولُ الله ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حَرًّا لَمْ يُخِيرَهَا<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. عفان: هو ابن مسلم الصَّفار، وهمام: هو ابن يحيى العَوْذِي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وعكرمة: هو مولى ابن عباس. وأخرجه البخاري (٥٢٨٠) و(٥٢٨٢)، والترمذى (١١٩٠) من طريقين عن عكرمة، به. دون ذكر العدة. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، ولم يذكر البخاري في روايته التخيير.  
وهو في «مسند أحمد» (٢٥٤٢) و(٣٤٠٥) بذكر العدة والتخيير.  
وانظر ما قبله.

وأخرج ابن ماجه (٢٠٧٧) من طريق الأسود، عن عائشة، قالت: أُمِرْتُ بُرِيرَةَ أَنْ  
تَعْتَدَ بِلَاثَ حِيْضَنْ. وإن سناه صحيح.

(٢) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي.  
وأخرجه مسلم (١٥٠٤) (٩)، والترمذى (١١٨٨)، والنمساني في «الكبير» (٤٩٩٦)  
و(٥٦١٥) من طرق عن جرير، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.  
وأخرجه مسلم (١٥٠٤) (١٣)، والنمساني في «الكبير» (٤٩٩٨) و(٥٦١٦) من  
طريق يزيد بن رومان، عن عروة، به. دون ذكر التخيير.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٣٦٧)، و« الصحيح ابن حبان» (٤٢٧٢).  
وانظر ما سألني بالأرقام (٢٢٣٦-٢٢٣٤).

وقوله: ولو كان حراً لم يخيراها رسول الله ﷺ، هو من قول عروة، بين ذلك  
رواية النمساني.

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شِيهَةَ، حَدَّثَنَا حَسِينُ بْنُ عَلِيٍّ وَالولِيدُ بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ خَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا<sup>(١)</sup>.

## ٢٠- بَابُ مِنْ قَالَ: كَانَ حَرًّا

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حَرًّا حِينَ أُغْتَيَّتْ، وَأَنَّهَا خَيْرَتْ، فَقَالَتْ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ وَإِنَّ لِي كَذَا وَكَذَا<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. سماك - وهو ابن حزب الذهلي - صدوق. الحسين بن علي: هو الجعفي، والوليد بن عقبة: هو ابن المغيرة الشيباني، وزائدة: هو ابن قدامة الثقفي.  
وآخرجه مسلم (١٥٠٤)، والنسائي (٥٦١٨) من طريق حسين بن علي وحده، بهذا الإسناد.

وآخرجه البخاري (٢٥٧٨) و(٥٠٩٧) و(٥٢٧٩)، ومسلم (١٥٠٤) (١٢-١٠) (١٤)، وابن ماجه (٢٠٧٦)، والنسائي في «الكبري» (٥٦١١) و(٥٦١٢) و(٥٦١٩) (٦١٩٤) من طرق عن القاسم، به. لم يذكر أحد منهم أنه كان عبداً سوى ابن ماجه فإنه قال: وكان زوجها مملوكاً. ورواية النسائي (٥٦١٩): وكان زوجها عبداً، ثم قال بعد ذلك: ما أدرى ما أدرى، ورواية البخاري الأولى ومسلم (١٥٠٤) (١٢) أن شعبة قال: سألت عبد الرحمن عن زوجها، قال: لا أدرى أحضر أم عبد.

وهو في «مستند أحمد» (٢٤١٨٧) و(٢٤٨٣٩)، و«صحيحة ابن حبان» (٤٢٦١) (٥١١٥) و(٥١١٦). ورواية أحمد الأولى كرواية المصنف. ولم يذكر هو في الموضع الثاني ولا ابن حبان أن زوج بريدة كان عبداً، بل جاء عند ابن حبان في الموضع الثاني أن عبد الرحمن بن القاسم قال: وكان زوجها حراً.  
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، دون قوله: «أن زوج بريدة كان حراً» فإنه مدرج من قول الأسود - وهو ابن يزيد النخعي - كما جاء موضحاً في رواية البخاري (٦٧٥٤) وقال عقبة: =

## ٢١- باب حتى متى يكون لها الخبر

٢٢٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ. وَعَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وَعَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ أَعْتَقَتْ وَهِيَ عَنْدَ مُغِيْثٍ - عَبْدِ لَآلِ أَبِي أَحْمَدِ - فَخَيْرُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهَا: «إِنَّ قَرِبَكِ فَلَا خِيَارَ لَكَ»<sup>(١)</sup>.

= قول الأسود منقطعٌ، وقول ابن عباس:رأيته عبداً أصلح، قلنا: يعني حديث ابن عباس الذي أخرجه برقم (٥٢٨٠). وهو عند المصنف برقم (٢٢٣١) و(٢٢٣٢)، لكنه صحيح من روایة هشام بن عروة وغيره، عن أبيه، عن عائشة عند المصنف برقم (٢٢٣٣). ابن كثیر: هو محمد العبدی، وسفیان: هو ابن سعید الثوری، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهیم: هو ابن يزيد النخعی.

وأخرجه البخاری (٢٥٣٦) وبياثر (٥٢٨٤) و(٥٢٨٤) و(٦٧٥٤) و(٦٧٥٨)، والنمساني في «الکبری» (٥٦١٣) و(٦١٩٣) من طريقین عن منصور، بهذا الإسناد. وروايات البخاری خلا الروایة الثالثة دون ذكر صفة زوج بريرة.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٧٤)، والترمذی (١١٨٩)، والنمساني في «الکبری» (٢٤٠٧) من طريقین عن إبراهیم، به. وقال الترمذی: حديث حسن صحيح. وهو في «مستند أحمد» (٢٤١٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٧١).

قلنا: قوله: إن زوج بريرة كان حراً، قال الحافظ في «الفتح» ٤١١/٩: مدرج من قول الأسود، أدرج في أول الخبر وهو نادر، فإن الأكثر أن يكون في آخره، ودونه أن يقع في وسطه، وعلى تقدير أن يكون موصولاً فترجع روایة من قال: كان عبداً، بالکثرة. قلنا: وقد بسط ذلك الحافظ ٤١١-٤١٠/٩ فانظره لزاماً. وانظر سابقیه.

(١) صحيح لغیره، وهذا الحديث لمحمد بن إسحاق فيه ثلاثة أسانید اثنان مرسلان وهما طریق أبي جعفر - وهو محمد بن علي بن الحسین بن علي بن أبي طالب - وطریق مجاهد - وهو ابن جبیر المکی - وطریق ثالث موصول، وهو طریق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ومحمد بن إسحاق مدلّس ولم يصرح بالتحذیث. وقد تابعه =

## ٢٢- باب في المملوكيين يعتقان معاً، هل تخير أمرأته؟

٢٢٣٧- حدثنا زهير بن حرب ونصر بن علي، قال زهير: حدثنا عبد الله ابن عبد المجيد، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن القاسم

= شعيب بن إسحاق، لكن في الإسناد إليه رجل متزوج. وقد روی عن عائشة من طريق آخر حسن كما سيأتي، ولو ما يشهد له.  
وآخرجه الدارقطني في «السنن» (٣٧٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» ٢٢٥/٧ من طريق محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وآخرجه الدارقطني (٣٧٧٥)، والبيهقي ٢٢٥/٧ من طريق أحمد بن علي الخزار، عن محمد بن إبراهيم الشامي، عن شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عمرو، به. ولفظه: «إن وطنك فلا خيار لك». ومحمد بن إبراهيم الشامي، قال ابن عدي في «الكامل»: منكر الحديث، وعامة أحاديثه غير محفوظة، واتهمه الدارقطني بالكذب.

وآخر الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣٨٤) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة: أن بريدة كانت تحت عبد مملوك، فلما عانت، قال لها رسول الله ﷺ: «أنت أملكُ بنفسك إن شئت أقمت مع زوجك، وإن شئت فارقته مالم يمسك» وإسناده حسن.

ويشهد له حديث الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضرمي، قال: سمعت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أعتقت الأمة وهي تحت العبد فأمرها بيدها، فإن هي أفرت حتى يطأها، فهي امرأة لا تستطيع فرقاء». أخرجه أحمد (١٦٦٢٠)، والطحاوي (٤٣٨٢). وإسناده حسن.

وآخر مالك في «الموطأ» ٥٦٢/٢، وابن أبي شيبة ٤/٢١٢ من طريق نافع عن ابن عمر: أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق: إن الأمة لها الخيار ما لم يمسئها، وإسناده صحيح موقوف.

وآخر مالك أيضاً ٥٦٣/٢، وسعيد بن منصور (١٢٥٠) عن حفصة أنها قالت لأمة يقال لها: زباء، كانت تحت عبد، فعاتقت، فقالت لها: إني مخبرتك خبراً، ولا أحب أن تصنعي شيئاً، إن أمرك بيده ما لم يمسك زوجك، فإن مسّك فليس لك من الأمر شيء... وقد صلح إسناده الحافظ في «فتح الباري» ٩/٤١٣.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥٧٣٠): لا أعلم مخالفًا لعبد الله وحفصة ابني عمر بن الخطاب في أن الخيار لها ما لم يمسئها زوجها.

عن عائشة: أنها أرادت أن تغتّق مملوكيّن لها، زوج، قال: فسألت النبيَّ ﷺ، فأمرها أن تبدأ بالرُّجُل قبل المرأة. قال نصر: أخبرني أبو علي الحنفي، عن عُبيْد الله<sup>(١)</sup>.

## ٢٣- باب إذا أسلم أحد الزوجين

٢٢٣٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سَمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس: أن رجلاً جاء مُسْلِماً على عهِدِ النَّبِيِّ ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمةً بعده، فقال: يا رسول الله، إنها قد كانت أسلمت معي، فرَدَّهَا عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده ضعيف، لضعف عُبيْد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهَبْ. القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

وآخرجه ابن ماجه (٢٥٣٢)، والنساني في «الكبرى» (٤٩١٥) و(٥٦١٠) من طريقين، عن عُبيْد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهَبْ، به. وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٣١١).

وقوله: زوج، أي: مما زوج، أي: رجل وامرأته.

(٢) صحيح لغيره، سماك في روايته عن عكرمة اضطراب، وبباقي رجاله ثقات، وله شاهد من حديث ابن عباس وغيره. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وإسرائيل: هو ابن يونس السبيبي.

وآخرجه الترمذى (١١٧٦) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وقال: حديث صحيح. وهو في «مسند أحمد» (٢٠٥٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٥٩). وصححه أيضاً ابن الجارود (٧٥٧)، والحاكم ٢٠٠ / ٢، وسكت عنه الذهبي. وانظر ما بعده.

وفي الباب عن ابن عباس عند المصنف برقم (٢٢٤٠) قال: ردَّ رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، ولم يُخْدِثْ شيئاً. وإنْسَادَه حسن.

٢٢٣٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدُ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سَمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَزَوَّجْتُ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِيِّ، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأُولَى<sup>(١)</sup>.

#### ٢٤- بَابُ إِلَى مَتَى تُرْدَى عَلَيْهِ امْرَأَهُ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهَا؟

٢٢٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ التَّمِيلِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ - يَعْنِي أَبْنَ الْفَضْلِ - (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - الْمَعْنَى - كُلُّهُمْ عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحَصَينِ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِيهِ الْعَاصِ بِالنِّكَاحِ الْأُولَى، لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: بَعْدَ سَتِّ سَنِينَ، وَقَالَ الْحَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ: بَعْدَ سَتِّينَ<sup>(٢)</sup>.

= وَمَرَاسِيلُ صَحِيحَةٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ وَقَتَادَةِ وَعِكْرِمَةِ بْنِ خَالِدٍ عِنْدَ أَبْنِ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ» ٨/٣٢، وَعَبْدِ الرَّزَاقِ فِي «مَصْنَفِهِ» (١٢٦٤٧)، وَالطَّحاوِي فِي «شَرْحِ معَانِي الْأَثَارِ» ٢/١٤٩.

(١) صَحِيقُ لِغَيْرِهِ كَسَابِقِهِ. أَبُو أَحْمَدٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّبِيرِيُّ. وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَةَ (٢٠٠٨) مِنْ طَرِيقِ حَفْصَ بْنِ ثُجَيْعٍ، عَنْ سَمَاكٍ، بِهِ وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ أَحْمَدٍ» (٢٩٧٢). وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسْنٌ. أَبْنُ إِسْحَاقَ - وَهُوَ مُحَمَّدُ الْمَطْلَبِيُّ - صَرَحَ بِالْتَّحْدِيدِ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٣٦٦)، وَالْتَّرْمِذِيَّ (١١٧٥) فَانْتَفَتْ شَبَهَةُ تَدْلِيسِهِ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» =

= باشر إخراج حديث ابن عباس السالف برقم (٢٢٣٨) و(٢٢٣٩) : سمعت يزيد بن هارون يذكر عن محمد بن إسحاق هذا الحديث وحديث الحجاج عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد . قال يزيد بن هارون : حديث ابن عباس (يعني هذا الحديث) أجدود إسناداً . قلنا : وصححه كذلك الإمام أحمد في «مسنده» عقب إخراجه حديث عمرو بن شعيب (٦٩٣٨) . ونقل الترمذى في «العلل الكبير» ٤٥٢ / ١ عن البخارى قوله : حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . يزيد : هو ابن هارون السلمى . وأخرجه ابن ماجه (٢٠٠٩) ، والترمذى (١١٧٥) من طريق محمد بن إسحاق ، بهذا الإسناد . وقال الترمذى : هذا حديث ليس بإسناده بأس . ورواية ابن ماجه بذكر ستين ، أما الترمذى : بعد ست سنين .  
وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٦) و(٢٣٦٦) .

وله شاهد صحيح من مرسل قتادة بن دعامة عند ابن سعد ٣٢ / ٨ . ولفظه : أن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت تحت أبي العاص بن الربيع ، فهاجرت مع رسول الله ﷺ ، ثم أسلم زوجها فهاجر إلى رسول الله ﷺ فردها عليه .  
قال قتادة : ثم أنزلت سورة براءة بعد ذلك ، فإذا أسلمت المرأة قبل زوجها ، فلا سبيل له إليها إلا بخطبة ، وإسلامها تطليقة بائنة .  
ونقل ابن عبد البر في «الاستذكار» ٣٢٧ / ١٦ عن قتادة قوله : كان هذا قبل أن تنزل سورة براءة بقطع العهود بين المسلمين والمشركين .  
وقال الزهري : كان هذا قبل أن تنزل الفرائض .

وشاهد آخر من مرسل الشعبي ، وهو صحيح ، عند عبد الرزاق (١٢٦٤٠) ، وسعيد بن منصور (٢١٠٧) ، وابن سعد ٣٢ / ٨ ، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٢٥٦ / ٣ أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع حيث أسلم بعد إسلام زينب ، فردها بالنكاح الأول .

وثالث من مرسل عمرو بن دينار ، وهو صحيح أيضاً ، عند عبد الرزاق (١٢٦٤٣) ، وسعيد بن منصور (٢١٠٨) ولفظه : أن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت تحت أبي العاص ابن الربيع فأسلمت قبله وأسر ، فجيء به أسيراً في قيادة ، فأسلم فكانا على نكاحهما . =

## ٢٥- باب في من أسلم وعنه نساء أكثر من أربع أو ختان

٢٤١- حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح)

وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَةَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُمَيْضَةَ بْنِ الشَّمَرْدَلِ

عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ - قَالَ مُسَدِّدٌ: أَبْنَى عُمِيرَةَ، وَقَالَ وَهْبٌ: الأَسْدِيُّ - قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعَنِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»<sup>(١)</sup>.

= ورابع من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في «مسند أحمد» (٦٩٣٨) أن رسول الله ﷺ رد ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد، ونكاح جديد. وإسناده ضعيف. وانظر حديث الزهري في قصة صفوان بن أمية مع أمراته بعدما أسلم عند مالك في «الموطأ» ٥٤٣/٢.

وانظر حكم المسألة في «معالم السنن» ٢٥٩-٢٦٠/٣، و«المغني» ١٠/١٠، ١١-١٢-٢٠٩/٣.

(١) حديث حسن. ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن، وإن كان سين الحفظ - قد توبع، وكذلك حميسة بن الشمردل - بالدال المهملة، وبعضهم ضبطها بالذال المعجمة، وقال الأكثرون: ابن الشمردل، لكن جاء في رواية ابن ماجه: بنت الشمردل، والصحيح أنه رجل لا امرأة - متابع. وقد حسن الحافظ ابن كثير إسناد هذا الحديث في «تفسيره» ١٨٤/٢، وقد وقع في اسم صحابيه خلاف بعضهم يسميه: قيس بن الحارث، وبعضهم يسميه: الحارث بن قيس. وصوب أحمد بن إبراهيم الأول نقله المصنف عنه.

مسدد: هو ابن مُسَرَّهَ الأَسْدِيُّ، هشيم: هو ابن بشير السلمي.  
وآخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ١٨٦٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٥٥، والعقيلي في «الضعفاء» ١/٢٩٩، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/١٧٥، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٨/٩٢٢، والدارقطني في «سننه» (٣٦٩٠)، =

٢٢٤١ - وَحَدَّثَنَا بْهُ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، بِهَذَا الْحَدِيثِ،  
فَقَالَ: قَيْسُ بْنُ الْحَارِثَ، مَكَانُ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: هَذَا  
الصَّوَابُ، يَعْنِي قَيْسُ بْنُ الْحَارِثَ<sup>(١)</sup>.

= والبيهقي في «الكبرى» ١٤٩ / ٧ و ١٨٣ ، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥٦ / ١٢ من  
طرق عن هشيم، بهذا الإسناد.  
وانظر تاليه.

قال ابن عبد البر : الأحاديث المروية في هذا الباب كُلُّها معلولة ، وليست أسانيدها  
بالقروية ، ولكنها لم يُرو شيء يخالفها عن النبي ﷺ ، والأصول تعضدها ، والقول بها ،  
والمسير إليها أولى ، وبالله التوفيق .  
(١) حديث حسن كسابقه .

وآخرجه ابن ماجه (١٩٥٢) ، وأبو يعلى في «مستنه» (٦٨٧٢) ، والبيهقي ٧ / ١٨٣ ،  
وابن عبد البر في «التمهيد» ١٢ / ٥٦ من طريق أحمد بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .  
وآخرجه سعيد بن منصور في «ستنه» (١٨٦٥) ، وابن أبي عاصم في «الأحاد  
والوثاني» (٢٧٣٧) ، وأبو يعلى في «مستنه» (٦٨٧٤) ، والطبراني في «الكبر»  
١٨ / (٩٢٣) ، والدارقطني في «ستنه» (٣٦٩٠) ، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٢ / ٥٧  
من طريق محمد بن السائب الكلبي ، عن حميضة بن الشمردل ، عن قيس بن الحارت  
- وعند بعضهم : الحارت بن قيس - والكلبي متوفى .  
وآخرجه عبد الرزاق (١٢٦٢٤) عن معمر ، عن الكلبي ، عن رجل ، عن قيس بن  
الحارث .

وآخرجه ابن قانع ١٧٥ / ١ من طريق هشيم ، عن الكلبي ، عن أبي صالح باذام ،  
عن ابن عباس ، عن الحارت بن قيس .

وآخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢ / ٢٦٢ ، وابن قانع ١٧٥ / ١ من طريق  
أبي عوانة ، عن مغيرة بن مقسى الضبي ، عن قيس بن عبد الله بن الحارت - وعند ابن  
قانع : الريبع بن الحارت بن قيس - قال : أسلم جدي . . . فذكره بنحوه .

وآخرجه سعيد بن منصور (١٨٦٤) ، والطحاوي في «شرح معانى الآثار» ٣ / ٢٥٥ ،  
وابن قانع ١٧٥ / ١ ، والدارقطني (٣٦٩٢) و (٣٦٩٣) من طريق هشيم بن بشير ، =

٢٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قاضي الْكُوفَةِ،  
عَنْ عَيْسَى بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ خُمَيْضَةَ بْنِ الشَّمَرْدَلِ، عَنْ قَيْسِ  
ابْنِ الْحَارِثِ، بِمَعْنَاهِ<sup>(١)</sup>.

٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْيَنٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَتُ  
يَحْيَى بْنَ أَيُوبَ يَحْدُثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ وَهُبَّ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ  
الضَّحَّاكِ بْنِ فِيروزٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أَخْتَانِ،  
قَالَ: «طَلَقْ أَيَّتَهُمَا شِتَّتَ»<sup>(٢)</sup>.

= أَخْبَرَنَا مَغِيرَةُ بْنُ مَقْسُمَ الصَّبِيِّ، عَنْ بَعْضِ وَلَدِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ  
رَجُلٍ مِّنْ وَلَدِ الْحَارِثِ، وَسَمِعَهُ بَعْضُهُمْ: الرَّبِيعُ بْنُ قَيْسٍ - أَنَّ الْحَارِثَ أَسْلَمَ...  
فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٦٨٧٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
إِسْحَاقَ، قَالَ: قَدِمَ وَفَدُ بْنِي تَمِيمٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ قَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ، وَرِجَالُهُ  
ثَقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْضُلٌ.

وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ.

(١) حَدِيثُ حَسْنٍ كَسَابِقِيهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبْنَ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ» ٦/٦٠، وَابْنَ أَبِي شَيْبَهِ فِي «مَصْنُوفَهُ» ٤/٣١٨،  
وَابْنَ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِيدِ وَالْمَثَانِي» (٤٥٠)، وَابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» ١٢/٥٦،  
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرَى» ٧/١٨٣ مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.  
وَأَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٩٥٤٠)، وَأَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مَعْجمِهِ»  
١/٤٤٦ مِنْ طَرِيقِ الْمُخْتَارِ بْنِ فَلْفَلَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، بِهِ.  
وَانْظُرْ سَابِقِيهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسْنٌ. الضَّحَّاكُ بْنُ فِيروزٍ - وَهُوَ الدِّيلِمِيُّ - رُوِيَ عَنْهُ جَمْعٌ، وَذَكَرَهُ  
ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَكَذَلِكَ أَبُو وَهْبِ الْجَيْشَانِيُّ - وَهُوَ دِيلَمُ بْنُ هُوشَعَ -  
وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (١١٦٠) مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: حَدِيثُ  
حَسْنٍ.

## ٢٦- باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد

٢٤٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ  
ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي

عَنْ جَدِّي رَافِعٍ بْنِ سَنَانٍ : أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَتِ  
النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ : ابْنِتِي، وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبِيهُ، وَقَالَ رَافِعٌ : ابْنِتِي،  
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «اقْعُدْ نَاحِيَةً» وَقَالَ لَهَا : «اقْعُدِي نَاحِيَةً» قَالَ : وَأَقْعَدَ  
الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ : «ادْعُوهَا» فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ : «اللَّهُمَّ اهِدِهَا» فَمَالَتِ إِلَى أَبِيهَا، فَأَخْذَهَا<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه ابن ماجه (١٩٥١)، والترمذى (١١٥٩) من طريق ابن لهيعة، عن أبي وهب، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٥٠) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن أبي وهب الجيشاني، عن أبي خراش الرعنى، عن الديلمى، قال: قدمت على رسول الله، فذكر نحوه. وإسحاق بن عبد الله متروك الحديث.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٠٤٠)، و«صحیح ابن حبان» (٤١٥٥)، وانظر تتمة  
كلامنا عليه في «المسند».

قلنا: وتحريم الجمع بين الأخرين ثابت في القرآن في قوله تعالى: **﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا  
بَيْنَ الْأَخْتَيْرِيْنَ لَا مَآفِدْ سَلَكُتُ﴾** [السَّاءَ: ٢٣].

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات. عبد الحميد بن جعفر وأبواه ثقان، لكن قيل:  
إن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان لم يسمع من جد أبيه رافع بن سنان،  
لكن جعفراً ثقة، وما رواه كان قد حصل في أهل بيته فهو أدرى به. والله أعلم.  
عيسى: هو ابن يونس السبيبي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٥٢)، والنمساني في «الكبرى» (٥٦٥٩) و(٦٣٥٢)  
و(٦٣٥٣) و(٦٣٥٤) من طريقين عن عبد الحميد بن جعفر، بهذا الإسناد. وقد وقع  
وهم في إسناد ابن ماجه حيث جاء فيه: عبد الحميد بن سلمة، وجاء عنده أيضاً أن  
جده كان الطفل الذي اختلف فيه أبواه.

## ٢٧- باب في اللعان

٢٤٥- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب أن سهل بن سعيد الساعدي أخبره، أن عويمراً بن أشقر العجلاني جاء إلى عاصم بن عديٍّ، فقال له: يا عاصم، أرأيتَ رجلاً وجداً مع امرأته رجلاً أيقنُه، فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سُلْ لي يا عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فسأل عاصم رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمراً، فقال له: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كرِه رسول الله ﷺ المسألة التي سأله عنها، فقال عويمراً: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمراً حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيتَ رجلاً وجداً مع امرأته رجلاً أيقنُه، فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أُنذِرْتَ فيك وفي صاحبِكِ قرآن، فاذهبت فاتِّ بها» قال سهل: فتلعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغًا قال عويمراً: كذبْتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها، فطلَّقها عويمراً ثلاثةً قبلَ أن يأمره رسول الله ﷺ، قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتألِّعين<sup>(١)</sup>.

= وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧٥٦). وانظر تمام كلامنا عليه فيه.

قال الخطابي: في هذا بيان أن الولد الصغير إذا كان بين المسلم والكافر، فإن المسلم أحق به، وإلى هذا ذهب الشافعي.

وقال أصحاب الرأي في الزوجين يفترقان بالطلاق والزوجة ذميه: إن الأم أحق بأولادها ما لم تتزوج، ولا فرق في ذلك بين الذمية والمسلمة.

= (١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهربي.

= وهو عند مالك في «الموطأ» ٥٦٦-٥٦٧/٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٢٥٩) و (٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٦٥).  
وأخرجه البخاري (٧١٦٦) و (٧٣٠٤)، ومسلم (١٤٩٢)، وابن ماجه (٢٠٦٦)،  
والنسائي في «الكبرى» (٥٦٣٢) من طرق عن الزهري، به.  
وهو في «مسند أحمد» (٢٢٨٥١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٨٤).  
وانظر ما سيأتي بالأرقام (٢٢٤٦-٢٢٥٢).

قال الخطابي: قوله: «كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها» يزيد به المسألة عما لا حاجة بالسائل إليها دون ما به إليه حاجة، وذلك أن عاصماً إنما كان يسأل لغيره لا لنفسه، فأشهر رسول الله ﷺ الكراهة في ذلك إثارةً لستر العورات وكراهة لهتك  
الحرمات. وقد وجدنا المسألة في كتاب الله عز وجل على وجهين:

أحدهما: ما كان على وجه التبيين والتعلم فيما يلزم الحاجة إليه من أمر الدين.  
والآخر: ما كان على طريق التكليف والتعمت، فأباح النوع الأول وأمر به وأجاب عنه فقال تعالى: «فَسْأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُثُرَ لَا تَعْلَمُونَ» [التحل: ٤٣] وقال: «فَسَأَلَ الَّذِينَ يَقْرَئُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [يونس: ٩٤] وقال في قصة موسى والخضر: «فَلَا تَسْتَأْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُخْرِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا» [الكهف: ٧٠] وقال: «لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تُكْسُبُنَّهُ» [آل عمران: ١٨٧] فأوجب على من يسأل عن علم أن يجيب عنه وأن يبين ولا يكتمن،  
وقال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه أجم بليام من نار» وقال عز وجل:  
«وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوَاقِعُ النَّاسِ وَالْحَجَّ» [البرة: ١٨٩] وقال: «وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الْمَجِيبِينَ قُلْ هُوَ أَنَّى» [البقرة: ٢٢٢] وقال: «وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» [الأنفال: ١] وقال في النوع الآخر: «وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَنْزِلِ رَبِّكُمْ» [الإسراء: ٨٥] وقال: «وَسَأَلُوكُمْ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَلَنَّا إِنَّ رَبَّكُمْ مُنَذَّرٌ» [النازعات: ٤٤-٤٢] وعاب مسألة بنى إسرائيل في قصة البررة لما كان على سبيل التكليف لما لا حاجة بهم إليه، وقد كانت الغنية وقعت بالبيان المتقدم فيها، وكل ما كان من المسائل على هذا الوجه فهو مكره، فإذا وقع السكوت عن جوابه فإنما هو زجر وردع للسائل، فإذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ.

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يعنى ابن سلمةً - عن  
محمد بن إسحاق، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ

عن أبيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَاصِمٍ بْنِ عَدَىٰ : «أَمْسِكِ الْمَرْأَةَ عِنْدَكَ  
حَتَّى تَلِدَ»<sup>(١)</sup>.

٢٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ  
شَهَابٍ، عَنْ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ :

=  
وفي قوله: «هي طالق ثلاثة» دليل على أن إيقاع التطليقات الثلاث مباح، ولو كان  
محرماً لأنبه أن يرد عليه رسول الله ﷺ قوله في ذلك، وبين بطلانه لمن بحضرته لأنه  
لا يجوز عليه أن يجري بحضرته باطل فلا ينكره ولا يرده.

وقد يحتج به من يرى أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان حتى يفرق بينهما الحكم،  
وذلك أن الفرقة لو كانت واقعة بينهما لم يكن للتطليقات الثلاث معنى.

وقد يحتج بذلك أيضاً من يرى الفرقة بنفس اللعان على وجه آخر وذلك أن الفرقة  
لو لم تكن واقعة باللعان لكان المرأة في حكم المطلقات ثلاثة.

وقد أجمعوا على أنها ليست في حكم المطلقات ثلاثة تحل له بعد زوج، فدلل  
على أن الفرقة واقعة قبل، ويشهي أن يكون إنما دعاه إلى هذا القول أنه قيل له لا سبيل  
لك عليها وجد من ذلك في نفسه فقال: كذبت عليها إن أمسكتها هي طالق ثلاثة، يزيد  
بذلك تحقق ما مضى من الفرقة وتوكيده.

قوله: (فـكـانـتـ سـنةـ المـتـلـاعـنـينـ) يـرـيدـ التـفـرـيقـ بـيـنـهـمـاـ.

وقد اختلف في الوقت الذي يزول فيه فراش المرأة وتقع فيه الفرقة، فقال مالك  
والأوزاعي: إذا التعن الرجل والمرأة جمِيعاً وقعت الفرقة، وروي ذلك عن ابن عباس.

وقال الشافعي: إذا التعن الرجل وقعت الفرقة وإن لم تكن المرأة التعت بعد.

وقال أصحاب الرأي: الفرقة إنما تقع بتغريق الحاكم بينهما بعد أن يتلاعن معاً.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

وهو في «مستند أَحْمَد» (٢٢٨٣٧).

وانظر ما قبله، وما سيأتي بالأرقام (٢٢٥٢-٢٢٤٧).

حضرت لِعَانَهُمَا عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً،  
وَسَاقَ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: ثُمَّ خَرَجَتْ حَامِلًا، فَكَانَ الْوَلُدُ يُدْعَى إِلَى  
أُمِّهِ<sup>(١)</sup>.

٢٢٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَزْكَانِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدَ -  
عَنِ الزَّهْرِيِّ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فِي خَبْرِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمُ الْأَلْيَتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا  
قَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحَيْمِرٌ كَأَنَّهُ وَحْرَةٌ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَادِبًا» قَالَ:  
فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النِّعْتِ الْمُكْرُوْهِ<sup>(٢)</sup>.

٢٢٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله بن وهب المصري، ويونس: هو ابن يزيد  
الأيلي.

وأخرجه مسلم (١٤٩٢) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري (٧١٦٥) من طريق ابن شهاب، به. واقتصر على ذكر حضور  
سهل الفضة وهو ابن خمس عشرة.

وانظر سابقيه، وما سيأتي بالأرقام (٢٢٤٨-٢٢٥٢).

(٢) إسناده صحيح. إبراهيم بن سعد: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.  
وأخرجه ابن ماجه (٢٠٦٦) من طريق محمد بن عثمان العثماني، عن إبراهيم بن  
سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٣٠٩) و(٤٧٣٠) من طريقين عن ابن شهاب، به.  
وهو في «مسند أحمد» (٢٢٨٣٠).

وانظر ما سلف برقم (٢٢٤٥).  
الدَّعْجُ: شدة سواد الحدقَةِ.

عن سهل بن سعد الساعدي، بهذا الخبر، قال: فكان يُدعى - يعني  
الولد - لأمه<sup>(١)</sup>.

٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فِي هَذَا الْخَبَرِ، قَالَ:  
فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةً.

قال سهل: حضرتُ هذا عندَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَضَتِ السَّنَةُ بَعْدُ فِي  
الْمَتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعُانِ أَبْدًا<sup>(٢)</sup>.

٢٢٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ السَّرْحِ وَعُمَرُ بْنُ  
عُثْمَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ الزِّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، - قَالَ مَسْدَدٌ -  
قَالَ:

---

(١) إسناده صحيح. الفريابي: هو محمد بن يوسف، والأوزاعي: هو عبد الرحمن  
ابن عمرو.

وأخرجه البخاري (٤٧٤٥) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، بهذا الإسناد.  
وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٢٨٥).  
وانظر ما سلف برقم (٢٢٤٥).

(٢) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله.  
وانظر ما سلف برقم (٢٢٤٥).

قال الخطابي: قوله: فأنفقه رسول الله ﷺ: يتحمل وجهين، أحدهما: إيقاع  
الطلاق وإنفاذه، وهذا على قول من زعم أن اللعان لا يوجب الفرقة، وأن فراق  
العجلاني أمرأته إنما كان بالطلاق وهو قول عثمان البتي.

والوجه الآخر: أن يكون معناه إنفاذ الفرقة الدائمة المتباينة وهذا على قول من لا  
يرأها تصلح للزوج بحال وإن كذب نفسه فيما رماها، وإلى هذا ذهب الشافعي ومالك  
والأوزاعي والثوري ويعقوب وأحمد وإسحاق وشهد لذلك قوله: «ولا يجتمعان أبداً»  
ومذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أنه إذا كذب نفسه، ثبت النسب ولحقه الولد.

شهدت الملاعنة على عهد النبي ﷺ وأنا ابن خمس عشرة، ففرق بينهما رسول الله ﷺ حين تلاعنه - وتم حديث مسدد - وقال الآخرون: إنه شهد النبي ﷺ فرق بين الملاعنة، فقال الرجل: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، بعضهم لم يقل: «عليها»<sup>(١)</sup>. قال أبو داود: لم يتابع ابن عيينة أحد على أنه فرق بين الملاعنة<sup>(٢)</sup>.

٢٢٥٢- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ

عن سهل بن سعد، في هذا الحديث: وكانت حاملاً، فأنكر حملها، فكان ابنتها يدعى إليها، ثم جرأت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله عزوجل لها<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأستدي، وسفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه البخاري (٦٨٥٤) و(٧١٦٥) من طريق علي بن عبد الله، عن سفيان، بهذا الإسناد، ورواية البخاري في الموضع الثاني مختصرة بذكر حضور سهل الحادثة. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٨٠٣).  
وانظر ما سلف برقم (٢٢٤٥).

(٢) قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ١٦٣/٣: قال البيهقي: ويعني بذلك في حديث الزهرى عن سهل بن سعد، لا ما رويناه عن الزبيدي، عن الزهرى. يزيد أن ابن عيينة لم ينفرد بها وقد تابعه عليها الزبيدي. وذكر البيهقي بعد هذا الحديث ابن عمر: فرق رسول الله ﷺ بين أخرى بني عجلان. والمراد من هذا أن الفرقة لم تقع بالطلاق، ومعنى التفريق تبيئه ﷺ الحكم لإيقاع الفرقة بدليل قوله: قبل أن يأمره ﷺ بذلك.

(٣) حديث صحيح. فليح - وهو ابن سليمان الخزاعي، وإن كان فيه كلام - قد توبع. وأخرجه البخاري (٤٧٤٦) عن سليمان بن داود العتكي الزهراني، بهذا الإسناد =

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّا لِلنَّاسَةَ جُمُعَةً فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلْدَتْمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَاتَلْتُمُوهُ، فَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظِهِ، وَالشُّرُورُ لِأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلْدَتْمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَاتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ وَجْهَنَّمَ يَدْعُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَرَبَّ يُكَفَّرُ لَهُمْ شَهَادَةُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ» هَذِهِ الْآيَةُ [النُّور: ٦]، فَابْتَلَى بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلَ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَهُ وَامْرَأَتِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَاعَنَا: فَشَهَدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، قَالَ: فَذَهَبَتِ لِتَلْتَعِنَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ «مَهَ» فَأَبْتَلَهُ فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا أَدْبَرَاهَا، قَالَ: «لَعْلَهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا» فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا<sup>(١)</sup>.

---

= وأخرجه البخاري (٥٣٠٩) من طريق ابن جرير، ومسلم (١٤٩٢) (٢) من طريق يونس بن يزيد، كلامهما عن ابن شهاب، به.  
= وهو في « الصحيح ابن حبان» (٤٢٨٣).  
= وانظر ما سلف برقم (٢٢٤٥).

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، والأعمش: هو سليمان ابن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد التخعي، وعلقمة: هو ابن قيس التخعي، وعبد الله: هو ابن مسعود.

٢٢٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَدَىٌ، أَبْناؤُنَا هِشَامٌ بْنُ حَسَانٍ،  
حَدَّثَنِي عَكْرَمَةُ

عن ابن عباس: أن هلالاً بن أمية قدف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سخماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حَدٌّ في ظهرك» فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة وإلا فحَدٌّ في ظهرك» فقال هلالاً: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولتُنزلنَّ الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد، فنزلتْ عَزَّزَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ» قرأ حتى بلغ «لَمَنْ أَصْنَدِيقَنَّ» [النور: ٦] فانصرف النبي ﷺ، فأرسل إليهما فجاءه، فقام هلالاً بن أمية فشهد والنبي ﷺ يقول: «الله يعلم أن أحدكم كاذب، فهل منكم من تائب؟» ثم قامت فشَهِدتْ، فلما كان عند الخامسة «أَنَّ عَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الْأَصْنَدِيقِينَ» [النور: ٩]، وقالوا لها: إنها مُوجبة، قال ابن عباس: فتكلّأتْ ونكصت حتى ظننا أنها سترجع، فقالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضتْ، فقال النبي ﷺ: «أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابَغَ الْأَلَيْتَيْنِ، خَدَّلَجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ

= وأخرجه مسلم (١٤٩٥)، وابن ماجه (٢٠٦٨) من طرق عن الأعمش، به.  
وهو في «مسند أحمد» (٤٠٠١) و«صحيحة ابن حبان» (٤٢٨١).

قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/٢٦٥: قوله: «اللهم افتح» معناه: اللهم احْكُمْ أو بَيِّنْ الْحُكْمَ فيه، والفتاح: الحكم، ومنه قوله تعالى: «ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَا يَتَنَزَّلُ مِنْ آنَاءِ السَّمَاوَاتِ وَمَا يَعْلَمُونَ» [آل عمران: ٢٦] وفي قوله: «العلهمـا أن تجيـء به أسوـد جـنـداـ»: دليل على أن المرأة كانت حاملاً وأن اللعان وقع على الحمل. ومن رأى اللعان على نفي الحمل مالك والأوزاعي وابن أبي ليلـي والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يلـعنـ بالحمل لأنـهـ لا يدرـيـ لـعلـهـ رـيحـ.

ابن سَحْماء» فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: وهذا مما تفرد به أهل المدينة، حديث ابن بشار  
حديث هلال.

(١) إسناده صحيح. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم.  
وأخرجـه البخارـي (٢٦٧١) و(٤٧٤٧) و(٥٣٠٧) مختصرـاً، وابن ماجـه (٢٠٦٧)، والترمذـي (٣٤٥٣) عن محمد بن بشار، بهذا الإسنـاد.  
وانظرـ ما سيأتيـ برقم (٢٢٥٦).

قال الخطابـي: فيهـ من الفقهـ أنـ الزوجـ إذاـ قـذـفـ اـمرـأـهـ بـرـجـلـ يـعـيـهـ،ـ ثـمـ تـلاـعـناـ،ـ فـإـنـ الـلـعـانـ يـسـقـطـ عـنـ الـحدـ،ـ فـيـصـيرـ فـيـ التـقـدـيرـ ذـكـرـ المـقـذـوفـ بـهـ تـبـعاـ لـاـ يـعـتـبـرـ حـكـمـهـ،ـ وـذـكـرـ لـأـنـهـ يـقـرـئـهـ قالـ لهـلـالـ بنـ أـمـيـةـ:ـ «ـالـبـيـنـةـ أـوـ حـدـ فـيـ ظـهـرـهـ»ـ فـلـمـ تـلـاعـنـاـ لـمـ يـعـرـضـ لـهـلـالـ بالـحدـ،ـ وـلـاـ روـيـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـأـخـبـارـ أـنـ شـرـيكـأـ بنـ سـحـماءـ عـفـاـعـهـ،ـ فـلـمـ أـنـ الـحدـ الـذـيـ كـانـ يـلـزـمـهـ بـالـقـذـفـ سـقـطـ عـنـ الـلـعـانـ،ـ وـذـكـرـ لـأـنـهـ مـضـطـرـ إـلـىـ ذـكـرـ مـنـ يـقـذـفـهـ بـهـ،ـ لـإـزـالـةـ الـضـرـرـ عـنـ نـفـسـهـ،ـ فـلـمـ يـجـعـلـ أـمـرـهـ عـلـىـ الـقـصـدـ لـهـ بـالـقـذـفـ وـإـدـخـالـ الـضـرـرـ عـلـيـهـ.

وقـالـ الشـافـعـيـ:ـ إنـماـ يـسـقـطـ الـحدـ إـذـ ذـكـرـ الرـجـلـ،ـ وـسـمـاهـ فـيـ الـلـعـانـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـفـعـلـ ذـكـرـ حـدـ لـهـ.ـ وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ:ـ الـحدـ لـازـمـ لـهـ،ـ وـلـلـرـجـلـ مـطـالـبـتـهـ بـهـ،ـ وـقـالـ مـالـكـ:ـ يـحدـ لـلـرـجـلـ وـيـلـاعـنـ لـلـزـوـجـةـ.

وـفـيـ قـولـهـ:ـ «ـالـبـيـنـةـ إـلـاـ حـدـ فـيـ ظـهـرـهـ»ـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ زـوـجـتـهـ،ـ ثـمـ لـمـ يـأتـ بـالـبـيـنـةـ،ـ وـلـمـ يـلـاعـنـ كـانـ عـلـىـ الـحدـ (أـيـ:ـ حـدـ القـذـفـ)ـ وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ:ـ إـذـ لـمـ يـلـتـعـنـ الـزـوـجـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ.

وـفـيـ قـولـهـ عـنـ الـخـامـسـةـ:ـ «ـإـنـهـ مـوـجـبـةـ»ـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الـلـعـانـ لـاـ يـتـمـ إـلـاـ باـسـتـيـفـاءـ عـدـ الـخـمـسـ،ـ وـإـلـيـهـ ذـهـبـ الشـافـعـيـ وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ:ـ إـذـ جـاءـ بـأـكـثـرـ الـعـدـ أـنـابـ عـنـ الـجـمـيعــ وـقـولـهـ:ـ «ـالـلـهـ يـعـلـمـ أـنـ أـحـدـكـمـ كـاذـبـ فـهـلـ مـنـ تـائـبـ»ـ فـيـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الـبـيـتـيـنـ إـذـ تـعـارـضـتـ تـهـاتـرـتـاـ وـسـقـطـتـاـ.

وـفـيـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الـإـمـامـ إـنـمـاـ عـلـيـهـ أـنـ يـحـكـمـ بـالـظـاهـرـ،ـ وـإـنـ كـانـ هـنـاكـ شـبـهـةـ تـعـرـضـ وـأـمـورـ تـدـلـ عـلـىـ خـلـافـهـ،ـ أـلـاـ تـرـاهـ يـقـولـ:ـ «ـلـوـلـاـ مـاـ مـضـىـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ،ـ لـكـانـ لـيـ وـلـهـ شـانـ»ـ.

٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُخْلِدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعَبِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَّيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يَتَلَاعَنُوا أَنْ يَضُعَ يَدُهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ يَقُولُ: إِنَّهَا مُوجِبةٌ<sup>(١)</sup>.

٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مُنْصُورٍ، عَنْ عَكْرِمَةَ

عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ هَلَالُ بْنُ أُمِيَّةَ - وَهُوَ أَحَدُ الْمُتَلَاعِنِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ - فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَرَأَى بَعِينَهُ وَسَمِعَ بِأُذْنِيهِ، فَلَمْ يُهْجِجْهُ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جَئْتُ أَهْلِي عِشَاءً فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلًا، فَرَأَيْتُ بَعِينَيَّ وَسَمِعْتُ بِأُذْنِيَّ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَنَزَلتَ **﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَرْكِنُ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ﴾** [النور: ٦] الْآيَتَيْنِ كِلَتِيهِمَا، فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبْشِرْ يَا هَلَالُ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا» قَالَ هَلَالٌ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَلِكَ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسِلُوهُ إِلَيْهَا» فَجَاءَتْ، فَتَلَاهُ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَهُمَا وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا، فَقَالَ هَلَالٌ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: كَذَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا عِنْوَا بَيْنَهُمَا»** فَقَيلَ لَهُلَالٍ: اشْهَدْ، فَشَهَدْ

(١) إسناده قويٌّ. كليب - وهو ابن شهاب - صدوق لا بأس به. سفيان: هو ابن عبيدة.

وآخرجه النسائي في «الكتابي» (٥٦٣٦) من طريق سفيان بن عبيدة، بهذا الإسناد.

أربع شهاداتٍ بِاللهِ: إِنَّمَا لَمْنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةَ قِيلَ: يَا  
هَلَالُ، اتَّقِ اللَّهَ، فَإِنْ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنْ هَذِهِ  
الْمُوجَبَةُ الَّتِي تَوْجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا كَمَا  
لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا، فَشَهِدَتِ الْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ،  
ثُمَّ قِيلَ لَهَا: اشْهُدِي، فَشَهِدَتِ أَرْبَعَ شهاداتٍ بِاللهِ إِنَّمَا لَمْنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا  
كَانَتِ الْخَامِسَةُ، قِيلَ لَهَا: اتَّقِ اللَّهَ فَإِنْ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ  
الْآخِرَةِ، وَإِنْ هَذِهِ الْمُوجَبَةُ الَّتِي تُوْجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فَتَلَكَّاتِ سَاعَةً،  
ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي، فَشَهِدَتِ الْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنَّ  
كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا  
لَأَبٍ، وَلَا تُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدُهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ،  
وَقَضَى أَنْ لَا يَبْيَطَ لَهَا عَلَيْهِ، وَلَا قُوْتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقانِ مِنْ غَيْرِ  
طَلاقٍ، وَلَا مُتَوَفِّى عَنْهُمَا، وَقَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصْنِيْبَ أَرْبَصَحَ أَثْيَبَ  
حَمْشَ السَّاقِينَ فَهُوَ لِهَلَالٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُورْزَقَ جَعْدَأَ جُمَالِيَا خَدَلَجَ  
السَّاقِينَ سَابِغَ الْأَلَيَّيْنِ، فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَّتْ بِهِ» فَجَاءَتْ بِهِ أُورْقَ جَعْدَأَ  
جُمَالِيَا خَدَلَجَ السَّاقِينَ سَابِغَ الْأَلَيَّنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا  
الْأَيْمَانُ لَكَانَ لَيْ وَلَهَا شَأنٌ» قَالَ عُكْرَمَةُ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى  
مِصْرَ وَمَا يُدْعَى لَأَبٍ<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح، عَبَادُ بْنُ مُنْصُورٍ - وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ مِنْ جَهَةِ حَفْظِهِ - قَدْ  
تَابَعَهُ هَشَامُ بْنُ حَسَانٍ فِيمَا سَلَفَ بِرَقْمِ (٢٢٥٤)، وَقَدْ صَرَحَ بِالسَّمَاعِ عِنْدَ الطَّالِسِيِّ  
وَالطَّبَرِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ، وَلِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بَأْنَ لَا يُنْسَبُ وَلَدُهَا لِهَلَالٍ، وَإِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَيْهَا  
شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّالِفِ بِرَقْمِ (٢٢٤٧) وَ(٢٢٤٩)، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ». =

= وأخرجه الطيالسي (٢٦٦٧)، وأبو يعلى (٢٧٤٠) و(٢٧٤١)، والطبرى في «تفسيره»

. ١٨/٨٣-٨٢، والبيهقي ٣٤٩ من طرق عن عباد بن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرج عبد الرزاق (١٢٤٥١)، وأحمد (٣١٠٦) و(٣٣٦٠) من طريق القاسم بن محمد، عن ابن عباس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: ما لي عهد بأهلي مذ عفار النخل، قال: فوجدت رجلاً مع امرأته، قال: وكان زوجها مصفرأً، حمشاً، سبط الشعر، والذي رميته به خذل إلى السواد جَعْدَ قَطْطَ، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم بِينَ ثُمَّ لَا عِنْ بَيْنِهِمَا، فَجَاءَتْ بِرِجْلٍ يُشَبِّهُ الَّذِي رَمِيتَ بِهِ». وإسناده صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٣١).

وانظر ما سلف برقم (٢٢٥٤).

وفي الباب عن أنس بن مالك عند مسلم (١٤٩٦)، والنثائي في «الكبرى» (٥٦٣٣) و(٥٦٣٤).

قوله: «فَسُرِّيَ عن رسول الله» بالبناء للمجهول، أي: كُثِيفَ الوحي أو ذهب عنه ما كان قد ألمَ به من الشدة والكرامة بما جاء به.

أصَيْبَهُ: تصغير الأضئب، وهو من الرجال الأشقر، ومن الإبل الذي يخالط بياضه حمرة.

أَرْبَصَحُ: تصغير الأزَصَحُ: وهو خفيف الأليتين، أبدلت السين منه صاداً، وقد يكون تصغير الأَرْسَعْ أبدلت عينه حاءً.

أَثَبَّيجُ: تصغير الأثَبَّيجُ: وهو الثاني الثَّبَّيجُ وهو ما بين الكاهل ووسط الظهر، قاله السيوطي.

حَمْشُ الساقين: دقيق الساقين.

الأُورقُ: هو الأسرم.

جَعْدًا: الجعد من الشعر خلاف السبط أو القصير منه.

جُمَالَيَا: الضخم الأعضاء التام الأوصال كأنه الجمل.

خَدَلْيَجُ الساقين، أي: ممتلى الساقين وعظيمهما.

سَابِغُ الْأَلْيَتِينَ، أي: تامَّهما وعظيمهما.

وقوله: «لولا الأيمان» أي: الشهادات، واستدل به من قال: إن اللعن يمين، وإليه ذهب الشافعي والجمهور، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول: أنه شهادة.

٢٢٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَّاً بْنُ عَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو  
سَعِيدَ بْنَ جَبَيرَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَّاعِنِينَ: «حِسَابُكُمَا  
عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلٌ لَكُمَا عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ  
مَالِيٌّ، قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدِقَتْ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ  
مِنْ فِرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ»<sup>(١)</sup>.

٢٢٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ، قَالَ:

قَلْتُ: لَابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَهُ، قَالَ: فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
بَيْنَ أَخْوَيِي بْنِي الْعَجْلَانَ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَل  
مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» يُرْدَدُهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَأَبِيَا، فَفَرَقَ بَيْنَهُمَا<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٣١٢) و(٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣)، والنسائي في  
«الكبرى» (٥٦٤٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (٤٥٨٧)، و«ال صحيح ابن حبان» (٤٢٨٧).  
وانظر تاليه.

(٢) إسناده صحيح. إسماعيل: هو ابن إبراهيم، المعروف بابن علية، وأيوب:  
هو ابن أبي تميمة السختياني.  
وأخرجه البخاري (٥٣١١) و(٥٣١٢) و(٥٣٤٩) ومسلم (١٤٩٣)، والنسائي في  
«الكبرى» (٥٦٣٩) من طريق أيوب السختياني، به.  
وأخرجه مختصراً مسلم (١٤٩٣)، والنسائي (٥٦٣٨) من طريق عَزْرَةَ بْنَ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن سعيد بن جبير، به.  
وهو في «مسند أحمد» (٤٤٧٧).  
وانظر ما قبله وما بعده.

٢٢٥٩- حَدَّثَنَا القُعْنِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا لَا عِنْ امْرَأَتِهِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَانْتَفَى  
مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالمرْأَةِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّقَ بِهِ مَالِكٌ قَوْلُهُ: وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالمرْأَةِ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو عند مالك في «الموطأ» (٥٦٧/٢)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٣١٥)  
و(٦٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤)، وأبن ماجه (٢٠٦٩)، والترمذى (١٢٤٢)، والنمساني  
في «الكبرى» (٥٦٤١). وفي مطبوع «الموطأ»: وانتقل بدل وانتفى، قال الحافظ في  
«الفتح» ٤٦٠/٩: ذكر ابن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك ذكره بلفظ: وانتقل،  
يعني: بقاف بدل الفاء، ولام آخري، وكأنه تصحيف، وإن كان محفوظاً، فمعناه قريب  
من الأول.

وآخرجه بنحوه البخاري (٤٧٤٨) و(٥٣٠٦) و(٥٣١٣) و(٥٣١٤)، ومسلم  
(١٤٩٤) من طريقين عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٨٨). وانظر سابقيه.  
وقال الخطابي: ي يحتاج به من لا يرى البيونة تقع بين المتعاقدين إلا بتفریق الحاکم،  
وذلك لإضافة التفریق بينهما إلى رسول الله ﷺ، وقد استشهدوا في ذلك أيضاً بالفسوخ  
التي يحتاج فيها إلى حضرة الحاکم، فإنها لا تقع إلا بهم.

وذهب الشافعي إلى أن التفریق بينهما واقع بنفس اللعان أو بنفس اللعن إلا أنه  
لما جرى التلاعن بحضوره رسول الله ﷺ أضيق التفریق ونسب إلى فعله، كما تقوم  
البينة إما بالشهادة أو بإقرار المدعى عليه، فيثبت الحق بهما عليه، ثم يضاف الأمر في  
ذلك إلى قضاء القاضي.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ)، وهي في النسخة التي شرح  
عليها العظيم آبادي. وزاد بعدها في «عون المعبد» ٣٤٩/٦ ما نصه: وقال يونس،  
عن الزهرى، عن سهل بن سعد، في حديث اللعان: وأنكر حملها، فكان ابنها يدعى  
إليها.

## ٢٨- باب إذا شَكَ في الولد

٢٢٦٠- حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ  
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ فَقَالَ:  
إِنْ امْرَأَتِي جَاءَتْ بُولَدٍ أَسْوَدَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ،  
قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أُورْقَ؟» قَالَ: إِنْ  
فِيهَا لُؤْرْقًا، قَالَ: «فَأَنِّي تُرَاهُ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعَهُ عِرْقٌ،  
قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعَهُ عِرْقٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح. ابن أبي خلف: هو محمد بن أحمد القطبي، وسفيان: هو ابن عبيدة، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وسعيد: هو ابن المسيب.  
وأخرجه البخاري (٥٣٠٥) و(٦٨٤٧)، ومسلم (١٥٠٠)، وابن ماجه (٢٠٠٢)،  
والترمذى (٢٢٦١)، والنمساني في «الكبرى» (٥٦٤٢) و(٥٦٤٤) من طرق عن ابن  
شهاب، بهذا الإسناد.  
وهو في «مستند أحمد» (٧٢٦٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٠٦) و(٤١٠٧).  
وانظر تاليه.

والأورق: الذي فيه سواد ليس بصفيف، واللُّؤْرْقَةُ: سواد في غُبْرَةٍ.  
قال الحافظ في «الفتح» ٩/٤٤: في هذا الحديث ضرب المثل، وتشبيه المجهول  
بالمعلوم تقريرًا لفهم السائل، واستدل به لصحة العمل بالقياس. قال الخطابي: هو  
أصل في قياس الشبه. وقال ابن العربي: فيه دليل على صحة القياس والاعتبار  
بالنظير... وأن التعریض إذا كان على سبيل السؤال لا حَدَّ فيه، وإنما يجب الحد في  
التعریض إذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة.

قال السندي: وقوله: «عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعَهُ عِرْقٌ» أي: عَسَى ذاك السواد نزعة  
عرق، أي: أثرها، يقال: نَزَعَ إِلَيْهِ فِي الشَّبَهِ، إِذَا أَشَبَّهَ، وقال التووي: المراد  
بالعرق: الأصل من النسب، تشبيهاً بعرق الشمرة، ومنه قولهم فلان مُغْرِقٌ في النسب  
والحسب وفي اللؤم والكرم ومعنى «نَزَعَهُ»: أَشَبَّهَ واجتذبه إليه، وأظہر لونه عليه.

٢٢٦١ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيْ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ<sup>(١)</sup>.

٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غَلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكُرُهُ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

## ٢٩- باب التغليظ في الانتفاء

٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثَ - عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَّلَ آيَةَ الْمُلَاعِنَةِ: «أَيُّهَا امْرَأَةُ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ لِّيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيُسْتَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ».

---

(١) إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو ابن همام الصناعي، ومعمر: هو ابن راشد.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٣٧١)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٥٠٠). وأخرجه النسائي في «الكتابي» (٥٦٤٣) من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، به. وهو في «مسند أحمد» (٧١٨٩) و(٧٧٦٠). وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، ويونس: هو ابن يزيد الأيلبي، وأبو سلمة: هو عبد الله بن عبد الرحمن. وأخرجه البخاري (٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في «الكتابي» (٥٦٤٣) من طريق معمر، عن الزهري، به. وانظر سابقيه.

ولن يُدخلها الله جنته، وأئمَّا رَجُلٌ جَحَدَ ولَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوْلَى وَالآخِرِينَ»<sup>(١)</sup>.

### ٣٠- باب في ادعاء ولد الزنى

٢٢٦٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ سَلْمٍ -يُعْنِي ابْنَ أَبِي الذِّيَالِ- حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا مُسَاعَةَ فِي الإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنْ ادْعَى ولَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدٍ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناد ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن يونس. ابن وهب: هو عبد الله، وابن الهداد: هو يزيد بن عبد الله الليثي.

وآخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٦٤٥) من طريق الليث بن سعد، عن ابن الهداد، بهذا الإسناد. وهو في «صحيحة ابن حبان» (٤١٠٨).

وآخرجه ابن ماجه (٢٧٤٣) من طريق موسى بن عبيدة، عن يحيى بن حرب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وإسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة، وجهالة يحيى بن حرب.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام راويه عن سعيد بن جبير. معتمر: هو ابن سليمان التيمي.

وآخرجه البهقي في «الكبرى» ٦/٢٥٩-٢٦٠ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٣٤١٦).

وللحديث شاهد بسند حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو عند المصنف بعد هذا الحديث.

قال الخطابي: المساعدة: الزنى، وكان الأصممي يجعل المساعدة في الإمام دون الحرائر، وذلك لأنهن يسعين لمواليهن، فيكتسبن لهم بضرائب كانت عليهن، فأبطل الله المساعدة في الإسلام، ولم يُلحق النسب لها، وعفا عنها كأن منها في الجاهلية، وألحق النسب به.

٢٢٦٥- حَدَّثَنَا شِيبَانُ بْنُ فَرْوَحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيْ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ  
- وَهُوَ أَشَبُعُ - عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحِقٍ اسْتَلْحِقَ بَعْدَ  
أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادْعَاهُ وَرِثَتُهُ، فَقَضَى أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَّةٍ يَمْلِكُهَا  
يَوْمَ أَصَابَهَا، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مَا قَسِمَ قَبْلَهُ مِنْ  
الْمِيرَاثِ [شَيْءٌ] وَمَا أَذْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلَا  
يُلْحِقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَّةٍ لَمْ يَمْلِكُهَا  
أَوْ مَنْ حُرَّةٌ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَلْحُقُ وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى  
لَهُ ادْعَاهُ، فَهُوَ وَلَدُ زَنِيَّةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أَمَّةً<sup>(١)</sup>.

= وقال ابن الأثير في «النهاية» ٣٦٩/١ نحو ذلك، وزاد: يقال: ساعت الأمة: إذا فجرت، وساعتها فلان: إذا فجر بها، وهي مفاجعة من السعي، لأن كل واحد منها يسعى لصاحبها في حصول غرضه.

وقوله: «من غير رشدة»: قال الخطابي ٢٧٣/٣، وابن الأثير ٢٢٥/١: يقال هنا ولد رشدة: إذا كان لنكاح صحيح، كما يقال في ضده ولد زنية، بكسر الراء والزاي وفتحهما، لغتان.

(١) إسناده حسن. محمد بن راشد: وهو المكحولي الخزاعي، وسليمان بن موسى: هو الأشدق.

وآخرجه مختصراً ابن ماجه (٢٧٤٥) من طريق المثنى بن الصباح، والترمذى (٢٢٤٦) من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به. وقال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم: أن ولد الزنى لا يرث من أبيه. وهو في «مسند أحمد» (٦٦٩٩) و(٧٠٤٢).

= وانظر ما بعده.

٢٢٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: وَهُوَ وَلَدُ زَنِي لِأَهْلِ  
أُمَّةٍ مَّنْ كَانُوا حَرَّةً أَوْ أَمَّةً، وَذَلِكَ فِيمَا اسْتُلْحِقَ فِي أُولِيِّ الْإِسْلَامِ، فَمَا  
افْتُسِمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ مَضَىٰ<sup>(١)</sup>.

### ٣١- بَابُ فِي الْقَافَةِ

٢٢٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى - وَابْنُ السُّرْجَ، قَالُوا:  
حَدَّثَنَا سَفيَانُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ غُرْوَةِ

= وَلَهُ شَاهِدٌ مِّنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِنْ بَحْشَلِ فِي «تَارِيخِ وَاسْطَ»  
ص١٦٤، وَابْنِ حَبَّانَ فِي «صَحِيحَهُ» (٥٩٩٦)، وَالطَّبَرَانيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٥/٥٩)،  
وَإِسْنَادُهُ عِنْ ابْنِ حَبَّانَ حَسَنٌ.

وَآخِرُ ضَعِيفٍ مِّنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ سَلْفُ قَبْلِهِ.

قَوْلُهُ: «مُسْتَلْحَقٌ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: بِفَتْحِ الْحَاءِ: الَّذِي طَلَبَ الْوَرَثَةَ إِلَيْهِ الْحَاقَهُ بِهِمْ.

قَوْلُهُ: «اسْتُلْحَقَ» عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ، وَالْجَمْلَهُ كَالصَّفَهُ الْكَافِشَهُ، لِمُسْتَلْحَقٍ.

قَوْلُهُ: «بَعْدَ أَبِيهِ»، أَيِّ: بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ، وَإِضَافَهُ الْأَبِ إِلَيْهِ بِاعتِبَارِ الْأَدَعَهِ  
وَالْإِسْتُلْحَاقِ.

قَوْلُهُ: «فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتُلْحَقَهُ»، أَيِّ: فَقَدْ لَحِقَ بِالْوَارِثِ الَّذِي أَدْعَاهُ.

قَوْلُهُ: «عَاهَرٌ بِهَا»، أَيِّ: زَنِي.

قَوْلُهُ: «لَا يَلْحِقُ بِهِ»: عَلَى بَنَاءِ الْفَاعِلِ مِنَ الْمُحْرَقِ، أَوْ بَنَاءِ الْمَفْعُولِ مِنَ  
الْإِلْحَاقِ، وَالْأَوَّلُ أَظَهَرَ.

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. خَالِدٌ: هُوَ ابْنُ يَزِيدَ السَّلْمَيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٧٤٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَارَ الدَّمْشَقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
رَاشِدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.  
وَانْظُرْ مَا قَبْلِهِ.

عن عائشة قالت: دخل عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ - قال: مُسْدَدٌ وابنُ السرح: - يوماً مسروراً، وقال عثمان: تُعرَفُ أسايرُ وجهه، فقال: «أيُّ عائشة ألم ترى أنْ مُجَزَّزاً المُدْلِجِيَّ رأى زيداً وأسامةً قد غطِّيا رؤوسهما بقَطْيَةٍ، وبدتْ أقدامُهما، فقال: إنَّ هذِه لِأَقْدَامٍ بعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأَسَدِيُّ، وابن السرح: هو أَحْمَدُ ابْنُ عُمَرَ الْأَمْوَيِّ، وسفيان: هو ابْنُ عَيْنَةَ، والزهري: هو مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ابْنُ شَهَابٍ، وعروة: هو ابْنُ الزَّبِيرِ.

وآخرجه البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩)، وابن ماجه (٢٣٤٩)، والترمذى (٢٢٦٣)، والنمساني في «الكبير» (٥٦٥٨) و(٥٩٩٢) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وآخرجه مختصراً البخاري (٣٧٣١)، ومسلم (١٤٥٩) من طريق إبراهيم بن سعد، والبخاري (٣٥٥٥) من طريق ابن جريج، كلامهما عن الزهري، به. وهو في «مسند أَحْمَد» (٢٤٠٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٧٠٥٧). وانظر ما بعده.

قال في «النهاية»: القائف: الذي يتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شَبَهَ الرجل بأخيه وأبيه، والجمع: القافلة، يقال: فلان يقف الأثر ويقتاته قيافة، مثل: قفا الأثر واقتافه. والأساري: هي الخطوط التي في الجبهة، واحدتها: سر وسرر، وجمعه أسرار وجمع الجمع أسرار.

قال المازري فيما نقله عنه النووي في «شرح مسلم»: وكانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد، وكان زيد أبيض، فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف، فرح النبي ﷺ لكونه زاجراً لهم عن الطعن في النسب.

قال النووي: واحتَلَّ العُلَمَاءُ في العمل بقول القائف، فنفاه أبو حنيفة وأصحابه والثوري وإسحاق، وأئبته الشافعي وجماهير العُلَمَاءِ، والمشهور عن مالك إثباته في الإمام ونفيه عن الحرائر، وفي رواية عنه إثباته فيهما.

قال أبو داود: كان أُسامَةً أَسْوَدَ: وَكَانَ زِيدُ أَبِيْضَ.

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ،

قال:

قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبَرُّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، لَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ عَيْنَةَ.

قال أبو داود: أَسَارِيرُ وَجْهِهِ: هُوَ تَدْلِيسٌ مِنْ ابْنِ عَيْنَةَ، لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ الزَّهْرِيِّ، إِنَّمَا سَمِعَ الْأَسَارِيرَ مِنْ غَيْرِ الزَّهْرِيِّ، وَالْأَسَارِيرُ فِي حَدِيثِ الْلَّيْثِ وَغَيْرِهِ.

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ يَقُولُ: كَانَ أُسامَةً أَسْوَدَ شَدِيدَ السَّوَادِ مِثْلَ الْقَارِ، وَكَانَ زِيدُ أَبِيْضَ مِنَ الْقَطْنِ.

٣٢ - بَابُ مَنْ قَالَ بِالْقُرْعَةِ إِذَا تَنَازَعُوا فِي الْوَلَدِ

٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَجْلِحِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَلِيلِ

عَنْ زِيدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عَنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: إِنْ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلَيَّ يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ، وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُفْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَا ثَنَيْنِ مِنْهُمَا:

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. قَتِيْبَةُ: هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الثَّقْفِيِّ، وَالْلَّيْثُ: هُوَ ابْنُ سَعْدٍ. وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٧٧٠)، وَمُسْلِمٌ (١٤٥٩)، وَالتَّرْمِذِيُّ (٢٢٦٢)، وَالنَّسَانِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٥٦٥٧) مِنْ طَرِيقِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٤٥٢٦)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ» (٤١٠٢). وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

طِيباً بِالوَلَدِ لِهَذَا، فَغَلِيَا، ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ: طِيباً بِالوَلَدِ لِهَذَا، فَغَلِيَا، ثُمَّ  
قَالَ لِاثْنَيْنِ: طِيباً بِالوَلَدِ لِهَذَا، فَغَلِيَا، فَقَالَ: أَتَنْتُمْ شُرَكَاءً مُتَشَاكِسُونَ،  
إِنِّي مُفْرِغٌ بَيْنَكُمْ فَمَنْ قَرَعَ فَلِهِ الْوَلَدُ، وَعَلَيْهِ لِصَاحْبِيهِ ثُلَثَا الدِّيَةِ، فَأَقْرَعَ  
بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَهُ لَمَنْ قَرَعَ، فَضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَأَ أَضْرَاسُهُ  
أَوْ نَوَاجِذُهُ<sup>(۱)</sup>.

(۱) إسناده ضعيف لا يضر بآدابه، وقد بسطنا القول فيه في «مسند أحمد» (۱۹۳۲۹)  
فارجع إليه. والأجلح - وهو ابن عبد الله الكندي - ضعيف. مسدد: هو ابن مسرهد  
الأَسْدِي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، والشعبي: هو عامر بن شراحيل، وعبد الله  
ابن الخليل: هو الحضرمي - ويقال: عبد الله بن أبي الخليل، والأول أظهر كما رجحه  
ابن حجر في «التقريب» - وكتبه أبو الخليل.

وآخرجه النسائي في «الكبرى» (۵۶۵۴) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا  
الإسناد. وقال: هذه الأحاديث كلها مضطربة الأسانيد.  
وآخرجه النسائي (۵۶۵۳) و(۵۹۹۵) من طريق علي بن مُسْهِر، عن الأجلح، به.  
وآخرجه النسائي (۵۶۵۵) و(۵۹۹۴) من طريق سليمان الشيباني، عن الشعبي،  
عن رجل من حضرموت، عن زيد، به.

وهو في «مسند أحمد» (۱۹۳۴۲) و(۱۹۳۴۴).

وسيأتي بعده من طريق صالح الهمданى، عن الشعبي عن عبد خير، عن زيد،  
ويرقم (۲۲۷۱) من طريق سلمة بن كُهْبَل، عن الشعبي عن الخليل أو ابن الخليل، عن  
زيد.

قال النسائي في «الكبرى» يأثر الحديث (۵۶۵۶): وسلمة بن كُهْبَل أثبَتُهُمْ،  
وحديثه أولى بالصواب، والله أعلم. قلنا: وروايته مرسلة، فيكون النسائي قد صوب  
الرواية المرسلة.

وقال العقيلي: الحديث مضطرب الإسناد، متقارب في الضعف.  
وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه ۴۰۲/۱: قد اختلفوا في هذا الحديث  
فاضطربوا، والصحيح حديث سلمة بن كهبل.

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا خُشِيشُ بْنُ أَصْرَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا الثُّورِيُّ، عَنْ  
صالح الهمداني، عن الشعبي، عن عبد خير

عن زيد بن أرقم، قال: أتَيَ عَلَيْهِ بِثَلَاثَةٍ وَهُوَ بِاليمينِ وَقَعُوا عَلَى  
امرأةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانَ لَهُذَا بِالولَدِ؟ قَالَا: لَا،  
حَتَّى سَأَلُوهُمْ جَمِيعاً، فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ، قَالَا: لَا، فَأَفْرَغَ بَيْنَهُمْ،  
فَالْحَقُّ الولَدُ بِالذِّي صَارَتْ عَلَيْهِ الْفُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ،  
قَالَ: فَذُكِّرْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِّكَ حَتَّى بَدَّتْ نَوَاجِذُهُ<sup>(١)</sup>.

قلنا: يعني أصح ما روي في هذا الباب، كما قال البيهقي. وروايته مرسلة كما ذكرنا.  
وستأتي روایة سلمة بن كهيل برقم (٢٢٧١).

قال الخطابي: فيه دليل على أن الولد لا يلحق بأكثر من أب واحد، وفيه إثبات القرعة لأمر الولد وإحقاق القارع، وللقرعة مواضع غير هذا في العنق وتساوي البيتين في الشيء يتداعاه اثنان فصاعداً، وفي الخروج بالنساء في الأسفار، وفي قسم المواريث وإفراز الحصص بها، وقد قال بجميع وجوهها نفر من العلماء، ومنهم من قال بها في بعض هذه المواضع ولم يقل بها في بعض.

وممن ذهب إلى ظاهر إسحاق بن راهويه، وقال: هو ستة في دعوى الولد،  
وقال به الشافعي قدِيمَاً، وقيل لأحمد في حديث زيد هذا فقال: حديث القافة أحب  
لدي، وقد تكلم بعضهم في إسناده.

وقوله: فغلبا، أي: صاحا وتخاصما ورفضا.

وقوله: متاشكسون، أي: مختلفون متنازعون.

(١) رجاله ثقات، إلا أن فيه اضطراباً كما بيناه في «مسند أحمد» (١٩٣٢٩).  
عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، والثورى: هو سفيان بن سعيد، وصالح الهمداني:  
هو صالح بن صالح بن حبي، وعبد بن خير: هو ابن يزيد الحضرمي.

وهو عند عبد الرزاق في «الموطأ» (١٣٤٧٢)، ومن طريقه أخرج له ابن ماجه  
(٢٣٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٥٢) و(٥٩٩٣).

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، عَنْ الْخَلِيلِ، أَوْ ابْنِ الْخَلِيلِ، قَالَ: أَتَيَ عَلَيْ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ ثَلَاثَةِ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْيَمَنَ، وَلَا النَّبِيَّ ﷺ وَلَا قَوْلَهُ: طِيبًا بِالْوَلَدِ<sup>(١)</sup>.

### ٣٣ - باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية

٢٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرُوْفُ بْنُ الزَّبِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمِ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَرَتْ مِنْ طَمْثَتْهَا: أَرْسِلِي إِلَى فَلَانِ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا، وَلَا يَمْسِهَا أَبْدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا

---

= وقال المنذري: فأما حديث عبد خير، فرجال إسناده ثقات غير أن الصواب فيه الإرسال.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٣٢٩).  
وانظر ما قبله.

(١) رجاله ثقات، لكنه مرسلاً. الخليل أو ابن الخليل - وهو عبد الله الحضرمي - حسن الحديث، وقد أرسله كما ترى. شعبة: هو ابن الحجاج، وسلمة: هو ابن كهيل، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.  
وأخرجه النسائي في «الكتابي» (٥٦٥٦) من طريق غندر، عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال: لم يذكر زيد بن أرقم، ولم يرفعه، وسلمة بن كهيل أثبتهما، وحديثه أولى بالصواب. قلنا: هذا مصير من النسائي إلى ترجيح الرواية المرسلة على الرواية الموصولة لهذا الحديث.  
وانظر سابقيه.

من ذلك الرجل الذي تستبضِعُ منه، فإذا تبين حَمْلُهَا أصابَها زوجها إن أحبَّ، وإنما يَفْعَل ذلك رغبةً في نجابة الولد، فكان هذا النكاح يُسمى نِكَاحَ الاستبضاع.

ونكاح آخر، يجتمع الرَّهَط دون العشرة، فيدخلون على المرأة كُلُّهم يُصِيبُها، فإذا حَمَلَتْ ووضَعَتْ ومرَّ ليالٍ بعد أن تَضَعِّف حَمْلُها، أرسلت إِلَيْهم، فلم يستطع رَجُلٌ منهم أن يَمْتَنِع، حتى يجتمعوا عندَها، فتقولُ لَهُمْ: قد عرَفْتُمُ الذِّي كَانَ مِنْ أُمْرَكُمْ، وقد ولَدْتُ وَهُوَ ابْنُكُ يَا فَلَانْ، فَتُسْمِي مَنْ أَحْبَبْتُ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحُقُ بِهِ وَلَدُهَا.

ونكاح رابع: يجتمع النَّاسُ الْكَثِيرُ، فيدخلون على المرأة، لا تَمْتَنِع مَنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبُنَّ عَلَى أَبْوَابِهِنْ رَأِيَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا لِمَنْ أَرَادَهُنْ دُخُلًا عَلَيْهِنْ، فإذا حَمَلَتْ، فوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعُوا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالذِّي يَرَوْنَ، فَالتَّاطِهَ، وَدُعِيَ ابْنُهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلِّهِ، إِلَّا نِكَاحَ أَهْلِ الإِسْلَامِ الْيَوْمِ<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح. عَنْبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ - وَإِنْ كَانَ فِيهِ كَلَامٌ - قَدْ تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْدَ الْبَخَارِيِّ.  
وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥١٢٧) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.  
وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا (٥١٢٧) - تَعْلِيْقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ - مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونَسَ بْنِ يَزِيدٍ، بِهِ  
الْطَّمْثُ: دَمُ الْحِيْضُ.

وقولها: التَّاطِهُ، معناه: استلْحَقَهُ، وأصل اللَّوْطِ الْإِلْصَاقُ، والرَّهَطُ، بفتح الراء وسكون الهاء: الجماعة من ثلاثة إلى عشرة، وفي القرآن الكريم: «وَكَاتٍ فِي الْمَدِينَةِ سَعْيَهُ رَقْطِي» [النَّمَاءُ: ٤٨].

## ٣٤- باب «الولد للفراش»

٢٢٧٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةِ

عَنْ عَائِشَةَ: اخْتَصَّ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي أَبْنِ أَمَّةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةَ إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى أَبْنِ أَمَّةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ، فَإِنَّهُ أَبْنَهُ، وَقَالَ عَبْدُ أَبْنَ زَمْعَةَ: أَخِي، أَبْنُ أَمَّةِ أَبِي، وَلِدٌ عَلَى فَرَاشِ أَبِي، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَبَهًا بَيْنَ أَبْنَاءِ عُتْبَةَ، فَقَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةً»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدية، وسفيان: هو ابن عيينة، والزهري: هو محمد بن سلم ابن شهاب، وعروة: هو ابن الزبير. وأخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧)، وابن ماجه (٢٠٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٤٨) و(٥٦٥١) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. وبعضهم دون قوله: «وللعاهر الحجر».

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٨٦)، و« الصحيح ابن حبان» (٤١٠٥).

قال الإمام الخطاطي: قد ذكرنا أن أهل الجاهلية كانوا يقتلون الولائد، ويضربون عليهم الضرب، فيكتسبن بالفجور، وكان من سيرتهم إلحاق النسب بالزنادة إذا دعوا الولد كهوا في النكاح، وكانت لزمعة أمة كان يُلِمُّ بها، وكانت له عليها ضريبة، فظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة بن أبي وقاص، وهلك عتبة كافرًا لم يسلم، فعهد إلى أخيه سعد أن يستلتحق الحمل الذي بان في أمة زمعة، وكان لزمعة ابن يقال له: عبد، فخاخص سعد عبد ابن زمعة في الغلام الذي ولدته الأمة، فقال سعد: هو ابن أخي على ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وقال عبد ابن زمعة: بل هو أخي ولد على فراش أبي على ما استقر حكم الإسلام، فقضى به رسول الله ﷺ لعبد ابن زمعة، وأبطل دعوى الجاهلية.

قال ابن القيم: وأما أمره سودة وهي اخته بالاحتجاب منه، فهذا يدل على أصل وهو تبعيض أحكام النسب، فيكون أخاهما في التحرير والميراث وغيره، ولا يكون =

زاد مُسَدَّدٌ في حَدِيثِه وَقَالَ: «هُوَ أَخْوَكَ يَا عَبْدُ».

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَسْيَنُ  
الْمُعْلَمُ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبَيْنَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَلَانًا ابْنِي عَاهَرْتُ  
بِأَمْمِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا دِعْوَةَ فِي الإِسْلَامِ، ذَهَبَ  
أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلْدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»<sup>(١)</sup>.

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدَى بْنُ مَيمُونَ أَبُو يَحْيَى،  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدِ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ  
عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ

= أَخَاهَا فِي الْمُحْرَمَةِ وَالْخُلُوَّةِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهَا، لِمُعَارِضَةِ الشَّبَهِ لِلْفَرَاشِ، فَأَعْطَى الْفَرَاشَ  
حُكْمَهُ مِنْ ثَبَوتِ الْحَرْمَةِ وَغَيْرِهَا، وَأَعْطَى الشَّبَهَ حُكْمَهُ مِنْ عَدَمِ ثَبَوتِ الْمُحْرَمَةِ لِسُودَةِ،  
وَهَذَا بَابٌ دَقِيقٌ مِنَ الْعِلْمِ وَسَرِّهِ لَا يَلْحَظُهُ إِلَّا الْأَئِمَّةُ الْمُطَلَّعُونَ عَلَى أَغْوَارِهِ، الْمُعْنَيُونَ  
بِالنَّظَرِ فِي مَأْخُذِ الشَّرْعِ وَأَسْرَارِهِ، وَمَنْ نَبَّاهَهُ عَنْ هَذَا وَغَلَظَ عَنْهُ طَبَعُهُ، فَلَيَنْتَظِرْ إِلَى  
الْوَلَدِ مِنَ الرَّضَاعَةِ كَيْفَ هُوَ أَبِنٌ فِي التَّحْرِيمِ لَا فِي الْمِيرَاثِ وَلَا فِي النَّفَقَةِ وَلَا فِي  
الْوَلَايَةِ، وَهَذَا يَنْتَفعُ فِي مَسَأَلَةِ الْبَنْتِ الْمُخْلُوقَةِ مِنْ مَاءِ الزَّانِيِّ، فَإِنَّهَا بَنْتُهُ فِي تَحْرِيمِ  
النِّكَاحِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْجَمَهُورِ، وَلَيْسَ بَنْتُهُ فِي الْمِيرَاثِ وَلَا فِي النَّفَقَةِ وَلَا فِي الْمُحْرَمَةِ.

(١) مَرْفُوعٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» ١٢ / ٣٤.  
وَأَخْرَجَهُ تَامًا وَمُطْلُوًّا أَحْمَدُ (٦٦٨١) وَ(٦٩٣٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ»  
٨ / ١٨٢ مِنْ طَرِيقِ حَسَنِ الْمُعْلَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مُخَصِّرًا أَحْمَدُ (٦٩٧١) مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبَيْنَ،  
بِهِ .

وَانْظُرْ تَتْمِيْةً شَوَاهِدَهُ فِي «الْمَسْنَدِ».

الْدِعْوَةُ، بَكْسُ الدَّالِّ: ادْعَاءُ الْوَلَدِ، وَقُولُهُ: لِلْفَرَاشِ، أَيْ: لِصَاحِبِ الْفَرَاشِ،  
وَمَعْنَى الْحَجَرِ هُنَا: الْعِرْمَانُ وَالْخَبِيْبُ. قَالَهُ الْخَطَابِيُّ.

عن رباح قال: زوجني أهلي أمة لهم رومية، فوَقْعَتُ عليها، فولدت غلاماً أسوداً مثلي، فسميته عبد الله، ثم وقعتُ عليها فولدت غلاماً أسوداً مثلي، فسميته عبيد الله، ثم طِينَ لها غلاماً لأهلي روميٌّ، يقال له: يوحنة، فراطَنَها بلسانه، فولدت غلاماً كأنه وزَغَة من الورَّاغَات، فقلتُ لها: ما هذا؟ قالت: هذا ليوحنة، فرُفِعْنَا إلى عثمان، أحسبه قال: - مَهْدِيٌّ قال - فسألَاهما، فاعترَفَا، فقال لهما: أترضيَانِ أن أقضِيَ بينكمَا بقضاءِ رسول الله ﷺ؟ إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش، وأحسبه قال: فجلَدَها وجَلَدُوهَا وكانا مملوكين<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لجهالة رباح.

وأخرجه تماماً ومحتصراً ابن أبي شيبة ٤١٥/٤ و١٦٠/١٠، وأحمد في «مسنده» ٤١٦) و(٤١٧) و(٥٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٤ ، والبيهقي في «الكبرى» ٧/٤٠٢-٤٠٣ من طرق، عن مهدي بن ميمون، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٤٠٨) من طريق وهب بن جرير، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله، به.

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (٨٦)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» ٧/٤٠٣، وأخرجه أحمد (٤٦٧) من طريقين عن محمد بن عبد الله، به. دون ذكر الحسن بن سعد في الإسناد.

ولقوله: «الولد للفراش» شواهد صحيحة سلف ذكرها.

وقوله: طِينَ لها، كضرب: أفسدتها، ومن باب فَرَح، أي: فطن لها، قال ابن الأثير: أصل الطين الفتنة، يقال: طِينَ هذا طبانته فهو طين، أي: هجم على باطنها وخبر أمرها وأنها من تواثيه على المراؤدة، هذا إذا روی بكسر الباء، وإن روی بالفتح، كان معناه خبيئها وأفسدتها.

## ٣٥- باب من أحق بالولد

٢٢٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ السَّلْمِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ - يعنى الأوزاعي - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لِهِ وِعَاءً، وَنَدَبِي لِهِ سِقاءً، وَحَجْرِي لِهِ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلْقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَتَزَرَّعَ مِنْيَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحْقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»<sup>(١)</sup>.

٢٢٧٧- حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ وَأَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبِينِ جَرِيجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَسْمَاءَ أَنَّ أَبَا مِيمُونَةَ سُلَمِيَّ مُولَىَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَجُلٌ صَدِيقٌ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هَرِيرَةَ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ، مَعَهَا ابْنٌ لَهَا،

(١) إسناده حسن. الوليد - وهو ابن مسلم - صرح بالتحديث عند الحاكم. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢٠٧/٢ ، والبيهقي في «الكبري» ٨/٤-٥ من طريق محمود بن خالد السلمي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي. وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ١٢٥٩٧ ، وأحمد في «مسنده» ٦٧٠٧ ، والدارقطني في «سننه» ٣٨١٠ من طريق ابن جريج ، عبد الرزاق (١٢٥٩٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «نصب الراية» ٣/٢٦٥ ، والدارقطني (٣٨٠٨) من طريق المثنى بن الصباح ، كلاهما عن عمرو بن شعيب ، به . قال الخطابي : ولم يختلفوا أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب ما لم تتزوج ، فإذا تزوجت ، فلا حق لها في حضانته ، فإن كانت لها أم ، فأنها تقوم مقامها ، ثم الجدات من قبل الأم أحق به ما بقيت منها واحدة . وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٤٣٤/٥ : هو حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب ، ولم يجدوا بدًا من الاحتجاج هنا به ، ومدار الحديث عليه ، وليس عن النبي ﷺ حديثه في سقوط الحضانة بالتزويع غير هذا ، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعـة وغيرهم .

فادعياه، وقد طلّقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة ورطنت له بالفارسية، زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهما عليه، ورط لها بذلك، فجاء زوجها، فقال: من يُحافن في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا، إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بتر أبي عَنْبَةَ، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: «استهما عليه» فقال زوجها: من يُحافن في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيدهما شئت» فأخذ بيدهما، فانطلقت به<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح. الحسن بن علي: هو الحلواني الخالل، وابن جُريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - صرّح بالإخبار فانتفت شبهة تدليسه. عبد الرزاق: هو ابن همام الصناعي، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل، و زياد: هو ابن سعد الحراساني وهلال بن أسامة: هو ابن أبي ميمونة، وأبو ميمونة: هو الفارسي المدني الأثمار، من الموالى، قيل: اسمه سليم، وقيل: سليمان، وقيل: أسامة. وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٦١١) و(١٢٦١٢). وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٦٦٠) من طريق خالد بن الحارت، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وهو في «مستند أحمد» (٩٧٧١).

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٥١)، والترمذى (١٤٠٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن زياد، به. مختصرًا بلفظ: أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وهو في «مستند أحمد» (٧٣٥٢).

قال الخطابي: وهذا في الغلام الذي عقل واستغنى عن الحضانة، فإذا كان كذلك خير بين أبويه.

=

٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ  
عَجِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ، فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ،  
فَقَالَ جَعْفَرٌ: أَنَا أَخْذُهَا، أَنَا أَحْقُّ بِهَا، ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي خَالُتُهَا، وَإِنَّمَا  
الخَالَةُ أُمٌّ، فَقَالَ عَلَيِّ: أَنَا أَحْقُّ بِهَا، ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ أَحْقُّ بِهَا، فَقَالَ زَيْدٌ: أَنَا أَحْقُّ بِهَا، أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا وَسَافَرْتُ،  
وَقَدِمْتُ بِهَا فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ حَدِيثًا، قَالَ: «وَأَمَا الْجَارِيَةُ فَأَقْضِي بِهَا  
لِجَعْفَرٍ، تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا، وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ»<sup>(١)</sup>.

= واختلف فيه، فقال الشافعي: إذا صار ابن سبع أو ثمان سنين خير.  
وقال أحمد: يخير إذا كبر.

وقال أهل الرأي والثورى: الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده، ويلبس وحده،  
والجاربة حتى تحيض ثم الوالد أحق الوالدين. وقال مالك: الأم أحق بالجواري وإن  
حضن حتى ينكح، والغلمان فهي أحق بهم حتى يحتلموا.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد العزيز بن محمد - وهو  
الدراوردي - وقد تطبع كما في الطريق الآتي برقم (٢٢٨٠) يزيد ابن الهاش: هو يزيد بن  
عبد الله الليثي، ومحمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التميمي، وعَجَير: هو ابن عبد يزيد  
المطليبي.

. وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٤٩٤-٤٥٠، والبزار في «مسند»  
(٨٩١)، والحاكم في «المستدرك» ٣/٢١١، والبيهقي في «الكتاب» ٨/٦ من طريق  
عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد.  
. وانظر تاليه.

وفي الباب عن البراء بن عازب عند البخاري (٢٦٩٩)، والترمذى (٤٠٩٨)  
والنسائي في «الكتاب» (٨٥٢٥)، وقال الترمذى: وفي الحديث قصة، وهذا حديث  
حسن صحيح.

قال المنذري: وبنت حمزة هذه هي عمارة، وقيل: هي أمامة و تكون أم الفضل.

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، بِهَذَا الْخَبَرِ، وَلَيْسَ بِتَامَّهُ، قَالَ: وَقُضِيَّ بِهَا لِجَعْفَرٍ، لِأَنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ<sup>(١)</sup>.

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئٍ وَهُبَيْرَةَ

عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ تَبَعَّتْنَا بَنْتُ حَمْزَةَ، تَنَادَى: يَا عُمَّ يَا عُمَّ، فَتَنَاهُلْهَا عَلَيْ، فَأَخْذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ: دُونَكِ بَنْتَ عَمَّكَ، فَحَمَلْتَهَا، فَقَصَّ الْخَبَرَ، قَالَ: وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّيِّ، وَخَالَتُهَا تَحْتِي، فَقُضِيَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»<sup>(٢)</sup>.

### ٣٦- بَابُ فِي عِدَةِ الْمَطْلَقَةِ

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشَ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مَهَاجِرٍ، عَنْ أَبِيهِ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسلاً، وقد صح بمجموع طرقه كما سلف قبله، وكما سيأتي بعده. سفيان: هو ابن عبيدة، وأبو فروة: هو مسلم ابن سالم التَّنَهَّدي. وانظر ما قبله، وما بعده.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، هانئ - وهو ابن هانئ الهمданى -، وهبيرة - وهو ابن يريم الشَّبَّامِي - صدوقان حسناً الحديث. إسرائيل: هو ابن يوسف السَّبِيعي، وأبو إسحاق: هو السَّبِيعي. وأخرجه النسائي في «الكتاب» (٨٤٠٢) و(٨٥٢٦) من طريقين عند إسرائيل، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٧٠). وانظر سابقيه.

وقوله: دونك بنت عمك. يعني أن علياً رضي الله عنه أخذ بيدها فدفعها إلى فاطمة زوجته رضي الله عنها وقال لها: دونك بنت عمك، كما هو مبين في رواية «المسند» (٧٧٠) بتحقيقينا.

عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنبارية: أنها طلقت على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن للمطلقة عدة، فأنزل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق، فكانت أول من أنزلت فيها العدة للمطلقات<sup>(١)</sup>.

### ٣٧- باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات

٢٢٨٢- حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: «والمطلقة يتبرضن لأنفسهن ثلاثة قروء» [البقرة: ٢٢٨] وقال: «والتي يحسن من المحيض من تسايغ إن أتبتم فعدهن ثلاثة أشهر» [الطلاق: ٤] فنسخ من ذلك، وقال: «ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عذر تندونها» [الأحزاب: ٤٩]<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده حسن. إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذا منها، ومهاجر - وهو ابن أبي مسلم الأنباري - صدوق حسن الحديث أيضاً.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٤١٤/٧ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» قوله تعالى: «والمطلقة يتبرضن لأنفسهن ثلاثة قروء» [البقرة: ٢٢٨] من طريق إسماعيل بن عياش، به. وقال ابن كثير في «تفسيره» ٣٩٦/١ بعد أن أورده من طريق ابن أبي حاتم: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وأسماء بنت يزيد بن السكن الأنبارية: هي من بني عبد الأله، وهي ابنة عممة معاذ بن جبل، وكانت من المبايعات، وكانت رسول النساء إلى رسول الله ﷺ، قتلت سعفة من الروم يوم اليرموك بعمود فسطاطها.

(٢) إسناده حسن. علي بن الحسين - وهو ابن واقد المروزي - حسن الحديث. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٦٧٤) والبيهقي (٤٢٤/٧) من طريق علي بن الحسين، بهذا الإسناد.

وقد سلف الكلام على أنه ليس ثمة نسخ عند الحديث (٢١٩٥).

### ٣٨- باب في المراجعة

٢٢٨٣- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الزَّبِيرِ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا  
ابن أبي زائدة، عن صالح بن صالح، عن سلمة بن كُهْنَيل، عن سعيد بن جبير  
عن ابن عباس

عن عمر: أن رسول الله ﷺ طلق حفصة، ثم راجعها<sup>(١)</sup>.

### ٣٩- باب في نفقة المبتوة

٢٢٨٤- حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ - مَوْلَى الْأَسْوَدِ  
ابن سفيان - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو  
غائب، فأرسل إليها وكيله بشعر فتسخطه، فقال: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا  
مِنْ شَيْءٍ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال لها: «لَيْسَ  
لَكِ عَلَيْهِ نَفْقَةً» وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «إِنَّ تَلْكَ  
امْرَأَةً يَغْشَاهَا أَصْحَابِيْ، اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمٍّ مَكْتُومٍ، فَإِنْهُ رَجُلٌ أَعْمَى  
تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، وَإِذَا حَلَّتِ فَآذِنِينِي» قالت: فلما حللت، ذكرت له أن  
معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا أَبُو  
جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ، عَنْ عَاقْنَهِ، وَأَمَا مَعَاوِيَةً، فَصُعْنَلُوكُ لَا مَالَ لَهُ،  
إِنَّكَ حَيٌّ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ» قالت: فكرهته، ثم قال: «إِنَّكَ حَيٌّ أَسَامَةُ بْنُ

(١) إسناده صحيح. صالح بن صالح: هو ابن حَيْيٍ.  
وأخرجه ابن ماجه (٢٠١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٢٣) من طرق عن  
يحيى بن زكريا، بهذا الإسناد.  
وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٢٧٥) و(٤٢٧٦).

زيد» فنكحْتُهُ، فجعل الله تعالى فيه خيراً واغتبطت<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، ومالك: هو ابن أنس.  
وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/٥٨٠-٥٨١، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٤٨٠)،  
والنسائي في «الكبرى» (٥٩٨٩).  
وهو في «مسند أحمد» (٢٧٣٢٧) و(٢٧٣٢٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٤٩)  
و(٤٢٩٠).

وآخرجه تماماً ومحتصراً مسلم (١٤٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٣٢) من  
طريق أبي سلمة، ومسلم (١٤٨٠)، وابن ماجه (١٨٦٩) و(٢٠٣٥)، والترمذى  
(١١٦٦) و(١١٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٨١) و(٥٧١٤) و(٩٢٠٠) من طريق  
أبي بكر بن أبي الجهم صَحَّيْرُ العدوِيُّ، ومسلم (١٤٨٠) من طريق عبد الله البهـي  
ثلاثتهم عن فاطمة بنت قيس. وقال الترمذى: حديث صحيح.  
وانظر ما سيأتي بالأرقام (٢٢٨٥-٢٢٩٠).

قال الخطابي: معنى «البـة» هنا الطلاق، وقد روـي أنها كانت آخر تطليقة بقـيت  
لها من الثلاث.

وفي دليل أن المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها واختلف فيها، فقالـت طائفة: لا نفقة لها  
ولا سـكـنى إلا أن تكون حـامـلاً، وروـي ذلك عن ابن عباس وأحمد، وروـي عن فاطمة  
أنـها قالـت: لم يجعلـ لي رسولـ الله ﷺ سـكـنى ولا نـفـقة.

وقـالت طـائـفة: لـها السـكـنى وـالـنـفـقة حـامـلاً كـانـت أوـغـيرـ حـامـلـ، وـقاـلهـ عمرـ وـسـفـيـانـ  
وـأـهـلـ الرـأـيـ (وزـادـ العـيـنـيـ فـيـ «عـمـدـةـ القـارـيـ»: حـمـادـاً وـشـرـيـحاً وـالـنـخـعـيـ وـالـثـورـيـ وـابـنـ  
أـبـيـ لـيلـيـ وـالـحـسـنـ بـنـ صـالـحـ وـابـنـ مـسـعـودـ).

وقـالت طـائـفة: لـها السـكـنى وـلاـ نـفـقةـ لـهـاـ، قـالـهـ مـالـكـ وـالـأـوـزـاعـيـ وـابـنـ أـبـيـ لـيلـيـ  
وـالـشـافـعـيـ وـابـنـ الـمـسـبـ وـالـحـسـنـ وـعـطـاءـ وـالـشـعـبـيـ، وـاحـتـجـواـ بـقولـهـ تـعـالـىـ: ﴿أَنـكـثـرـهـنـ﴾  
مـنـ حـيـثـ سـكـنـتـرـتـ يـنـ وـبـيـوـكـمـ﴾ [الـطـلاقـ: ٦] فـأـوـجـبـ السـكـنىـ عـامـاًـ، وـأـمـاـ نـقـلـ النـبـيـ ﷺـ إـيـاـهـاـ مـنـ  
بـيـتـ أـحـمـانـهـ إـلـىـ بـيـتـ اـبـنـ أـمـ مـكـتـومـ، فـلـيـسـ فـيـ إـيـطـالـ السـكـنىـ، بـلـ فـيـ إـثـبـاتـهـ وـإـنـماـ هـوـ  
اخـتـيـارـ لـمـوـضـعـ السـكـنىـ.

وانـظـرـ لـزـاماـ «عـمـدـةـ القـارـيـ»، ٢٠/٣٠٧-٣١٢ للـبـدرـ العـيـنـيـ.

٢٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبْيَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ قَيْسٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَبَا حَفْصَ بْنَ الْمَغْيِرَةِ طَلَقَهَا ثَلَاثَةً،  
وَسَاقَ الْحَدِيثَ فِيهِ، وَأَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدَ وَنَفَرًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ أَتَوْا النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا حَفْصَ بْنَ الْمَغْيِرَةِ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً، وَإِنَّهُ  
تَرَكَ لَهَا نَفْقَةً يَسِيرَةً، فَقَالَ: «لَا نَفْقَةَ لَهَا» وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَحَدِيثُ  
مَالِكٍ أَتَمٌ<sup>(١)</sup>.

٢٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرُو، عَنْ  
يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ  
حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بْنُتُّ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرُو بْنَ حَفْصَ الْمَخْزُومِيَّ  
طَلَقَهَا ثَلَاثَةً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَخَبَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدَ، قَالَ: فَقَالَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَتْ لَهَا نَفْقَةٌ وَلَا مَسْكُنٌ» قَالَ فِيهِ: وَأُرْسِلَ إِلَيْهَا صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ: «لَا تُسَبِّقِنِي بِنَفْسِكَ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح.

وأنخرجه مسلم (١٤٨٠) من طريق شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي  
كثير، بهذا الإسناد.  
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. الوليد - وهو ابن مسلم - صرخ بالتحديث، فانتفت شبهة  
تدليسه. ثم إنه متابع. أبو عمرو: هو عبد الرحمن الأوزاعي، ويحيى: هو ابن أبي  
كثير.

وأنخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٥٦٨) من طريق بقية بن الوليد، عن أبي  
عمرو، بهذا الإسناد.  
وهو في «صحيحة ابن حبان» (٤٢٥٣).  
وانظر ما سلف برقم (٢٢٨٤).

٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ جَعْفَرَ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ  
ابْنُ عُمَرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ  
عَنْ فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِّنْ بَنْيِ مَخْزُومٍ،  
فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةُ، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، قَالَ فِيهِ: «وَلَا تُفَوِّتِينِي  
بِنَفْسِكَ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: وكذلك رواه الشعبي والبهي وعطاء عن عبد الرحمن  
ابن عاصم، وأبو بكر بن أبي الجهم، كُلُّهُمْ، عن فاطمة بنت قيس،  
أن زوجها طلقها ثلاثة.

٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كُهْيَلٍ، عَنِ  
الشَّعْبِيِّ  
عَنْ فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثَةً، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا  
النَّبِيُّ ﷺ نَفْقَةً وَلَا سُكْنَى<sup>(٢)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. محمد بن عمرو - وهو ابن علقة بن وقاص الليثي - صدوق حسن الحديث. لكنه متابع. محمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير الأنصاري. كذا في جميع أصول «سنن أبي داود» الخطية ومسند أحمد (٢٧٣٣)، وجاء في تحفة الأشراف للزمي ٤٧٠ / ١٢: إسماعيل بن جعفر وهو أخو محمد بن جعفر، وكلاهما ثقة، لكن المذكور في شيوخ إسماعيل بن جعفر محمد بن عمرو بن علقة بن وقاص الليثي، وأنه روى عنه قتيبة بن سعيد، ولم يذكروا ذلك في محمد بن جعفر، فيترجح أنه إسماعيل بن جعفر، والله أعلم.

وأخرجه مسلم (١٤٨٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مسلم (١٤٨٠) من طريق محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، به.  
وانظر ما سلف برقم (٢٢٨٤).

(٢) إسناده صحيح. محمد بن كثير: هو العبدى، وسفيان: هو ابن سعيد الثورى،  
والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلَيِّ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

عَنْ فَاطِمَةِ بَنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِيهِ حَفْصِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، وَأَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنِ الْمَغِيرَةِ طَلَّقَهَا أَخْرَى ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خَرْوْجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمْرَهَا أَنْ تَتَنَقَّلَ إِلَى ابْنِ أَمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، فَأَبَى مَرْوَانٌ أَنْ يَصُدِّقَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فِي خَرْوْجِ الْمَطْلَقَةِ مِنْ بَيْتِهَا، قَالَ عَرْوَةُ: أَنْكَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى فَاطِمَةَ بَنْتِ قَيْسٍ<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه مسلم (١٤٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٦٧) من طريق عبد الرحمن ابن مهدي، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤٨٠)، وابن ماجه (٢٠٣٦)، والترمذى (١٢١٥) و(١٢١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٦٦) و(٥٧١١) من طرق عن الشعبي، به. وقال الترمذى: حديث حسن.

وأخرجه مسلم (١٤٨٠) من طريق عبد الله البهى، وابن ماجه (٢٠٣٥) من طريق أبي بكر بن أبي الجهم، كلاماً عن فاطمة بنت قيس، به.  
وهو في «مسند أحمد» (٢٧٣٢٦)، و« الصحيح ابن حبان» (٤٢٥٠).  
وانظر ما سلف برقم (٢٢٨٤).

(١) إسناده صحيح. الْلَّيْثُ: هو ابن سعد، وعَقِيلٌ: هو ابن خالد الأيلى، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهرى، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.  
وأخرجه مسلم (١٤٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٠٩) من طريق حُجَّاجِينَ بن المثنى، عن الْلَّيْثِ، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤٨٠) من طريق صالح بن كيسان، والنسائي (٥٣٣٢) من طريق ابن أبي ذتب، كلاماً عن ابن شهاب، به. وقرن النسائي بالزهرى يزيد بن عبد الله ابن قُسَيْطَ.

قال أبو داود: وكذلك رواه صالح بن كيسان وابن جرير وشعيـب بن أبي حمزة كـلـهـمـ، عن الزهـريـ.

قال أبو داود: شـعـيـبـ بنـ أـبـيـ حـمـزـةـ، وـاسـمـ أـبـيـ حـمـزـةـ: دـيـنـارـ، وـهـوـ مـولـىـ زـيـادـ.

٢٢٩٠ - حـدـثـنـاـ مـخـلـدـ بـنـ خـالـدـ، حـدـثـنـاـ عـبـدـ الرـزـاقـ، عـنـ مـعـمـرـ، عـنـ الزـهـرـيـ، عـنـ عـبـيدـ اللهـ، قـالـ:

أرسل مروان إلى فاطمة، فسألها، فأخبرته: أنها كانت عند أبي حفص، وكان النبي ﷺ أمر عليًّا بن أبي طالب - يعني على بعض اليمن - فخرج معه زوجها، فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها فقالا: والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملاً، فأتى النبي ﷺ فقال: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً» واستأذنته في الانتقال، فأذن لها، فقالت: أين أنتقل يا رسول الله؟ قال: «عند ابن أم مكتوم» وكان أعمى، تضع ثيابها عنده ولا يُصِرُّها، فلم تزل هناك حتى مضت عدتها، فأنكحها النبي ﷺ أسماء، فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، فسنأخذ بالعصمة التي وجدها الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها ذلك: يبني ويئنكم كتاب الله،

---

= وهو في «مسند أحمد» (٤٢٨٩) و(٢٧٣٤١)، و«صحيـعـ ابنـ حـبـانـ» (٤٢٨٩).  
وانظر ما سلف برقم (٢٢٨٤).

وقول عروة بن الزبير بأن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس سيأتي برقم (٢٢٩٣) و(٢٢٩٤).

قال الله تعالى: «فَلَمْ يُقْرَأْ لِعَذَابَهُ» حتى «لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» [الطلاق: ١] قالت: فَأَيْ أَمْرٍ يُخَدِّثُ بَعْدَ الْثَّلَاثَ؟<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو ابن همام الصناعي، وعمره: هو ابن راشد، والزهرى: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وعبد الله: هو ابن عبد الله بن مسعود. وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٠٢٥)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٤٨٠). وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٣١٣) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، و(٥٧١٥) من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلاماً عن الزهرى، به. وانظر ما سلف برقم (٢٢٨٤).

وقول فاطمة: فَأَيْ أَمْرٍ يُخَدِّثُ بَعْدَ الْثَّلَاثَ، أي: أن الآية لم تتناول المطلقة البائنة، وإنما هي لمن كانت له مراجعة، لأن الأمر الذي يرجى إحداثه هو الرجعة لا سواه، فَأَيْ أَمْرٍ يُخَدِّثُ بَعْدَ الْثَّلَاثَ من الطلاق.

قال الحافظ في «الفتح» /٩٤٠: وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى: «يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» [الطلاق: ١] المراجعة قتادة والحسن والشذى والضحاك. أخرجه الطبرى في تفسيره /٢٨-١٣٥-١٣٦ ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه، وحکى غيره أن المراد بالأمر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك، فلم ينحصر ذلك في المراجعة.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» /٣٩٠-١٩١: اختلف الناس في المبتوءة هل لها نفقة أو سكنى على ثلاثة مذاهب، وعلى ثلاث روايات عن أحمد. أحدها: أنه لا سكنى لها ولا نفقة، وهو ظاهر مذهبها، وهذا قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وجابر وعطاء وطاووس، والحسن وعكرمة، وميمون بن مهران، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي، وأكثر فقهاء الحديث، وهو مذهب صاحبة القصة فاطمة بنت قيس وكانت تناظر عليه.

والثاني: ويروى عن عمر وعبد الله بن مسعود أن لها السكنى والنفقة، وهو قول أكثر أهل العراق وقول ابن شبرمة وابن أبي ليلى وسفيان الثورى، والحسن بن صالح، وأبي حنيفة وأصحابه، وعثمان البئى والعبرى وحكاه أبو يعلى القاضى فى مفراداته رواية عن أحمد. والثالث: أن لها السكنى دون النفقة، وهذا قول مالك والشافعى وفقهاء المدينة السبعة، وهو مذهب عائشة أم المؤمنين.

قال أبو داود: وكذلك رواه يونس عن الزهري، وأمّا الزبيديُّ، فروى الحديثين جميعاً: حديث عَبْدِ الله بمعنى معمِّر، وحديث أبي سلمة بمعنى عَقِيلٍ. ورواه محمدُ بن إسحاق، عن الزهري: أن قبيصةَ ابنَ ذؤيبٍ حدثه بمعنى دلَّ على خبرِ عَبْدِ الله بن عبد الله حين قال: فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك.

#### ٤٠ - باب من أنكر ذلك على فاطمة

٢٢٩١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيْ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عن أبي إسحاق، قال: كنْتُ في المسجدِ الجامِعِ مع الأسودِ، فقال: أتَتْ فاطمَةُ بْنَتُ قَيسٍ عُمَرَ بْنَ الخطَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: ما كنا لِنَدَعَ كِتَابَ رَبِّنَا وَسَنَةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقولِ امرأةٍ لَا نَدْرِي أَحْفِظْتُ أَمْ لَا<sup>(١)</sup>.

٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ داودَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عن هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، قال:

(١) إسناده صحيح. نَصْرُ بْنُ عَلَيْ: هو الجهميُّ، وأبُو أَحْمَدُ: هو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيرِيُّ، وعَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ: هو الضَّبَّيُّ، وأبُو إسحاق: هو عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ السَّيِّعِيُّ.

وأخرجَه مسلم (١٤٨٠) عن مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ جَبَّلَةَ، عن أَبِي أَحْمَدِ الزَّبِيرِيِّ، بهذا الإسناد.

وأخرجَه أيضًا من طريق سليمان بن معاذ، عن أَبِي إسحاقِ، به. وأخرجَه الترمذِيُّ (١٢١٥) من طريق مُغَيْرَةَ، عن إبراهِيمَ النَّخْعَنِيِّ، قال: قال عمر... فذكره وهو مرسل، لأنَّ إبراهِيمَ لم يدرك عمرَ بْنَ الخطَابَ. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يكونَ سمعَه من خالِهِ الأَسْوَدِ بْنَ يَزِيدَ.

لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها أشد العيب - يعني حديث فاطمة بنت قيس - وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ

أَنَّهُ قيل لِعائشةَ: ألم ترَى إِلَى قَوْلِ فاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرٌ لَهَا فِي ذَكْرِ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد، لكن تابعه حفص بن غياث. ابن وهب: هو عبد الله القرشي. وأخرجه البخاري تعليقاً (٥٣٢٦)، وابن ماجه (٢٠٣٢) من طريق عبد الرحمن ابن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وأخرج بنحوه مسلم (١٤٨١)، وابن ماجه (٢٠٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧١٠) من طريق حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، به. بلحظ: قلت: يا رسول الله، زوجي طلقني ثلاثة، وأخاف أن يقتتحم عليّ، قال: فأمرها فتحولت. قلنا: وقد جاء عن سليمان بن يسار بسند صحيح إلى عند المصنف (٢٢٩٤) أن سبب خروج فاطمة من بيتها في العدة من سوء الخلق. وكذا ثبت عن سعيد بن المسيب عنده أيضاً (٢٢٩٦) أنها كانت لَسِنَةً فتنت الناس، فوضع على يدي ابن أم مكتوم، قلنا: واللسنة سيئة الخلق، ولا يمنع أن يكون الأمران ثابتين، فقد كان بيتهما وحشاً فخيفاً عليها. وانظر ما سأليني (٢٢٩٥-٢٢٩٣).

وقولها: في مكان وحش، هو بفتح الواو، وسكون الحاء، أي: خلاء لا ساكن به موحش قفر.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن كثير: هو العبدى، وسفيان: هو ابن سعيد الثورى، والقاسم: هو ابن محمد التيمى.

٢٢٩٤- حدثنا هارون بن زيد، حدثنا أبي، عن سفيانَ، عن يحيى بن سعيد  
عن سليمانَ بن يساري، في خروجِ فاطمة، قال: إنما كان ذلك  
من سوءِ الخلقِ<sup>(١)</sup>.

٢٢٩٥- حدثنا القعنبيُّ، عن مالكِ، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن  
محمد وسليمانَ بن يسار، أنه سمعهما يذكرون

= وأخرجه البخاري (٥٣٢٥)، ومسلم (١٤٨١) من طريق عبد الرحمن بن مهديِّ،  
عن سفيان الثوريِّ، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري ب نحوه (٥٣٢٣)، ومسلم (١٤٨١) من طريق شعبة، عن  
عبد الرحمن بن القاسم، به.

وأخرجه البخاري (٥٣٢٧) من طريق ابن شهاب ب نحوه مختصراً، ومسلم  
(١٤٨١) من طريق هشام بن عروة، كلامهما عن عروة بن الزبير، به.  
وانظر ما قبله.

(١) رجاله ثقات، وهو قول سليمان بن يسار. زيد: هو ابن أبي الزرقاء التغلبيِّ،  
وسفيان: هو ابن سعيد الثوريِّ، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاريِّ.  
وأخرجه أبو عوانة (٤٦٣١)، والبيهقي في «الكبرى» ٤٣٣/٧، وابن عبد البر في  
«التمهيد» ١٩/١٥٠ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وقد ردَّ صاحب «المفہوم» ٤/٢٦٩-٢٧٠ هذا الكلام، وقال: إنما إذن النبي ﷺ  
للفاطمة أن تخرج من البيت الذي طلت فيه . . . من أنها خافت على نفسها من عورة  
متزليها، وفيه دليل على أن المعتدلة تنتقل لأجل الضرورة، وهذا أولى من قول من قال:  
إنهما كانت لِسَنة تؤذي زوجها وأحماءها بسانها، فإن هذه الصفة لا تليقُ بمن اختارها  
رسول الله ﷺ لحجبة ابن حبّة، وتواردت رغبات الصحابة عليها حين انقضت عدتها،  
ولو كانت على مثل تلك الحال، لكن ينبغي ألا يُرغَب فيها، ولا يُحرَصَ عليها أيضاً،  
فلم يثبت بذلك نقل مستند صحيح . . . وانظر تتمة كلامه، فإنه نفيس.  
وانظر سابقه، وما بعده.

أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة، فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة رضي الله عنها إلى مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة، فقالت له: أتّق الله واردد المرأة إلى بيتها، فقال مروان في حديث سليمان: إن عبد الرحمن غلبني، وقال مروان في حديث القاسم: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس، فقالت عائشة: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان: إن كان بك الشر، فحسبي ما كان بين هذين من الشر<sup>(١)</sup>.

٢٢٩٦— حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَهْرَى، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ

حَدَّثَنَا مِيمُونُ بْنُ مَهْرَانَ، قَالَ: قَدَّمْتُ الْمَدِينَةَ فُدِعْتُ إِلَى سَعِيدِ الْمَسِيبِ، فَقَلَّتُ: فَاطِمَةُ بْنُتُ قَيْسٍ طُلُقْتُ فَخَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهَا،

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، ومالك: هو ابن أنس، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.  
وهو عند مالك في «الموطأ» ٥٧٩/٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٣٢١) و(٥٣٢٢).

وآخرجه مختصرًا مسلم (١٤٨١) من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة.  
وانظر ما سلف برقم (٢٢٩٢).

قوله: إن كان بك الشر: أي: إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر، فهذا السبب موجود، ولذلك قال: فحسبيك، أي: فيكتفيك ما كان بين هذين، أي: عمرة وزوجها يحيى، وهذا مصير من مروان إلى الرجوع عن رد خبر فاطمة، فقد كان أنكر الخروج مطلقاً، كما مرّ، ثم رجع إلى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلق.

فقال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس؛ إنها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى<sup>(١)</sup>.

#### ٤١- باب في المبتوطة تخرج بالنهار

٢٢٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ

عن جابر، قال: طلقت خالي ثلثاً، فخرجت تجده نخلاً لها فلقها رجلٌ، فنهاها، فأتت النبيَّ ﷺ، فذَكَرْتُ ذلك له، فقال لها: «اخرجي فجدي نخلك لعلك أن تصدقني منه أو تفعلي خيراً»<sup>(٢)</sup>.

(١) رجاله ثقات وهو قول سعيد بن المسيب. زهير: هو ابن معاوية الجعفي. وأخرجه عبد الرزاق في «مسند» (١٢٠٣٧) و(١٢٠٣٨)، وإسحاق بن راهويه في «مسند» (٥/٢٣٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٧٤/٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥٠/١٥١-١٥١) من طريق عن ميمون بن مهران، به.

(٢) إسناده صحيح. ابن جرير - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - صرح بالتحديث عند المصنف، وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي - صرح بالتحديث عند مسلم، فانتفت شبهة تدليسهما. يحيى بن سعيد: هو القطان. وأخرجه مسلم (١٤٨٣) من طريق محمد بن حاتم بن ميمون، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤٨٣)، وابن ماجه (٢٠٣٤) والنسائي في «الكبرى» (٥٧١٣) من طريق عن ابن جرير، به. وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٤).

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (٩١/١٠): هذا الحديث دليل لخروج البائن للحاجة، ومذهب مالك والثوري واللبث والشافعي وأحمد وآخرين جواز خروجها في النهار للحاجة، وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج في عدة الوفاة، ووافقهم أبو حنيفة في عدة الوفاة، وقال في البائن: لا تخرج ليلاً ولا نهاراً.

## ٤٢- باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث

٢٢٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلَيٌّ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عَكْرَمَةَ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ» [البقرة: ٢٤٠] فَنَسْخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ، بِمَا فُرِضَ لَهُنَّ مِنَ الرُّبُيعِ وَالثُّمُنِ، وَنَسْخَ أَجْلِ الْحَوْلِ بِأَنْ جُعِلَ أَجْلُهَا أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا<sup>(١)</sup>.

= وقال في «المغني» ٢٩٧/١١: وللمعتدة الخروج في حوائجهها نهاراً، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها...، واستدل بهذا الحديث وليس لها المبيت في غير بيتها ولا الخروج ليلاً إلا لضرورة.

(١) إسناده حسن. علي بن الحسين بن واقد حسن الحديث. يزيد النحوبي: هو يزيد بن أبي سعيد، وعكرمة: هو مولى ابن عباس. وأخرجه النسائي في «الكبري» (٥٧٠٦) من طريق إسحاق بن راهويه، عن علي ابن الحسين، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٥٧٠٧) من طريق سماك، عن عكرمة، به. فجعله من قول عكرمة. وقد ذهب بعض السلف إلى أن الآية محكمة، فقال: إنما خص من الحول بعضه وبقي البعض وصية لها إن شاءت أقامت، وإن شاءت خرجت، والعدة كما هي واجب عليها وقد روى ذلك البخاري (٤٥٣١) عن مجاهد قال: دلت الآية الأولى وهي «يَرِيَصَنَ يَأْقُسِهِنَ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [البقرة: ٢٣٤] على أن هذه عدتها المفروضة تعتد بها عند أهل زوجها، ودللت هذه الآية بزيادة سبعة أشهر وعشرين ليلة على العدة السابقة تمام الحول، أن ذلك من باب الوصية بالزوجات أن يُمْكَنَ من السكني في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حوالاً كاماً، ولا يمنع من ذلك لقوله: (غير إخراج) فإذا انقضت عدتها بأربعة أشهر والعشر أو بوضع الحمل، واختارن الخروج والانتقال من ذلك المنزل، فإنهن لا يمنعن من ذلك لقوله: (فإن خرجن...) قال الإمام ابن كثير في «تفسيره» ٤٢٩/١: وهذا القول له اتجاه، وفي اللفظ مساعدة له، وقد اختاره جماعة منهم الإمام أبو العباس ابن تيمية.

## ٤٣- باب إحداد المتوفى عنها زوجها

١- حَدَّثَنَا القعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ  
ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بْنَتِ أَبِي سَلْمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُلْثَلَةِ<sup>(١)</sup>:

قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمَّ حَبِيبَةِ حِينَ تُوْفِيَ أَبُوهَا - أَبُو سَفِيَانَ -  
فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةً: خَلُوقٌ أَوْ غَيْرِهِ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ  
بِعَارِضَيْنَاهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالْطِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّدَ  
عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَأَ».

٢- قَالَتْ زَيْنَبُ: وَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بْنَتِ جَحْشٍ حِينَ  
تُوْفِيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالْطِيبِ  
مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ:  
«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّدَ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثَ  
لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَأَ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وعبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد الأنصاري.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٥٩٦-٥٩٧/٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٣٤)، ومسلم (١٤٨٦)، والترمذى (١٢٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٩٧).  
وأخرجه تماماً وختصاراً البخاري (١٢٨٠) و(١٢٨١) و(٥٣٣٩) و(٥٣٤٥)، ومسلم (١٤٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٦٣) و(٥٦٩١) من طرق عن حميد بن نافع، به.  
وهو في «مسند أحمد» (٢٦٧٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٠٤).  
وانظر ما سيأتي بالأرقام (٤٢-٢/٢٢٩٩).

(٢) إسناده صحيح.

٣/٢٢٩٩ - قالت زينب: وسمعت أمي - أم سلمة - تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابتي توفى عنها زوجها، وقد اشتكت عينيها، أفنكحُلها، فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثة، كل ذلك يقول: «لا» ثم قال رسول الله ﷺ: «إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبرارة على رأسِ الحول»<sup>(١)</sup>.

٤/٢٢٩٩ - قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبرارة على رأسِ الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشاً، ولبست شرثيابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً، حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى ببداية: حمار أو شاة أو طائر، فتفتقض به، فقلما تفتقض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بغراء فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاعت من طيب أو غيره.

---

= وهو عند مالك في «الموطأ» ٥٩٧/٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٢٨٢) و(٥٣٣٥)، ومسلم (١٤٨٧)، والترمذى (١٢٣٥)، والنمساني في «الكبرى» (٥٦٩٧). وهو في «مستند أحمد» (٢٦٧٥٤)، و« الصحيح ابن حبان» (٤٣٠٤).

وانظر ما قبله، وتاليه.

(١) إسناده صحيح.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٥٩٧/٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨)، والترمذى (١٢٣٦)، والنمساني في «الكبرى» (٥٦٩٧). وأخرجه البخاري (٥٣٣٨) و(٥٧٠٦)، ومسلم (١٤٨٨) و(١٤٨٦/١٤٨٨)، وابن ماجه (٢٠٨٤)، والنمساني في «الكبرى» (٥٦٦٤) و(٥٦٦٥) و(٥٧٠٤-٥٧٠١) من طرق عن حميد بن نافع، به. وقرن بعضهم مع أم سلمة أم حبيبة. وهو في «مستند أحمد» (٢٦٥٠١) و(٢٦٥٥٢)، و« الصحيح ابن حبان» (٤٣٠٤). وانظر سابقه، وما بعده.

قال أبو داود: **الحِفْشُ**: بيتٌ صغيرٌ<sup>(١)</sup>.

#### ٤- باب في المَتْوَقِي عنْهَا تَنْتَقِلُ

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ عُجْرَةً، عَنْ عَمِّهِ زَيْنَبَ بْنَتِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ الْفُرِيْعَةَ بْنَتَ مَالِكَ بْنَ سَنَانَ - وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنْ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَبْعِدٍ لَهُ أَبْقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقَدْوَمِ لِحَقْهِمْ فَقْتَلُوهُ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِيِّ، فَإِنِّي لَمْ يَتَرَكَنِي فِي مَسْكِنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ - أَوْ فِي الْمَسْجِدِ - دَعَانِي - أَوْ أَمْرَ بِي فَدَعَيْتُ لَهُ - فَقَالَ: «كَيْفَ قَلْتَ؟» فَرَدَّدَتْ عَلَيْهِ الْقَصَّةَ الَّتِي ذَكَرَتْ مِنْ شَأْنِ زَوْجِيِّ، قَالَتْ: فَقَالَ: «إِمْكُنْيِّ فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَلْغُ الْكِتَابُ أَجْلَهُ» قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهِرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتَهُ، فَاتَّبَعَهُ وَفَضَّلَ بِهِ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٥٩٧/٢، ٥٩٨، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٣٣٧)، ومسلم (١٤٨٩)، والنسائي في «الكبري» ٥٦٩٧). وقال مالك في آخره: **والحِفْشُ**: **البيْتُ الرَّدِيُّ**، وتفتضُّ: تمسح به جلدها كالثُّشرة. وانظر ما سلف بالأرقام (٣-١/٢٢٩٩).

(٢) إسناده صحيح. زينب بنت كعب بن عجرة روى عنها ابن أخويها سعد بن إسحاق وسليمان بن محمد، وهما ثقنان، وذكرها ابن حبان في «الثقفان»، وصحح حديثها، واحتج بها مالك والشافعي، كما صحح حديثها الترمذى والذهلى وابن حبان والحاكم والذهبى وابن القطن الفاسى وغيرهم، وباقى رجاله ثقات.

## ٤٥- باب من رأى التحول

٢٣٠١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَرْوَزِيِّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُسْعُودٍ، حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنْ أَبِي نَجِيْعٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءُ:

قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله عز وجل: «غَيْرَ إِخْرَاجٍ» [البقرة: ٢٤٠] قال عطاء: إن شاءت اعتقدت عند أهله وسكت في وصيتها، وإن شاءت خرجت؛ لقول الله عز وجل: «فَإِنْ خَرَجَنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَلَّتُ» [البقرة: ٢٤٠] قال عطاء: ثم جاء الميراث، فنسخ السكينة، تعتد حيث شاءت<sup>(١)</sup>.

= وهو في «موطاً مالك» ٥٩١/٢، ومن طريقه أخرجه الترمذى (١٢٤٣)، والنسائى في «الكبرى» (١٠٩٧٧) وأخرجه الترمذى: حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٣١)، والترمذى (١٢٤٤)، والنسائى (٥٦٩٤-٥٦٩٢) (٥٦٩٦) من طرق عن سعد بن إسحاق، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠٨٧)، و« الصحيح ابن حبان» (٤٢٩٢) و(٤٢٩٣).  
وقولها: بطرف القدوم، القدوم بفتح القاف وdal مهملة مضمرة تشدد وتحلف: موضع على ستة أميال من المدينة.

وقوله: «امكثي في بيتك». قال الخطابي: فيه أن للمتوفى عنها زوجها السكنى، وأنها لا تعتمد إلا في بيت زوجها وقال أبو حنيفة: لها السكنى ولا تبيت إلا في بيتها، وتخرج نهاراً إذا شاءت، وبه قال مالك والثوري والشافعى وأحمد، وقال محمد بن الحسن: المتوفى عنها لا تخرج في العدة، وعن عطاء وجابر والحسن وعلى وابن عباس وعائشة تعتمد حيث شاءت.

وفي قولها: «حتى يبلغ الكتاب أجله» بعد إذنه لها في الانتقال دليل على جواز وقوع نسخ النبي ﷺ قبل أن يفعل. والله أعلم.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. موسى بن مسعود - وهو النَّهْدِي - صدوق =

## ٦٤- باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها

٢٣٠٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكِيرَ،  
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي هشامُ بْنُ حَسَانَ (ح)  
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَاحِ الْقُهُسْتَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ بَكِيرِ السَّهْمِيِّ -  
عَنْ هشامٍ - وَهَذَا لِفْظُ ابْنِ الْجَرَاحِ - عَنْ حَفْصَةَ  
عَنْ أُمّ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ الْمَرْأَةَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ، إِلَّا  
عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسْ ثُوبًا مَصْبُوْغًا  
إِلَّا ثُوبَ عَصْبِ، وَلَا تَكْتَحِلُّ، وَلَا تَمَسْ طَبِيًّا إِلَّا أَدْنَى طُهْرَتْهَا إِذَا  
طَهُرَتْ مِنْ مَحِيصَهَا بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطِيْنِ وَأَظْفَارِ» قَالَ يَعْقُوبُ، مَكَانٌ  
عَصْبٌ: إِلَّا مَغْسُولًا، وَزَادَ يَعْقُوبُ: وَلَا تَخْضُبُ<sup>(١)</sup>.

---

= حسن الحديث، وقد توضع. شِيل: هو ابن عَبَاد المكي القارئ، وابن أبي نجيج: هو عبد الله بن يسار، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وآخر جه البخاري (٤٥٣١) و(٥٣٤٤) من طريق رَفِيق بن عبادة، عن شِيل، والنمساني في «الكبرى» (٥٦٩٥) من طريق وَزَقاء بن عمر اليشكري، كلاماً عن ابن أبي نجيج، به.  
(١) إسناده صحيح. يحيى بن أبي بكر: هو الكرماني.

وآخر جه تماماً وختصاراً البخاري (٣١٣) معلقاً و(٥٣٤٢) و(٥٣٤٣) معلقاً، ومسلم بإثر (١٤٩١)، وابن ماجه (٢٠٨٧)، والنمساني في «الكبرى» (٥٦٩٨) و(٥٧٠٥) من طريق عن هشام بن حسان، به. وزاد النمساني في الموضع الأول: «ولا تمتثط». وأخر جه تماماً وختصاراً أيضاً البخاري (٣١٣) و(٥٣٤١)، ومسلم بإثر (١٤٩١)، والنمساني في «الكبرى» (٥٦٩٩) من طريقين عن حفصة، والبخاري (١٢٧٩) و(٥٣٤٠) من طريق محمد بن سيرين، كلاماً عن أم عطية، به. وزاد البخاري من طريق حفصة: وكُنَّا نُهَى عن اتباع الجنائز. وهو في «مستند أحمد» (٢٠٧٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٠٥).

= وانظر ما بعده.

٢٣٠٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْنَمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ

= الإحداد: قال ابن بطال: بالمهملة: امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كُلُّها مِنْ لِبَاسٍ وَطَبِيبٍ، وكل ما كان من دواعي الجماع. وأباح الشارع للمرأة أن تُحَدِّ على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن، ويهجم من ألم الوجد، وليس ذلك واجباً لاتفاقهم على أن الزوج لو طلبها بالواقع لم يحل لها منه في تلك الحال.

قوله: «ثُوبَ عَصِبٍ» قال السندي: بفتح فسكون: هو برود يمنية يُعصَبُ بها غزلها، أي: يربط ثم يصين وينسج، فيبقى ما عَصِبَ أبيب لم يأخذه صين. وقيل: ببرود مخططة، قيل: على الأول يكون النهي للمعتدة عما صين بعد النسج. قلت (السائل السندي): والأقرب أن النهي عما صين كله، فإن الإضافة إلى العصب تتضمن ذلك، فإن عمله منع الـكُلَّ عن الصين، فتأمل.

أدنى طهرتها: أول طهرتها.

نُبَذَة: ضبطه العيني في «عمدته» ٢٨٢/٣، وتبعه القسطلاني في «إرشاد الساري» ١/٣٥٣ بضم النون وفتحها، وسكون الباء، أي: في قطعة يسيرة.

قُسْط: قال التوروي: القُسْط والأظفار معروفة من البخور، رخص فيما لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطهير. والله أعلم.

قال الخطابي: واختلف فيما تجتبه المُحِدّ من الشيب، فقال الشافعي: كل صين كان زينة أو وشي كان لزينة في ثوب أو يلمع، كان من العصب أو الحبرة، فلا تلبسه الحاد غليظاً أو رقيقاً.

وقال مالك: لا تلبس مصبوغاً بعصفور أو بورس أو زعفران.

قال الخطابي: ويُشَبَّهُ أن لا يكره على مذهبهم لبس العصب والجبر ونحوه، وهو أشبه بالحديث من قول من منع منه.

وقالوا: لا تلبس شيئاً من الحُلُّي، وقال مالك: لا خاتماً ولا حُلَّة، والخصاب مكروروه، في قول الأكثر.

عن أمّ عطية عن النبي ﷺ، بهذا الحديث، وليس في تمام حديثهما، قال المِسْنَمِيُّ: قال يزيدٌ: لا أعلمه إلا قال فيه: «ولا تختِبُ» وزاد فيه هارون: «ولا تَلْبَسْ ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصْبٍ»<sup>(١)</sup>.

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بْنَتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَتَوْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَضَفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ وَلَا الْحُلَيَّ، وَلَا تَخْتِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ»<sup>(٢)</sup>.

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَيْهِ، سَمِعَتُ الْمَغِيرَةَ بْنَ الْضَّحَاكَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُمُّ حَكِيمٍ بْنَتُ أَسِيدٍ عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ زَوْجَهَا تُوفِيَ وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنِيهَا فَتَكَتَّحِلُ بِالْجِلَاءِ، - قَالَ أَحْمَدُ: الصَّوَابُ بِكُحْلِ الْجِلَاءِ -، فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاهُ لَهَا

(١) إسناده صحيح. وأخرجه مسلم بياثر (١٤٩١) من طريقين عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.  
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. يحيى بن أبي بكر: هو الكرماني، وبديل: هو ابن ميسرة.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٣٥٣٤) من طريق يحيى بن أبي بكر، بهذا الإسناد. دون ذكر الحلي.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٨١)، و«صحيف ابن حبان» (٤٣٠٦). قوله: «المُمَشَّقَةَ»: المشق بالكسر: وهو الطين الأحمر الذي يسمى مغرة، وهو لون ليس بناصع الحمرة، أو شقرة بقدمة، وثوب معشق: مصبوغ به.

إلى أم سلمة، فسألتها عن كُحْلِ الْجَلَاءِ، فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتؤ عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل عليَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صَبِرَاً، فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟» فقلت: إنما هو صَبِرٌ يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: «إنه يشبع الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل وتتنزعيه بالنهار، ولا تمتثطي بالطَّيْب ولا بالحناء، فإنه خِضَابٌ» قالت: قلت: بأي شيء أمتثطي يا رسول الله؟ قال: «بالسُّدُرِ تُغْلِفُين به رأسك»<sup>(١)</sup>.

#### ٤٧- باب في عدة الحامل

٢٣٠٦- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْمَهْرَيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ،  
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْيَضُ الدَّهْرِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةِ:

(١) إسناده ضعيف، لجهالة المغيرة بن الضحاك وأم حكيم بنت أسيد وأمها. ابن وهب: هو عبد الله القرشي، ومخرمه: هو ابن بكير المخزومي. وأخرجه النسائي في «الكبير» (٥٧٠٠) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد. وقوله: «كحل الجلاء»، قال الخطابي: هو الإنمد لجلوه البصر، و«صَبِرَاً»، بفتح فكسر أو سكون: عصارة شجر مر.

وقوله: «إنه يشبع الوجه»، قال السيوطي: أي: يلؤنه ويحسنه.

قال الخطابي: وانختلف في الكحل، فقال الشافعي «كل كحل كان زينة لا خير فيه كالإنمد ونحوه مما يحسن موقعه في عينها، فاما الكحل الفارسي ونحوه إذا احتاجت إليه، فلا بأس إذ ليس فيه زينة، بل يزيد العين مرحًا وقبحًا. ورخص في الكحل عند الضرورة أهل الرأي ومالك بالكحل الأسود ونحوه عن عطاء والتخيي.

أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهرى يأمره أن يدخل على سبعة بنت الحارث الأسلامية فيسألاها، عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ حين استفنته، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله ابن عتبة يخبره أن سبعة أخبرته: أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وهو ممن شهد بدرا، فتوفي عنها في حجّة الوداع وهي حامل، فلم تثبت أن وضع حملها بعد وفاته، فلما تعلّت من نفاسها تجمّلت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجلٌ من بني عبد الدار - فقال لها: ما لي أراك متجمّلة، لعلك ترجين النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأنني قد حلّلت حين وضع ح ملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي، قال ابن شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضع وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهرى.  
وآخرجه البخارى (٣٩٩١) معلقاً (٥٣١٩) مختصرأ، ومسلم (١٤٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٨٢) و(٥٦٨٤) من طرق عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.  
وآخرجه ابن ماجه (٢٠٢٨) من طريق الشعبي، عن مسروق وعمرو بن عتبة، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٨٣) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زفر بن أوس، ثلاثتهم (مسروق وعمرو بن عتبة وزفر بن أوس) عن سبعة، به.

= وهو في «مسند أحمد» (٢٧٤٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٩٤).

٢٣٠٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا،  
وَقَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ شَاءَ لَا عَنْتَهُ لَأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُضْرِيَّةُ  
بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا<sup>(١)</sup>.

قوله: «تعلت» قال ابن الأثير: ويروى: تعالىت، أي: ارتفعت وطهرت.  
ويجوز أن يكون من قولهم: تعلى الرجل من علته: إذا برأ. أي: خرجت من  
نفاسها وسلمت.

قوله: فلما تعلّت من نفاسها. قال الخطابي: أي: ظهرت من دمها، واختلف العلماء فيه، فقال علي وابن عباس: ينتظر المتفق عنها آخر الأجلين، ومعناه: أن تمكث حتى تضع حملها فإن كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً، فقد حلت، وإن وضعت قبل ذلك ترخص إلى أن تستوفى المدة.

وقال عامة العلماء: انقضاء عدتها بوضع الحمل طالت المدة أو قصرت، وهو قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة، ومالك والأوزاعي والثوري وأهل الرأي والشافعى.

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومُسلم: هو ابن صَبِّح، ومسروق: هو ابن الأجدع، وعبد الله: هو ابن مسعود.

وآخر جه ابن ماجه (٢٠٣٠) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.  
وأخرج بنحوه البخاري (٤٥٣٢) و(٤٩١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٨٦)  
و(٥٦٨٧) و(١١٥٤١) و(١١٥٤١) من طرق عن ابن مسعود.

قوله: «سورة النساء القصري» قال الخطابي في «معالم السنن»: يزيد سورة الطلاق إذ إن نزول هذه السورة كان بعد نزول البقرة فقال في الطلاق: «وَأَفْلَتِ الْأَحْمَالُ أَبْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ» [الطلاق: ٤] وفي البقرة: «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّهُنَّ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَهُ أَذْنَبِهَا» الآية [البقرة: ٢٢٤]، فظاهر كلامه يدل على أنه حمله على النسخ فذهب إلى أن ما في سورة الطلاق ناسخ لما في سورة البقرة، وعامة العلماء لا يحملونه على النسخ، بل يرتبون إحدى الآيتين على الأخرى، فيجعلون الترتيب في سورة البقرة في عدد الحالات، وهذه في الحوامل.

## ٤٨- باب في عِدَّةِ أُمِ الْوَلَد

٢٣٠٨- حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ، حَدَّثَهُمْ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمَشْنَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطْرِ، عَنْ رَجَاءِ ابْنِ حَيْوَةَ، عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ ذُؤْبَبِ

عَنْ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا السُّنَّةَ - قَالَ ابْنُ الْمَشْنَى: سُنَّةُ نَبِيِّنَا ﷺ - عِدَّةُ الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ، يَعْنِي أُمَّ الْوَلَدِ<sup>(١)</sup>.

٤٩- باب المبتوته لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره

٢٣٠٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَهُ، يَعْنِي ثَلَاثَةً، فَتَرَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا،

---

(١) إِسْنَادُهُ حَسْنٌ. مَطْرٌ - وَهُوَ ابْنُ طَهْمَانَ الْوَرَاقِ - حَدِيثُ حَسْنٍ فِي الْمَتَابِعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، وَهَذَا مِنْهَا، وَبِأَقْرَبِ رِجْالِهِ ثَقَاتٌ، وَقُولُ الدَّارِقَطْنِيِّ فِي «سُنَّتِهِ»: قَبِيْصَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ، فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنْ سَمِعَهُ مِنْهُ مُحْتَمِلٌ، فَإِنْ قَبِيْصَةُ وَلَدُ عَامِ الْفَتْحِ، وَتَوَفَّى عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ سَنَةَ اثْتَتِينَ وَسَتِينَ، كَانَ سِنُّ قَبِيْصَةِ سَنَةً وَفَاتَ عُمَرُ وَإِحْدَى وَخَمْسِينَ سَنَةً، ثُمَّ إِنْ قَبِيْصَةَ قَدْ سَكَنَ الشَّامَ، وَكَذَلِكَ عُمَرُ قَدْ أَقَامَ بِالشَّامِ بَعْدَ الْفَتْحِاتِ كَثِيرًا، وَعَلَيْهِ فَسَمِاعُهُ مِنْهُ مُحْتَمِلٌ إِقَامَةً وَمُعَاصرَةً.

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ: هُوَ الْهَذَلِيُّ الْمُعْرُوفُ بِغُنْدَرٍ، وَابْنُ الْمَشْنَى: هُوَ مُحَمَّدُ الْعَزَّزِيُّ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى السَّامِيُّ، وَسَعِيدٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي عَروَةِ الْيَشْكُرِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهِ (٢٠٨٣) مِنْ طَرِيقِ كِبِيعِ بْنِ الْجَرَاحِ، عَنْ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٧٨٠٣)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٤٣٠٠).

وَفِي الْبَابِ مُوقَفًا عَنْ عَلَيٍّ عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٥/١٦٣-١٦٤، وَالْبَيْهَقِيِّ (٤٤٨/٧)، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

وَانْظُرْ لِخَلَافَتِهِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ فِي «الْمَغْنِيِّ» لِابْنِ قَدَامَةِ الْمَقْدَسِيِّ (١١/٢٦٢-٢٦٤).

أتحل لزوجها الأول؟ قالت: قال النبي ﷺ: «لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر ويذوق عسيلتها»<sup>(١)</sup>.

## ٥٠- باب في تعظيم الرّزْنِ

٢٣١٠- حدثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ،  
عن عمرو بن شرحبيل

(١) إسناده صحيح. مسند: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو معاوية: هو محمد  
ابن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي،  
والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وآخرجه النسائي في «الكبير» (٥٥٧٠) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٤٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٢٢).  
وآخرجه البخاري (٢٦٣٩) (٥٢٦٠) و(٥٢٦٥) و(٥٣١٧) و(٥٧٩٢) و(٦٠٨٤)،  
ومسلم (١٤٣٣) (١١١-١١٤)، وابن ماجه (١٩٣٢)، والترمذى (١١٤٦)، والنسائي  
في «الكبير» (٥٥٠٩) و(٥٥٧١) و(٥٥٧٢) و(٥٥٧٤) من طريق عروة بن الزبير،  
والبخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣) (١١٥)، والنسائي (٥٥٧٥) من طريق القاسم  
ابن محمد، والبخاري (٥٨٢٥) من طريق عكرمة مولى ابن عباس، ثلاثة، عن  
عائشة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤١١٩) و(٤١٢٠).  
وقوله: عسيلتها. قال جمهور العلماء: ذوق العسيلة كنایة عن المجامعة، وهو  
تغيب حشفة الرجل في فرج المرأة. وزاد الحسن البصري: حصول الإنزال. قال الحافظ  
في «الفتح» ٤٦٦/٩: وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة، قاله ابن المنذر وآخرون.  
وقال ابن بطال: شد الحسن في هذا وخالقه سائر الفقهاء، وقالوا: يكفي من ذلك ما  
يوجب الحد، ويحسن الشخص، ويوجب كمال الصداق ويفسد الحجج والصوم.  
وقال السندي: عسيلة: تصغير العسل، والناء، لأن العسل يُذكر ويؤثر، وقيل:  
على إرادة اللذة، والمراد لذة الجماع لا لذة إنزال الماء، لأن التصغير يقتضي الاكتفاء  
بتقليل، فيكتفى بلذة الجماع.

عن عبد الله، قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الذِّنْب أَعْظَمُ؟ قال: «أَن تَجْعَلَ اللَّهَ نِدًّا وَهُوَ خَالقُكَ» قال: قلت: ثم أيُّ؟ قال: «أَن تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَن يَأْكُلَ مَعَكَ» قال: قلت: ثم أيُّ؟ قال: «أَن تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ» قال: وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ بِمَعِ اللَّهِ إِلَّا هُمْ أَحَدٌ وَلَا يَقْتَلُونَ أَنفُسَهُمْ أَلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ» الآية [الفرقان: ٦٨]<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح. محمد بن كثير: هو العبدى، وسفيان: هو ابن سعيد الثورى، ومنصور: هو ابن المعتمر السلمى، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدى، وعمرو بن شرحبيل: هو أبو ميسرة الهمданى الكوفى. وأخرجه البخارى (٤٤٧٧) و(٤٧٦١) و(٦٠١) و(٦٨١١) و(٧٥٢٠)، ومسلم (٨٦)، والترمذى (٣٤٥٧)، والنمساني في «الكبرى» (٧٠٨٦) و(١٠٩٢٠) و(١١٣٠٥) من طريق منصور، بهذا الإسناد. ولم يرد عند بعضهم ذكر الآية. وأخرجه البخارى (٦٨١١) و(٦٨٦١) و(٧٥٣٢)، ومسلم (٨٦)، والترمذى (٣٤٥٧)، والنمساني في «الكبرى» (١١٣٠٥) من طريق الأعمش سليمان بن مهران، والبخارى (٦٨١١)، والترمذى (٣٤٥٦)، والنمساني (٣٤٦٢) و(٣٤٦٣) من طريق واصل الأحدب، والنمساني (٣٤٦٤) من طريق عاصم بن بهلة، ثلاثة عن أبي وائل، به. وبعضهم أيضاً دون ذكر الآية. وهو في «مسند أحمد» (٤١٣١)، و« الصحيح ابن حبان» (٤٤١٤) و(٤٤١٥) و(٤٤١٦). وانظر تمام كلامنا عليه في «المسند».

وأخرجه البخارى (٤٧٦١) و(٦٨١١)، والترمذى (٣٤٥٨) و(٣٤٥٩)، والنمساني (٧٠٨٧) من طريق واصل بن حيان الأحدب، والنمساني (٣٤٦٤) من طريق عاصم بن بهلة، و(١١٣٠٤) من طريق الأعمش، ثلاثة عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود. دون ذكر عمرو بن شرحبيل في الإسناد. وقد ذكر عمرو الفلاس كما في رواية البخارى (٦٨١١) لعبد الرحمن بن مهدي رواية واصل هذه التي أسقط منها عمرو بن شرحبيل، فقال له: داغه داغه، قلنا: يعني لم تعجبه، وأنكرها. وخطأ النمساني رواية عاصم بن =

٢٣١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَجَاجِ، عَنْ أَبْنِ جَرِيجِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مُسِيْكَةٌ لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدِي يَكْرِهُنِي عَلَى الْبِغَاءِ، فَنَزَّلَ فِي ذَلِكَ ۝ وَلَا تَكْرِهُوْ فَتَبَرَّكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ۝ [النور: ٣٣] <sup>(١)</sup>.

= بهذلة، قلنا: أما رواية الأعمش، فقد خالف فيها أبو معاوية جرير بن عبد الحميد وسفيان الثوري حيث تابعا في روایتهما عن الأعمش منصوراً فذكرها عمرو بن شربيل، ولهذا قال الترمذى: حديث سفيان عن منصور والأعمش أصح من حديث واصل، لأنه زاد في الإسناد رجلاً.

(١) إسناده صحيح. ابن جرير - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي - قد صرحا بالسماع، فانتفت شبهة تدليسهما. أحمد بن إبراهيم: هو ابن كثير الدوزي، وحجاج: هو ابن محمد الأعور.

وآخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٣٠) من طريق حجاج، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٣٠٢٩) من طريق أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر، أن جارية لعبد الله بن أبي ابن سلول، يقال لها: مسيكة، وأخرى يقال لها: أميمة، فكان يكرههما على الزنى، فشككتا ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله: ۝ وَلَا تَكْرِهُوْ فَتَبَرَّكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ۝ ... إلى قوله: ۝ عَفْوٌ رَحْمَمٌ ۝ [النور: ٣٣].

وقوله تعالى: ۝ وَلَا تَكْرِهُوْ فَتَبَرَّكُمْ ۝ أي: إماءكم، فإنه يكنى بالفتى والفتاة عن العبد والأمة. وفي الحديث الصحيح: «لِيقل أحدهم: فتاي وفتاتي، ولا يقل: عبدي وأمتى». قوله تعالى: ۝ عَلَى الْبِغَاءِ ۝ أي: على الزنى، يقال: بَغْتَ بَغْيًا وَبِغَاءً: إذا عهرت، وذلك لتجاوزها ما ليس لها.

وقوله تعالى: ۝ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصَنَنَا ۝ ليس لتخصيص النهي بصورة إرادتهم التعطف عن الزنى، وإخراج ما عداها من حكمه، بل للمحافظة على عادتهم المستمرة حيث كانوا يكرهونهن على البغاء، وهن يردن التعطف عنه مع وفور شهوتهن الأمارة بالفجور وقصورهن في معرفة الأمور الداعية إلى المحاسن الزاجرة عن تعاطي القبائح. أفاده أبو السعود في «تفسيره». وحيثند لا مفهوم للشرط. وانظر ما بعده.

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ  
عَنْ أَبِيهِ «وَمَنْ يَكْرِهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [النور: ٢٣]  
قال: قال سعيد بن أبي الحسن: غفورٌ لهن: المُكَرَّهَاتُ<sup>(١)</sup>.

### آخر كتاب الطلاق

تم الجزء الثالث من «سنن أبي داود»

ويليه الجزء الرابع وأوله:

كتاب الصوم

---

(١) أثر صحيح. معتمر: هو ابن سليمان بن طرخان التيمي.  
وانظر ما قبله.

وقال المنذري في «مختصره»: وكان الحسن البصري يقول: لَهُنَّ وَاللَّهُ لَهُنَّ، لَا  
لِمُكَرَّهَهُنَّ.

## فهرس الموضوعات

---

الصفحة	الموضوع
--------	---------

---

### كتاب الزكاة

٧ .....	١- باب ما تجب فيه الزكاة.....
١٠ .....	٢- باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟
١٣ .....	٣- باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي .....
١٦ .....	٤- باب في زكاة السائمة .....
٣٦ .....	٥- باب رضا المصدق .....
٣٩ .....	٦- باب دعاء المصدق لأهل الصدقة.....
٤٠ .....	٧- باب تفسير أسنان الإبل .....
٤٢ .....	٨- باب أين تصدق الأموال؟ .....
٤٣ .....	٩- باب الرجل يبتاع صدقته .....
٤٤ .....	١٠- باب صدقة الرقيق .....
٤٥ .....	١١- باب صدقة الزرع .....
٤٧ .....	١٢- باب زكاة العسل .....
٤٩ .....	١٣- باب في خَرْصِ العنْب .....
٥٠ .....	١٤- باب في الْخَرْصِ .....
٥١ .....	١٥- باب متى يُخرص التمر؟ .....
٥٢ .....	١٦- باب ما لا يجوز من الشمرة في الصدقة .....
٥٣ .....	١٧- باب زكاة الفطر .....

الصفحة	الموضوع
٥٤ .....	١٨- باب متى تؤدى؟ .....
٥٤ .....	١٩- باب كم يؤدى في صدقة الفطر؟ .....
٦٠ .....	٢٠- باب من روى نصف صاع من قمح .....
٦٥ .....	٢١- باب في تعجيل الزكاة .....
٦٧ .....	٢٢- باب في الزكاة تحمل من بلد إلى بلد .....
٦٨ .....	٢٣- باب من يُعطى من الصدقة، وحدُ الغني .....
٧٧ .....	٢٤- باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني .....
٧٩ .....	٢٥- باب كم يُعطى الرجلُ الواحد من الزكاة؟ .....
٨٠ .....	٢٦- باب ما تجوز فيه المسألة .....
٨٣ .....	٢٧- باب كراهة المسألة .....
٨٤ .....	٢٨- باب في الاستعفاف .....
٨٨ .....	٢٩- باب الصدقة على بنى هاشم .....
٩٠ .....	٣٠- باب الفقير يهدي للغنى من الصدقة .....
٩١ .....	٣١- باب من تصدق بصدقة ثم ورثها .....
٩١ .....	٣٢- باب في حقوق المال .....
٩٨ .....	٣٣- باب حق السائل .....
١٠٠ .....	٣٤- باب الصدقة على أهل الذمة .....
١٠١ .....	٣٥- باب ما لا يجوز منعه .....
١٠٢ .....	٣٦- باب المسألة في المساجد .....
١٠٣ .....	٣٧- باب كراهة المسألة بوجه الله عز وجل .....
١٠٤ .....	٣٨- باب عطية من سأله عز وجل .....

الصفحة	الموضوع
١٠٤	٣٩- باب الرجل يخرج من ماله
١٠٧	٤٠- باب الرخصة في ذلك
١٠٨	٤١- باب في فضل سقي الماء
١١٠	٤٢- باب في المنيةحة
١١١	٤٣- باب أجر الخازن
١١٢	٤٤- باب المرأة تصدق من بيت زوجها
١١٥	٤٥- باب في صلة الرحم
١٢٣	٤٦- باب في الشح
١٢٧	<b>كتاب اللقطة</b>
١٤٥	<b>كتاب المناسك</b>
١٤٥	١- باب فرض الحج
١٤٧	٢- باب في المرأة تحج بغير محروم
١٥٢	٣- باب لا صرورة في الإسلام
١٥٣	٤- باب التزود والتجارة في الحج
١٥٥	٥- باب
١٥٥	٦- باب الكَرَي
١٥٨	٧- باب في الصبي يحج
١٥٨	٨- باب في المواقف
١٦٤	٩- باب الحائض تهل بالحج
١٦٥	١٠- باب الطيب عند الإحرام
١٦٧	١١- باب التلبيد

الموضوع	الصفحة
١٢- باب في الهدي .....	١٦٨
١٣- باب في هدي البقر .....	١٦٩
١٤- باب في الإشعار .....	١٧٠
١٥- باب تبديل الهدي .....	١٧٣
١٦- باب من بعث بهديه وأقام .....	١٧٤
١٧- باب في ركوب البدن .....	١٧٦
١٨- باب في الهدي إذا عطبه قبل أن يبلغ .....	١٧٧
١٩- باب كيف تنحر البدن .....	١٨١
٢٠- باب في وقت الإحرام .....	١٨٣
٢١- باب الاشتراط في الحج .....	١٨٨
٢٢- باب في إفراد الحج .....	١٨٨
٢٣- باب في الإقران .....	٢٠٣
٢٤- باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة .....	٢١٤
٢٥- باب الرجل يحج عن غيره .....	٢١٥
٢٦- باب كيف التلبية؟ .....	٢١٩
٢٧- باب متى تقطع التلبية؟ .....	٢٢١
٢٨- باب متى يقطع المعتمر التلبية؟ .....	٢٢٢
٢٩- باب المحرم يؤدّب .....	٢٢٣
٣٠- باب الرجل يحرم في ثيابه .....	٢٢٤
٣١- باب ما يلبس المحرم .....	٢٢٧
٣٢- باب المحرم يحمل السلاح .....	٢٣٣

الصفحة	الموضوع
٢٣٤	٣٣- باب في المحرمة تغطي وجهها .....
٢٣٤	٣٤- باب في المحرم يظلل .....
٢٣٥	٣٥- باب المحرم يتحجّم .....
٢٣٧	٣٦- باب يكتحل المحرم .....
٢٣٨	٣٧- باب المحرم يغتسل .....
٢٣٩	٣٨- باب في المحرم يتزوج .....
٢٤٢	٣٩- باب ما يقتل المحرم من الدواب .....
٢٤٥	٤٠- باب لحم الصيد للمحرم .....
٢٤٨	٤١- باب في الجراد للمحرم .....
٢٤٩	٤٢- باب في الفدية .....
٢٥٣	٤٣- باب الإحصار .....
٢٥٦	٤٤- باب دخول مكة .....
٢٥٩	٤٥- باب في رفع اليد إذا رأى البيت .....
٢٦١	٤٦- باب في تقبيل الحجر .....
٢٦٢	٤٧- باب استلام الأركان .....
٢٦٤	٤٨- باب الطواف الواجب .....
٢٦٧	٤٩- باب الاضطباع في الطواف .....
٢٦٨	٥٠- باب في الرَّمَل .....
٢٧٣	٥١- باب الدعاء في الطواف .....
٢٧٤	٥٢- باب الطواف بعد العصر .....
٢٧٥	٥٣- باب طواف القارن .....

الصفحة	الموضوع
٢٧٧ .....	٥٤- باب المُلْتَزَم .....
٢٧٩ .....	٥٥- باب أمر الصفا والمروة .....
٢٨٢ .....	٥٦- باب صفة حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ .....
٢٩٣ .....	٥٧- باب الوقوف بعرفة .....
٢٩٤ .....	٥٨- باب الخروج إلى منى .....
٢٩٥ .....	٥٩- باب الخروج إلى عرفة .....
٢٩٦ .....	٦٠- باب الرواح إلى عرفة .....
٢٩٧ .....	٦١- باب الخطبة على المنبر بعرفة .....
٢٨٩ .....	٦٢- باب موضع الوقوف بعرفة .....
٢٩٩ .....	٦٣- باب الدفعة من عرفة .....
٣٠٤ .....	٦٤- باب الصلاة بجَمْعٍ .....
٣١١ .....	٦٥- باب التعجيل من جَمْعٍ .....
٣١٧ .....	٦٦- باب يوم الحج الأكْبَر .....
٣١٩ .....	٦٧- باب الأشهر الحرم .....
٣٢٠ .....	٦٨- باب من لم يدرك عرفة .....
٣٢٢ .....	٦٩- باب التزول بمنى .....
٣٢٣ .....	٧٠- باب أي يوم يخطب بمنى؟ .....
٣٢٥ .....	٧١- باب من قال: خطب يوم النحر .....
٣٢٥ .....	٧٢- باب أي وقت يخطب؟ .....
٣٢٦ .....	٧٣- باب ما يذكر الإمام في الخطبة بمنى .....
٣٢٧ .....	٧٤- باب يبيت بمكة ليالي منى .....

الصفحة	الموضوع
٣٢٨ . . . . .	٧٥ - باب الصلاة بمنى
٣٣٠ . . . . .	٧٦ - باب القصر لأهل مكة
٣٣٠ . . . . .	٧٧ - باب في رمي الجمار
٣٣٧ . . . . .	٧٨ - باب الحلق والتقصير
٣٤٢ . . . . .	٧٩ - باب العمرة
٣٥٠ . . . . .	٨٠ - باب المُهَلَّة بالعمرة تحيض فiderكها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج ، هل تقضي عمرتها؟
٣٥١ . . . . .	٨١ - باب المقام في العمرة
٣٥٢ . . . . .	٨٢ - باب الإفاضة في الحج
٣٥٥ . . . . .	٨٣ - باب الوداع
٣٥٦ . . . . .	٨٤ - باب الحائض تخرج بعد الإفاضة
٣٥٨ . . . . .	٨٥ - باب طواف الوداع
٣٥٩ . . . . .	٨٦ - باب التحصيب
٣٦٣ . . . . .	٨٧ - باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه
٣٦٥ . . . . .	٨٨ - باب في مكة
٣٦٦ . . . . .	٨٩ - باب تحريم مكة
٣٧٠ . . . . .	٩٠ - باب في نبيذ السقاية
٣٧٠ . . . . .	٩١ - باب الإقامة بمكة
٣٧١ . . . . .	٩٢ - باب الصلاة في الكعبة
٣٧٤ . . . . .	٩٣ - باب الصلاة في الحجر
٣٧٦ . . . . .	٩٤ - باب في مال الكعبة

الموضوع	الصفحة
---------	--------

٩٥- باب في إتيان المدينة .....	٣٧٨
٩٦- باب في تحريم المدينة .....	٣٧٨
٩٧- باب في الصلاة على النبي ﷺ وزيارة قبره .....	٣٨٤

## أول كتاب النكاح

١ - باب التحرير على النكاح .....	٣٨٩
٢ - باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين .....	٣٩٠
٣ - باب في تزويج الأبكار .....	٣٩١
٤ - باب في قوله : « <b>الآن لآيُنكحُ الأرانبَ</b> » .....	٣٩٦
٥ - باب في الرجل يعتق أمه ثم يتزوجها .....	٣٩٧
٦ - باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .....	٣٩٨
٧ - باب في لبن الفحل .....	٤٠٠
٨ - باب في رضاعة الكبير .....	٤٠٠
٩ - باب من حرم به .....	٤٠٣
١٠ - باب هل يحرّم ما دون خمس رضعات .....	٤٠٥
١١ - باب في الرضغ عند الفصال .....	٤٠٨
١٢ - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء .....	٤٠٩
١٣ - باب في نكاح المتعة .....	٤١٦
١٤ - باب في الشغار .....	٤١٨
١٥ - باب في التحليل .....	٤٢٠
١٦ - باب في نكاح العبد بغير إذن سيده .....	٤٢١
١٧ - باب في كراهة أن يخطب الرجل على خطبة أخيه .....	٤٢٢

الصفحة	الموضوع
٤٢٤ .....	١٨- باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها .....
٤٢٥ .....	١٩- باب في الولي .....
٤٢٩ .....	٢٠- باب في العضل .....
٤٣٠ .....	٢١- باب إذا أنكح الوليان .....
٤٣١ .....	٢٢- باب قوله تعالى: «لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَمْضِلُوهُنَّ» ..
٤٣٣ .....	٢٣- باب في الاستثمار .....
٤٣٦ .....	٢٤- باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها .....
٤٣٨ .....	٢٥- باب في الشيب .....
٤٤٠ .....	٢٦- باب في الأ��اء .....
٤٤٢ .....	٢٧- باب في تزويج من لم يولد .....
٤٤٤ .....	٢٨- باب الصداق .....
٤٤٦ .....	٢٩- باب قلة المهر .....
٤٥٠ .....	٣٠- باب في التزويج على العمل يُعمل .....
٤٥١ .....	٣١- باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات .....
٤٥٦ .....	٣٢- باب في خطبة النكاح .....
٤٥٨ .....	٣٣- باب في تزويج الصغار .....
٤٦٠ .....	٣٤- باب في المُقام عند البكر .....
٤٦٢ .....	٣٥- باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن يُقْدِّها شيئاً .....
٤٦٦ .....	٣٦- باب ما يقال للمتزوج .....
٤٦٧ .....	٣٧- باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى .....
٤٦٩ .....	٣٨- باب في القسم بين النساء .....

الموضوع	الصفحة
٣٩- باب في الرجل يشترط لها دارها .....	٤٧٤
٤٠- باب في حق الزوج على المرأة .....	٤٧٥
٤١- باب في حق المرأة على زوجها .....	٤٧٦
٤٢- باب في ضرب النساء .....	٤٧٩
٤٣- باب ما يؤمر به من غضٌ البصر .....	٤٨١
٤٤- باب في وطء السبايا .....	٤٨٥
٤٥- باب في جامع النكاح .....	٤٨٨
٤٦- باب في إتيان الحائض ومبادرتها .....	٤٩٤
٤٧- باب في كفاره من أتى حائضاً .....	٤٩٦
٤٨- باب ما جاء في العَزْل .....	٤٩٧
٤٩- باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله .....	٥٠٠

### أول كتاب الطلاق

١ - باب فيمن خبب امرأة على زوجها .....	٥٠٣
٢ - باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له .....	٥٠٣
٣ - باب في كراهية الطلاق .....	٥٠٤
٤ - باب في طلاق السنة .....	٥٠٥
٥ - باب الرجل يراجع ولا يُشَهِد .....	٥١٠
٦ - باب في سنة طلاق العبد .....	٥١١
٧ - باب في الطلاق قبل النكاح .....	٥١٣
٨ - باب في الطلاق على غلط .....	٥١٤
٩ - باب في الطلاق على الهزل .....	٥١٦

## الموضوع

## الصفحة

١٠- باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث .....	٥١٧
١١- باب فيما عني به الطلاق والنيات .....	٥٢٦
١٢- باب في الخيار .....	٥٢٨
١٣- باب في أمرك بيديك .....	٥٢٨
١٤- باب في البَتَّة .....	٥٢٩
١٥- باب في الوسوسة بالطلاق .....	٥٣٢
١٦- باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي .....	٥٣٢
١٧- باب في الظهار .....	٥٣٥
١٨- باب في الخلع .....	٥٤٣
١٩- باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد .....	٥٤٨
٢٠- باب من قال: كان حراً .....	٥٥٠
٢١- باب حتى متى يكون لها الخيار .....	٥٥١
٢٢- باب في المملوكين يعتقان معاً، هل تخير امرأته؟ .....	٥٥٢
٢٣- باب إذا أسلم أحد الزوجين .....	٥٥٣
٢٤- باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟ .....	٥٥٤
٢٥- باب في من أسلم وعنه نساء أكثر من أربع أو أختان .....	٥٥٦
٢٦- باب إذا أسلم أحد الأبوين، مع من يكون الولد .....	٥٥٩
٢٧- باب في اللعان .....	٥٦٠
٢٨- باب إذا شك في الولد .....	٥٧٤
٢٩- باب التغليظ في الانتفاء .....	٥٧٥
٣٠- باب في ادعاء ولد الزنى .....	٥٧٦

الموضع	الصفحة
٣١- باب في القافة .....	٥٧٨
٣٢- باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد .....	٥٨٠
٣٣- باب في وجوه النكاح التي كان يتناخ بها أهل الجاهلية .....	٥٨٣
٣٤- باب الولد للفراش .....	٥٨٥
٣٥- باب من أحق بالولد .....	٥٨٨
٣٦- باب في عدة المطلقة .....	٥٩١
٣٧- باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات .....	٥٩٢
٣٨- باب في المراجعة .....	٥٩٣
٣٩- باب في نفقة المبتوة .....	٥٩٣
٤٠- باب من أنكر ذلك على فاطمة .....	٦٠٠
٤١- باب في المبتوة تخرج بالنهار .....	٦٠٤
٤٢- باب نسخ مたاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث .....	٦٠٥
٤٣- باب إحداد المتوفى عنها زوجها .....	٦٠٦
٤٤- باب في المتوفى عنها تنتقل .....	٦٠٨
٤٥- باب من رأى التحول .....	٦٠٩
٤٦- باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها .....	٦١٠
٤٧- باب في عدة الحامل .....	٦١٣
٤٨- باب في عدة أم الولد .....	٦١٦
٤٩- باب المبتوة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره .....	٦١٦
٥٠- باب في تعظيم الزنى .....	٦١٧